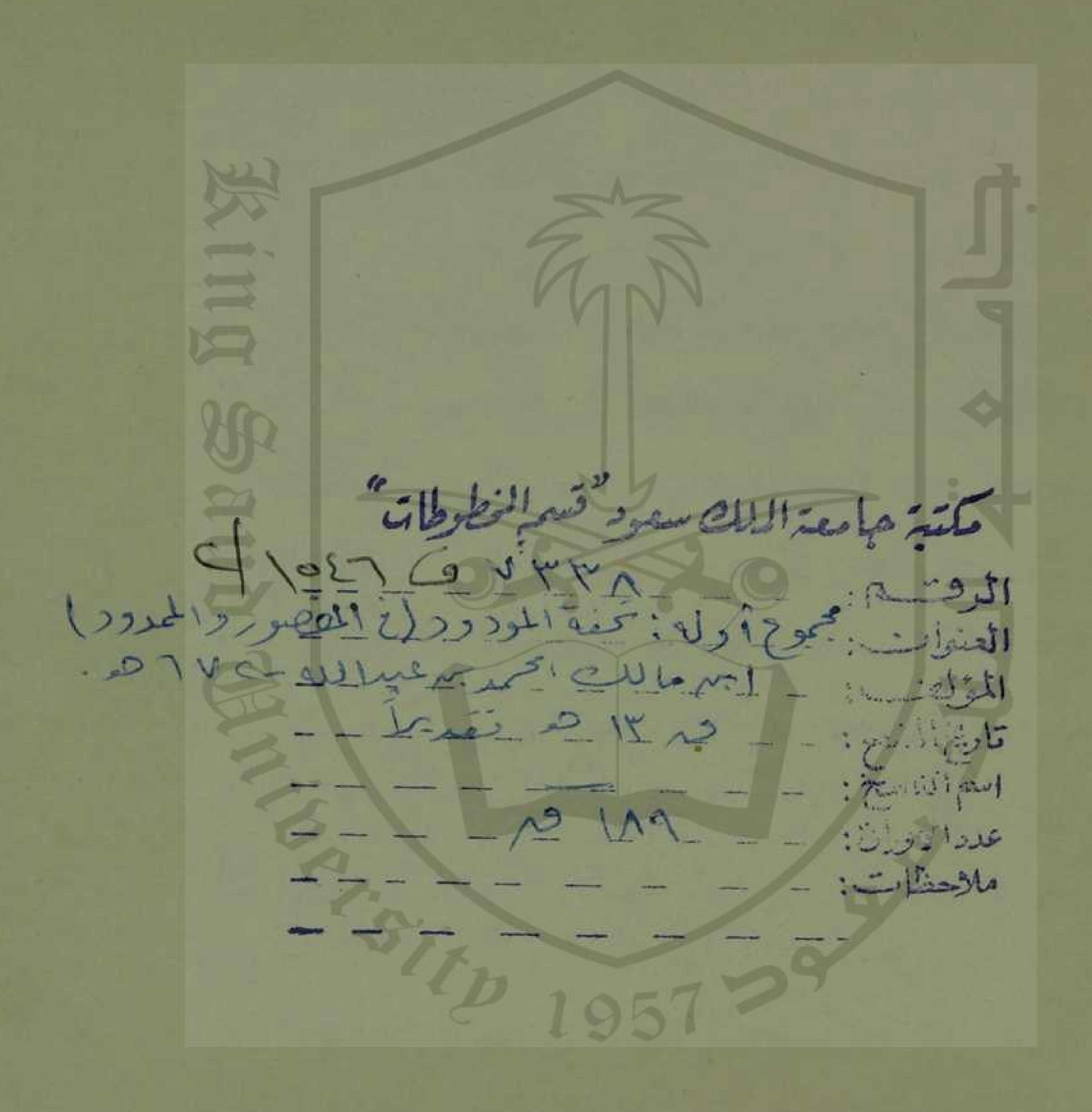

٧٣٣٨



العنوان: مجموع أوله: تحفة المودود في المقصور والممدود

المؤلف: ابن مالك، محمد بن عبد الله ت ٦٧٢ هـ.

تاريخ النسخ: ق ١٣ هـ تقديرا

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ١٨٩ ق

ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الإمام العالم العلامة جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني رحمه الله تعالى ورضي عنه

حامدا الله الكريم ومصليا أفضل الصلاة والتسليم لنبيه الهادي إلى جنات النعيم وما حضاه آله وأصحابه خلاصة الود الصميم والثناء العميم من جملة ما هداني الله تعالى إليه وأنعم به علي قصيدة في المقصور والممدود سميتها تحفة المودود جعل الله إنشادها لوجهه وأصغر قاريها بحقيقة العلم وكنهه

باب ما يفتح أوله فيقصر ويمد باختلاف المعنى

ألا عن الهوى بالقلب ضاق هواؤه فتى كصفى من ثنايا عنه صفاء
ورمت جرى ماء ببرود جراده وسيان جفري في الثرى وثراء

يقال هوى الشيء هواء إذا خلا قال جرير

ومجاشع قصب هوت أجوافه لو ينفخون من الخؤونة طاروا

ثم قيل لكل خال هواء كما قيل له خلاء ولكونه مصدرا في الأصل لم يجمع في قوله تعالى وأفئدتهم هواء قال أبو إسحاق معناه

مخرمة

منخرقة لا تعي شيئا وقال غيره لا عقول لها قال زهير

كأن الرحل منها فوق صعل من الظلمان جؤجؤه هواء

والصفى المقصور جمع صفاة وهي الصخرة الملساء والممدود ضد الكدر والجرى العصبة والجراء النفع والثرى التراب الندي والثراء المال قال علقمة

يريدون ثراء المال حيث علمته وشرخ الشباب عندهم عجيب

ولوفي الملازمة الخلاء وغرت إذا ما رجا الصدق أقبلا ورجاء
تحلى بالعنا فوقا لذي بهواها قريب ويكفيه هري وهواء

الملا ما اتسع من الأرض ... والملاءة مصدر ملؤ الرجل فهو ملي أي غني والرجا واحد أرجاء وهي الجوانب من كل شيء والرجاء الطمع والعنا عنب الثعلب قال زهير

كأن فتات العهن في كل منزل نزلن به حب الفنا لم يحطم

والعناء نفاد الشيء والصرى الماء المجتمع قال ... في مستقره وهو من صرى الشيء إذا حبسته وقد يكسر صاده ويعبر به أيضا عن المصراة وهي الأنثى المحبوس لبنها في ضرعها والصراء جمع صراة وهي الحنظلة الصفراء ومرارته

رزقت الحبا كي للحباء ملازما فيفعل الخلا يخشى عليك جلاء
أكل ابن البرا تستحضر براءة من الزنى فتشبه القفى الملقى عليه عجاء

الحبا العكر والحباء العطاء والاستحياء والجلى مصدر جلو الرجل إذا انحسر

تشعر عن مفرق راسه فيقوا اجلحى والمراة جلواء والجلاء مصدر
جلاء عن منزله اذا ما فارقه والبرا التراب والبراء مصدر برئ من الشيء
ان نفى او تطير فسمع سماعا هذا اصله ثم يعبر به عن البرى جلا يثنى
ولا يجمع والعجبى ولد الحمار فى لغة طى وانعفر العفراء
بضرب يزيل الهام عن سكناته وطعن كتشهاق العفا هم بالنهق
وربما كسرت عينه والعفاء مصدر عفا الشيء عفاء اذا درس
وبعد العرا اشكى العفراء فلا تزع بقطع المنى عاجل الممات ذماء
فجر بالعفى واخشى العضاء فانه [illegible]
العزر د العقوة فناء الدار والعراء الموضع العاري بيتهما يستتر به قال ابى
اما عرابى عروجه الارض وانتشر
ورفعت رجلا لا اخاف عثارها ونبذت بالبلد العراء ثيابى
وقال الليث صاحب الخليل العراء كل شيء اعرنيه من ستره والتسمى
عرو فى النجو والنسناء [illegible] يقال نساناء عنه دينه اذا اخرته
نساء بالمد وكذالك النساء فى العمر ممدود ومنه قولهم من سره النساء
ولا نساء فليخفف الرداء وليباكر بالغداء وليقلل غشيان النساء
وفسرها هنا الرداء بالدين وهذا الكلام مروى عن على بن ابى طالب رضى الله
عنه والقضى هنا الطعام المعجم وهى [illegible] من قولهم يغتنى من ازانه قضا
الجوهرة وسمى بطا اذا لم يكن فى الكنانة مثله والقضاء المتسع من الارض
والامه وادو من قولهم فضى المكان يفضوا اذا اتسع ذكره الازهري

والدواء

والدواء هنا الاحمق

كان الوزا والموت نمشى وراءهم ذوات رمايا خفقن بهم ارباء
نقضى خلال الارض الغلاء لو انه يتاح لمسلوب نجاء نجاء

الورى هنا الخلق والورا مصدر اورام وارابا مصدر ارببت الشئ اذا اصابه
مرضى فى راسه من حسمه يقول ارادوبة وهى شلاة الجبل والعمه تنتفخ
عن وادو يقولون عنز ادرباء اذا اصابها ذلك وارباء جمع اربانة وهى
الغصبة [illegible]

وما فى النسيب كان غصن ابانه ريان ينعصر اذا ما يفرع
والغلا المرتطب من الكلا الواحد خلاة ولامه ياء لقولهم خليت الخلا قطعته
والعرس اتيبعه فجلا بالكلاء والخلاء مصدر خلا ثم عبر به عن كل مكان خال ولا يثنى ولا
يجمع ولا يونث لاجل اصالته والنجا هنا الجلد ثم استعاره العراء شاهرا على اضافته الى
موافقه فى المعنى

فقلت انجوا عنه نجا الجلد انه سيرضيكم منه سنام وغاربه
والنجاء هنا التخلص والسلامة

ومصر الضحى والهم الضياء اراقني فيشيع غلابيه هر يزلى جواء
وهل يقتنى من قبل داء غناؤه فيمكيه جيران النفى وتعاء

الضحا هنا وقت فى الشعبير ومسره والضحاء الغدى فى الضحى وهو العطش واسرا
اهرابا وهى المبادئ ويرى بالفتح والقصر ايضا اسم مكان وواحد

والبداء ايضا بدء بسكون الدال والهمزة والبداء تغير الراى والعنى
واهد الغنيلة والعناء جوانئة السوية اك فتوعناء بموعنى قال الربيع بن ضبع

اذا عاش الفتى مائتين عاما فقد ذهب المروءة والفتاء

فتى وزكى تفنى المنون زكاء في زكاء وتخرو هاعسو وعساء
اصاب الشغف ذات الضناء وبعلها فماتا ولم ينفع حمى وحماء

والخسى البعد والزكى الزرع والزكاء هنا النماء وهو ايضا الصلاح ومنه
قوله تعلى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا والعسى
مصدر عسى النبت اذا غلظ والعساء مصدر عسى الشيخ يعسو اذا
انتهى كبره كذالك النبت ايضا اذا غلظ والقنا مصدر ضنى الانسان
اذا مرض مرضا مفنتا بعلاك كفى انه برئ بنكس وبعص به عرفي المرض الكلبي
صاحبه كذالك ولا يثنى ولا يجمع ولا يونث جاز فيل ض كشيخ تثنى جمع
وانث والضناء والقنو مصدر ضنات المراة كثر ولدها والحما والحم
لغات في الحم وهو ابو زوج المراة او عمه او نحو ذالك والحماء البهاء

قال الجوهري يقال جاؤه لك اى فداؤه لك

ولم ينج جلوى رب جلواء جوده يفارد الجرداء النجل منه جداء
وكم ذي ذوى عاف الرواء ومن سرى بفوقس سراة حب مهاء

جلوى اسم فرس والجلواء الجونة الحسنة الواسعة وبيارد بعارض
والجرى هنا المطى والجواء مفتوى ضرب الاعراد بعضه في بعض كمقولك

جداء

جداء ثلاثة في ثلاثة تسعة والروى هنا الرض والرواء هنا اللبن ذكرى
المهلبي في زيادته على ابن ولاد وانشد

واهلك مهر ابيك الرواء فليس له من طعام نصيب

ان ترك الرواء بعض اللبن لانهم كانوا يسقون الخيل بسقيه اللبن
والسرا والسراة جمع السخاء والمروءة والشراء شجر تصنع منه القسى
ومعنى حب اصيف حبه قلبه والمباء المغتول بن قتله

وفي بيت اعتاض البدمى من بكيه ورب عمي منثر علاء عجاء
ومارث هطالع هطلاء جار ثوم كهلكي اقتضى هلكاء بمن ضاو

البدمى مصدر بدى البيت تخرق وتعطل ومن يبلغه والبهاء الحسن القلم والعما
هنا السمر رواه ابن هاد عن ابي بن بدر الانصاري والعجاء هو التراب وبذالك
فسر ابن عيينة وغيره قوله صلى الله عليه وسلم لا يدهن بيرة اذا كان عنها فوث
يوم مقبل الدنيا العجاء وقال زهير

تحمل اهله منه فبانوا على اثار من ذهب العجاء

والهطلا الناقة الماشية رويدا والهطلاء السحابة الهطلة والاماء
العطش والهلكى جمع هالك والهلكاء ذكرها ابن ولاد

عثناء وفاد العمور في العلاء معه فرب عشى اقضى البيد عشناء
تبطلوا مرسوما سعى فالسعاء دع وحرمى ذكى بالحرع فهو ذكاء

العمى ضد الابطار وهو ايضا السمر وايضا الطول ذكرهما ابن ولاد
والعماء ضد الغيم الرقيق والعشى مصدر عشى الرجل فهو اعشى اذا لم

يبصر ليلها والعشاء ما يتغشى به والسفا هنا تراب القبر والسفاء الشعبه
ويقال للشعبيه سفي والزكى الزكي النار والزكاء سرعة الفهم

فهون جعلا افضى جعلوكم النقى البيد بعقباه معنى وسناء
وطل بوصى الرائي الوهاء اغاثة وبار الولي نفعا يحطه ولاء

الحبى بالقصر مصدر حبى الحيوان فهو حبى اذا زحف على بطنه حتى يولد
المشى **وانشر** الليث وهو من الابى من يحيف والحباء بالمد مصدر حبى الرجل
اذا مشى على رجل ونعل او خف ونحوه الكل والقصر بالقصر ضوء البرق وغيره
وبالمد الشي وعلو الغرر والرحل الشي عنه ومن يفصر والولي النفع من الولي وهو
المطر الذي يلي الوسمي ذكره ابن ولاد والولاء هنا الموالون والانصار ويقال بنو
فلان ولاء اى هم الولاء واصله القرابة

ويقب ذا الفصا سكنى القطاء ودع نهي وبالنعمى اجمعا الانساء
وكم ذي سخى اغر السخاء ببذله كما ضفى بريث انغاؤه برحاء

الفصى النسب البعيد وهو في الاصل مصدر فصي الشي اذا ابعد قال الشاعر
بلا نسب فصي منهم بعيد ولا خلق بذم منه حصاري
والقطاء بالمد الفصر فناء الدار والنهى الودع واحمر نهيته والنكاء مصدر
نهو اللحم اذا لم ينضج فهو نهي والسخى مصدر سخي البعير اذا ظلع ونهو ينتقل
والسخاء الجود والانقى الرقبق القصب والانثى نفواء والانقاء جمع نقو وهو
كل عظم ذي مخ

وعلولا النجلاء حسنا لبارق بعينى على عماء فهو فناء

داظهار

واظهر لنا الاضحاء ينفع موردا وان بعدت عنه رمى ورحاء
العجلى انثى العجلان والعجلاء موضع والاضحى الليلة التي يقوم فيها الهلال والغماء
انثى الاغم وهو الذي نستر ناصيته جبهته من الخيل والمراد هنا من يسرد الاضحاء
الرمح قرا سمي والاضحاء جمع ضحى والرحا القبيلة العظيمة والرحاء المطحون
يكو فصرها الشيم حكى اجازة مدها الجوهري رحمه الله تعالى

واهل الغبى مثل الغباء معرهم وحرعى ذمي فنعش ونحى دماء
وصير المهمى عرم المهاء برنبد كما زان مشرو دابحاء نجاء
الغبى مصدر غبي بمعنى جهل والغباء بالمد مثل الغبار ومن الاعمى والرئطى الرائحة
المنتنة والرقاء هنا بقية الروح وهو في الاصل مصدر رمي المذبوح يرمي اذا نجى
والمهى بقر الوحش والمهاء بالمد عرج في الشمم والنجا هنا عيدان الهودج والنجاء
بالمد السمع عنه

وكم فى فسى من فسأه وقد رجي من نباله دامت رغبة ورجاء
ومردي بمرداء لدي متوكل وارض سوى للوارد بى سواء
فسى موضع والفساد الفسوة والرجى مصدر رجي الرجل اذا ارتج عليه
في كلامه والرجاء هنا الخوف وبذلك فسر في قوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا او
قول الهذلي **اذا لسعته النحل لم يرج لسعها وحالفها في بيت نوب عوامل**
والنوب النحل والمردى المهلك والهلاك ايضا قال العجاج

وان لي يوما اليه موئلا منى ارد لردى المردي اول
والمرداء الارض التي لا نبات فيها وسوى ماء ونواه العرب قال عمر بن زبير

جرت الجنوب به عجالا مياسرا حتى اذا ابلغ القواع وسوى

وان سرى فوق السراة لابذ فحص جلا ان غاب عنك جلاء

ورب خوى عنز الخواء استطابه موالجي لم يروا عنه نجاء

السرا الفوا يقال سعرت ليلتنا اذا كثر فراها وقل ما يقال سرى البوم

والسراة بالمد والقصر النجح بلغة اهل المدينة ذكر ذلك الازهري وانشد ابن الاعرابي

يعجل قبل خبزها سراؤها والجلا هنا نوع من الكحل قال الانشا عسر

والحك بالصاب او بالجلي فقع عينك او غميض

والجلاء هنا بالمد بياض النهار يقال ما اقمت عندهم الا جلاء يوم اويه واعرا

ذكره ابن ولاد وانشد

مالك ان افصيتني من فعمر الا جلاء اليوم لو غي الغد

والخوى الجوع والخواء الخلاء والضحى هنا مصدر ضحي اذا برز للشمس ومصدر

مسموع ايضا والنجاء بالمد لا غير الوقت المرتفع من الضحى وقت الزوال

حوى جلدا فوق العلا العالية فلو يوردي يبلى وفاء ودا

فما بالضبي يبرى الضباء لغلبة وكيف الكرا والسنق كرا

العلا جمع علاة وهي سندان الجبل والعلاة شوى القفس والورا هنا داء

في الجوف ومنه المثل

دبه الورى وحمى خيبرا وشر ما يرى فانه خيسرى

والوراء ما يستتر به قال الراجز

لا ينفع الصفات شرطات الحجر الا اختبار بالوراء والخمر

يقال

يقال رجل صفنات نار كثير اللحم والضبا الزنج الغنم فيه والصباء مصدر صبا

فلان الى امثال الى الهوى وهو ايضا مصدر صبي يكنى الصبا بلعب مع الصبيان

ونظيره سمع سماعا وبعز بعاذا والكرا مصدر كرى بمعنى نام والكراء هنا

تثنية يبيعته قال الشاعر

لا اغلب من اسود مراء وردة يمشي حسامه الرجل الظلوم

يرى وهو اخفى من اخلابه وكلا يشتكي ان عيق عنه عطاء

كفاه المستني هم المشاء فلا شري لريبه الا اقواء هواء شراء

لا حني المنحني الضم والمراة حنواء والحنا جمع حنو وهو كل معوج من الاضلاع

وغيرها والضحى هنا مصدر ضحي اذا عرى ذكره الجوهري والظماء هنا الغزاء

والمشي نبت واحده مشاة والمشاة كثرة النسل وبه سميت الماشية

ما شبيه والشري هنا مصدر شري اذا غضب والشراء اسم موضع قال

الشنفرى شولب

تلاهم من الصلال حمرة مسائل بقفر افقرت منه شراء فيزيل

وما الغبي الحبطي وحبطاء الغبه ولولا المنى لم يرض منه مناء

ولبس كذا حر بنا اجرباء بلانت فرئيب الكرا لو ظ منه كراء

الحبنطى الظليع من النعم والحبنطاء النعامة الطويلة العنق والرجلين وقيل

هي المختلط بين السواد والبياض والمنا القدر ومنى الله الشيء اذا قدره

قال صغرى الغوي

نعم ابا عمر لقد ساقته المنى التي حرث موزاله بالاهاضب

وقول آخر

ولا نقولن لشيء سوف افعله حتى تبين ما يمني لك الماني

والمنا النهوض وهو ايضا موضعه ومنه مصدر من ناء اذا نهض والجربا
جمع جرب بمعنى اجرب والجرباء هنا الارض المقحوطة ويقال جلان فيب العلوان
سريع الغضب عن ابي عمرو الشيباني والكراء القطع حكاه ابن الاعرابي رحمه الله تعالى

يغني ذا العضى ذا العفاء بمركزة وفي ما الد دون الغضا وفاء
يقل بمثنى جير منشاء مغرما ويجهوي ودونه ما يفتنيه وراء

العضى مصدر غضى البعير اذا اشتكى من اكل الغصون وهو ضرب من
الحمض والعفاء جمع عفاية والوفا بالقصر مصدر الوافي من الجبل وهو
المنوفي من الارض للطلع به والوفاء بفتح الواو وكسرها ما يتوفى به الشي
والمثنى المعطف والمثناء المرأة المشتكية بمثنا فيه والورى هنا مصدر
ورى المخ اذا اكتنز والوراء هنا والد الولد

كان بغطشي منه غطشاء اعشيت بعوى فلا عواء ثم ثناء
بضاحي الغرام لا غراء لذا حضى بالنفي كلاه ومنه ضراء

الغطشي الارض التي لا يهتدى فيها والغطشاء العمياء واعشيت جعلت عشواء
اي لا اهتدي لبلاد والعوى بالقصر والتراجح منازل القمر والعواء بالمد الشاب من
الابل وثناء تنهض والغرا ولد البقرة وتشبيه غروان ويقال ايضا ولد
الناقة اول ما يولد غرى قال ابن شميل كل مولود غري حتى يشتد
لحمه والغراء مصدر غري بالشيء اولع به مقصور عن ابي الخطاب وابي الهيثم

والاصمعي

والاصمعي ممدود عن سيبويه ويونس وابن الاعرابي والضرى مصدر ضري بالشيء
اذا اعتاده ودرب به والضراء ارض مستوية ذات شجر ذكره الازهري

واني بت الا كنا باذا الطغو فاباؤه منه اكم ابراء
كا عبا اذ الاعباء يوم الد اعتزوا بهوى ومن اهوائهم غلواء
بالقنا والقناء وشرواهما الطرح وهون كرى حتى بلوح كراء

والبيان الذي عليه البناء وقال كلاء النعيم والاباء مذكر الاباء جمع اب ويجيء ابا بفتح
من العرب والنسب اليه ابيوى والاعباء جمع عبي ونظيره نسي وانساء هو نفس بها
والشراك واهوى ماء لبني غني قال ابن العرو

عقاب عقبناء فر من هزارها ثعالب اهوى او اشاقر تضيح

والقنا الممدود بالانحا ويعنى به جبل بسر والقناء جمع قنو وهو كباسة
النخلة والكرى هنا مصدر كربت الاطابع كلفت من الجمع او غيره وكرى العطيل
فنسر جوده من شرب اللبن وكراء ثنية شرفها الله تعالى

واحمى الذي لا اعماء يقروا فلا نزع سبيل الصرى ما ان عراء عراء
ودهم واحد الانسى وقد نساء داعيه لنعسها وتشباء فزاكى وماء

الاعمى معروف والاعماء جمع عمي وهو لا يهتدي فيه من الارض وغيرها قال رؤبة

وبلد عامية اعماؤه كأن لون ارضه سماؤه

والعرا الناحية والعراء هنا بمعنى نزل يقال ما لي عليه اي عرا اي ستر ذكره
الازهري والانسا والنسباء المرأة والرجل يشتكيان نساهما والانساء
هنا جمع نسي وهو الشيء الحقير المعرض لان ينسى والنسا مؤنثا

النسيبان وهو الناس ذكر الازهري

باب من أنفع فيقفر وأشرف بين الاختلاف المعنى

كلا وكلاء دع ولا تعجب لعوفان نفوس المنسر بين لعاء
وان صرى من لاصراء لدا اذن وان الغرا بالله وبه غراء

الطلا الصغير من ولد كل شي والكلاء هنا ما بربط به من الحبال واللعا
الرجل الشرك وكذالك اللعو واللعا جمع لعوة وهي الكلبة الحريصة
والصرى هنا ما يرجع الى المتكلم من صوته عند جبل او غيره والصراء
والمعاداة المرارات والغراء الولوع بالشيء والغراء مصدر غاريت
بالسير اذا لاحقت قال كثير

قال كثير اذا قلت مهلا غارت العين بالبكا غراء ومدته مدامع حفل

والغراء ايضا الموالاة بين الشيئين

اخا الدين او لوبا الاخاء عزا ترى اجبه اذا اما كان منه ضراء
واهل اللحا اهجر واللحاء اتبع به وخي السلعا المرضي منه وخاء
وكن ذا ادي لا مي رداء ولا اذى وحرعى دنو لا بين منك دناء

الاخا لغة في اخ والاخاء المواخاة والسرا الكرم واللحا كثرة الطلع
واللحاء العطاء وايضا المواعدة وايضا المخالفة والوخا السمنا والوخا
لغة في الاخاء والردى هنا الزيادة قال كثير

لوعمرو لم يكن بزينه رضى قول معروف من شيء ومزمن
والرد اهنا الوشي قال علي رضي الله عنه بل كرم الله وجهه وليجيء ومن تفرع
الكلام في شرح النسا والعرنى مصدر دنيت اذا ضعفا وخشو الدنا
جمع دنيء كبرء وبراء

ومن كالبابى الدناء اباوله درا له نجى جادت عليه نعماء
وشنه المكي واذع المكاء ولا تجب لمعلي وعن بر جوا ابذاك وعاء
وعير النوى هي شواء لكارى بروم دري فيه سلا وسلاء

الابالغة في الجاهل الاشاعيه

ان اباها لوابا لاباها فو بمعنا على المجبر غاليت بسطاها

والابا موضع اشتاع والمزار المكان الذي يستتر فيه من ريح او برد ونحوه
والبجا هنا الاغصان واحدها الجاة والنجا جمع نجو وهو السحاب الذي
هراق ماءه والمطا الكفي والمطا جمع مطو وهو الصرب والدعاء الصوت
والدعاء معلوم والنوى ذال المال وشرار قول الشاعر

اكلنا الشوى حتى اذا لم ندع شوى اشرنا الى حيرانها بالاصابع

والشواء معلوم والسلا السلو يقال سلا سلوا وسلا سلا والسلاء السمن

فكم ذي غشي لحق غشا فهنئي صلاه لكي يجنا رهنه صلاء
وذات الحذا اصنع من نجاها حذاءه وجي واغنم صوما فيه وجاء
وكن لوزي هاب الوزاء مومنا فتنشر البراهنه الكرام براء

يقال فرس اغشى بين الغشى اذا كان ابيض الراس وسائر جسده بخلافه

لها

ذالك والانثى عشواء ومن يستعمل ذالك بعير الجبل والقلا واصل الكلوبي
وهنا ملعى الزنب وشماله والقلاء هنا البشواء والحراصه وحديث
الشاة اذا انقطع سلاها بطنه والحزاء هنا النعل والوجا مصدر
وجى الماشي اذا اشتكى باطن رجليه واذا زاد به فهو حفي واذا انتقب
الرجل من المشي فهو نقب والرجا اسم من وجاة البعل اذا رضه
انثييه والعزل الفصيح والعنز الجمع وزاد هو المشر بين الخلق ونظيره
ميرو مراء ورجل ورجال والبرا الخلق والسرا جمع سري مثل كريم وكرام
وحاذر كهي من في كهي على فرز وما همه الا لهي وفراء
وكل ملابر المكلاء رضي وذا خلاء مقطوع كابر وم خلاء
وعن تفسك السهو ابسهواء انفضنا وعد لفا ما اعرض لفاء
الكهي مصدر كهي الرجل اذا اجبن والكهاء مصدر كما هي فلان فلانا اذا
فاخره بعظم جسمه والفرز الكهف واللهى الشاكل والعطايا والفراء الحا
ض واصرها فرع الملا احمر الموشي وهنا الجبل والبكر والعلا جمع صلي
وبر غلب وما جعال فلان بن القوم كرا اذا غلبهم وما فيهم والخلا هنا
الكلام الكبيب الحشو والخلاء مصدر خلات الناقة وهو حبها بمنزلة الحراد
من البعير والخلاء ايضا والخلاات الناركة بفلان خلها الخلان اذا تاركه
بيع الشاطبي فالثنية مرا علامة الجوانب الاسن
والسهوا مونث الاسهوا وهو المعاطي كبثلي والسهواء سماعه من
الليل واللفى الملقي عنه مصبوء به واللقاء معلوم من معنى حتى منع

وكي

وكي لفعي النجوى فما لفي جوى فبالصوب النجوى تصان جواء
توى الرداء والنبر رداء من النقي كعل الشنق بلغي لربه بشعاء
وشيعة البعا اهل البعجاء فلا نظر جما معشر هم بالبعجاء بجاء
النجو بالقصر الشي الخفي والخباء الغطاء من كل شيء وكان والجوى هنا النفس
وكنى به هنا عن غاية اعتناء النشر والجواء جمع جو وهو المكان المطمئن وهو
لانك سكناها انما يكون من الهزيلة والمصالحة والردى مصدر ردي بمعنى هلك
والرداء معلوم والشعا هنا اخر العمر ويعني به عن طرفا كل شيء والشيعاء
البرو ما يستشفى به والبعجا جمع هجاة وهي القعر عند العجم والبجاء
المشا بالنشق والبجا الناصية والبجاء جمع هي حجى والبعج الموسع
بالنشي والجي ايضا البعج
على البعز تخفى والبعز البعز ابه وفي النار والنوكى فلا وملاء
ترى ذو الحنا ذات الحنا فيه نجوى خطا بضلا والخادنات طلاء
وما من حوت بجي التواء وذو النوى بلبس بمعزى ما نواه ثواء
البعرا مصدر بعري اذا دهش والبعراء جمع بروة بمعنى ثروة وهي كثيرة
المال والنوكى جمع انوك وهو الاحمق والعلا جمع علاة والعلاء
جمع بلو والحنا الكذب والحناء مصدر حنيت الشاة اذا استحف
البعل والخطا الخطو مصدر حفي بالشي اذا استغنى به والحفاء السهل
الصغار الواحد حظوة بالفتح والثوى الهلاك والثواء سمة من سمات
الابل والنوى ما بنوه المسافر بلوغه من سفره وقد يعبر به عن البعد

والنواجع نلو وهو التسمبي من الإبل وغيرها

وما كل ما نظر الجفا مفتنا رغبة ولا الالي كل ما الموخفجاء
وهز الجفا فاني الجبا بسوبسه وليس الثرى بكابير واء
وبشبعي الصهي ردم الحصى وما الثنهي عن البرنشي نزخ الوارد بعفاء

المانني المذهب والشنقاء الطرب والمصبع المنائي بكثرة السالكين والاتي
مصدر أتى الجبوان عكفت آتنبه والأتي الاتية والجما مصدر جمى الفرس
بمواجمة اذا كان احمر الى السواد والجناء علو الفرو الواحدة جناة
ويقال للاي اللوارة ليفا والافة الاقذ اذا جعل عيب ليفة وحفيا ما
لان يكنب منها والرداي بكسر الدال مصدر داوى الشيء المغزاوي به بفتح
الدال وقد سبق ذكره والصهى مصدر ضهى الجرح اذا انزى والبهاء جمع
صهرة وهو اعلى كل شيء على الزبير الانطارع والنهي مصدر نهى عن
الشيء اذا انتهى عنه والرتب البكاء والفكاء الغرور واحدها فهي

وما البعض تمى البضاء وقلما يكون الآسي الا ابن وفد آسياء
وليس جوى عمر الجواء اثارة بمغني جمى سغاة سعاء

العبض هنا الآراء المختلفة ويعبر به ايضا عن القوم الذين لا اميرعليهم يجمعهم
وهل مختلط بعض قال الشاعر

بعلت الولايا على التي الانافقي ونمر بضاأ بي عيشي وزبيب

والبضاء جمع بضة وهو ما يجري على وجه الارض قال العروضي

مضمر قبل الوادد اثنا من الفطا بيكعاء من فارضا محبر ا

والآسي

والآسي هنا مصدر اسون الجرح والمهجود او تنبه ذكره ابن السكيت في اصلاح
والآسا جمع آسي وهو الطبيب قال الشاعر

هم الآسون ام الراس لما تنوا كلما ذا مبتر وآسياء

والجوى الم باطن ومعلمه جوى يجوى والجوى ايضا مصدر جوي الشيء اذا انتن وتغير قال
الشاعر

ثم كان المزاج ماء سحاب لا جوي اجن ولا مطروق

والجوى ايضا مصدر جوي عن الشيء كرهه قال الشاعر

نسأت بنائب وجويت عنه وعندي لو اردت لها دواء

والجواء موضع معروف وهو في الاصل كل واد واسع وجمع جوو المغنى
المنزل يقال غني بالمكان معنى اقام والسعا جمع سعاة وهي الساعة
والسعا هنا نبت تر عاه النحل ويطيب عسلها

وما ذو نسى جز البنسا تمبري ذا وان كنا اشعث فجر الهماء
ولا ذو الحفا يكفي بكث حفائه وغايته في الانبا ضني وصناء
ورب فتى زاد البغواه به غمى وقد كان منهم في البغو عماء

النسي هنا مصدر نسي الرجل اذا اشتكى نساه والنساء جمع نسو
والطنا مصدر طني البعير اذا الصق طحاله بجنبه من شدة العطش والطنا
ايضا مصدر طني الانسان اذا علق طحاله من الحمى والطناء جمع طنو وهو
بقية الروح ومنه قيل هذه حية لا تطني اي لا تعيش والحفاء مصدر
حفي الانسان بمعنى اذا اشتكى حفوه اي اخامصه ومثله حفي
بمعنى محفو والحفاء جمع حفي وهو الرداء والطناجي مكان لا يلتفت اليه

والصناء بالمد والقصر الرماد والقوى مصدر قوي المكان اذا اقفر والقواء
جمع قوى والغمى الذي اغمي عليه او امرضه ضعفه حتى كاد يهلك ولا
يثنى ولا يجمع ولا يؤنث قال الشاعر

فراحوا بالمجبور تنشب تحتهم غمى فيس مغضي عليه وهايع

المجبور الرجل الفاقع والهايع اسم فاعل من هاع يهيع اذا جبن والغماء
الغيوم واحدها غمى مثل رمى

باب ما يكسر فيقصر ويفتح فيمد باختلاف المعنى

يسوى مسلك الابرار يحمي سواء عزائي نفوس عافهن قراء
وجد عن غنا الاهواء تكفي غناءها فعز العزائي بشراء عزاء
وذد عن زنى وامر زناء بطهره ولس الغضى اخنزان وعداء فضاء

الزنا معلوم والزناء هنا الحاقن وهو الحزقب نهي ان يصلي الرجل
وهو زناء والزناء ايضا القصير والغضى جمع فضة وهي ضرب من الحمض

واغل الربا الحرزد ارباء وان يخوي وليت فواد الغزل يشري جزاء
وجلى وجلاء اجتنب لعابد فيعطي في الوان الاطعمة زماء

اي جلى وجلاء

والجزاء معلوم والجلى جمع جلى قال الشاعر

ارحم اصيبيتي الذين كانهم حجلى تدرج في الشربة وقع

والجلاء الفجة التي ابيضت او صفقت وسار جسرها الجلاد ذاك

والرالى

والرالى النعجة وجمعها الالاء والالاء لاء شجر حسن المنظر مر الطعم وقيل هو
الدفلى

باب ما يكسر فيقصر ويفتح فيمد باختلاف المعنى

ورب حمى كان الحماء به يحيى فامغر حتى ليس فيه عفاء
وكم باللوى من ذي لواء وذي بنى عليه باقفرة الحادثات فناء

الحمى المكان المحمي والحماء والمحاماة الممانعة والعفا بالقصر جمع
عفوة وهو الخيار من كل شيء والعفاء بالكسر والمد ما طال وكثف من الوبر
والشعر وريش النعام قال زهير

اذلك ام اقب البطن جأب عليه من عقيقته عفاء

واللوى منقطع الرمل واللواء لواء الامير والبنى جمع بنية والبناء
المبني والبنيان ايضا

كان ثنى يثني الثناء بسيفه فتى ولديه في الحروب فناء
فيبيح الردى غضب الرداء موطا ملاء من الفعل الجميل ملاء

الثنى السيد الذي يلي السيد الاعلى المسمى بداء والثناء المقال
والفتى مصدر فني بمعنى رضي والفناء جمع فني والفنى جمع فناة
والردى جمع ردية وهي هيئة اللابس رداء والرداء هنا السيف قال
الشاعر

ودا هبة جرها جازم جعلت رداءه فيه خمارا

اي علوت راسه بسيفه كما يسرع الازهر والملا المرد الواحد ملوة
من قولك ملوته طول الصبر قال في الجميع ملا وسميا بذلك والملاء هنا جمع

مكان مونثا مكان كغضبى وغضاب

فكم من حزى فاز العفاة حزاءه وبين العز امنه اشتهر عسراءه
فاقنى الانامل لا ارفى اناوه تماه ولم يتبع غنى وغناء

الحزى جمع حزوة وهى ما يصيبه الغانم من الغنيمة والحزى ايضا جمع
حزية وهى قطعة من لحم قطعت طولا والحزاء لا زاد والعوى لا عسراء
والعراء الصوالات فى الطعن وغيره ولا نا هنا احرج اناء ابل وهى
ساعلامنه والاناء معلوم والغنى والغناء ايضا معلومات

واهل الحبلا زاد الجباء ولم ترن بحى بردة هى اخلا منهن بحباء
فاحسن بمحرى زان مصراه فنبته ومقرى علا المقراه فنه بهباء

الجبا جمع حبوة وهى هيئة المحتبى وهو المدبر على كتفه وساقيه عند
مقعد او ثوبا واسم ذلك المراد حبوة بالضم والحباء العطاء بلا من واللحى
جمع لحية واللحاء الملاحات اى المسابة والمحرى طبق الهرابا وقال من
بعض العلماء لا ينطلق عليه مهرى الا اذا كان بعد هرية والمهراء الكبير
لا هراء والمقرى لا اناء الذى يقرى فى الضيف والمقراء الكبير القرى

ومغلى لقد الغلاء بيرد حسبله رضى وسبب المحسنين رضاء
وحامى القرى مثل الغزاء حباضه وبابى الردا منه ضا ورداء

المغلى اسناء الغلى والغلاء العود الذى يجى به الصبى الفلة والرضى
ضد الغضب والرضاء والمراضات المعاملة بالرضى والغرا هنا هو الماء
الغرء اى المجموع فى الحوض والغراء جمع فروة وهى مبلغة الكلب والروى

مصدر

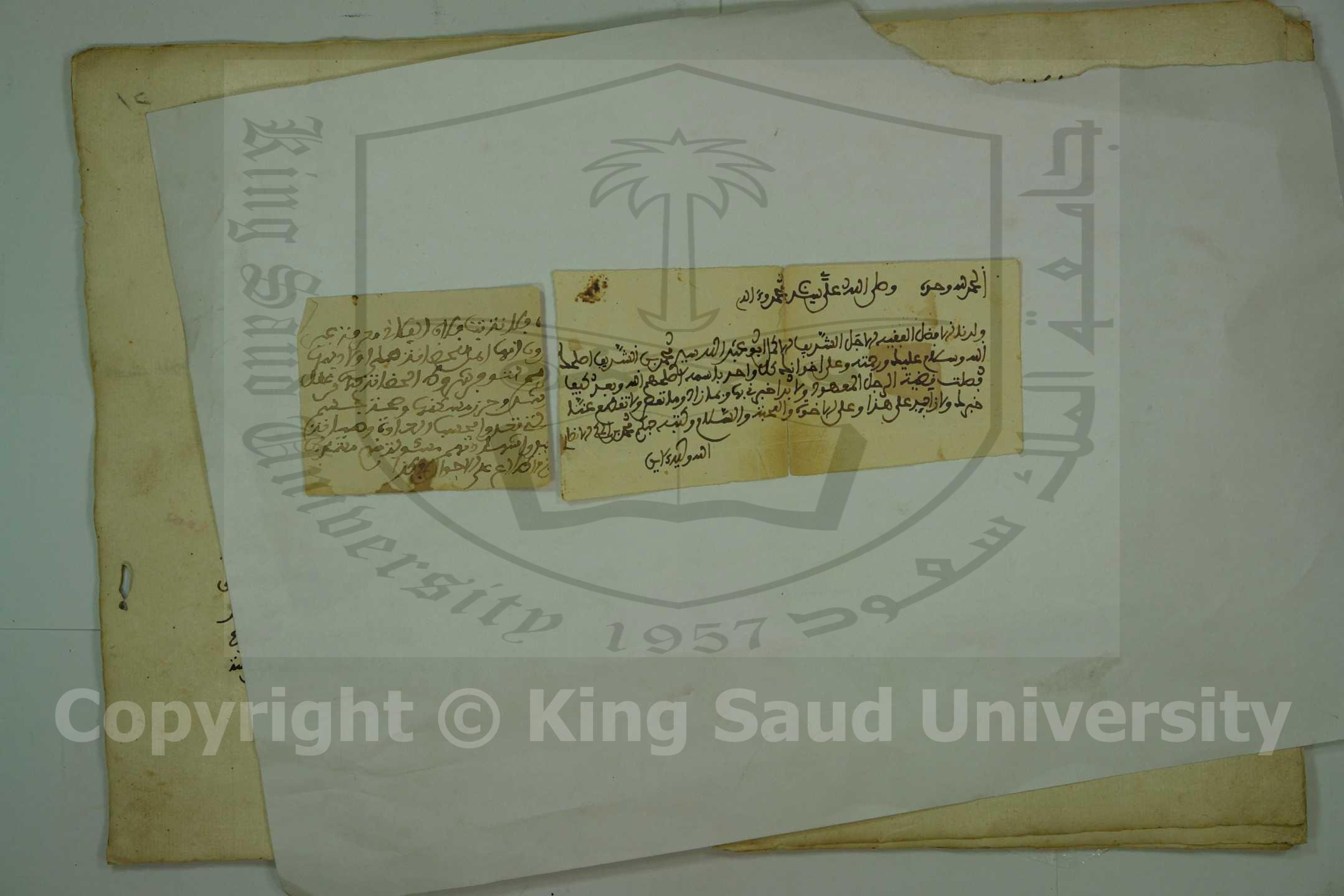
مصدر روى والرداء هنا جمع ريان

١٨ بهراه اصارنه هراءه فرابه جرت فى مسامع فبعث وجراه
وصار الكرا بعد الكراء بحيث لوت وتحبى لمشهور الوفاء بسواه
وبح المنى بنسى المناة وكم معنى به ابتعث بعد الحروب معاء

الهرى جمع هوية وهى السبيح والهواء هنا الوجل الهوان والجرى جمع
جرية وهى هيئة الجارى والجراء الجاريخ والصارى اسم فاعل من صرى
الشىء يصرى به اذا حبسه والكرا جمع كروة وهى اجرة الشىء المسنا
جمع والكراء المواجن واللوا هنا انطواء الجبة واللواء من قولهم جاء فلان
باللواء اى بكل شىء والمنا المترد التى تستنبر اليها الناقة ليعلم لا
نعى الى الا الوالحن مبنية ويقال ايضا منبية ومنبية بالفتح والضم والمناء
لا انتظار يقال ما نيت الشىء بمعنى انتظرته والمعى هنا مسيل الماء
والمعاء ركب ميك بعضى ببيس الواحد معوة

وكم اشبعى الاشعاء ملكه به فنوام لد منه بحى ونعاء
وهنو الكبى غنبا الكباء والحجى عوايل منه ان بطال بجلاه
واهل العز النسب للقرا وما من يتبرا والا يحزع بجاك هراء

لا اشبعى المنقصا ولا اشعاء مصدر اشبعى فلان فلانا لده على ما يشتهى
به والاشعاء ايضا لا اشراف على الشىء والبحى بالكسر والفتح والقصر
التنايل وجمعه احجاء والبحاء بالكسر والمد جمع حجية وهى الجبر بكم
وتكتبه ضبية وضباء ويقال لها ايضا حجبة والكبى جمع كبية وهى كناسة



١٤

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله

ولدنا الأفضل الفقيه الأجل الشريف الأكمل أبو عبد الله سيدي محمد بن الشريف أصلحك
الله وسلام عليك ورحمته وعلى إخوانك كلا واحدا باسمه أصلحهم الله وبعد كيفا
فصلت قضية الرجل المعهود وما ابراهيم ... وما زاد وما نقص وانقطع عنه
خبره وأن أخبر على هذا وعلى إخوتك والمحبة والسلام وكتب محبكم محمد بن ...
الله وليه آمين

... قرأت ... الفقيه ...
... الحضانة ...
... الحضانة ...
... وحزم ...
... العادة ...
... على الأحوال ...

البين ونكصه لثثة ولثى والكباء عود لطيب الرائحة يتبخر به والحجا
العقل والحجاء مصدر حاجيته اذا غالطته والحراجم مرمية وهي
الكذب والعفراء حمر الوحش واحدها عفرا بالقصر والهمز والمرا
الشكوك الواحد مرية والمراء الجدال

واجلى العلا اجلاء ذي العمى واعثر وغول العشا اهون ما اجن عشاء

حكى الفراء عن الكسائي ان العرب تقول فعلت ذا الامر اجلالك بكسر
الهمزة وفتحها بمعنى من اجلك وربما حملاه الحمل على الجلاء وهو مصارفة
الوكس والغول مصدر غال الشي اذا اهلكه والعشي الامر
الملتبس الواحدة عشوة ومنه قولهم اوطاني عشوة والعشا الامر عشوه

باب ما يضم فيقصر ويفتح فيمد باختلاف المعنى

غزاك ازع واعنف من غزاة تسعرا ولا تنس الذكرى حسى وحسناء
فمن خشي السوى لسوداء هاجر يعز وهذا ايضا قربه هناء
وما ضر ذا القربى يكفي جاء الابذال من رماه بدلا وارهناه نحو

الغزى جمع غزوة والغزاء ما يتغزى به والحسا جمع حسوة وهو
قدر ما يحسى والحساء الحسو والسوى العاقبة السيئة وهي
في الاصل انثى الاسوأ افعل تفضيل من السوء والسوآء الفعلة القبيحة
من الفعلات وغيرها وهنا اسم يشار به الى المكان القريب والهناء
ضد التنغيص والقربى في النسب كثيرة ربما يراد بها المنسوب وربما الاعلى

وهي

وهي ضد الفعلى والكوماء فيمن ورد العرب من يقول في الواحدة طرفة ومنهم
من يقول طرجلة واحدة والكوماء كثيرة والضحى بعيد طلوع الشمس والضحاء
هنا مصدر ضحى اذا برز للشمس وفصله افيس

فسارع الى الحسنى وحسناء لا تطع هواها ففي التقوى غنى وغناء

الحسنى العاقبة الحسنة وهي في الاصل انثى الاحسن افعل تفضيل
من الحسن والحسناء المرأة الجميلة والغنى جمع غنية وهو ما
يستغنى به والغناء الكفاية

والعاب القصوى بقصواء شهرت فما بكسى زهو ينال كساء
وعزلك ما العزاء الاكثرين به فما الثوى يشفي ان يجز ثواء
ولن تزجر الحمى بحماء فهمها ولا ابكري اللاه نزلع كراء
وقد ذوقن ام الغواء بقاهر عراء اذا لم يباعنه عراء
الم تهلك الغزى بعزاء حربه وللحرق في هذا استمعي وسماء

القصوى انثى الاقصى وهو الابعد والقصواء الناقة المقطوع طرف
اذنها والكسى جمع كسوة والكساء الشي ف والعزى العزر
والعزاء الصبر والثوى جمع ثوة وهي خرقة يشد بها الفرد او يوضع
به الوطب او يجعل به ما يبل بسبب ذلك والثواء الاقامة والحمى
المرض المعروف والحماء انثى الاحم وهو الاسود من كل شيء والمراد
به هنا حي من الكرى جمع كروة والكراء تثنية في الطايف والغوى
جمع غوة والغواء العقى والعرى لغة في العرى وهم الاعداء والعراء

الظلم انشد بعض العلماء لبعض بني اهشل

بكيت لبيلا وحق لها البكاء واحرجوا المحابس والعزاء

والعزى سمرة بنفا عطفان عليها بيتا وجعلوا له سدنة وعبدوها
فبعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد بهدم البيت واحرق
السمرة واصل العزى انثى الاعز والعزاء هنا الشدة وهي ايضا
الارض الصلبة والسمى لغة في الاسم وهو ابلغ لغة في هذا الاسم
لشهرة مسماه قال ذلك ثعلب وابو بكر بن الانباري وغيرهما من علماء الكوفة

وكم من كحى زال الكحناء بوفرها ابعاضه هوى منه وضاق هواء

الكحى جمع كحية وهي قطعة من سحاب والكحناء هنا كرب يعلو القلب
والهوى جمع هوة وهي حفرة بعيدة القعر والهواء ما بين السماء والارض

باب ما يقع بفتح وبضم * يمد باختلاف المعنى

حلى بخلاء في الرنا فعز بها تحى تعني او يعتبر به لقاء
رقى وصرى فضت صراء وللمر ابراء صحيح او يبيح مراء

الحلى مصدر حلى بالشيء وظفر به والحلاء جمع حلاءة وهي القشرة
التي تحلا من الجلود انفسه واللغا الشيء الملقى غير معبوء به واللقاء
اللقوة والصرى مصدر صرى الرجل بيوم صرياه اذا عطش وصراء
حتى من اليمن والمرا الغاية وبراء برض والمراء المعرض

وقلاذ وملى اذو ومكاء بمومل وكم عبرة اجرى رنا ورناء

ويبهى

١٧

ويبهي التقى ذا العلم حاز نقاوة ومثل المهى قلبا لزاد مهاء

المكى ماوى الثعلب والارنب ونحوهما والمكاء الصفير والرنا
المنظور اليه والرناء الصوت ويبهيه يجعله ذا بهاء والنقى هنا دقة
القصب والنحافة يقال منه رجل انقى وامرأة نقواء والنقاء جمع
نقاوة وهي خيار كل شيء والمهى هنا البلور والمهاء المستقا

باب ما يقصر ويمد * باختلاف المعنى

نهى الامر للاحظ والنهاء اعتبر به والغ صبى منه الصبيب مناء
ولو كنت في قرى فقراء ينتش فما الارنبي ربعت بك الاوباء
وصرى الرقد زان الرواء وللنهى دليل اذا راق العيون نهاء

النهى هنا النهايات الواحدة نهية والنهاء ارتفاع النهار والصنى جمع
صنية وهو ما يتمنى والمناء الميعر يقال اناء عن الشيء وبينا بمعنى نأى
عنه ناء بالبعر واناوه بمعنى اخناه وقرى موضع ببادية العراق والقراء
هنا الرجل الناسك والاربى الداهية والاربا العقلاء واحدهم
اريب والرى جمع الرويا وهو ما يراه النايم والرواء المنظر الحسن
والانشاد يجنز الكلام الى الحديثيا اصفهكم رديا لصرفي حديثا والدمع
ان العقل يزين صاحبه والنهى العقول الواحدة نهية والنهاء الزجاج

وكم للملا يغني الملاء مع الغنا كنا ذكي لم تعر حتى ذكاء
وجرب البرا ينبيه البراء وفي الغنى الثراء رغاء لا تنتج بغثاء

ولو ذو الرشى اغماض الرشاء انفى الضحى بما اللمى يجرو الغراب لماء

الملا الممدود الواحرة بلونه والملاء جمع ملاءة وهي الربطة واللفا ما يلغى
من الثياب وغيرها مما لا يلتفت اليه ولا يعبو به والركا جمع ركبة وهي ما
تلتهب به النار وذكاء اسم للشمس والبرى جمع برة وهي حلقة تجعل في انف
البعير بزل ابن الكاز كان صعبا والبراء هنا جمع براية وهي قوة البعير
على السير والرغا جمع رغوة من اللبن والرغاء صوت البعير والرشا جمع
رشوة والرشاء جمع رشاة وهو نبت يشبه الفرنوة والفرنوة شجر يصبغ
به واللمى جمع لموة وهي العطية واللماء العذر يقال هم لها ملابة اي مقرها

باب ما يكسر فيقصر ويفتح فيمد باختلاف المعنى

وكل بغي ترد اصطلى عن بغاية وكم في منى بالصبر فاز منى
وفي ذي معى مثل المعاء اختشب نتن فضع جراء الحبيس نشاء
وضرى بز العلم البراء بيمنا وسوء المعنى اجرو يجرى مشاء

البغا جمع بغية وهي ما يبتغى والبغاء مصدر بغيت بمعنى طلبت ومنى
موضع اقامة الحج فيه ابلاع الجمار والمناء المنقض يقال ناء بمعنى نهض
وانا به فلان اذا انهضه والمعى واحد الامعاء والمعاء بالعين والفتح
صوت الهر يقال معا يمعو اذا صاح والمثنى المعاد مرة بعد مرة والثناء
معروف من الشر ومثنى كذلك والبرا جمع برية وهي حبشة المبرد والبراء
جمع براية وهي نحاتة المبري والمشى جمع ملشية وهي حبشة

الماشي

الماشي والمشاء الملجا يقال اشفاء الرجل انا الى كذا اي الجاه وكذا الى اجاه

باب ما يضم فيقصر ويكسر فيمد باختلاف المعنى

ثم ناك للبناء من موثنا عرى مخامر عنه البا ماخلون عراء
ودع ذا الغلا بجر الغلاة ومن يهي تعو في ثنا تشفع به لصلاء

المونى المعطى والبناء هنا العطاء والعرى جمع عروة والعراء جمع
عرو بمعنى خلو ونظيره جرو وجراء وضرو وضراء وهو الكلب الضاري
والغلى جمع غلة والغلة التي يسميها الصبيان قبقا والغلاء الجعاب
واحدها غلو واللمى هنا جمع لموة وهي ما يضعه الطاعم في جمع
الرحا واللماء جمع لمة اجمع لمى قال الشاعر

يا الكم من تمر وهي شبعشاء بينشب في المغسل واللهاء
ثم في العرا تحت العراء فتى له دريكان فيه للعفاة ذراء
ثوى في ربى ينعي الرباء انتنابه به لمرامية كعبى وكعاء
وذان العجى بحمى العجاء به المالي وقت عرمات منهم وكلاء

العرا جمع عروة وهي جانب الوادي وغيره والعراء ما يوضع على الميت
من حجارة او خشب والذرى جمع ذروة وهي الاعلى من كل شيء والذراء
جمع ذري وهو ما يستتر به من حر او برد او نحو ذلك والربا جمع ربوة
وهو ما ارتفع من الارض والرباء مصدر ربأت الشيء حفظته والكعى
جمع كعبة وهو الكاعب من الاوقات والكعاء الطافة يقال لا كعاء لك

بذلك الا الطافة والعجي جمع عجاية وهي عصب القوائم والعجاء جمع
عجوة وهي ضرب من التمر والالى بمعنى الذي والالاء جمع الوة وهي اليمين
وتحمي المهى ضرب الليك يطلي العراء اذ ام نواصل فيفتنه وبهراة
مصون الخطى عن الخطاء التي وهب صفاء المهرى من لربه صفاء
وسلع الشمس واحل اسكاء على سرى نحذن بطيبات الورى بسراة
المهى جمع مهوة وهي ماء الفحل بحياة الناقة والموى والسبيون
الرفاق واحدها مهو والطلى الاعناق والطلاء الخي والخطى جمع
خطوة وهي مابين الخطوتين بالتخطي والخطاء الاثم والصبي جمع
صبوة وهي ابيض واخلص كل شيء والصباء المطابات والشمس
كوكبا خفي والسكى جمع سموغ وهي الناقة الرقيقة السيم والشرى
سير الليل والسراء جمع سروة وهي السهم الصغير
وقاد ضبى عند الضباء فلم نرى دمى فتكت الا انطل دماة
دوال الصرى نرزقهن اكواعب ولى نشوة يبقى لهن ولاة
الضبى جمع ضبة وهي حر الصبيا والضباء جمع ضبي والدما جمع
دمية وهي صورة الرخام ويعبر بها عن الرخام النساء وهي المراد هنا
والصرى صر الفلال والصراء مصدر صوب العروس التي يعلوها اذا
زمعقته وولى جمع الوياز تتني الا ولي بمعنى الاحق وولاة مصدر
والبث

باب ما يفتح فيقصر ويكسر فيمد والمعنى واحد

سيبقى الغمى والجزء بحر غمارة ويبغى الغرا لو يستطاع بسراة
ويبنز سمره وعزى بغرابه وعن هنا وراء حياضا واضاة
فزان الجزى لا تغنني بجرابه حفرا والصلا لا يستطاع صلاة
ونزفا بلا جبر اروا حضا وذم بجا اقصا لالا قي ربا بالمجوس بحلاة
الغمى والغماء السقف والجبرد والجرادو الجراء والجراء مايحتزى به
والغرى والغراء ما يلصق به الريش وغيرها وحياض وحياضاء جمع اضاة
وهي الغدير والسعاء والصباء الخعاشر والدلا والدلاء الدلى جمان واحد
الدلى دالاة وواحد الدلاء دلو والجرا والجراء تشبه الجارية فعلال جارية
بيبنه الجرا ومن يمر ايضا مع الفتح والصلا والصلاء صلى النار والمجا
بالفتح مقصورا وبالكسر ممدودا زمزمة المجوس وهي مخاطبة بعضهم
بعضا باصوات يخرجونها عن انوافهم يتجاهمون به بدلا من الكلام عند الاكل
لانهم يرون ان الكلام على الاكل حرام ولهذا يستحب بعض الشيوخ الكلام
على الطعام ولم احد كلفهم الكل بدعة هذا البيت المفرد الذي نطقه عنهم
دافنصرت على سبيبر

باب ما يكسر فيقصر ويفتح فيمد والمعنى واحد

سوى الحق بارض والضلال سواه ودع ذا فلق تيمي لزيد فلاة
ولنبق معيبا والجباء صباية اذ اخم للباغي فراة فراء
وقاد والتي فرا بانزانا ابه يلتى ولكل جرم وبكاء
وقيل ابا باه ابائه معقب وبيني روى يجلوا العرز واء

سوى الشيء وسواء غيره ومذهب البصريين أنه لا يستعمل إلا ظرفا
وإن ورد غير ظرف منع ذلك إلا في ضرورة الشعر ومذهب الكوفيين أنه بمنزلة
غير وأنه يتصرف بوجوه الإعراب وهو الصحيح لكثرة مجيئه فاعلا ومفعولا
ومجرورا ومبتدأ في الشعر فمثال الأول

ولم يبق سوى العدوان دناهم كما دانوا

ومثال الثاني وما قصدت من أهلها لسوائكا ومثال الثالث

وإذا تباع كريمة أو تشترى فسواك بائعها وأنت المشترى

والفلا والفلاء البعد والفيا والفضاء ضحى الشمس للإنسان
والفرا والفراء [illegible] والرنا بلوغ الشيء غايته وكذلك الرناء
والعلا ضد الجلح وإذا [illegible] صوء الشملة والبردى
والثرى الماء المروى

باب ما يكسر فيقصر ويفتح فيمد وكسره أكثر والمعنى ويجمعهما بيت واحد

وذو القرفصا عن قرفصاء مجانب غدا في اللقى فليجتنب لقاء

القرفصا بكسر القاف والفاء مقصورا وبضمهما ممدودا جلسة
المحتبي بيديه لا بثوبه ومنه قيل فلان قعد القرفصاء إذا أشد ذراعيه جامعا
بيديه تحت ركبتيه واللقى مقصور واللقاء الغيبة ولا أعلم مصدرا على
فعل إلا اللقى والبقى والهدى والبكى والسرى وقيل إن الشرى

جم

٧

جمع سربة

باب ما يفتح فيقصر ويفتح فيمد والمعنى واحد

وإن كنت ذا رغبى من غناء كاصر من لزرابي البغي خاف دماء بغاء
ونعما بلى نعماء فاشكر مشيرا أكملي فللحلاء منك جلاء
وبؤسى أهجنن بالبأساء حتى تخالفا حلاوى فحالي للعوان حلاواه
ونعمى أجل فالنعماء من جلي تعن بعلياه وذو العلياء ذاك بنشاء

الرغبى الرغبة وكذلك الرغباء والبغي لغة في البغاء والنعمى والنعماء
النعمة والجلا والجلاء الجلادة العلكبة والعزى الصبر والبوسى
والبأساء ضد النعمى وحلاوى القفا وحلاواء وسطه ولغة الفتح
مفتوحة من ترجمة الباب فاستغنى بذلك عن ذكرها الضعوبة والنعمى
والنعماء الشرع الذي يعسر الاهتداء إلى كشفه والعليا والعلياء
بمعنى واحد وهي المنزلة الرفيعة

باب ما يفتح فيقصر ويضم فيمد والمعنى واحد

فوز وحزن جوى وحلو تمنى قربى وهجا مع الزهنا مضى وبزاء
وبرز فطو ذكر الكنيا لجهى الرضى وقنباء أيضا والقطى وسعاء
ودعوى وعاشورا مثناة مع العزاكزا اكرباء الحوا وحاء

العوى بالمد والقصر [illegible] الأرض إذا اغبرت والخزاف تزعم
العرب أن الجن لا يدخل بيتا يكون فيه ومجوى الكلام ومجواه
ما يظهر من معناه والحلوا معلومة والبي والبياء [illegible] الببغ

تحرن ونعطل ومصرلة افيسرو الونى العبنون حكى فرع العراء
والهيجا الحرب والرهنا ارض والعضى ما حول الزاد والبز السبع
وذكر جواز القصر والمد به الكيثر والبز فطونا العراو الجعاض
القلة ذكر جواز فطرح الليث صاحب الخليل والرحا الذي الكحى
حكي جواز مد ها الجوهري والعضباء المراة الشعر بلا القليل والضحى
هنا مقصور يعنى اذا برز للشمس وقصرة افسرو السعا صعير السنا
صية مقصور عن ابن الاعرابي ومعدود عن غيره والعواء بالمد والقصر
منزلة من منازل القمر وعا شوراه وعاشور الغيداء ومغاء ومعناة
ضخم والعرامقصور عربا الشئ اذا اولع به مدح عن يونس وسمع
به وابن الاعرابي وقصره عن ابن الخطاب وابن الهيثم وربما صعي والجرى
شبيبة الجارية بالقصر والمد والرجل بالقصر والمد السرعة

باب ما يكسر اوله فيقصر ويفتح فيمد

ويبدو المعنى واحد

زمكى صينى مشفى زعبا وهيربا ومنو خصيفا زنا وشراء
الصنا الرماد والمشفى بالقصر دون همز وبالقصر والهمز وبالهمز
والمد المشفا والزمكى والزمجى منبت ذنب الطائر والمهى الحجر
الذي يجنح عنه الزجاج وموضع اربعاء السعى والخصبصاء بالقصر
والمد الاختصاص وخواص القوم ايضا والزنا والشراء معلومان

باب ما يفتح فيقصر ويكسر والمعنى واحد

صلبه

١٨

صلبا وغزى والجلنزا وقمخ اولى كشونا الرثيلى اللوبيا وبكاه
صلبة بطن من الازد والغزا والغزاء جمع غاز وهو نادر ان فى بورعل
العقل اللاح والجلنز بعض ملوك عمان والكشونا نبت معلوم
والرثيلى من الحشرات معلومة واللوبيا بالقصر والمد حب معلوم
ذكره الازهرى فقصره ومد وان يقال فيه اللوبياج بالجيم والبكاء
معلوم

وذا الحجة الشهر وذمت محبكة بما الهنم باستفصال به دياد باء
والابد من هم ابن الدقاية لدى البعر والالف مفى وسقاء
وعير صلاة استقربه على الزنا هراه لادواء الفلوه بد وراء
دار كى شاء اجنبية الالد ادعاها بداد ذهب بذاك جهاده
واسئل لى عمواد نبل جوار هم غرا ابلى ذا ساربع السعراء

انتهى وصلى الله على سيدنا محمد والهِ وصحبه وسلم تسليما

١٨

الحمد لله وحده اللهم انت القائم على كل نفس بما كسبت والقيوم على كل معنى وحس فقدرت بقدرتك
وعلمت بعلمك ملك القوة والقهر وبيدك الخلق والامر انت مع كل شيء بالقرب ووراءه بالقدرة
والاحاطة وانت القايل والله من ورائهم محيط اسئلك اللهم مدد امر اسمائك القهرية تقوي به
قواي القلبية والقالبية حتى لا يلقاني صاحب قلب الا انقلب على عقبيه مقهورا اسئلك اللهم
لعزائمك لسانا صقيلا وقولا صادقا ومجالا للاقبال وسرا ذا يقظة وقلبا قابلا وعقلا عاقلا وفكرا
مشرقا وكرما مطرقا وشوقا محرقا وحبا مقلقا وهب لي بركة فادحة وقوة قاهرة وبسطا
مطمئنة وجوارح طائعة ثابتة وقدسني للقدوم عليك وارزقني التقدم اليك اللهم قطعني
اهل البطر وجمع البغي بقودة الشوق وسوقة الذوق وزادة الخوف ورفيقة القلق من
وقصد القبول والقرب وعترك زبعي القاصرين اللهم اعني على السكينة والوقار وجنبني
العظمة والاستكبار وارزقني مقام القبول والاستكانة وقابل قولي بالاجابة اللهم قربني البعد
قرب العارفين وفتشني عن علائق الطبع وازل عني مغلق الفهم لاكون من المتكلمين اسئلك
اللهم مدد الروحانية من اسمائك القهرية تقوي به قواي الكلية والجزئية حتى اقهر بمداد
اشارتها نفسي وكل نفس قاهرة فينقبض في رقائق انفعالها تتسلط به قواها فلا يبقى في
الكون ذو روح الا ونار القهر قد احاطت ظهوره فلا تتصل به الى عشر فهار سبع مرات اسئلك
بما اودعته عزرائيل من قوى اسمائك القهرية ما تجعلني لهذا النعوس بالقهر ان تكسبني
ذلك السر في هذه الساعة حتى القى به كل صعب واذل به كل مانع بقوتك يا ذا القوة
المتين وان تقفني موقف العز يا قيوم يا عزيز سبع مرات نفوس مجرى يا ذا القوة المتين يا قدوس
سبع مرات اللهم اسئلك الانس بمقابلة سر الفرح انسا يمحو اثره وحشة الفكر عني
حتى يطيب قلبي بطيب بقوة ذلك فلا يتحرك وطبع يخفى العقل الاصغر لعظمتك وقوتهم
الكبرياء يا انت جبار الارض والسماء وقاهر الكل بقهرك يا قوي يا قريب يا حي يا قيوم
يا مجيب الدعاء يا رب اسئلك ان تجعل لي كذا وكذا يقسم به على الظالم يوم الجمعة وقت
طلوع الشمس انتهى بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]



العطاء وادفع عنا ريح الوباء والامراض وجميع العقوبات
برحمتك يا ارحم الراحمين يا رب العالمين اللهم اني اعوذ بك
من الوباء والطاعون وادفع عنا الوباء والزلزلة والغرق وا
عوذ بك من هيجم الوباء والزلزلة واعوذ بك من دوام البلاء
وسوء القضاء واعوذ بك من ما نزل وتوكلت عليك يا حي يا قيوم
يا من هو خبير لا يعطا ان تسلمنا من هذا الوباء والطاعون يا
ارحم الراحمين يا رب العالمين انتهى . تاخذ شاة وتقرا على
راسها سورة الاخلاص عشر مرات وهذا الحزب مرة وكل من
اكل منها يا من باذن الله عز وجل من ضرب الوباء والطاعون
واذا اجمعت عليها غيرك وجيرانك فاحسن في ذبحها وكبر
وسم الله تعالى واجعلها على الطعام واذا اكلت وبقا منها
شيء فاجمعه مع عظامها وجلدها وبرتها حتى لا يبقى شيئا
منها وامض به في البال الى موضع من الخلوات كي لا يراه فيه
احد وارمه فيه وارجع والتصدق او الدعاء ان الشاة هي
فدية لاهل الوباء وشربه فبركات رسول الله صلى الله عليه وسلم
ع

اللهم حنين صحة وبا فيه ... نوكني سبحانه وواقه
يا رب نجينا من الوباء ... والطعن والصعق والبلاء
يا ربنا يا سميع الدعاء ... انزل لنا العفو [illegible]

محتوياته
1 [illegible] على مخطوطة
العاصي في الدعاء
2 [illegible] في الطواعين
3 [illegible]
4 [illegible]
5 [illegible]
6 كتاب في [illegible] مخطوطة الدعاء
7 كتاب في [illegible] خطب [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله
• قال الفقيه الأجل العالم الأفضل الشيخ الإمام •
• قدوة الأنام العارف بالفروع والأصول الجامع •
• للمنقول والمعقول سيدي عبد العزيز بن الحسن •
• بن يوسف بن محمد الزياتي تاب الله علينا وعليه •

الحمد لله المنفرد بالبقاء ومفني الخلائق قرنا فقرنا وجيلا فجيلا الذي كرم الإنسان ورزقه من الطيبات وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا وأباح له إتلاف كثير من الحيوان للتغذي به وصيد مرءات عقله تفضيلا له وتبجيلا وجعل الذكاة سبب حلية ذلك وكرمه فأثنى وصلى الله تبجيلا نحمده على ما أولانا من نعمه الغزار وولي من خيره المدرار ونشكره على ذلك شكرا أثيرا جزيلا ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من رضيه ربا واتخذه وكيلا ونشهد أن سيدنا ونبينا ومولانا محمدا عبده ورسوله المبعوث بالذكر الحكيم برهانا ساطعا على نبوته ودليلا فبلغ الرسالة وهدى من الضلالة وبين الشريعة وفصل أحكامها تفصيلا صلى الله وسلم عليه وعلى آله الأعلام وصحابته البررة الكرام صلاة وسلاما يردان عليه وعليهم بكرة وأصيلا أما بعد فيقول عبد الله عبد العزيز بن يوسف بن محمد بن يحيى بن محمد الزياتي تاب الله عليه وغفر له ولوالديه هذا تقييد قصدت فيه شرح قصيدة في الذكاة للشيخ الإمام قدوة الأنام وحجة العصر على النظام وشرف الليالي والأيام العارف بالفروع والأصول الجامع للمنقول والمعقول خاتمة صدور العلماء وواسطة عقد الفضلاء أبي عبد الله محمد العربي بن الحاج العا... العارف الواصل الوافر الناجح الناسك الصالح أستاذ الوجود وملاذ أيمة الشهود إمام الطريقة الجامع بين الشريعة والحقيقة أبي العباس يوسف بن محمد الفاسي أبقى الله وجوده السعيد تتجمل به الأيام وعلم تنتظم له الأعلام بجاه سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام والله أسأل التوفيق والإعانة في هذا وغير ذلك والمتفضل به سبحانه قال رضي الله عنه ونفعنا

به وبعلومه ص الحمد لله على ما أنعم • فضلا وصلى ربنا وسلما •
• على النبي المصطفى المكي • والآل والصحب معا والتبعي •
• هذا نظم في الذكاة • فلابد الفتوى به تمسكات •
• والله أسأل الإعانة • بجاه مرقيه إلى أهم مشن •

ش ابتدأ رضي الله عنه هذا النظم بحمد الله تعالى هو أجل ما يتحلى به ولا ينطق بغير كما قيل في ذلك وفي حقيقة الحمد والشكر وهل مترادفان أو متباينان كلام ذكر مبسوط الكلام عليه في كتب الأئمة الأعلام فلا فائدة في الاشتغال به لكن لما كان الحمد قد حدد بحدود كثيرة بحث في جميعها أو جلها بأمور مذكورة في كتبهم أردت أن أذكر هنا ما حده به والدي رحمه الله في شرح لامية ابن المجراد هو والله أعلم سالم من الانتقادات الواردة على غيره قال فيه الحمد هو الوصف بالجميل غير الحادث المطبوع من ناحية التعظيم فالوصف جنس في الحد يشمل الوصف بالجميل أو بغير الجميل. والجميل فصل يخرج به الوصف بالقبيح وهو الذم ولا كذب في خارجه كل وصف جميل سواء كان قديما أو حادثا غير مطبوع فأخرج الحادث المطبوع بقوله غير الحادث المطبوع والمراد بالمطبوع ما لا كسب فيه لصاحبه فيخرج أوصاف الجمادات كلها كالبناءات والثياب وأوصاف ما لا يعقل كلها لأن المتعلق بها مدح لا حمد وكذلك أيضا تخرج أوصاف الحوادث العقلاء المطبوعة كحلاوة الخد ونظافة الفم وسلامة الحواس من الخلل والآفات وأما أوصاف الحوادث العقلاء المكتسبة كالعلم والكرم والشجاعة فمراد دخولها في الحد لأن المتعلق بها حمد وكذلك أوصاف الحق تعالى وما ذكره بعضهم من الشجاعة ونحوها ليست من المكتسب وأنها من متعلق المدح فغالبه لما عند الكافة من أن الشجاعة من متعلقات الحمد ومنشأ الخلاف بين هذا القائل وغيره ونظر القولين هو أن الشجاعة ونحوها أصلها مطبوع ولكنها تنمو وتقوى بالرجوع وممارسة الحرب والامتحان فمن نظر إلى ما دخلها من الكسب أطلق القول بأنها من متعلقات الحمد وهم الجمهور ومن نظر إلى أن أصلها مطبوع لا كسب فيه قال من متعلقات المدح وقوله من ناحية التعظيم حال من قوله الوصف بالجميل أو من الجميل وأما أنه نعت لا حد هنا على القاعدة في المجرور بعد ... الجنسية وقلنا

من ناحية التعظيم ولم نقل على قصد التعظيم ليدخل حمد المعروف تستترا
منه لانه ليس على قصد التعظيم وان صدق عليه انه من ناحية التعظيم
لان الناحية اوسع من القصد وهو فصل اخر اخرج به التهكم والسخرية
كان يثنى بالشجاعة على جبان وبالكرم على بخيل وشبه ذلك ومنه
ذق انك انت العزيز الكريم لا يقال ان هذا يصدق فيه انه من ناحية
التعظيم لان قصد السخرية فيه واضح ولا كذلك ما قدمتم والوصف اذا
اطلق انما ينصرف منه انه بالكلام فلا يرد عليه ان يقال الوصف يكون بالكلام
وبغيره كالكتابة فهو جنس بعيد في الحد لان الحمل على المتبادر عند الاطلاق
يتعين مع عدم الصارف عنه ولا صارف هنا وهذا الذي عرفنا به الحمد هو
تعريفه لغة فلا يرد علينا نحو سعادة الدهر وذهاب الاموال وغيرها مما
كانت العرب تتفاخر به وتتمادح لان ذلك حمد لغة واذا اريد الحمد
الشرعي قيل في الحد الوصف بالجميل الشرعي الخ انتهى وقد حده المؤلف
رضي الله عنه ايضا حسبما صح نقله بعض اصحابنا عنه ورايته بخطه عنه
بما نصه: الحمد هو الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم سواء تعلق
بالفضائل وبالفواضل فقولنا الوصف جنس وهو لا يكون الا باللسان في
حد التقيد اللسان وقولنا الجميل فصل يخرج الوصف بغير الجميل كالوصف بالقبيح
وقولنا الاختياري يخرج غير الاختياري كالوصف بحسن الخد وصفاء
حسن الوجه وقولنا على قصد التعظيم يخرج ما كان على غير قصد التعظيم
كالتهكم والسخرية كما في العزيز الكريم من قوله تعالى ذق انك انت
العزيز الكريم وقولنا سواء تعلق بالفضائل هو جمع فضيلة وهي الا
خلاق وما يجري مجراها والفواضل جمع فاضلة وهي العطايا وما في معناها
انتهى وما في قوله على ما انعما: موصول اسمي والعائد فيها محذوف
والتقدير على ما انعم به ونعمه تعالى كثيرة ومن نعمه عليه اكمال الهدى
التفهم والالهام او الالاخير في نصحه وتصنيفه وقولنا فضلا مفعول من
اجله او مصدر في موضع الحال وفيه اشارة الى ان الله تعالى لا يجب عليه مراعاة
الصلاح والاصلح بل كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل الجسنية خلافا
للمعتزلية قبحهم الله وقوله وصلى ربنا وسلما. الكلام في الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في معنى الصلاة لغة واصطلاحا وهل يصلي

على

على غير الانبياء ام لا وفي السلام ايضا مشهور في كتب العلماء فعليك بها ان
اردت ذلك وهي واجبة مرة في العمر قال الوالد رحمه الله فيجب على الانسان
ان يخرج من عهدة هذا الفرض بان يقولها مرة بنية ذلك وقوله
على النبي متعلق بسلما وهو مطلوب ايضا فصلى من جهة المعنى على سبيل التنازع
للاتباع وقولنا من متعلق بسلم لقربه منه وهو مذهب البصريين ويكون
صلى عاملا في ضميره الا انه حذف لانه فضلة والضمير هنا
يعود على متاخر لفظا ورتبة وذلك جائز في مواضع منها هذا وقوله
المصطفى معناه المختار وهو مفتعل من الصفوة الخالص من الاكدار والشوائب
فاصله المصتفى ابدلت التاء طاء لمجاورتها حرف الاطباق وهو الصاد وقوله
الهادي اسم فاعل من هدى يهدي فهو هاد ومعناه هنا المرشد والداعي في
المرشد من اقتدى به الى ما فيه نجاحه وفلاحه او داعيه الى ذلك وقوله
المجتبى معناه ذو المكانة وهي المنزلة الشريفة والمرتبة المنيعة
وقوله والآل الكلام في الآل وحقيقته وبيان آله صلى الله عليه وسلم معلوم في دواوين
[illegible] العلماء والمختار في آله صلى الله عليه وسلم ما قاله ابن الحاجب في مصرف
الزكاة وبنو هاشم آل وما فوق غالب غير آل وفيما بينهما قولان وهاشم
هو ثاني اجداد النبي صلى الله عليه وسلم وغالب هو تاسع اجداده صلى الله عليه
وسلم وقد جمع الوالد رحمه الله الهاشميين الذين يجتمعون مع النبي صلى الله عليه وسلم
في هاشم في بيت فقال: علي وعباس عقيل وجعفر ، وحمزة هم آل النبي بلا نكر
وانما اقتصر على هؤلاء دون غيرهم لانهم هم الذين امنوا به من بني هاشم وقوله
والصحب الكلام في لفظ الصحب هل هو اسم جمع كقوله وركب ورهط او جمع
صاحب الاول لسيبويه والثاني للاخفش والخلاف ما المصحح فيه من الالفاظ
معلوم في تاليف العلماء فلا نطول بذكره في هذا المختصر والصحابي هو
ان يقال من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وآمن به ومات على ذلك فيدخل فيه
ابن ام مكتوم الاعمى ونحوه ممن اجتمع به ولم يره ببصره ويخرج منه
من امن به ولم يجتمع معه كاويس القرني رضي الله عنه ومن اجتمع به ولم
يؤمن به كابي جهل وابي لهب وابي طالب ونحوهم من الكفار ومن ارتد بعد
ايمانه به صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك على خلاف فيه والصحيح انه ليس

بصاحبي لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وفي الخلاف بين العلماء ايضا في
من ارتد بعد موته صلى الله عليه وسلم ورجع الى الاسلام هل صحبته باقية ام لا
قولان اصحهما انها باقية واما المرتد ورجع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
فلا خلاف انه صحابي ان لم يكن بالمرة الاولى قبل الثانية واخذ من الحد ان الاكا
لة والرواية والغزوة معه صلى الله عليه وسلم لا تشترط وهو كذلك على الصحيح
وقوله معا هو بمعنى جميعا فهو منصوب على الحال وهي من الاسماء اللا
زمة للاضافة وقد تفرد عن الاضافة فيلزم نصبها على الحال كما في البيت
وحكي عن سيبويه جرها بمن في قوله ذهب من معه وهي في حال الاضا
فة ظرف لموضع الاجتماع ولهذا يخبر بها عن الذوات تقول زيد مع عمرو
قال تعالى والله معكم او زمانه نحو جئتك مع العصر او بمعنى عند وعليه
خرجت حكاية سيبويه المتقدمة وقراءة من قرا في الشاذ هذا ذكر من
معي بكسر ميم من وقوله والتابعي التابعي هو المومن الخ اجتمع
بالصحابي واطال الاجتماع به فلا يكفي في صدق اسم التابعي على شخص اجتما
عه بالصحابي من غير اطالة الاجتماع نظرا للعرف في الصحبة وان قيل يكفي
اجتماع دون اطالة في صدق ذلك عليه كما تقدم في الصحابي والفرق
بينهما ان الاجتماع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوثر من النور القلبي اضعاف
ما يوثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الاخيار ففي العربي الجلف
بمجرد ما يجتمع مع المصطفى صلى الله عليه وسلم مومنا به ينطق بالحكمة
ببركة طلعته صلى الله عليه وسلم وقوله هذا الحمد لله نظم في الحركات
ها من قوله هذا حرف تنبيه تدل على قرب المخاطب قيل ولهذا لم تجتمع
مع لام البعد في نحو ذلك ورد هذا باجتماعها مع الكاف والوجه
ان يقال انما لم تجتمع معها كراهة كثرة الزوائد وبه علل في التسهيل
وذا اسم اشارة يشار به الى القريب وهو ثلاثي وضعا والفه اصلية لا زائدة
هذا مذهب اهل البصرة خلافا للكوفيين والدليل على انه ثلاثي قولهم
في تصغيره ذيّا لان باب التصغير لا تكون ثالثة فوجب ادعاء حرف ثالث
فجعلوها ولا تكون الا اخرى فوجب ادعاء حرف بعدها فهو ذي ثلاثي و
المحذوف لامه على الاصح لانها طرف لا عينه وعينه مفتوحة على الاصح
لا ساكنة لانها لو كانت ساكنة لم تقلب فالقلب دليل التحريك ولامه ياء حملا

على

على باب عدى لكثرته وقلة عكسه وهو باب حببت وطلبوا فيه اعني
العين واللام وهو باب قوة وفي النظم بمعنى المنظوم وهو في اللغة
الجمع تقول نظمت الجوهر نظما اي جمعته في كل نظم اي الكسر العين
وفي الاصطلاح كلام موزون فصيح وزنه وارتبط لمعنى وقافية واختلف
هل هو مرادف للشعر او اعم منه فان قلت ما المشار اليه بقوله هذا
فان المشار اليه لم يحضر بعد قلت الجواب عن ذلك من وجهين الاول ان يكون
نزل المشار اليه الذي لم يحضر بعد منزلة الحاضر المعاين تحققا له وتنزيلا
له منزلة الواقع واستدلالا عليه بتقديم في معنى الحمد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم الثاني ان يكون وضع اسم الاشارة هنا غير مشير به
الى شيء ليستغني به عن الحاجة والفراغ من المشار اليه وبهذا
اجاب بعض شراح كتاب سيبويه عن قوله هذا باب علم ما الكلم من
العربية ولا حاجة ان يجاب عنه بان يكون اخبر نظم المتضمن المشار اليه
وهو جملة القصيدة من قوله الحمد الاول الى اخرها لقوله والله اسال الا
عانة اذ الاعانة لا تطلب الا فيما يحصل في المستقبل وقوله فلا بد العنوي به
مستمسكات الفلاة جمع فلاة وهي ما يحصل في العنو وكذا ذلك عن
الاقوال التي يعني بها الوجوب تقليدها والعمل بها
لفلاة التي تكون في العنو والعنوى اصلها
المجرور باليد عايد على النظم فاخذ منه ان جميع ما اشتمل عليه نظمه
هذا مشهور وانه ان ذكر في المسالة قولين او اقوالا من غير ترجيح لاحد
هما على غيره فالجميع مشهور يفتى به لانه قال فلا بد العنوي به مستمسكات
فدل بهذا ان النظم والعنوي لا تكون الا بالمشهور ولا تجوز الا بغيره وكذلك
الفتاء فتضمن الاول يلزم المفتي القطع اذا وجد المشهور الاجماع
عنه وكذلك القاضي فاذا وجد في المسالة روايتين او قولين وهو يقف
على المشهور منهما فليس له ان يفتي ويحكم بما شاء منهما من غير
نظر في الترجيح فاذا لم يجد في النظم ذلك وعجز عنه فليقل
منهما ما شابه الفتاء والعنوى الثانية اذا وجد من ليس اهلا للفتى

جميع ادلة المختلفين اذ ليس ابنه المذهب الا من القولين او الوجهين فينبغي
ان يرجع في الترجيح في ذلك الى صفات نقلتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم
فيعمل بقول الاكثر والاورع والاعلم فالاعلم الورع مقدم على الاورع غير العالم
الثالثة قد نص العلماء رضي الله عنهم على ان من اكتفى بان يكون في فتياه
او عمله موافقا لقول او وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الاقوال والوجوه
من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع في التساهل في الفتوى
حرام ومن عرف بذلك لم يجز ان يستفتى وكذلك القاضي لا يجوز له التساهل
في القضاء لانه لا يجوز ان يخطئ الا ان المفتي مخبر والقاضي ملزم قالوا
وقد يكون تساهله بان تحمله الاغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة
والمكروهة والتمسك بالشبه طلبا للترخص على من يروم نفعه او يروم
التغليظ على من يروم ضرره ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه ولا كرامة اما
اذا صح قصد المفتي وانه احتسب في تطلب حيلة لا شبهة فيها ولا تجر
الى مفسدة ليتخلص بها المستفتي من ورطة يمين او نحوها فذلك حسن
جميل الرابعة قال القرافي لا ينبغي للمفتي اذا كان في المسألة قولان
احدهما فيه تشديد والاخر فيه تخفيف ان يفتي للعامة با
لتشديد والخواص من ولاة الامور بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق
والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين الخامسة اذا كانت المسألة
ذات اقوال او روايات فالفتوى والحكم بقول مالك المرجوع اليه ومما جرى
هذا المجرى قول بعض الشيوخ اذا اختلف الناس عن مالك فالقول قول ابن
القاسم وعلى ذلك اعتمد شيوخ الاندلس وافريقية لان ابن القاسم
لازم مالكا ازيد من عشرين سنة ولم يفارقه حتى توفي وكان لا يغيب عن
مجلسه الا لعذر وكان علماؤنا المتقدمون والمتاخرون من اقوال مالك قال ابو
البركات وهذا القول هو ان المشهور قول ابن القاسم ليس على اطلاقه
فهو في الصور على التفصيل لا كما في المشهور للطنجي قال ان قول مالك في
المدونة اولى من قول ابن القاسم فيها لانه الامام الاعظم وقول ابن القا
سم فيها اولى من قول غيره فيها لانه اعلم بمذهب مالك وقول غيره فيها او

اولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها انتهى وفي شرح الرسالة
للشيخ يوسف ما نصه وكان الفقيه ابو محمد صالح يفتي بقول مالك
في الموطأ فان لم يجده فبقول مالك في المدونة فان لم يجده فبقول ابن القاسم
في المدونة فان لم يجده فبقول ابن القاسم خارج المدونة فان لم يجده
فبقول الغير في المدونة فان لم يجده فبأقاويل اهل العلم انتهى السادسة
قال الشيخ يوسف ايضا ما معناه انه لا يجب على احد ان يجيب في
المسألة اذا سئل عنها الا اذا لم يكن هناك غيره يجيب فيها فانه يجيبه
بما علم فيها فان كان مجتهدا افتاه بما غلب على ظنه وان كان مقلدا
افتاه بما رجح عنده وعلمه من مذهب من قلده وهل يسرد له الخلاف
الذي وقع في المسألة ويخير السائل من الاقوال ما احب او انما يفتيه بقول واحد
ويرجح له في الاقوال بما يظهر له من الترجيح ويفتيه بما يترجح عنده قال واذا
سأل السائل احد اثنين الاخر فلا يجيبه الثاني اذا كان الاول اجابه لان جواب
الثاني فضول منه انتهى السابعة قد فهم مما تقدم ان المشهور في المذهب
هو قول ابن القاسم في المدونة والمشهور في اصطلاح علماء المغاربة هو مذ
هب المدونة والعراقيون كثيرا ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور
ويشهرون بعض الروايات والذي جرى به عمل المتاخرين اعتبار تشهير ما
شهره المصريون والمغاربة وقال ابن بشير اختلف في المشهور على قولين
احدهما انه ما قوي دليله والاخر ما كثر قائله والصحيح انه ما قوي دليله قال
ابن خويز منداد مسائل المذهب تدل على ان المشهور ما قوي دليله وان مالكا
يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله انتهى تنبيه اذا قلنا ان
المشهور ما كثر قائله فلابد ان تزيد نقلته على ثلاثة ويسميه الاصوليون با
لمشهور المستفيض الثامنة ان قيل هل يجوز الحكم الا بالمشهور فما فائدة الا
قوال المذكورة في الكتب اجيب عن ذلك بان قيل اما لان يعمل الانسان بها
في خاصة نفسه او لعل عالما مجتهدا يطلع على ما يقوى به ادلتها فيلحقها
بالمشهور وهذا في هذا الزمان معدوم والله اعلم التاسعة قال الشيخ
يوسف بن عمر ويجب على المفتي ان لا يفتي الا بما علم ونص من قاله من اهل
العلم فقد جاء انه من كذب على عالم فكانما كذب على الرسول ومن كذب
على الرسول فكانما كذب على الله ومن كذب على الله فليتبوأ مقعده من
النار وجاء ايضا من يفتي الا ويسأل يوم القيامة عن ثلاثة اشياء

عن ما ابتغى به هل عن علم او عن جهل و الثانية هل اراد بذلك نفعا او غشا و
الثالثة هل اراد بذلك وجه الله او الرياء انتهى هذه التتمات المشتمل
ة هنا مختصرة ملتقطة من شرح خطبة خليل للعالم ابو البركات رضي الله
عنه ما عدا التنبيه المذكور اخر التتمة السابعة فانا نقلته من تقييد اخ
وكذا ما طرحت بنسبته لسيدي يوسف فانه من تقييده على الرسالة وانما
اكملت الكلام في هذه المسئلة وان كان ما قصدته من الاختصار في هذه التقييد
غير مناسب لذلك لعموم البلوى بجميع ما تقدم التنبيه عنه وكثرة وقو
عه في هذا الزمان الصعب العسير الذي نقص فيه العلم ولم يبق منه الا
النذر اليسير فتصدى لهاتين الخطتين العظيمتين من ليس اهلا لهما
وتقلدهما من لا طاقة له بهما فوقع منهم لذلك من الغرائب والعجائب
في الاحكام ما تقصر عن جمله واستقصائه الدواوين الضخام ولا عجب
بذلك صدق قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المشهور ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا
لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا نسئل الله تعالى ان يلهمنا رشدنا ويجعلنا ممن يرضيه فضلا و
قوله والله اسئل الاعانة قال الجوهري رحمه الله والعون الظهير على الفعل
قال تعالى واعانه عليه قوم اخرون وهي اي الاعانة اعانة العون بين العباد والعون
من الله تعالى خلق القدرة والفعل معا وهو اسلم من الايهام والتوفيق خلق
القدرة على الفعل المحمود وكثيرا ما يجري في كلامهم اطلاق العون مرادا
به التوفيق ومن ثم قال بعضهم العون خلق القدرة على الفعل المحمود واما
خلق القدرة على الفعل المذموم فهو خذلان انتهى و المصنف رضي الله
عنه لما حمد الله تعالى وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه وتابعيهم
رضي الله عنهم اجمعين ودين مقصوده بهذا التاليف وتبرا من الانتصار الا
بعونه الله مضرورة من حيث يرجو النفع وهالك من حيث يرجو النجاة وان
اعانه الله تيسرت عليه الامور كلها وانقادت له المطالب صعبها وسهلها
طلب عون الله في هذه البيت فقال والله اسئل الاعانة ولله در القائل

اذا كان عون الله للمرء ناصرا ... تهيا له من كل صعب مراده
وان لم يكن عون من الله للفتى ... فاكثر ما يجني عليه اجتهاده
وقال اخر اذا كان غير الله للمرء عدة ... اتته الرزايا من وجوه الفوائد

وقال

وقال اخر اذا لم يعنك الله فيما تريده ... فليس لمخلوق اليه سبيل
وان هو لم يرشدك في كل مسلك ... ضللت ولو ان السماء دليل

وقوله ان يهدي فيه الى الهدى بمعنى الهداية الارشاد والبيان ومنه قوله تعالى
انا هديناه السبيل اي بينا له طريق الخير والشر فجاءت الهدى فتصرف في
القران والكلام على وجوه تشتق منها انه يكون بمعنى الارسال تقول اهديت
الهدية اذا ارسلتها وبمعنى الدعوة ومنه قوله تعالى وانك لتهدي الى
صراط مستقيم وبمعنى الثبات ومنه قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
وبمعنى البيان ومنه قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم وبمعنى الرسل ومنه
قوله تعالى فاما ياتينكم مني هدى وبمعنى الكتب ومنه قوله تعالى فبهداهم
اقتده وبمعنى الاصلاح ومنه قوله تعالى ان الله لا يهدي كيد الخائنين وبمعنى
الدعاء ومنه قوله تعالى ولكل قوم هاد وبمعنى القران ومنه قوله تعالى
ولقد جاءهم من ربهم الهدى وبمعنى الايمان ومنه قوله تعالى وزدناهم هدى وبمعنى الا
لهام ومنه قوله تعالى اعطى كل شيء خلقه ثم هدى وبمعنى التوحيد قال
تعالى وقالوا ان نتبع الهدى معك وبمعنى التوراة قال تعالى ولقد اتينا موسى
الهدى وبمعنى الارشاد قال تعالى انك لا تهدي من احببت وقد نظمها شيخنا
الاستاذ المفتي ابو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي اطال الله مشهودا ان و
منشدا فقدمه الله مع زيادة معنى اخر عليه فرايت ان اذكر نصه هنا تبركا
بكلامه وهو هذا

ادع بيان رشد دوا اطف ... وجد وامر الهدى وتثبت
فمن اذا ارسل قد من بمهلا ... فو قم ليضا الهدى قد انجلا
وهذه ابيات الله والطريقة ... فتلك خمس كثيرة حقيقة

والسنن الطريق بفتح التاء والحيا الجمع السير والنون وبفتحهما معا وبضم السين
وفتح النون انتهى وينبغي ان يقرا في البيت بالاخير ليوفق لما فيه
من التعاقب وهذا اخر الكلام على الخطبة بتلو ان شاء الله الكلام على ما هو
المقصود بهذا التقييد من الكلام على الزكات فاقول والله المستعان وعليه
التكلان حصر المصنف رضي الله عنه الكلام على الزكاة في اربعة اركان
الركن الاول الزكاة وصفتها واقسامها واحكامها و الثاني الالة
التي تزكى بها و الثالث المحل وهو فتح الكاف و الرابع المذكي وذكره
وكل واحد من هذه الاركان الاربعة جعل له ترجمة تخصه تكلم فيها على
ما يتعلق به من الاحكام و ينبغي الكلام في الزكاة ايضا بعد هذه الار

الاربعة بفصول اربعة الاول في معنى الزكاة في اللغة الثاني في معناها في الشرع
الثالث في الحكمة الرابع في سبب مشروعيتها اما الزكاة في اللغة
فهي النماء يقال زكا فلان حكى العقل اي تام العقل وقيل ماخوذة من الحرة
يقال فلان ذكي العقل اي حاد العقل مع من يميل يوسف وقال العزيزي الزكاة
في اللغة تمام الشيء ومنه الذكاة السن اي تمام السن اي النهاية في
الشباب والزكا في الفهم ان يكون فهما سريع القبول وذكيت النار اذ
اتممت اشعالها واما الذكاة في الشرع فقيل هو السبب الموصل الى
حل الحيوان واما الاصل فيها بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى الا
ما ذكيتم وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه ذبح ونحر بيده الكريمة واضحى
بنوالك والاجماع منعقد على وجوبها ولا خلاف في مشروعيتها لا
ن الميتة محرمة باجماع فمن انكر وجوبها فقد انكر ما علم من الدين
ضرورة فيستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل واما سبب مشروعيتها فقيل
شرعت لتفرق بين الحلال والحرام فالحلال الحي والحرام الحي وقيل لتزهق
النفس بسرعة هذا حصر الكلام في الزكاة ولنرجع الى الكلام على ما ذ
كره المصنف من الاركان الاربعة لا كرنا كما قيل الشروح بذوق معرفة
لا باس بها وهي صرح بفرايض الزكاة وسننها وفضايلها بجموعه الا
ن اعانة لمن رام حفظها كذالك فنقول فرايض الزكاة المتفق عليها
خمسة الاول النية ومعناها ان يقصد بقلبه تحليلها للاكل الثانية
الفور وهو ان يذبح في وقت واحد لا مهلة فيها الثالثة والرابعة
والخامسة قطع تمام الودجين والحلقوم واختلف في ربع اخرى
هل يشترك قطعه ام لا واذا قطع كل الحلقوم والنصف فاكثر من كل واحد
من الودجين او قطع نصف الحلقوم وكل الودجين واذا رد الغلصمة للبدن
واذا ربع بيده بعد ان يجعل بعض الذبح فاعادها بالفور وسياتي بيان ذلك
كله ان شاء الله وسننها ربع الاول وكون الالة من الحديد الثانية
احدادها الثالثة استقبال القبلة بها الرابعة ان يصبر عليها الى
ان تبرد وحينئذ يسلخها او ينخعها او يقطعها واما التسمية
ففيها خلاف فقيل عليه وحمله ان شاء الله وقيل فضيلة خمس الاول
في الموضع الذبح بريه الثانية الحجامة على الشوا بيسر ان كان
ابسره الا يعلو الا يمين وهذا في غير الابل واما الابل فالمستحب نحرها

فايدة

فايدة الثالثة ان يجعل قوايم اليسرى على هيآتها خذها الايمن الرابعة
ان يوضع الحل فيها خد بيده اليسرى جلدة حلقه من اللحي الاسفل
لصوف وغيره بيمينه حتى تتبين البشرة ليسهل عليه الذبح الخامسة
ان لا يذبح بهيمة واخرى تنظر اليه الركن الاول الزكاة ومعناها و
اقسامها واحكامها من الركن في اللغة الناحية وركن الشيء ما يعتمد
عليه والزكاة تقدم معناها وصفة الزكاة ما يذكره من اشتراط
قطع الحلقوم والودجين ورد الغلصمة لجهة الراس وكون الذبح
من مقدم العنق من جانبيه ولا من القفا وغير ذالك واقسام الزكاة
اربعة الذبح والنحر والعقر وما يعجل الموت والمراد بالاقسام هنا الا
نواع لا الاجزاء اي وانواع لان اسم المقسوم وهو الزكاة يطلق على
كل قسم منها فالذبح ذكاة والنحر ذكاة وهكذا الى اخرها ولو كانت
بمعنى الاجزاء لما صح اسم المقسوم على كل قسم منها فهو من باب
تقسيم الكلي الى جزئياته واحكام الزكاة بمعنى الواجب فيها
والمستحب وذالك ما يذكره من وجوب النية في الزكاة ووجوب اسم
الله عليه ساعتيذ وحكم ما اذا ترك ذالك واستحباب التوجيه الى القبلة
وضجعها على الايسر وابطاح المحل وغير ذالك —— ص

ان الذكاة لحرا ذبح جرا ، فالنحر كما عرفته بلا امتراء ،
والذبح قطع تمام الحلقوم ، والودجين من امام وبه دوم ،
الى الحلقوم ذو روح قط ، ونية الحلقوم ان كثيله ،
ليبين كما زمن بعض النصف ، وذا الطول انتبه رايعف ،
والقطع للحلقوم والاوداج ، في النحر ايضا واضح المنهاج ،

ش فتكلم رضي الله عنه في هذه الابيات المتقدمة على نوعين من انواع الزكاة وصفتها اما
النوع الذي نبه عليه بقوله ان الزكاة نحر او ذبح جرا وجرا بمعنى قطع وهو
فعل ماض وفاعله مستتر فيه يعود على ذبح والجملة في محل رفع نعت لذبح ،
بعد لا ايا برة التوكيد لان الذبح هو القطع فهو كقوله ولا طاير يطير بجناحيه
او لا التقسيم لا للتفسير اذ لا يجوز نحر جميع ما يذكى ولا ذبح جميعه
بل ما ينحر منه معلوم وما يذبح منه معلوم وياتي بيانه ان شاء الله في ترجمة
المذهب وهذان النوعان مختلفان في الصفات فاشار الى صفة النوع الاول
في البيت بقوله فالنحر كما عرفته بلا امتراء الاضافة في قوله كما عرفته على

معنى في اللغة لبة والبنة قال ابن غازي محل القلادة من الصدر من كل شيء
قاله الجوهري وقوله بالاشتراك اي بلا شك فتصغير اللبة وهو ممدود
قصره بنية الوقف عليه وهي لغة وجهلا وقفا حمزة وهشام على ما نقلوه
من الهمزة وهكذا الكلام في كل ما يوجد في النظم وغيره من قصر الممدود
في اخر البيت واما ما يكون في حشوه فضرورة وهو جائز اتفاقا وكذا هو
كلام المصنف الاقتصار بالنحر على اللبة دون ما عداها وهو كذا في عبارة
صاحب المختصر قال فيه وفي النحر طعن بلبة اي وصفة الذكاة في النحر طعن بلبة
اي في لبة في الباطن بينة ابن غازي اختلف هل يقصر بالنحر على اللبة دون ما عدا
ها كما قال المصنف في صاحب المختصر ام لا ويجزي بعد في ما بين اللبة والمذ
بح والاول هو مذهب اكثر الشيوخ الباجي وابن رشد وغيرهما والثا
ني مذهب ابن لبابة واللخمي واخذ اللخمي من قول مالك ما بين اللبة والمذ
بح مذبح ومنحر فان ذبح فجائز وان نحر فجائز فاخذ منه ان النحر لا يختص باللبة
وقال ابن رشد معناه عند الضرورة كالواقع في مهواة اذ لم يقدر ان
يحذره الا في موضع الذبح نحره فيه وكذا الذي لم يقدر ان يذبحه الا في
موضع النحر ذبحه وهو تفسير قوله في المدونة ورجحه ابن عبد السلام انتهى
وفي الوسيط لبهرام بما قالوا عن اللخمي ما نصه ولا يكفي الطعن في الحلقوم لبقاء
الحياة بعد شقه انتهى وكذا هو ايضا عدم اشتراك قطع الحلقوم والو
دجين في النحر وهو كذا في نص المختصر المتقدم وهو المشهور وعليه اقتصر ابو
الحسن البصري في الصغير وعزاه ابن يوسف قائلا ولا يشترط في النحر
قطع الحلقوم والودجين بل ان قطع ذلك كله فحسن وان قطع
بعضها اجزأت ولو كان وحدها وحده وعزاه ابن ناجي لابن رشد ونصه
وقال ابن رشد النحر لا يشترط فيه قطع شيء من الحلقوم ولا الودجين لان
محل اللبة هو محل تصل منه الالة الى القلب فيموت بسرعة ونسبه وشهر
العليل اللخمي لبعض قال اللخمي لم يشترطوا في النحر قطع الحلقوم والود
جين كما قالوا في الذبح وعليه اقتصر ابن عرفة انتهى وسيأتي بقية كلام
ابن غازي عند قول المصنف والقطع للحلقوم والاوداج البيت وما بانه هو
فوائد في المسئلة في المصنف ذكر فيه قولين اخرهما عدم اشتراط قطع
ذلك وهو المتكلم عليه هنا والاخر اشتراك قطع ذلك وصحيهما نص عليه في
البيت الاتي فيه لا يبعد ان يقال انه يفهم كما هنا لوجه ان احدهما ايو

بود اليه

٢٧

بود البيه من القصور في كلام المصنف من حيث كونه اذ ذاك لم يتكلم في هذه
المسئلة الا قولا واحدا بخلاف ما اذا اخذ ربته كما قلنا فانه يؤخذ منه قولان
وحمل الكلام على فائدة كثيرة اولى من حمله على فائدة واحدة مع ان في هذا ما يلزم
عليه من التناقض مع قوله في الخطبة فلا يجي الفتوى به متمسكات لانه
يكون اذ ذاك اقتصر على غير المشهور مع انه التزم ذكر المشهور واما
غيره فعلى سبيل التبرع فقط ثم اشار الى صفة النوع الثاني بقوله والقو
ي قطع لتمام الحلقوم والودجين من امام وبدون الى النخاع دون قطع قبله
ببرية رضي الله عنه ان صفة الذبح قطع جميع الحلقوم والودجين وقطعه
الودجين في البيت معطوف على الحلقوم فهو على حذف مضاف اي وتمام
الودجين واللام من قوله لتمام بمعنى الى وهو لانتهاء الغاية اي غاية القطع
الكائن في الذكاة الى كذا الزيادة عليه مطروحة وفيه ايجاز حكمها
وهو الاقتصار دونه تفصيل يأتي بيانه في بيان وكذا هو عدم اشتراط قطع المري
وهو المشهور قاله في المدونة وقيل لا بد من قطع المري فان لم يقطع لم تؤكل
ابن ناجي عزاه الباجي لرواية ابي تمام وعزاه ابن زرقون لقوله وعزاه
عياض لمروية بعض البغداديين انتهى قال القلشاني وقال الباجي لا
اعلم من اعتبر المري الا الشافعي انتهى قال ابن الحاجب واذا اجري
الحلقوم والودجين صحت باتفاق وان ترك المري صحت على المشهور
وفي العنق عروق منها الحلقوم قال ابو الحسن المصري ناقلا عن العلامة
البساطي هو عرق واصل بين الدماغ والرئة والفم والانف يختلف به
الهوى المركب ويريح بدل الهوى الحار كالمروحة للقلب انتهى وهو
الحلقوم فقول له العامة الغرجومة ومنها الودجان قال ابو الحسن ناقلا
عن البساطي ايضا وهما عرقان من الجانبين يتصل بهما اكثر عروق
البدن ويتصلان بالدماغ انتهى وجدت بخط عمي احمد رحمه الله ناقلا
عن الشيخ السراج رضي الله عنه ما نصه سئل بعضهم عن الودج
هل هو بفتح الدال او بكسرها او بهما فقال لا اعلم من اهل اللغة من
قال بكسر الدال بل بفتح ليس الا انتهى ومنها المري هو عرق احمر
تحت الحلقوم متصل بالفم والمعدة يجري فيه الطعام والشراب منه اليها
تقول له العامة ابو حشيشة ونقل ابو الحسن عن عياض ما نصه المري

بفتح الميم وكسر الراء وهمزة اخره وقد يشدد اخره ولا يهمز مبلع الطعام والشراب وهو البلعوم انتهى قال وفتحا عليه في نسخة من التنبيهات في ضبطه انه بفتح الميم وسكون الراء فانظره واشار بقوله من اهل الزكاة الذكاة لشرطها تكون مقطوع الحلقوم احترازا مما اذا ذبح من القفا او من احد جانبي العنق فانها لا تؤكل قاله في المدونة وسياتي الكلام عليه بعد هذا ان شاء الله واشار بقوله وبدون الى تمام دون رفع قبله اي قبل التمام الراجع لشرط الذكاة ان تكون في فور وحينئذ هو كذلك اتفاقا واحترز به مما اذا رفع يده قبل التمام ثم اعادها فانه فيه تفصيل ياتي بيانه عند قول الشيخ وان رفع اليد فيه غلبة الاقوال الخمسة وعبارته هنا كعبارة صاحب المختصر فانه قال الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام انتهى واخذ من كلامه انه ان ترك الحلقوم جملة وانما قطع الودجين فقط انها لا تؤكل وهو كذلك في المدونة وهو المعروف في المذهب وخرج اللخمي وابن رشد قولا بالاكل من قوله في المدونة اذا ادرك الصيد منفوذ المقاتل يستحب ان يفري اوداجه فان لم يفعل فقد فرغ من ذكاته واقامه اللخمي ايضا من رواية ابن المسيلة لا باس بذبح يجنب سقطه فيلاء بعدو قطع ودجيه ومن القول بالاكل المغلطه ابن ناجي واجيب عن الاول بان المراد من الذكاة ذكاة هذا الصيد ويكفي فيها انفاذ المقاتل وقطع الودجين احد المقاتل الا ان يقال قطع ما فوق الجوزة ينزل منزلة القطع في الحلقوم لانه له بالحلقوم فلا يلزم عليه الاكتفاء بالودجين خاصة قاله ابن عبد السلام وهذا هو الجواب عن رواية المبسوط واما الثالث فلازم وايضا من البعيد ان يجري الكلب والسطح مجموع الودجين مع سلامة الحلقوم بل لعله انما الكتفى بقطعهما لانه يستلزم معه قطع الحلقوم انتهى وقد اشار ابن الحاجب الى هذا التخريج بقوله وان ترك الحلقوم لم تؤكل واخذ اللخمي خلافه من قوله تجزئه اذا فرى الاوداج انتهى واخذ منه ايضا انه ان ترك الودجين جملة وانما فرى الحلقوم وحده او مع احدهما فهو كذلك الاكل انها لا تؤكل وهو كذلك بالاتفاق في الاول وعلى خلاف في الثانية ابن الحاجب فان ترك الاوداج جملة لم تؤكل وان ترك الاقل فقولان في

الغول

والقول بالمنع لسحنون وابن شعبان القلشاني وهو مذهب المدونة في الرسالة والقول بالجواز لابن محرز وكذلك لو لم يبق الا مرولحد واخذ منه ايضا انه ان اجرى نصف الودجين ونصف الحلقوم فان اجرى احدهما وترك الاخر جملة او بقي من كل واحد نصفه لا انه بقي وعليه انه قد بين نصفهما في الوجهين انها لا تؤكل قال بهرام في الوجه الاول وجه رد ايضا في الاكل رواية ابن حمدون قيل هو الاقرب للعدم انه راف البرع وقال في الثاني وقد اختلف في ذلك بعد عبد الوهاب على الاجزاء وفي تبصرة ابن محرز ان يقطع اليسير لم يخرج واخذ منه ايضا انه ان اجرى الودجين جملة ونصف الحلقوم فالظاهر انها لا تؤكل وهو كذلك على احد القولين والمشهور الاكل والى ذلك اشار بقوله وفيها الحلقوم ان كله ليس بلازم بل يجزئ النصف وذا القول انتهى رابعها ما ذكره من ان مشهور الاكل في هذا الوجه وهو حيث جرى الودجين جملة ونصف الحلقوم فالاكل هو مذهب ابن القاسم وابن حبيب خلافا لسحنون فانه منعه القلشاني وعليه فدل الرسالة وصرح غير واحد من العلماء بمشهوريته القول الاول قال في المختصر وشهر ايضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وعليه وتمام الودجين واما ان قطع منه اقل من النصف لم تؤكل اتفاقا والباء من قوله ليس بلازم زائدة لا تتعلق بشيء والمجرور بها في محل نصب على انه خبر ليس والفاء من قوله يجزئ النصف للسببية واسم الاشارة في من قوله وذا القول مبتدا واللام في القول جار ومجرور في محل نصب على انه مفعول بفعل ابعده وهو نعت لمحذوف تقديره للقول الاول واللام فيه زائدة لا تتعلق بشيء ايضا زيد لتقوية العامل الضعيف بالتاخير مثلها في قوله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون والمشهور منصوب على الاسقاط الخافض اي في الاشتهار ويقفوا مضارع فعل وفاعله مستتر فيه والجملة في محل رفع خبر المبتدا والفعل الا يقطع وتقرير البيت وهذا القول وهو الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين تبع القول الاول في التشهير ومراده بالقول الاول ما ذكره اولا في صفة الذبح من اشتراط قطع تمام الحلقوم والودجين وتقدم في هذه المسالة ما ذكره ابن غازي في شفاء الغليل عند قوله خليل وشهر ايضا الاكتفاء بنصف الحلقوم

والودجين ولعضه قال في النوادر وقال ابن حبيب ان قطع الاوداج ونصف
الحلقوم فلا تؤكل وان قطع منه اقل لم تؤكل وفي العتبية في الدجاجة
والعصفور اذا اجهز على اوداجه ونصف حلقه او ثلثيه فلا باس بها
كله وقال سحنون لا تؤكل حتى يجهز على جميع الحلقوم والاوداج قال
ابن عبد السلام في ابن القاسم وابن حبيب متفقا على ان بقاء النصف
مغتفر وقال سحنون لا يغتفر منه شيء البتة وبعض من لقيناه يقول لا
يلزم ابن القاسم الذي يغتفر نصف الحلقوم في الطير ان يقال مثله في غير
الطير لما علم عادة من صعوبة استيفاء قطع الحلقوم من الطير وسهو
لة ذلك من غير الطير والاقرب عندي اعتبار ذلك لقوله عليه الصلاة
والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل قال في التوضيح قيل و
هو المشهور وتبعه في الشامل فقال ولو نقص ايضا اجزاء نصف الحلقوم
انتهى وقوله والقطع للحلقوم والاوداج في النحر ايضا وفي المنهاج
هو من تمام الكلام على صفة النحر وهو قول ثان في المسئلة لا تتبع لما تقدم
حسبما تبينته وما ذكره هنا من اشتراط قطع الحلقوم والودجين
هو قول اللخمي قال ابن غازي ووقع للخمي ان النحر قطع الحلقوم مع
ودج واحد ثم اثنى بعد ذلك بما يقتضي انه لا بد من قطع الودجين
جميعا وظاهر كلام ابن عبد السلام انه جعله اختلافا من قوله وقال
ابن عرفة انما اراد اللخمي التحصيل فان كان بينها بين اللبة والمذبح
كفى قطع ودج واحد وان كان في اللبة فقطعهما معا لانه يجمعهما
قال ابن عرفة كما هو كلامه في الرسالة والذكاة قطع الحلقوم والا
وداج لا يجزئ اقل من ذلك انه كالذبح انتهى وما قاله ابن عرفة
نحوه للاقفهسي في شرح الرسالة حملا معا للزكاة على الجنس ابن غازي
وهو هنا يعني للذبح عقر الصيد وقوله والاوداج عبر بالجمع عن المثنى
وهو جائز او يكون جمعه باعتبار ان اقل الجمع اثنان ويؤخذ من
قوله واعلم المنهاج تشهير هذا القول ايضا والاشهر الاول الشهير منه
كما تقدم ثم لعل ذلك تقريبه له والتقدم له مزية لا سيما و
قد جعل بينهما بالكلام على صفة الذبح وحقيقة المسنة ركد هذا
القول والمنهاج بكسر الميم الطريق المستقيم وفي نسخة المنتهى

انتهى

انتهى ص والشأن في الذبح وفي الغلصمة ، لجهة الراس وما ان حكمه
ان كان فيه قدر منها دائرة ، لجهة الراس فليس فاري
فلا خلاف بينهم في اكلها ، وحيث لم تكن جرى الحكم
على الذي سبق في الحلقوم ، في الكل والبعض من المعلوم
وحيث ردها جميعا للبدن ، بمذهب الاكثر فيه جئ بعين
واجعل الجواز ايضا ونقل ، فيه الكراهة فحصل ما تنقل

شرح قال رضي الله عنه في هذه الابيات الستة على صفة من صفات الذبح الواجبة وهي رد الغلصمة اي الجوزة حالة الذبح الى جهة الراس وهو
معنى قوله والشأن في الذبح يرد الغلصمة لجهة الراس لان الغلصمة دا
خل الحلقوم من جهة الراس فقد الذي وجب ردها لجهة الراس ليقع
القطع في نفس الحلقوم فان لم يردها لجهة الراس فلا يخلو اما ان يكون
القطع في الغلصمة نفسها او يوقع فيها كلها نفسها فلا يخلو اما ان
يكون رد [illegible] منها لجهة الراس شيئا يسيرا اقل من دائرة او يكون رد منها
لجهة الراس دائرة فاكثر فالحكم في الاول وهو حيث ردها لجهة الراس
اقل من دائرة كالحكم فيما اذا قطع بعض الحلقوم وسيأتي بيانه ان شاء الله
واما الثاني فلا خلاف بين العلماء في جواز اكلها والى ذلك اشار بقوله ان كان
قدر منها دائرة لجهة الراس فليس فاري فلا خلاف بينهم في اكلها لان
الزكاة حصلت في الحلقوم والودجين ونحوه في الشامل قال فيه ولو ابقى منها
دائرة لجهة الراس اكلت وفاقا وقوله وحيث لم تكن جرى الحكم على
الذي سبق في الحلقوم في الكل والبعض من المعلوم اشار به الى حكم ما اذا رد
من الغلصمة لجهة الراس اقل من دائرة وهو لا يخلو اما ان يكون النصف
او اقل فاخبر ان الحكم في اباحة اكلها وعدمه يجري على الخلاف المتقدم في
قطع بعض الحلقوم والذي تقدم في مسئلة الحلقوم انه ان قطع الودجين
ونصف الحلقوم اكلت على قول ابن القاسم وابن حبيب ولم تؤكل على مذ
هب سحنون وان قطع اقل من النصف لم تؤكل اتفاقا فيكون الحكم هنا
كذلك فان لم يرد منها لجهة الراس نصف دائرة فاكثر اكلت على المشهور
وان كان اقل منه لم تؤكل اتفاقا ونحوه ما قال هنا في الشامل فيه اذ النص
المتقدم وفي قدر النصف فاقل قولان ثم اشار الى حكم ما اذا قطع

فوقه وردها كله للبدن بقوله وحيث ردها جمعا للبدن وبمشهور الفتوى
فيه حيث عرف ورجح الجواز ايضا ونقل فيه الكراهة فحصل تحصل فمن ردح
ها يعود على الغلصمة وعن بعض فهو يقال حرام لا مراء فيه فهو عنده
عن ابي فرج ابي وحيث وقع ذالك ففيه ثلاثة اقوال التحريم وهو
المشهور كما صرح به وهو لابن القاسم واشهب واصبغ وسحنون في احد
قوليه الخليلي وصرح ابن عرفة بمشهوريته منها ابن ناجي وبه كان بعض من لقيته
يفتي وهو شيخنا ابو عبد الله الشبيبي رحمه الله قال التلمساني وهو
المشهور انتهى وعليه يدل قول الرسالة لا يجزئ اقل من طائفة ونقل خليل
قطع الحلقوم والودجين وصرح بمشهوريته في الشامل ايضا فقال فيه ولو
جاز الجوزة للبدن من غير قطع فمشهورها المنع انتهى الثاني جوازه
اكلها وهو لابن عبد الحكم وابن وهب وابي مصعب واشهب ايضا ومن
سوا ابن معاوية وابن وضاح وسحنون في احد قوليه قال ابن ناجي وبه الفتوى
عندنا بتونس منذ ما تعلم مع البائع البيع وفي القلشاني عن ابن عبد
السلام ما نصه استفتيت فيها القاضي بتونس لما نزلت من الفقهاء.
وفي جواز بيعها بالاشتراط والجواز بيعها اذا بين البائع ذالك ولعل المفتي
انما رد الترجيح في قوله ورجح الجواز الى هذه الفتوى والى ما نقله القلشاني
في ابطال اللخمي وهو قوله قال اللخمي انكر ابو مصعب الاول وقال هي دار
الهجرة والسنة لم يخبر فيها كون العقدة في الراس وانما يذكر بعد
فيفتي بعدم الجبر الثالث الكراهة ذكرها ابن بشير ولم ينسبها لقائله
وفيها قول رابع ذكره ابن ناجي وهو جواز اكلها للفقير دون الغني قال
قاله بعض القرويين وافتونيه قال ابو عبد السلام وليس بصحيح فيه
انتهى واقتصر ابن الحاجب على الثلاثة الاول كالمصنف ونصه وفيها
لو لم يقطع الجوزة واحازها الى البدن فثالثها تكره وفي المعيار ما
معناه وسئل ابو عبد الله العطار عن العقدة اذا ردت الى الجسد كلها
فاجاب اما العقدة اذا تركت لجهة الجسد فاختلف في اكلها والصحيح
من القولين جواز الاكل انتهى وفيه ايضا وسئل عن الخ وسئل بعض
المتاخرين عن الشاة تذبح فتصير الغلصمة وهي الجوزة وتسمى
العقدة والحلقوم الى البدن وفيما اختيار ذكر الخلاف فيها وعن اجوبة

من شيوخنا

من شيوخنا المؤلف فيها اجاب به ابو القاسم بن محرز الاكل في المذهب
الكلية ومن تورع لم يا كلها وما اجاب به ابو الطيب الكندي لا اختار
اكلها ولا احرمها ومن تصرف في على الفقراء كان اخف واجاب الشبوري
اما الغلصمة فما فيها حرمت فيرجع البد والحيوان اكلا ما يؤكل منه لانه
يوكل الا بذكاة بالاجماع والغلصمة مختلف فيها فلا يجل الا ما اجمع
على تحريمه الا بذكاة اجتمع الناس فيها وما ذكرته عن ابن ابي زيد لا اعرف
به وكذا ابو حفص والداودي وكنت كتبتها لاهل الافتاء في
الغلصمة بشيء لشدة الخلاف فيه وكان عمران ابي مصعب اخبرني
عن اهل المدينة انهم لا يراعون الغلصمة ولا يلتفتون اليها ابن حارث
انه توكل مطلقا وكثير من يسأل عنها هل يدرك له الخلاف ونعم لنعيه ما اجيب
والمشهور لو نزلت بعز او دار دبيعها فهل يمنع من ذالك اذا علم من
يشتريه منه على انه يبيع فيه مع التعيين وان لم يوثق به في التعيين
فهل يتصدق به عليه احب او كان يؤمن من غير قضاء ولا يجل بينه
وبينها ويترك يا كلها او يؤخرها ويصنع بها ما شاء وكيف ان غلب
على الصرفة بها هل يغرمها من اجبر عليها كالغصب للمال ويلغي
عن الغير ردا انه قال تدعو الضيعة الى حبس الغلصمة فيها الى البدن
بموضع لا يبور طلبها لما تراه في هذا او في الصرفة على ربها فاجاب
الصواب عنه اكلها وما ذكرته عن شيخنا الشيخ ابي القاسم فيه انما تعلق
به من الاشراف لابن منح وان اذا حكم مع الاصوليين بمنعه والصواب اكلها
ومن اختلف بتركها اكلها او كان له من النظر ما يؤيد به الى ذالك فلا يبيعها
او يتصدق بها حتى يخبر فان لم يوثق به في البيان فيجعل معه من يوثق به
فيخبر وان لم يوجد الا باجرة وتكون من عند البائع وما ذكرته من الدين فيه
معروفة مسألة اجتهادية مختلف فيها فيفتي بها الا ان يكون كل له
من اجتهاده التحريم فيعمل في نفسه وماله ما هو مطلوب باجتهاده والا
فغيره ممن هو بصفة التقليد فيخبره بما ظهر له ومن سأل عنه فيرد له
خلاف المتقدمين والمتاخرين فيها انتهى وفي نوازل ابي البركات رحمه
الله ما نصه وسئل ابو القاسم بن سراج عن حكم الغلصمة فاجاب
وفيها الخلاف في المذهب روى من ملك منع اكلها فانكر ابن وضاح هذه
الرواية وقال ابن رشد ان المشهور منع اكلها والصحيح من جهة النظر

جواز اكلها انتهى تنبيه قال القلشاني عن ابن عرفة وفيه من الجزار اذا اخطأ
بالغلصمة للتعريب انتهى فظاهره انه يضمن مطلقا سواء قلنا بالمنع
او بالجواز وفي الشامل ان الضمان مفرع على القول بالمنع فقط ونحوه لابن
ناجي عن ابن يونس عن بعض انه يضمنها على القول الاول ولا يضمنها على
القول الثاني قلت وهو مشكل من وجهين احدهما ان العاقرة عندنا
انكل من يعلم او … وانه لا يضمن الا … كشارف اللؤلؤة
ومن استوجر على نقل زجاج فكسره او اذ زله في تخليله فجار فكسره و
البكار يفعل العلاجة للثانية والطبيب … والحدود اذا ضرب ضربا
يجوز له ونشأ منه فساد فلا ضمان عليه ولم يذكر ابن ناجي هذه النظائر
كلها وانما ذكر بعضها وفيه الثاني على تسليم ما قال فجار العنا نسب ان يلزمه
فيه القيمة على القول الثاني لانه عيبها عليه للخلاف في اكلها انتهى

ش ، وامنع ذبيحة او جانب ÷ للعنق واكلها بجانب ،

ش صرح رضي الله عنه في هذا البيت بمفهوم الظرف من قوله فيما تقدم والخ
في قطع لتمام الحلقوم والودجين من امام وما ذكر من منع الاكل اذا ذبح
من القفا او من احد جانبي العنق هو عليه في المدونة والرسالة وذكر
ابن الحاجب ايضا ونصه ولو ذبح من جانب العنق او من القفا لم تؤكل ابن
ناجي ولا اعلم فيه خلافا في المذهب القلشاني انما لم تؤكل لانه نخعها
قبل قطع الودجين والحلقوم فتقع الذكاة في ميتة وكذلك اذا ذبح
من قفا العنق الا اذا … انه قطع مجموع الودجين والحلقوم قبل ان
ينخعها وذهب جماعة خارج المذهب الى اباحة اكل ما ذبح من القفا
انتهى ق نسب … القول بجواز اكلها للشافعي ابن ناجي و
يتخرج على القول بان … المقاتل تعمل فيها الذكاة ان تؤكل اذا تحقق
حياتها بعد نخعها ولذا قال كثير من اهل العلم انها تؤكل ص

، او نخع قبل الانتها الغلصمة ، تمت تجري في الجميع حرمة ،

ش تصور هذه المسألة ظاهر ومعنى تجري … وما ذكره من الاتفاق
على تحريم الاكل في هذه الصورة هو كذلك صرح به غير واحد قال ابو
الحسن الصغير في شرح الرسالة ما نصه ولو قطع الحلقوم وعسر
السكين على الودجين لعدم حد السكين فقلبها وقطع بها الاوداج من
داخل لم تؤكل على المذهب انتهى ونحوه عند ابن ناجي زاد بعد قوله

لم

على المذهب قاله سحنون وهو المذهب ونزل ذلك بعض شيوخنا في اكلها
اذا كانت حلالة فابلا الاحوط عدم اكلها واجاز الشيخ ابو القاسم
الغبريني رحمه الله تعالى في مسألة سحنون يعني … بالاول
قائلا من راعاه … من العلماء باكلها اذا ذبحت من القفا وفي
المعيار وسئل الفقيه الشكوري من علماء تونس عن ثور ذبح فكانت الجوزة
… الذابح الى … وقطع بها بقية الاوداج فالعقدة …
… فاجاب بان … مستقيم وقد اجاز من … من الائمة الثلاثة
اكل الذبيحة اذا كانت من القفا فاحرى هذه للضرورة وان كان هذا الخ
نقل عن الائمة نقله … عنه انتهى قلت وليس
ما نقلنا عن ابي الحسن وابن ناجي بمخالف لكلام المصنف بل صورة المصنف
احروية من ذلك لانها اذا كانت تحرم فيما اذا قطع الحلقوم على سنة
الذكاة وانما خالف في قطع الودجين فقط فاحرى اذا قطع الكل
من اوله فقطع بهذا الحلقوم والودجين كما ذكر ص

، ومن رفع اليد قبل … وغلصمة ، بقطع او يقطع … ،
، وغيره حينا … ، … وفي العكس … ،
، خمسة اقوال بمنع وجواز ، والكره والتفصيل … ،
، … التمام الاعجبي ، و … عود … ،
، وعكسه ابطل … ، والشرط في الجميع … ،

ش تكلم رضي الله عنه في هذه الابيات الخمسة على حكم ما اذا رفع يده
قبل تمام الذكاة وهو تصريح بمفهوم الظرف من قوله فيما تقدم وبدون
الى التمام دون رفع قبله وجعله على قسمين لانه اما ان يرفع يده اضطرارا
او اختيارا وتكلم في البيت الاول على القسم الاول فاخبر فيه ان من رفع يده
اضطرارا العجز حصل له كما اذا انكسرت المدية او نفدت الشفرة فانه يرد
يده ويتم الذكاة فان رجع بالقرب ظاهره سواء … بعد ذلك او بعد
… وهو كذلك على ما عند ابن ناجي ونصه قال الشيخ …
… قبل تمام الذكاة … واتم الذكاة وكان
امرا قريبا … ابو حفص العطار تؤكل لانه معذور …
بالقرب … البعد انتهى ونقله القلشاني ايضا لانه لم يذكى

قوله ولم يفجر بالقرب ولا بالبعد قال الفلشاني قال الخ قال ابن عرفة وفي
لزن ابليع قضاء ابن القداح في ثور وحكم باكله وبلا بلا بعد ذلك وكانت
مسافة هروبه نحو من ثلاثمائة باع وذكره ابن ناجي ايضا وسئل العلامة
ابن مرزوق رحمه الله عن من اضجع شاة للذبح وقطع محل الزكاة منه
فغلبته فقامت هاربة فقبضها بعد واجهز عليها هل يضر الفرار
في المذكور ام لا فاجاب واما الضجع شاة للذبح فتنزع هاربة
بعد قطع محل الزكاة فيمسكونها بعد ذلك فقد جعلها ابن اسحاق
التونسي محل نظر ان كانت مسافة هروبها قريبة وجزم الشيخ
ابو جعفر العطار باكلها فقال لانه معذور ولم يفرط وقد نزلت
هذه المسئلة بتونس ايام الفقيه ابن قداح رحمه الله في ثور وحكم
باكله وبيان بيع ذلك وكانت مسافة هروبه نحو من ثلاثمائة باع
والله اعلم وفي حط سيد الخ سبيح بوسف في ذلك ونصه ان رفع يده على
جهة الاضطرار فان اعادها بالقرب فانها توكل من غير خلاف وذلك
مثل ان تضطرب الذبيحة او تدفع السكين من يده او تنكسر السكين
في يده او غير ذلك من وجوه الضرورة وان رفع يده عن يعجز فان كان قطع
بعض الودجين والحلقوم فلا توكل بالذكاة الثانية لانها منفوذة المقاتل
وان لم يقطع شيء من ذلك فلا يخلو اما ان يبلغ بالقطع الاول الاياس
ام لا فان لم يبلغ به حد الاياس فانها توكل فيجري فيه الخلاف ما جرى في
العابد بسنة وان لم تبلغ حد الاياس فانها توكل وفي المعيار ما يدل
بو هذا التفصيل ونص ما فيه وسئل الخ قال وسئل عن الذبيحة اذا قطع
عشر ام السكين على حلق الشاة فتضطرب فيبصر ساعة من غير اتمام
الزكاة ولا رفع يده ثم يتمادى على ذكاتها فهل يكره ذلك ويوكل وهل
تنتفع ام لا فاجاب الصواب ان يرد اليه من غير تراخ ولا يوكل ما قطع
او داجه لانه لا يعيش في العادة من قطعت اوداجه لا تطول حياته
انتهى وفيه ايضا واجاب ابن محرز الخ بيح كمن يغلب على تمام الذبح
كيفه او بين انه قدم ثم تبين انه لم يتم فان رجع بالفور فانه ذكاته
اثلث وان تباعد ثم توكل فان قطع من الحلقوم والاوداج الاقل والذ
بقوله لا تكثر فلا يقال انه لا يوكل اذا تباعد وان كان الباقي هو الاقل

ففيه

ففيه اختلاف العلماء وعندنا لا يوكل الا بكمال الذبح وهو قطع الا
وداج والحلقوم ثم تكلم في باقي الابيات على القسم الثاني وهو رفع
اليد بعد القطع اختيارا وجعله على قسمين ايضا لانه اما ان يرفع يده
والذبيحة بحيث لو تركت لعاشت او يرفعها وهي بحيث لا تعيش فاشا
ر الى القسم الاول بقوله وغيره حيث تعيش لا ضرار يعني ان شاء
الضمير في قوله وغيره يعود على من في قوله من رفع اليد بعد وما ذكره من
التفسير في الاعادة في هذا القسم هو كذا الكلام عوده لذكاتها كابتدا
بها نص عليه ابن القطان وظاهره انه توكل سواء رفع يده معتقدا التمام
او مختبرا ردها عن فورها او بعد وهو كذلك لان الثانية ذكاة مستقلة
كما قدمنا في اشار الى حكم القسم الثاني وهو ما اذا رفع يده اختيارا و
هي بحيث لو تركت لعاشت بقوله وفي العكس استقر خمسة اقوال يعني
[illegible] جواز والكره والتفصيل فيه بالمنع [illegible] معتقد التمام لا بعيد وذو
اختيار عوده يعني وعكسه البطء وذا قصد بالمراد بالعكس ما
ذكرنا من قوله رفع يده وهي بحيث لو تركت لم تعش فاخبر رضي الله عنه ان
في هذا القسم خمسة اقوال الاول المنع قاله سحنون وهو ظاهر الرسالة
الثالث الجواز قاله ابن حبيب قال ابو الحسن المصري واختاره اللخمي لا كل
ما يطلب فيه الفور يفتقر فيه التفريق اليسير انتهى ويجوز [illegible]
المصنف على اختيار اللخمي لكان حسنا الثالث الكراهة قاله
ابن القاسم عن سحنون الرابع الفرق بين ان يرفع يده معتقدا تمام الذكاة
فيكفيه عودها [illegible] فيجهز عليها فتوكل قال ابن ناجي تأوله
ابن رشد على قول سحنون الاول ونسبه القلشاني لقوله الخامس عكسه
وهو ان يرفع يده معتقد التمام ثم اعادها فانها توكل وان رفع مختبرا
فلا توكل قاله ابو بكر بن عبد الرحمن فيما على مسلم من التبين [illegible]
فان كان [illegible] لا اعتقاده التمام كان له الرجوع لا كمالها وان رفع على
شك هل اكملها ام لا يكملت قال وعرضت هذا على الشيخ ابي الحسن القا
بسي فصوبه والى هذا التصويب اشار المصنف بقوله وذا قد صوبا
وفيه بقوله والشرك في الجميع عود الى [illegible] على الحصر الاقوال الخمسة
التي ذكرها في هذا القسم انما هو فيما اذا رفع يده بقرب وفهم منه انه

ايدُها بعوض او بلا فوت كلو هو كذلك اتفاقا راجع ما تقدم من العيان
ونحو ما ذكره المصنف في المسئلة في ابن الحاجب الا انه لم يذكر الفوات بالكراهة
ونصه ولو رفع الآلة وردها جاز ما لم تنفذ كلو الا فقولان وعن سحنون
ان رفع مختبرا اكلت بخلاف معتقد التمام قال الفاسي العكس
اصوب انتهى وقد ذكر في الشامل الاقوال الخمسة كالمصنف فقال فيه
ولو رفع الآلة وطال ثم ردها لم تؤكل ان عظم او ظالما لا تعيش معه
والا اكلت وان لم يطل فثالثها يكره ورابعها تؤكل ان رفع يده
مختبرا لا معتقد التمام وصوب عكسه انتهى مع ما فيه من حذف عمدة
وجه النص ، وندب التوجيه نحو القبلة وتارك للعذر جوز اكله ،
، على اتفاق وخلاف ذكروا في عامد والاكل ايضا شهروا ،
ثم تكلم رضي الله عنه في هذين البيتين على حكم توجيه الذبيحة الى القبلة
وحكم تركه في النسيان والعمد فاما حكمه فقد اختلفوا فيه على ثلاثة ا
قوال قال ابن عمر في شرح الرسالة وقد اختلف في توجيه الذبيحة عند الذبح
الى القبلة فقيل ذلك مكروه لان القبلة معظمة فتنزه عن استقبالها بما
لعلم يذكر ذلك عن ابن عباس وقيل ذلك مباح ان شاء استقبلها وان شاء
تركه وقيل يستحب استقبالها قاله مالك انتهى وابداء قصد المصنف
بقوله وندب التوجيه نحو القبلة ولم يحك صاحب المختصر ولا ابن الحاجب
سواه ونقل القلشاني وابو الحسن المصري عن ابن المنذر الاجماع على
ذلك واما حكم تركه لعذر او نسيانا فاشار بقوله فتارك للعذر
جوز اكله على اتفاق فما ذكره من الاتفاق على الاكل يعني من ترك التوجه
للقبلة ناسيا او لعذر كما اذا وقعت في مهواة او خشي عليها الموت وكان
وحده ولم يقدر على استقبالها صرح به غير واحد من العلماء وقال
ميارة يوسف الجاهل كالناسي وكذلك ابن ناجي فلا بد ولا خلاف
ان من ترك الاستقبال ناسيا او جاهلا انها تؤكل انتهى واما حكم
تركه عمدا فاشار اليه بقوله وخلاف ذكروا في عامد والاكل ايضا
شهروا ، ما ذكره من تشهير جواز الاكل مع ترك توجيه الذبيحة عمدا
هو مذهب ابن القاسم وبه سما فنع وصرح ابن الحاجب بتشهير
نه ايضا ونصه فان ترك الاستقبال اكلت ولو عمدا على المشهور

وفي

وقال ابن حبيب لا تؤكل وقال ابن المواز يستحب ترك اكلها فتحصل فيها
ثلاثة اقوال المشهور منها ما ذكره المصنف من جواز الاكل وعزاه الاول فقال
في المختصر وكره ذبح بدور حفرة وعزاه بعضهم لقوله في المدونة وبلغ
ملك ان الجزارين يجتمعون على الحفرة ويذبحون حولها فنهاهم عن ذلك
وامرهم بتوجيهها الى القبلة وحمله اكثر الشيوخ على عمومه
ابدا انها تؤكل كانت توجها جاهلا او عامدا وهو المشهور وقال ابن حبيب
انما حمل ملك امرهم على الجهل فان وقع قال ملك ان من ترك التوجه
عامدا لا تؤكل الثاني اختلف في ذبح البهيمة واخرى تنظر اليها على
قولين الجواز وهو لملك قال انه لخفيف واحتج له بنحر البدن بعضها
مصطفة والكراهة لابن حبيب واجاب بانه في البدن بخصوصية ذكره
صاحب القولين ابن رشد انظر ابن ناجي هـ ،
، وضجع ذبح لجنبه الايسر ، والبيع المستوى كالاعسر
، وتوضع الرجل للسهولة ، ثم قيام ابل معقوله ،
ثم ذكر رضي الله عنه في هذين البيتين ثلاث اقوال الاول ضجع الذبيحة عند
الذبح على جنبها الايسر اذا كان الذابح ايمن وعلى جنبها الايمن اذا
كان الذابح اعسر الثانية ايضاح محل الذكاة الثالثة قيام الابل
حالة النحر وحكم الجميع الندب صرح به غير واحد ولهذا عطفها على قوله
وندب التوجه نحو القبلة قال ابن البر فيعترض الذبح كالحديث الوارد
او قيام الابل وضجع ذبح على الايسر وتوجيهها وايضاح المحل ويستحب له
ان يأخذها برفق لا يضرب بها الارض ولا يجرها برجلها وانما يضجعها
على جنبها الايسر اذا كان ايمن لانه امكن له ولهذا قال ابن القاسم يضجعها
الاعسر على الايمن هكذا ذكره والدي رحمه الله في حاشيته المختصر معزوا
لقول ابن القاسم وعزاه ابن ناجي لروايته وهذا معنى قوله والبيع المستوى
الاعسر وقال ~~[illegible]~~ ابن حبيب يكره له
ان يذبح بان ذبح واستعمل اكلت وانظر لو كان اعسر وذبح بيمينه في
الظاهر اكلها لانه انما ترك مندوبا فقط وكره ملك ان يذبح الطير وهو
قائم فان فعل اكل ان اصاب وجه الذكاة القلشاني سمع القرينان
اذبح الطير فلا بأس اذا اخذه غير مستمع هو استحقاق لا يجعله طائح

ويؤكل سمع ابن يوسف بعد ذبح الذبيحة فابانها فعل الكلتين [illegible] اذا
احكم ذكاتها وعن ابن المواز لا يجعل رجله على عنقها قال ابن ناجي عن ابن
عبد السلام وفيه نظر لما في الصحيح مسلم عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع
رجله على صفاحهما وقوله وبجمع ذبح هو بكسر الذال المعجمة يعني
مذبوح اي وبجمع مذبوحة قال تعالى وفديناه بذبح عظيم اي بمذبوح
عظيم قال والدي رحمه الله في حاشيته المختصر ما معناه وهو من باب تسمية
الشيء باسم ما يؤول اليه قال تعالى اني اراني اعصر خمرا انتهى واللام
في قوله لجنب ايسر وفي قوله وللجبين بمعنى على اي على جنب ايسر وعلى
الجبين انه بمنزلتها في قوله تعالى يخرون للاذقان وفي دعانا لجنبه وتله
للجبين وقوله وتوجه المحل للسهولة وهو هذه المسألة الثانية مما
اشتمل عليه البيان وهو ان يقطع محل الذبح وصفته ان ياخذ الذابح بيده
اليسرى جلدة حلق البهيمة من اللحي الاسفل بالصوف وغيره فيمده
حتى تتبين البشرة وتظهر الغلصمة فيضع يده عليها ان الجهة
الراس ثم يسمي الله تعالى ويمر السكين مرا مجهزا بغير ترديد ثم يرفع
المحل [illegible] ان تقع الذكاة وذلك منه وبلا ونة
اللام في قوله للسهولة للعلة وقوله كذا قيل او ان معقوله هذه هي
المسألة الثالثة مما اشتمل عليها البيان واعلم ان للاضطجاع النحر
صفتان احداهما ما اقتصر عليه المصنف وهو ان تكون معقولة اليد
اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها وعليه اقتصر خليل وابن الحاجب
في باب الذكاة ولعل ابن الحاجب ونحو الابل قائمة معقولة وبها صرح
ابن الحاجب في باب الحج في صفة نحر الهدي ايضا ومعقولة في البيت
قال الباجي كونها معقولة بمعنى معقولة اليد اليسرى لئلا تنفر ولا
يستطيع ردها الصفة الثانية ان تكون قائمة على قوائمها الاربع
وتقرن احدى يديها للاخرى في الفم وهما معا مرويتان عنه عليه
السلام وعن اصحابه وفي التوضيح انما استحب نحرها قائمة لقوله تعالى
فاذا وجبت جنوبها اي سقطت في مرحلة عمرو احمد رحمه الله هي

، وبكره النخع او ابانة الراس جهله ، وتشهر وام غير نية ازاله ،

دون

٢٢

، واول الكتاب بالمنع لمن ، فصدا ولا وذا قول حسن ،

تنبيه ما ذكره رضي الله عنه في هذه المسألة لا يخلو من ثلاثة اوجه الاول ان
يقصد قطع الراس قبل الشروع في الذكاة ولا في اثنائها وانما تمادت
يده بسبابتها او لحدة السكين الثاني ان يقصد ذلك في اثناء الذكاة
الثالث ان يقصده قبل الشروع فيه فالمشهور الاكل في الجميع قاله
ابن القاسم واصبغ وهو احد الثلاثة وبه عن مالك الاتيان في الوجهين الاولين
خبر من يعقل مشروط زاد يسير بن مصعب وعليه الاخير فيهما قال ابن الحاجب
ولو ترامت فابان الراس ولو تعمد الكلت لانه فعله بعد تمام الذبح
وقيل بعد الكلت مطلقا قاله ابن نافع وقيل ان تعمد ذلك ابتداء فانها
لا تؤكل لانه كالعابث بالذبيحة حين ترك سنة الذبح وان قال المتعمد بعد
بعد تمام الذكاة فانها تؤكل قاله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
وهو احد الثلاثة وبه عن مالك الخلاف وصواب الصواب وعزوه
عند ابن ناجي ونصه فتحصل في المسألة ثلاثة اقوال ذكرها ابن عبد
السلام والاخير منها الى الصواب والى هذا التصويب اشار المصنف
بالحصر في قوله واول الكتاب بالمنع لمن قصدا ولا وذا قول حسن الى وهو
الثالث وبلوه ان قصد ذلك اولا لم توكل وان ترامت يده فقد اختلف قالوا
العلماء حسن والظاهر ان المصنف لم يقصد بقوله المذكور من المسائل
هذا التأويل وانما اتى به على حسب ما اتى له في الوقت لا قامة الوزن
تنبيه ظاهر كلام المصنف ان المدونة لم تاول الا على عدم الاكل فقط
وليس كذلك بل تأولت ايضا على الاكل مطلقا وهو القول الاول المنسوب
لابن القاسم واصبغ ولو نبه على ذلك لكان احسن كما فعل صاحب المختصر
ولو قال ذا الذي قال بالمنع ايضا اول الكتاب ان اولا نوا وذا صواب فيه
خرج من قوله ايضا ان القول الاول تأولت عليه المدونة والمراد بالكتاب من قوله
واول الكتاب المدونة لان الكتاب اذا اطلق عند الفقهاء فالمراد به المد
ونة كما ان الكتاب اذا اطلق عند النحاة كان المراد به كتاب سيبويه
والالف واللام للغلبة لا للتعريف لانه قبل الغلبة كان معرفا بالشم
غلبت الشهرة عليه فصار علما بها التعريف السابق والله اعلم واعلم
ان هذه المسألة التي ذكر المصنف هنا نظائر منها غسل راسه في الوضوء
بدلا من مسحه ومنها من جهة قروح منعه من السجود فسجد على انفه وجهه

يقصر على الاباء ومنها من يتبع الاقامة ومنها من وجبت عليه نفقة ابا
خرها وقد ذكر ابن الحاجب المسئلتين الاولتين ولم يذكر الثالثة وقال في الاخيرة
ليست هي منها وان كان فيها خلاف لعموم وانشاد المشتلي للمسئلة الاولى
جعله من **والكره ايضا ثابت عن الثقات * في قطعه وسلخه قبل الممات** ،
ش ذكر رضي الله عنه في هذا البيت كراهية تسلخ الذبيحة او قطع شيء منها
قبل ان تزهق نفسها وقد نص عليه غير واحد من العلماء واصله المدونة ووجه
كراهيته تعذيب الحيوان فان قطع شيء منها قبل الموت فانه لا يؤكل قاله في
المدونة ذكره ابن الحاجب ايضا ونصه وكذلك لا يؤكل ما قطع منها بعد تمام
الذبح وكره تعمده قبل موتها وكذلك سلخها وقطعها ولا خصوصية للسلخ
وكذلك نتف الطير لا يجوز الا بعد موته قال في المعيار وسئل ابو الحسن القابسي
عن نتف الطير فاجاب بانه يكره نتفه انه يوجعه انتهى والثقات جمع
ثقة … بثاء مثلثة مكسورة اولها بنوا على هذا جمع ثقة
وثقة مصدر … ثقة اي ائتمنه واصله ثقة على وزن
فعلة حذفت فاؤه حملا على مضارعه … علة وصف به
العلماء على وجه المبالغة وهو على حذف مضاف اي عدول الثقات
كقوله رجل عدل اي ذو عدل والله تعالى اعلم ص ،
، **ووجه ابقاع الذكاة ثالث * العقر للمعجوز عنه الثابت** ، ،
ش تكلم رضي الله عنه في هذا البيت على النوع الثالث من انواع العقر فذكر
انه لا يكون في جميع ما يؤكل من الحيوان وانما يكون فيما عجز عنه من الوحش
واما غيره فلا ثم **قوله** الثابت يحتمل التفسير بوجهين احدهما ان يكون
المراد به ما خيف … ولم … بالذبح او النحر
فانه يعقر كالواقع في مهوات وكذا ما ند … بالوحش وهو قول
ابن حبيب … في هذا … ان شاء الله الثاني
ان يكون اتى به تتميما للبيت وانه لم يتكلم فيه الا على الوحش فيكون
لا … قوله المعجوز عنه نعت … الوحش المعجوز عنه
على حد قوله تعالى وعندهم قاصرات الطرف **وقوله** ان … سابقت
… ويكون قوله الثابت نعتا لازما …
على … الوحش … الطابة لانه … اذا
… كالانسي … العلماء …

ما

بانفراط حينئذ لم تكن الذكاة الا بالعقر وهذا التفريع والله اعلم احسن من
الاول لحمل كلام المصنف فيه على المشهور لان الصيد يؤكل بالعقر اتفاقا
وغيره لا يؤكل به على المشهور **و**يعلم من قوله المعجوز عنه ان المقدور
عليه من الصيد لا يؤكل بالعقر وهو كذلك اتفاقا **و**للصيد شروط
واحكام تذكر بعد … ان شاء الله عند ما قيد منها ما يشمله من الكلام
المصنف في ترجمة المذكور ص **ورابع ما يجلب الممات * كالجراد فيما هو الذكاة** ،
ش تكلم رضي الله عنه في هذا البيت على النوع الرابع من انواع الذكاة وهو
ان يفعل بالحيوان ما تزهق به نفسه كقطع راسه والقاءه في ماء حار وهو معنى
قوله ما يجلب الممات فذكر انه لا يكون الا في الجراد ونحوه مما لا نفس له سائلة
كالحلزون والنمل **وقوله** فاحصر الذكاة تتميم للبيت وفيه تنبيه
على انه انحصرت الذكاة على هذه الاقسام الاربعة المذكورة في هذا النظم
… المسئلة بيانا ان شاء الله حين اعاد المصنف ذكرها في ترجمتي
الالة وانواع المذكور ص **ويجب النية في الجميع * لتستبيح الاكل في الصنيع** ،
ش اشار رضي الله عنه بهذا البيت الى وجوب النية في الذكاة ومراده بالجميع انواع
الذكاة الاربعة وهي الذبح والنحر والعقر وما يجلب الموت **خليل**
ووجب نيتها اي نية الذكاة فلو ذبح او نحر او عقر او فعل ما يجلب الموت من
غير نية لم تؤكل ذبيحته لان النية من واجب الذكاة المتفق عليها
واللام في قوله لتستبيح … لتستبيح الاكل في الصنيع
اي بالذكاة … وجوب النية في الذكاة وهو اباحة
الاكل والالف واللام في قوله بالصنيع معاقبة للضمير اي بصنيعك
وفي المعيار ما نصه وسئل شيخنا الحاج الفاضل العلامة ابو عبد الله
محمد بن احمد بن قاسم بن سعيد العقباني عن قولهم الاجماع على وجوب النية
فيما تمحض للعبادة وعلى نفي الوجوب فيما هو معقول المعنى واختلف
فيما فيه شائبتان وقد نقلوا ان الذكاة تفتقر للنية باجماع مع قولهم
… ازهاق النفس بسرعة او لاستخراج الفضلات النجسة وهذا
يقتضي انها معقولة المعنى فكيف يصح الاجماع على وجوبها وكذلك
ان قلتم فيها شائبتان هذا يتنافى مع القاعدة المذكورة واجماعهم

على وجوبها في الزكاة يقتضي انها محض عبادة كطرد للعافرة وبعد تسليم
كونها محض عبادة يشكل ايضا مع قولهم التعبد لا يفتقر الى نية الا اذا فعله
الانسان في نفسه واما اذا فعله في غيره كغسل الاناء من ولوغ الكلب وغسل
الميت فلا يفتقر الى نية والزكاة انما هي فعل في الغير فاجاب لما تقرر من قواعد
المشروعات المطلوب فعلها اما ان تكون صور افعالها كافية في المصلحة
المطلوبة منها او لا فان كان الفرض الاول كالديون والغصوب والودائع فلا
يحتاج فيه الى نية وان كان الثاني وهو لا تكون صورته كافية في تحصيل
مصلحة المطلوبة من ايقاعه فلا بد فيه من النية وذلك يتناول الامور
التعبدية كلها فانها شرعت لتعظيم الرب تعالى واجلاله والاجلال انما
يحصل بالقصد وحيث تقرر هذه القاعدة على معنى ذكاة الحيوان المباح
اكله تجري من النوع الثاني فان الله سبحانه لما تفضل على هذا النوع البشري
ومن عليه منة لا يقوم له فيها بشكر ومن اعظمها ان خصه بالعقل الذي هو
اشرف مخلوق وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا اباح له ان يأكل كثيرا من الحيوان
فيما يقوم بتغذيته روحه الحيوانية وجسمه الانساني وجعل التحليل
لذلك صورة الذكاة الشرعية فلا ينتفع قطعة من لحم الحيوان المباح الا
مع القصد لا سيما حتى فيه لا يستباح الا به ولولا ان في تلك الصورة الخا
صة وضعا شرعيا بتعبديه ويقع عنه مع ارادة الامتنان فيه لكان لا
يليق بانفراده مقتلا من المقاتل كالايجاع في تحصيل الغرض منها واللحم كما
هو الامر عند بعض النصارى الطامين والمجوس وازهاق النفس بسرعة
واستخراج الفضلات فذلك مشترك في ساير المقاتل في العقر بالحربة في
سك القلب او جرح ازهاق النفس من الذكاة فالو دعوى على الذكاة من
غير نية لا تفضل به ابدا حتى لمقصد القيمة وانما يصير جعلها خيرة من غير المقا
تل كمن نوى التشر دفعك واله حصول التضافية لا غير ولا يستبيح بذلك
اداء المكتوبة ولا النافلة فاذا تقرر ان الذكاة محض عبادة فمن قال لا يلزم
النية فيها اجماع فاستشكال ما يرد على ذلك من قولهم التعبد لا يفتقر
الى نية الا اذا فعله الانسان في نفسه اما في غيره فلا كغسل الاناء من
ولوغ الكلب وغسل الميت فمنفصل عنه بتفقيه ذلك في المثال الذي
يكون الفعل في الغير مثال لا تعلق له بتصحيح الماء مع الاعيب ابقاله
وتكميلته فان من غسل الاناء من ولوغ الكلب غسلة واحدة وجاء غيره

١٢١٩

واكل الفضلات لم يكن في ذلك خلل في تطهيره وزوال ضرره وكذلك في
غسل الميت فلا يفتقر ذلك للنية لعموم قوة الملابسة من الفعل والفاعل
ضرورة وحرمة بخلاف ما كان على خلاف ذلك كمج الانسان بالصبر والشعير
فانه لا يقول احد انه يجزي عنه بلا نية او بمكوث عنه او بسعوط وان كان
يجاب به في الزراع كما انه لا يجزي ان يفتتح منسكا من المناسك ثم
يكمل غيره باقيها وكذلك الزكاة لا يجزي ان يقطع الانسان الحلقوم
واخر الاوداج فكانت النية في شأن ذلك واجبة بخلاف المثال الذي ورد
واستشكل الفرق الذي تبين بواضح الاستنباط والله الموفق للصواب
بفضله وهو المسؤول ان يجعل نحو الامتثال كما جعل للسالمين نحو الانتفاع
والسلام عليكم عمكم ومعظمكم محمد بن احمد بن قاسم العقباني واجاب
من السائل فاضل الجزائر بن يحيى عبد الحق اعلم حفظك الله ان ما ذكرته
في الاجماع فقد ذكر بعض الشيوخ فيه خلافا وهل تصح الاجماع
بتمحض العبادة فيه كما هو ذلك لما كان المشترطون يستحضرون اكل
ما لم يذكى وبعض اهل الكتاب يستبيحون الاكل بغير فعل في الحيوان
فجعل الشرع الذكاة في موضع مخصوص على جهة مخصوصة مفارقة
بالقصد النية لتعارف المشركين في الذكاة وبعض اهل الكتاب في موضع خا
ص وبالتسمية لم يجعلها بغير تسمية او بتسمية لاصنامهم من اجل هذه
كلها وجبت النية فيها اجماعا وما ذكرت انه لان زهوق النفس بسرعة او لا
خراج الفضلات فانما هو حكمة باعثة لذلك والحكمة ليست علة
على ما هو المنصوص في كتب الايمة هذا اذا قلنا ان الاجماع معلل واذا
قلنا انه لا يعلل فلا يحتاج الى رفع ما ذكرته واما عدم النية في غسل الميت
بالقيد من عندي ابن يونس وغيره وان كان انقل المذهب انه على خلاف فيما
من حكيتها بالاجماع والله تعالى اعلم واجاب شيخنا ابو عبد الله ابن
العباس رحمه الله تصحيحا السؤال موقعه من انه ادلتها منصوصة
في غير محلها والغلط في ذلك انما نشأ من المقدمة القائلة الاجماع
على وجوب النية فيما تمحض للعبادة وسبب الغلط جاء من الاشتراك في
النية فان النية المشترطة التي تجب بالاجماع والتي لا تسقط باجماع والتي
والتي تختلف فيه هي نية القربة الى الله عز وجل ونية الزكاة لا يمسك

منه وانما هو القصد الى الزكاة احترازا من العبث او الامر الانتفاع فيه فيشترك القصد الى الحلية فيما لا ينكر وميتته بخلاف الخروج فيما حرم الله من الميتة وما عادته هو معدود في حكمة المشروعية في الهل المخصوص على الصفة المخصوصة والزكاة من الامور المشروعة المباحة بمعنى انها لا تطلب طلبا جازما لا كره معنا هذا من اراد ان ياكل ما تشرعت فيه الذكاة فلا بد من تشريعه ولو كان الكلام في بيت التشريب لذكر ما يليق بمحلها وما لا يليق من افعال وترك وما تنكر فيه وما لا تنكر فيه وما يوجع لذكاة وما يبيت عليه فقد ما تكلمنا به على النزاع عنه ما ذكره الكتابي لتنبيه بشرايع وجواز الحلم باجماع وثبوت الخلاف في مذهب مالك فيما ذكاه الكتابي للمسلم ليس من اهل الغربة لعقد شرطه والله اعلم

، وهكذا ايضا وجوب التسمية ، فمتارك لقولها فهو نسيه ،
، يعذر بل نوكل بوجه التسمل ، وشهر في العمد منع الاكل ،

ثم تكلم رضي الله عنه في هذين البيتين على حكم التسمية وحكم تركها في النسيان والعمد في الانواع الاربعة اما حكمها ففيه ثلاثة اقوال الوجوب والسنة والوجوب مع الذكر والقدرة والسقوط مع العجز والنسيان وهو المشهور وعليه اقتصر صاحب المختصر فانه وجب نيتها وتسمية ان ذكر السهو دان بمعنى فرض وهو الظاهر من كلام المصنف وعليه حمل بعض الشيوخ المدونة وحملها اخرون على السنية والظاهر الاول ونصها على ما نقله الامام في ابن ازرق ولا يجزى من التسمية عند الذبح وعند ارسال الجوارح وعند الرمي بان نسي التسمية في ذلك اكل وبسمي وان ترك التسمية عامدا لم توكل انتهى فكذا هو هنا كما قال في المختصر وهو ظاهر الرسالة ايضا فانه قال ومن نسي التسمية في ذبح الضحية او غيرها فانها توكل وان تعمد ترك التسمية لم توكل وعليه حملها ابن عطار وابو الحسن الصغير وادا ابو الحسن هذا مذهب المدونة انها فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع النسيان انتهى وهو الظاهر من كلام ابن الحاجب كما استقيا على البعض ان شاء الله وقد ذكر الامام ابن ناجي نظاما في مشارك التسمية في هذا الحكم وهو ازالة النجاسة والموالاة والترتيب ووجوب القضاء على الفطر في رمضان وترتيب حاضر تين انتهى وقد نظمه بعضهم مع

زيادة تنبيه عليه فقال

، موالاة اعضاء وغسل نجاسة ، وتسمية عند الزكاة اذا الهل ،
، وترتيب متروك الصلاة وفائت ، وحاضر تين لحيضة تقضي بالنيل ،
، وكفارة الصوم فيطر تطوع ، بنذر او جوب الكل عند اهل الفضل ،

واما حكم تركها نسيانا فاشار اليه بقوله فتارك لقولها فهو نسيه يعذر بل توكل ذبيحته كان يوجد الكل ما ذكره من الانتفاع عن اكل ذبيحة من ترك التسمية ناسيا هو كذلك صرح به ابن حارث وغيره من العلماء ومن هنا وما ذكره في العامد يوخذ انه اقتصر في حكم التسمية على ما اقتصر عليه في المختصر واما حكم تركها عمدا فاشار اليه بقوله وشهر في العمد منع الاكل ما ذكره من تشهير منع الاكل في تعمد ترك التسمية هو رواية ابي محمد بن عمر عيسى بن دينار واصبغ وصرح في الفلشاني بتشهيره تبعا للمصنف وابن الجهم ونقل عياض في الاكمال عن اشهب جواز اكلها ونقله الخطابي عن مالك فيجتمع في ما في تركها عمدا من الاقوال الثلاثة المنع والجواز والكراهة وظاهر كلام جريان الخلاف في المتهاون وغيره وهو كظاهر نص المدونة والرسالة المتقدم ميس وصرح به ابن الحاجب ونصه في باب الصيد ويسمي عند الارسال فلو تركها عامدا امتهانا او غير متهاون لم توكل على المعروف وقال ابن ناجي بعد ان ذكر الاقوال الثلاثة وكل هذا في غير المتهاون واما المتهاون فلا خلاف انها لا توكل تحريما قاله ابن حارث وابن بشير وذكر نحو ابن الحاجب المتقدم وقال الظاهر ان الخلاف فيه كغيره وكان بعض من لقيته يصرف الخلاف الى القريب المذكور وهو غير المتهاون وهو الاقرب لمراد كل هو الاول والله اعلم ويفهم من كلام غيره واجراء القول بالكراهة فيه موجود في المتهاون وقال بعض شيوخنا والمتهاون هو الذي يتكرر منه ذلك كثيرا انتهى قال ابن عمر واختلف في الجاهل فقيل كالناسي وقيل كالعامد وبين ذلك تركها على التاويل كالمتكلف والاثم توكل قاله بعض البغداديين من اصحابنا انتهى تنبيهات الاول لا خصوصية للفظ بسم الله في الزكاة بل اذا قال غيره من سائر الاذكار المشتملة على ذكر اسم الله اجزاه لان المطلوب ذكر اسمه تعالى عليه حالة الزكاة بل لو قال بسم الله والله اكبر كان في الرسالة او قال سبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله او لا اله الا الله فانه يكفيه اذ ذاك الكل تسمية نص عليه ابن عمر ونقله ابن ناجي عن ابن حبيب ثم قال بعضهم ولا

ما نفا عليه العمل حسن وهو بسم الله والله اكبر انتهى وذكر ملك قول المضحي
اللهم منك واليك وقال هذا بدعة وصرح عن ابن رشد وهذا بعض من بيرا
ذالك من لوازم التسمية واما على غير هذا الوجه فلا يكره وقال ابن تلميه
وقال ابن شعبان حسن ان يقول لاعلام ما يتقرب به من هدي او نسك او
ضحية او عقيقة ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ولا باس بقوله
اللهم منك العطاء واليك النسك منهم واليك ينتهي الثاني لا يكمل
التسمية فلا يقل بسم الله الرحمن الرحيم وانما يقول بسم الله فقط نص
عليه ابن عمر وابو الحسن وابن ناجي وغيرهم زاد ابن ناجي وعليه
حمل ابن العليكها ان المذهب معبرا عنه بقوله فلا يقل بسم الله
الرحمن الرحيم قال الشاذلي والمنه هيه طاعب الحال محتجا بانه
لو عمل بمقتضى قوله الرحمن الرحيم لتركها ولم يذبحها وشله لابن العربي
وزاد يقع ابن العربي وابو اعرابيا سمع صبيا يقرا اية السرقة فقال
فكالا من الله والله غفور رحيم فقال اخطا والله عزيز حكيم ولغابل ان يقول
انه بصرف الرحمة الى نفسه لكونه جعله داخلا الغير انتهى كلام ابن ناجي
وحكم التكبير الزايد على التسمية المعينة نص عليه ابو الحسن
البصري الثالث يكره للذابح ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم حالة
الذبح قال ابن ناجي وسمع ابن القاسم كراهة قوله صلى الله على محمد
رسول الله قال واجازه ابن حبيب ونحوه لابن رشد وقال الشاذلي
كره ابن القاسم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح وغيره
العطاس وزيد على هذا ابن الموضع عند الجماع والعثرة والتعجب
واشتهار البيع وقضاء الحاجة وزيد عليها ثلاثة الحمام والاكل
وموضع الاقذار انتهى مختصرا منه فرع اختلف فيمن تنوى على
ذبح الضحية ونسي عقيبه ان يسمعه التسمية فذبح ولم يسمع منه
التسمية وقال سحنون فقال ابو عمران تكون له الاجرة وبصرف
في التسمية اذ لا يضر بالمسلم ان يترك التسمية عمدا بهو داود
ناسي وقال بعض شيوخ عبد الحق يضمن الشاة وقال اخرون ضامنهم
لا يضمن ولا يجزيه اخرجه من القلشاني تابع المسايل التي تشرع
فيها التسمية اثنتان وعشرون مسئلة ذكر المختصر منها في باب
الوضوء سبع عشرة وذكرها صاحب الشامل جميعا والله اعلم

والمسايل

والمسايل التي لا تشرع فيها سبع وفرض بعضهم جميع ذالك فقال في
غسل وضوء وفوق والتيمم والزكاة وعند الموت والشرب ومن
اكل ولبس ثوب وتروع وركب دابة وتهجد قراءة ومن دخل
بمسجد ومنار وفي الخروج كذلك وصعود خطيب منبر وقصد
وعلى باب واطفاء السراج وفي تعميت تغميضه وفي دخول خلاء بمهل
واما الاذان وحمده ودعاء ذكر واوجه طلاق والحرام بلا كلام

الركن الثاني في الة الزكاة

هذا هو الركن الثاني من الاركان الاربعة التي حط المصنف الكلام
على الزكاة فيها وتكلم فيه على حكم الالة التي يذكى بها من جواز ومنع
وصفتها من ما قطع اللحم بضغطه الى اسفل اله الزكاة استعملا
وكلما كذاك انهر الدماء عنت به الزكاة عند العلماء
مثل الحديد فاعلم والحجر وفلقة العود وحد التجي
ثم بين رضي الله عنه في هذه الابيات الثلاثة الالة التي يذكى بها فاخبر ان كلما وضعته على اللحم وضغطته عليه الى اسفل فقطعه فانه يذكى
به حديدا كان او نحاسا او عودا او حجرا او غير ذالك من كل ما يجرح
وهذا معنى مثل الحديد فاعلم والحجر وفلقة العود وحد القصب فال ابن
الحاجب وتجوز الزكاة بكل جارح من حجر او عود او عظم او غيره وظا
هر كلام المصنف ان ما ذكر من الحجر وفلقة العود ونحوهما يذكى به ولو كان
معه الة الحديد وفي المسئلة قولان ذكرهما ابن الحاجب وظاهر نقل
القلشاني المنع ونصه وروى محمد ما ذبح بفلقة قصبة او عصا او حجر
الضرورة اكل انتهى فجعل الذبح بغير الحديد خاصا بالضرورة واحترز
بقوله ما قطع اللحم بضغطه الى اسفل مما ليس كذالك من كل ما لا يجرح فا
نه فانه لا يذكى به والمراد بحد القصب القشرة التي تكون عليها كذا اسقطه
من مؤلفه رحمه الله تنبيه لا يخلو قوله ما قطع اللحم بضغطه
البيت مع قوله وكلما كذاك انهر الدماء البيت من تكرار ولا ربا يقطع
اللحم على الصفة المذكورة هو الذي ينهر الدم ولا يتصور انفكاك
اللحم من غير انهار الدم الا لميتة او فيما الادم له اصلا وعندي انه لو
قدم قوله مثل الحديد البيت على قوله وكلما كذاك انهر الدماء البيت

لكان اسلم من التكرار ويكون قوله مثل الحربة تقبيلا لما قطع اللحم
بقطعه الى اسفل ويكون قوله يكلما كذلك انهر الدم تعريفا
في للالة التي يذكى بها غير الحربة وما ذكر معه في البيت ويكون المراد
بالجارح من كلب وباز ونحوهما مما يصطاد به من الحيوانات المعلمة
لان المصيد به شيئان سلاح وحيوان معلم فالسلاح يأتي ذكره والحيوان
هو المراد هنا ومفهومه انه لو قتله ولم ينهر دمه كما اذا قتله
زهما او انبهارا او عضه من غير جرح انه لا يوكل وهو كذلك على خلاف
في بعض هذه الوجوه وفي ابن زرقون انه ان قتله من تنييبه اكل
اتفاقا سواء كان ذلك في القتل او في غيره اذا لم ينفذ المقاتل في اتباعه
وان قتله زهما او عضه من غير جرح ومات فقولان مشهورهما
عدم الاكل قاله ابن القاسم وقال اشهب يوكل وان قتله انبهارا
فقال ابن عمر لا يوكل اتفاقا وقال ابن ناجي ما معناه قال التونسي
ولو مات من الجري فانه لا يوكل ولم يذكر فيه خلافا وفيه نظر فانه
شار الى انه يمكن تخريج الخلاف فيه فلا يحمل قوله على من ابرزه رجلا
فمات من فزعه فانه يقتل به على قول وهذا يدل على ان موته انبهارا
معتبر ثم قال ابن ناجي بعد وحكى صاحب الذخيرة جواز الاكل قال
خليل ولعله اراد به الزاما من القولين في الصدم والعض بالاكل انتهى
وفي مسئلة الرجل التي اشار اليها ابن ناجي ثلاثة اقوال الاول يقتل به
وقيل الدية على عاقلته وقيل الدية في ماله ومحل الخلاف ينبه الطالب
في القتل هل هو عمدا وخطا او شبه العمد وعند صاحب المختصر
في باب احكام الدماء انه ان اشار عليه بالسيف وهرب فطلبه و
بينهما عداوة ومات من ذلك فانه يقتل به وان سقط من موضع مر
تبع ومات فانه يقتل به بقسامة وان اشار عليه فقط فمات فهو
خطا تكميل قد قدمنا ان مما يصطاد به الحيوان المعلم قال الشارح
واختلف في صورة التعليم فقيل المعلم هو الذي اذا زجر انزجر واذا ارسل
طاع وقيل يطاف الوجهان بكون اذا دعي اطاع وذكر ابن حبيب
ان ذلك في الكلاب واما الطير فلا يشترط فيها ان تنزجر اذا زجرت
وقيل لا يكون التعليم من الطير والكلاب في العادة الا المقصود


ان ينتقل

ان ينتقل عن خلفه الا طعم حتى يجيء منصرفا بحكم الطالب لا طايرا
لنفسه ولا يشترك في التعليم ان يمسك ولا يأكل في الكبير اتفاقا
ولا في الكلاب على المشهور انتهى و انكر ابن الحاجب فقد ذكر الطريقين
معا وذكر عن اللخمي انه اختلف في الطريقة الاولى على اربعة اقوال
كونها لا الا ابن هارون انتقد عليه في قولين منها وانهما خلاف ما
في اللخمي فانظره وقال ابن راشد انما اشترط في الحيوان التعليم لقوله تعالى
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن ابن حبيب والتكليب التعليم
ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك المعلم وذكر التعليم
كذلك ابن شعبان ولو يستشعرا وابن عمر عن ابن حبيب والنسر والنمس
لا يقبلان التعليم انتهى وقع في بعض نسخ بهرام مكان النمر بالنون
ابق النمر بالمبوص

واختلفوا في السن والظفر معا ... وقيل ان متصلا منها امنعا
والخلف في العظم وذي الاقوال ... جميعها تشهيرها فالسوا

ثم تكلم رضي الله عنه في هذين البيتين على حكم الذكاة بالسن والظفر و
العظم فذكر ان الخلاف في جميعها وان كلا فيها من الاقوال المشهور يعتمد
عليه ويعمل به ومجموع ما فيها من الاقوال اربعة الاول جواز الذكاة
بالسن والظفر منفصلين او متصلين قاله ابن وهب عن مالك واختاره
ابن القطان الثاني جواز الذكاة بهما منفصلين ومنعها بهما متصلين
لانه في السن نهش وفي الظفر خنق وهو لمالك عن ابن حبيب قال ابو
الوليد عن ابن رشد وهو الصحيح الثالث جواز الذكاة بالعظم دون
السن والظفر مطلقا وهو لمالك ايضا قال القاضي عياض في الاكمال وهو
المشهور الرابع منع الذكاة بجميعها وهو ايضا مروي عن مالك قال
ابو الوليد الباجي وهو الصحيح من التفصيل صاحب هذه المسئلة من
الاقوال وكلامه حقيقته انه موف بجميعها اذا تاملته وما ذكره
من استواء هذه الاقوال كلها في التشهير نحوه في المختصر قال فيه
وفي جواز الذبح بالظفر والسن او بالعظم او منعهما
خلاف وقد علمت انه لا يأتي بهذا اللفظ الذي هو خلاف الا عند
اختلافه في التشهير فقط وقفت عليه في هذه المسئلة من

ص

وَمُنِعُوا بِمِنْجَلٍ مُضَرَّسٍ * إِلَّا إِذَا قَطَعَ مِثْلَ الْأَمْلَسِ

شرح ما ذكره رضي الله عنه من منع الزكاة بالمنجل المضرس واجازتها يعني المضرس وهو المراد بقوله الا اذا قطع مثل الاملس قاله ابن حبيب ونقله عنه جماعة من العلماء ، ونقله المتشار قال ابن عرفة في تعريف الآلة ما قطع اللحم بضغطه اي الواسيل مخرج المتشار لقول ابن حبيب لا خير في منجل الحاصد المضرس الا الاملس من الفلقتاني ونص ابن حبيب ايضا على انه يذكي بالرمح والقادوم ونحوهما ووجه منع الزكاة بالمضرس تعذيب الحيوان قال بعضهم وهذا اذا كان يفريه ويرجع لانه تعذيب للحيوان واما ان كان يفري مرة واحدة فلا يكره ومثل هذا لابن الفضل وبانه شرحه في كنه ما يذكر به ان يفري به الودجين والحلقوم مرة واحدة وان كان لا يفري به ذلك الا مرات فلا تجزئ الزكاة به وكذا هو قوله ومنعوا بمنجل مضرس شروع الزكاة بذلك وتحريم اكلها يقال وقوع والتزول وهو ظاهر كلام ابن حبيب المتقدم عن ابن عرفة ونقله بعضهم عنه بلفظه واما المنجل الخ بحصوله فجاز وذكي به فلا خير فيه والله تعالى اعلم ص

وَنُدِبَ الْحَرِيدُ فَهُوَ قَطْلٌ * وَهَكَذَا الْإِحْدَادُ فِيهِ يَبْنِي

شرح ما ذكره رضي الله عنه من استحباب الزكاة بآلة الحديد واستحباب احدادها اي سنها لانه اخف على الذبيحة مثله في المختصر قال فيه الا القرن فيندب الذبح بالحديد واحداده في حرام اي وندب ذبح القرن فيها نوع الزكاة بالحديد وكما ندب احداده اي سنه لانه اخف على الذبيحة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وامر ان تحد الشفار انتهى قال بعض العلماء ويكره ذلك قبل الذبح البهيمة وليوار بها عنها فقد جاء ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى رجلا يحد الشفرة بحضرة البهيمة فضربه بالسواك وقال له تعذب الروح بهلا فعلت ذلك قبل اخذها ص

وآلة العقر سلاح محدد شرح لما ذكر رضي الله عنه في الترجمة التي قبل هذه انواع الزكاة العقر وانه لا يكون الا في المعجوز عنه كما تقدم بيانه

من هذه الآلة التي يعقر بها فقال وآلة العقر سلاح محدد ابن يزيد منشل السهم والرمح والمدية ونحو ذلك مما له حد قال في المختصر وجرح مسلم مميز الوحش قال بسلاح محدد واحترز بقوله حيوان مما لا حد له كالحجر المدور والبندقة والعود التي لا حد لها او لها ولا اصابت بعرضها والشرك والحبال فان صيد بهذه الاشياء واخذ الصيد ميتا لم يؤكل وان اخذه في حيز الحياة ذكاه واكله وان اخذه حيا الا انه لا يرجى حياته وقا تله في شجر بالظاهر جريا حكمه على المنفوذة ومبايتة بانها واحترز بالحجر المدور وبالبندقة التي لا حد لها او اصابت بعرضها مما ذكر اذا كان الحجر حجر والبندقة حد واصاب الصيد بحده فلا انه يؤكل ابن الحاجب واذا رمى بحجر له حد وتم يوقن انه مات بحده لم يؤكل على الاصح انتهى تنبيه اشترط المصنف رحمه الله في آلة العقر ان تكون سلاحا محددا وهو في ذلك موافق لكلام صاحب المختصر المتقدم ذكره فظاهر كلامهما عدم اكل ما صيد ببندقة الرصاص وفي بعض التقاييد عن سيدي احمد الفيلوي رحمه الله ما نصه مسئلة بندقة الرصاص لم يوجد فيها لاهل المذهب نص واختلف المتاخرون من العلماء فيها فذهب ابو عبد الله محمد القوري الى اكل ما صيد بها مستندا بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم فكله وخالفه غيره ولعل عدم اكلها هو الصواب واما خارج المذهب فالجمهور على عدم اكل ما صيد بالبندقة وذهب سعيد بن المسيب وابن ابي ليلى الى اكل ما صيد بها وخالف العلماء رحمة الله عليهم اجمعين انتهى ووقفنا على هذه المسئلة ايضا في بعض التقاييد عن المجود من سيدي علي بن هارون عن الشيخ ابن غازي عن الفقيه القوري في المشي بندقة الرصاص قولا للمتاخرين العالمين بالاكل مراعاة لكونها تريق الدم وتشيد وعدم الاكل مراعاة لعدم مشهودها وهم يوجد فيها نص لاقدمين انتهى وفي الموطا وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتلت المعراض والبندقة انتهى من الموطا والله اعلم وفي حاشية النسخة المنقول منها هذا ما نصه البندقة حجارة مدورة تصنعها العرب من الطين للعب بها انتهى وفي المختار لابي عبد الله

محمد بن عبد الحق التلمساني شارح الموطا ما نصه البندقة والخزف وهو رمي الصيد بالحجر الصغير وشبهه اذا كان بيد اصبعين فهو خزفا وان كان بعقد مجوفة ينفخ فيها فهو صيد البندقة والبندقة غالبا يصنع من غبار مكبوع ومن طين ايضا فهو مصبوخ وقال بعد هذا في الفصل الاول في صفة الالة واختلف العلماء قديما وحديثا في صيد البندقة والمعراض والحجر فمذهب الجمهور انه وقيذ لا يجوز منه الا ما ادرك ذكاته كما صح عن ابن عمر وفي فعله دليل على جواز التذكية فيما ادركت حياته وفيه حياة وان جعل عليه الموت وتقدم وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن ابن حي والشافعي في صيد البندقة والمعراض والحجر كقول مالك ان اصاب المعراض بعرضه فقتله لم يوكل وان خرق جلده اكل وخالفهم الشافعي في ذلك زاد الثوري فان رمى بحجر او بندقة كرهته الا ان تذكيه وقال الشافعي في ان خرق بندقة او قطع بحده اكل وما خرق بثقله فهو وقيذ وله فيما نالته الجوارح ولم تدمه قولان احدهما انه حل والاخر لا يوكل حتى يخرق واختلف ابن القاسم واشهب في هذه المسئلة عن ابن القاسم ليس بجمهور ابن القاسم لا يوكل حتى يدميه وقال اشهب ان مات من صدمة الكلب اكل ع كذا الشعبي ومجاهد وعطاء ما قتلت البندقة والحجارة الا ان تدرك ذكاته على مذهب ابن عمر ورخص فيه عمار بن ياسر وابو الدرداء وفضالة بن عبيد وابن المسيب وابن ابي ليلى واليه ذهب الاوزاعي ومكحول وفقهاء الشام وقال الاوزاعي في المعراض كله خرق او لم يخرق ذكره عن ابن عمر والمحفوظ عنه ما ذكره مالك وذكر معمر عن ايوب عن نافع قال رميت صيدا بحجر فاخذه ابن عمر فقال يا نافع الشفرة فشقه اذ جاءه به قال فعجلت فيه نشب بالقدوم جاءت في بيد قبل ان يذكيه وصومه وعن طاوس وقتادة في المعراض اذا قتله فكله والاول اشد عمله قال كل واحد وكذا الخلاف في ع الالات هذا الباب الذي عليه العمل وفيه الحجة حديث عدي بن حاتم قلت يا رسول الله اذا رميت بالمعراض قال ما خرق فكله وما اصاب بعرضه فلا تاكله انما هو وقيذ اسنده ابو عمر من طريق ابن ابي خيثمة ور

وروى النخعي بمعناه انتهى ببعضه قال الامام الفقيه ابو القاسم عبد الله بن ربيع الاشعري رحمه الله في كتاب الزكاة له ما نصه وقوله يخزق معناه ينفذ وهو بالزاي في فعل اسم خازق وخاسق للنافذ ووالوقيذ الموقودة في التي تقتل بعصا او حجارة لا حد لها فيموت بلا ذكاة بفعل او قد نها افدها اذا اثخنها ضربا وفي حديث عائشة رضي الله عنها تصف اباها رضي الله عنه في وقذ النفاق بريد انه دفعه وكسره انتهى ابن الحاجب الصيد بصلاح ولا يوكل ما رمي بالبندق الا ان يذكي فان مات قبل ذكاته لم يجز اكله انتهى ابن الحاجب المصيد به سلاح يخرج الخ التوضيح وخرج بهذا الشرط البندق وما في معناه والشرك والحبالة فلا يوكل الصيد بشيء من ذلك الا ان يدرك مجتمع الحياة فيذكى انتهى فانظر هذا مع قول بعض المحققين لم يوجد فيها لاهل المذهب نص ووقفت ايضا على هذه المسئلة في نوازل جمعها بعض فقهاء البلاد الهبطية مما وقف عليه من فتاوى المتاخرين وغيرهم ونص ما فيها الذي اشتهر في البلاد السوسية عن السيد الفقيه ابي عبد الله محمد بن ابراهيم التمنرتي جواز اكل صيد بندقة الرصاص لصدور الجوية الكريم عليها وخفف محمد التلمساني المغيلي وهذا المجيب هو الفقيه ابو عبد الله محمد التلمساني نزيل مدينة روادنة بالسوس الاقصى وهي المعروفة الان بتارودانت ومضينا في وسط دولة الشرفاء وتوفي بها في خلافة امير المومنين ابي العباس احمد المنصور بالله اخبرني بجميع ذلك ولده الفقيه ابو زيد عبد الرحمن خطيب المدينة المذكورة وخيرها والفقيه المشار اليه في الجواب والمعتمد عليه بذلك العالم العامل الصالح الخير ابو عبد الله محمد بن ابراهيم التمنرتي الشوشي رحمه الله ونفعنا به ونسبته الى تمنرت وهي بلاد معروفة بالسوس الاقصى وبها توفي رحمه الله وذريته الى الان بالبلاد المذكورة وفيهم فقهاء واناس خيرون والجزولي شارح ابن زكري والله اعلم وقد تحققت اخيرا بحقيقة ذلك الا انه نسبته الا لطول المزمان وعدم تفصيل لذلك وانما تعرضت للتصريف بالفقيهين

المذكورين ليعتمد على قولهما ويحصل الغلب الوصيتر اهما رحمهما
الله ورضي عنهما اهـ وفي الخشاش ما يموت فاقصرا ، يعني ان الناظم رضي
الله عنه ترجمة الذي قبل هذه ايضا من اقسام الزكاة ما يجلب الموت
وانه لا يكون الا فيما لا نفس له سائلة بين هنا التي جعلا ان وفي الخشاش
ما يموت فاقصرا به وانه الزكاة في الخشاش من اهمية ان ما يجلب له
الموت يريد كقطع راسه والقايه في النار او في الماء السخن وظاهر
كلامه ان جميع ما يجلب له الموت اذا فعل به يكون ذكاته ولو لم تمت
هو نفسه به بسرعة وهو كذلك على المشهور وذلك كقطع رجل
او جناح او القايه في الماء البارد وهذا مذهب المدونة خلافا
لسحنون فانه قال لا يكون ذكاة ذلك قال في المختصر وافتقر
نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح وقوله فاقصرا
تتميم للحكم وفيه تكرار لانه احترز به مما لو جعل ذلك من غير
نية للزكاة فانها لا توكل ومما اذا لم يباشر جعل ذلك به كما لو
ترامت في النار او في الماء السخن ونحو ذلك فيفهم بانها لا توكل
لعدم القصد ايضا للتذكية ذلك عند الاخذ وفيه خلاف
لابن وهب فانه قال اذا اخذ الجراد ونحو ما جاء فيه اكل وهذا
كله ماخوذ من الصاعد وقوله فيما تقدم وتجب النية في الجميع البيت
ولهذا قلنا قوله فاقصرا تتميم للحكم وفيه تكرار والخشاش
مثلث الخاء هكذا رايته بخط والذي رحمه الله مضبوط كاف بالقلم
ثم وقفت عليه مضبوط كذا بالعيني في شرح عياض لمسلم قال فيه الخشاش
بكسر الخاء وفتحها وضمها بمعنى واحد وهو اللطيف الراس
قاله ابن السكيت ثم قال بعضهم باسكان وناقلا عن صاحب العين والخشاش
من صغار دواب الارض وعن الاصمعي الخشاش من دواب الارض
والطير ما لا دماغ له ... بمعناه يقف على تعيينه كلامه في ذلك
في الشرح المذكور ونقل الامام رحمه الله في حاشية عن السوداني
المختصر ان الخشاش ما لا ... من الهوام ما ليس له نفس والله تعالى
اعلم ص الركن الثالث ما تعمل فيه الزكاة وترتيب انواعها
على انواعه ش هذا هو الركن الثالث من اركان الزكاة الاربعة
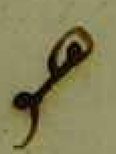
فالخبر

فالخبير رضي الله عنه انه تكلم فيه على ما تعمل فيه الزكاة يريد وما لا
تعمل فيه بحذف المعطوف على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد
وقوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله اي بين احد واخر والمراد
بانواع الزكاة اقسامها الاربعة التي تقدمت في الركن الاول وقوله
على انواعه اي على انواع المذكى لان انواع الزكاة لا تكون في جميع
ما يذكى بل منه ما يذبح ومنه ما ينحر ومنه ما يعقر ومنه ما يفعل
به فعلا يموت به وهو ذكاته وسيبين جميع ذلك ص

المستباح بالذكاة النعم ، والوحش الا الانسي منه فاعلم ،
وغير ما يستوحش فقد ذكي ، والطير كله على ما اشتهرا ،
كذاك ما لا نفس فيه سائله ، وامنع ... مع بيضه اكله ،
وفي الذي يستثنى قبل ... ، وكرهه من الخلاف اشتهرا ،
عليه الحمد بما استبيح ، ومستقذر بعضهم ابيح ،
ولحم الخنزير اجماعا ... ، خيل بغال وحمير ... ،
... وشبهها هو المشهور ، عليه ما الزجر ... ،
لا كره في الجوز ... اذ ، ... ،

ش تكلم رضي الله عنه في هذه الابيات الثمانية على ما تعمل فيه الذكاة و
ما لا تعمل فيه فاخبر ان المستباح بالزكاة اي يحل اكله به النعم وهي
الابل والبقر والغنم وظاهره انها توكل بالزكاة ولو جلالة اي تتغذى
بالنجاسة وهو المشهور قال في المختصر المباح طعام طاهر الى ان قال
ونعم وطير ولو جلالة كما بعل المعتمد وصرح ابن الحاجب فقال المشهور جواز الاكل
كلها الجلالة وغيرها وقيل لا توكل الجلالة مما روي انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن لحوم الجلالة والبانها ونقل ابو العباس ... في
شرحه للرسالة ... عن صاحب البيان انه لا خلاف في المذهب ان كل
لحوم الماشية والطيور التي تتغذى بالنجس حلال وظاهره ان الخلاف
الذي ... وهو الظاهر من كلام ... يوسف ومما
نقله التونسي ايضا عن صاحب البيان ... عنه ...
فيه ... وانها ... قال صاحب البيان ...
عن ذوات المواطن الجلالة واختلف في ذوات ... جماعة

من اسلب اكل الجلالة منها انتهى ق الظاهر من كلام بهرام ان الخلاف مذهبي فرع
ذكر ابن عمر في البهيمة التي تسقى بالماء النجس ثلاثة اقوال الاول جواز اكلها
الثاني تحريم اكلها الثالث ان ذبحت بعد الحال فلا تؤكل وان كان بعد يومين فلا
باس بذلك وتقدم في شرح باب طهارة الماء من الرسالة في جواز سقيه
به قولين وان المشهور منهما الجواز وفي المعيار وسئل عن الاستفتاح
ابن لب عن جدي رضع حمارة من اول ايامه ايؤكل ام لا فاجاب ان كان فرغ من
عمره يرضع من الحمارة زيادة على الاربعين يوما فلا حرج في اكله وان
كان قريب العهد بذلك ترك حتى تمر تلك المدة ثم يؤكل وفي نوازل
الطهارات منها ناقة وسئل عن ابن الاعراب عن الخروف تغذى بلبن بهيمة
لا يؤكل لحمها مثل الحمارة والكلبة والخنزيرة ونحوها ايحل اكله فاجاب
نعم يحل اكله هو وجزئه وما تناسل منه وان الجبن من ذلك اللبن فاكله
حلال وان ابتاع رجل لبن امرأة ايحل لها اكله ولولدها فقال نعم ذلك
حلال لها ولولدها ولغيرهم من جميع الناس انتهى المختصر اه
اختلف العلماء في لبن الجلالة من الانعام على قولين مشهورهما حلية
شربه لانه استحال الى صلاح ولهذا رجعها وابو الناقولا ومشهورها
انها نجسة قال في المختصر الطاهر ميت ما لا دم له الى ان قال الحطاب
طعام عليه وبول وعذرة من مباح الا المتغذي بنجس قال الامام
بهرام من بقية ان بول الحيوان المباح الاكل وعذرته طاهران امره
عليه السلام القوم الذين قدموا عليه من عكل او عرينة ان يشربوا ابوال
الابل والبانها ولو كان البول نجسا لما اباح شربه وروي عنه
صلى في مرابض الغنم اذ لا تخلو من بولها وعذرتها وفي الصحيحين
انه طاف على بعير وقوله الا المتغذي بنجس فلا يكون بوله وعذرته
طاهرين لان العذرة تتولد عن ذلك النجس وقد استحال الى فساد ولا يخرج
عن اصله الا اذا استحال الى صلاح انتهى وقال ابن الحاجب والبول
والعذرة من الادمي والمحرم الاكل نجس وكذلك المباح الذي
يطال النجاسة والخلاف بين العلماء ايضا في مني الحيوان الحلال
فمن لقا فان تغذى بالنجاسة ام لا كان مكروه الاكل ام لا واقتصر
في المختصر على انه نجس والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في المني هل



هو نجس لاصله الذي هو الدم او لكونه يجري على مجرى البول قال
ابن الحاجب والمذهب ان المني نجس فقيل لاصله وقيل لمجرى البول
وعليهما مني المباح والمكروه انتهى واما عرقها ولعابها
ومخاطها فكلها طاهر نص عليه في المختصر وغيره ثم اشار الى نوع ثاني مما
تعمل فيه الذكاة فقال والوحش لا اذا [illegible] هو كقول ابن الحاجب
المختصر المباح طعام طاهر الا ان قال والنعم ووحشي لم يفترس وقال ابن
الحاجب المذبوح الانعام كلها الجلالة وغيرها وما لا يفترس من الو
حش وتشترك المصنفة في اباحة اكل الوحش شرطين الاول ان
يكون مما لا يفترس كالظبا والمها وبقر الوحش وحمره واليربوع
وهو اكبر من الفار ورجلاه اطول من يديه [illegible] والخلد
وهو فار اعمى اعطاه الله من الحس ما يغنيه عن البصر من اجل الحس
الصغير انتهى من كلام عمي احمد رحمه الله وقال عياض في التنبيهات
الخلد بضم الخاء المعجمة وفتح اللام كذا ضبطه في الكتاب وبفتح
الخاء وسكون اللام وبفتحها ايضا وبكسر الخاء وسكون اللام والوبر
قال الجوهري هو بالتسكين دويبة صغيرة اصغر من السنور
قلت ولم ير رحمه الله في حل تشبيه المختصر انه لا يكون الا بالحجاز و
قال في التنبيهات الوبر بفتح الواو وسكون الباء دويبة
دون اليربوع ودون [illegible] وقال ابن عبد السلام هو بفتح الباء
والارنب قال الهراوي دابة قدر الهر في اذنيه طول في الغنبة وهي
دويبة اصغر من الارنب [illegible] لا تكون الا بالجبال [illegible] و
ما ولها من البلاد والمها واحترز بذلك مما يفترس كالاسد
والنمر والفهد والضبع والهر وحشيه وانسيه والثعلب
وسياتي ان شاء الله الشرط الثاني مما اشتركه المصنفة في الاباحة
اكل الوحش ان يكون مما لا يذكر انه ممسوخ وسياتي بيان ذلك
وبيان حكمه ان شاء الله فرع في اكل الفار قولان التحريم والكراهة
نقلهما والدي رحمه الله في حل تشبيه المختصر عن التوضيح وذكر
هما ابن عمر ايضا واقتصر التونسي على الكراهة تنبيه ينبغي
ان يقرا قوله وغير ممسوخ بعد قوله [illegible] عبر لانه

معطوف على المستثنى المنصوب في قوله الا اذا افترس الا على المستثنى
منه وهو قوله والوحش لانه شركه ثانيا في الاباحة اكل الوحش كما قدمنا
لا نوع اخر من انواع ما تعمل فيه الذكاة ثم اشار الى نوع ثالث مما
تعمل فيه الذكاة فقال والطير كله على ما شهر اخبر ان الطير كله
مباح على المشهور وسواء كان يتغذى بالنجاسة او لا كان يفترس
او لا وقد ذكر في المختصر الخلاف في الجلالة فقال المباح طعام طاهر
والنعم وطير ولو جلالة وفي التوضيح انه يتغير بلوا الخلاف في
المذهب وقال ابن غازي لا يتغير بهذا الخلاف قوي فاذا تغير هذا
فانكره مع ما تقدم ونقله عن ابن رشد من اتفاق العلماء على جواز اكل
ما يتغذى بالنجاسة من دواجن الحوامل وفي ابن الحاجب والطير كله
مباح ما يأكل الجيفة وغيره انتهى وفي كبير عمي احمد رحمه الله على المختصر
ما نصه وفي الكافي جماعة من المدنيين لا يجوزون اكل سباع الطير
ولا اكل الجيفة صح وهذا النقل يصحح الخلاف الذي ذكره الشيخ انتهى
واما المفترس من الطير كالباز والعقاب فقد ذكر في المختصر فيه الخلاف
ايضا ونصه وطير ولو جلالة وذا مخلب قال بهرام ابو الشاس والطير
كله مباح ذو المخلب وغيره ابو اسحاق عن مالك لا يؤكل كل ذي مخلب
وهو المذهب عنده وظاهر قوله لا يؤكل المنع وعن ابن ابي اويس كراهته
انتهى واشار ابن الحاجب الى ما نقله ابو اسحاق عن مالك فقال وروي لا يؤكل
كل ذي مخلب وفي الرسالة على الاباحة فقال ولا بأس باكل سباع الطير
وكل ذي مخلب منها والمخلب اي ظافر [illegible] كتاب
حياة الحيوان له في باب مفتوحتان مقصور تارة عن النطق ابن شمال
انتهى وكل ذي مخلب منها والمخلب بكسر الميم الظفر الذي يعقر به وقيل
بكراهة اكل الخطاف والمشهور خلافه قال ابن الحاجب ولا كراهة في
الخطاف على المشهور وعلله ابن بشير بقلة لحمه فهو كذلك في باب تعذيب
الحيوان لا لعلة كراهة قال ابن ناجي عن ابن عبد السلام وفيه نظر وفي حاشية
والدي رحمه الله عن السعود انه كراهة اكله ليلها الى على ادم وذكر ابن عمر قولا
بكراهة الخفاش ايضا وعلله بالجوار والتانس وبه علله القول بكراهة
الخطاف ايضا وقيل يكره اكل الصرد قيل لانه حج مع ادم وقيل لان لحمه

يورث

قوله ... الخطاف يرشد على ادم

44

يورث من اكله وفي حاشية والدي رحمه الله عن السعود انه في تعليل ذلك
انه دل ابراهيم عليه السلام والصرد قال والدي رحمه الله في حواشيه على
الخلاصة وشرحها للمكودي طائر فوق العصفور وهو المسمى عندنا
في الكبور انتهى وكانه سقطت له لفظة بعد قوله عندنا وكره بعضهم
ايضا اكل الهدهد لانه رسول سليمان وفي الحاشية عن السعود انه ايضا
لانه دل سليمان على الماء ثم زاد عنه ايضا كراهة الرخام لانه عرف
قبر موسى عليه السلام ولذلك كان اخرس والمشهور اكل الجميع ولذا
لم يأت المصنف باداة العموم فقال والطير كله على ما شهر وقال والدي
رحمه الله في الحاشية عن الطخيخي في اكل الوطواط قولين التحريم والكراهة
وذكرهما ابن عمر ايضا وعلله بانه مثل الفار والوطواط الخفاش بفتح
الخاء كذا ضبطه في القاموس قال فيه تارة وخطاف السبر منه السحا
بفتح السين والحاء المهملتين قال الواحدي وهو المسمى عند
العامة طير الليل وبعضهم يسميه الملحف الليل غريبة قال الدميري في
الكتاب المذكور الذي يحيض من الحيوان الارنب والضبع والخفاش والمرأة
ويقال ان الكلبة ايضا كذلك انتهى وفي بيض الاول اختلف العلماء في بيض
الجلالة ونحوها على قولين الطهارة والنجاسة وقد ذكر ابن الحاجب
في البيض قولين ولم يبين المشهور منهما وشهر في المختصر الطهارة قال فيه
عاطفا على الطاهر والحي ودمعه والراشح وبيضه ولو اكل نجسا قال ابن
ملح بهرام اي فيه انه طاهر وسواء كان من سباع الطير او غيرها وانما
كان بيضه طاهرا وان اكل النجاسة لاستحالته البيض الى الصلاح وقيل
بعدم طهارته لانه متولد عن النجاسة والى الاول ذهب العراقيون كالمازري
وعبد الحق وابن يونس وغيرهم وظاهر كلامهم سواء كان البيض من
الطير او من غيره وليس كذلك لان بيض الحشرات ملحق بلحمها والى
ذلك اشار ابن بشير انتهى وفي كبير عمي احمد رحمه الله ما نصه وظاهره ان ملحقة
بلحمها وهو ظاهر لان الحشرات مباح وسينص عليه في من فعله
بقوله او ليس كذلك فيه نظر واعترضه حلولو بهذا وقال ان بيض الحشرات
ان كان انما ترك اكله خبثه نسمه انتهى واما طرحها جميعه قولان
واقتصر صاحب المختصر وابن الحاجب على النجاسة لانه استحال الى

قوله ... على ما يحيض

بفساد جسمها تفرقه في جميع الاعضاء الحلالة؛ الثاني البيضة اذا انتنت او
صارت دما او خرجت بعد الموت فانها نجسة لانقلابها في الوجهين
الاولين الى النجاسة وفي الاخير جزء الميتة اذ هو منفصل عنها بعد موتها
فحرام قال وعلى ما ذكر من ذلك فهو نجس الا ما كان غليظ الجلد كالقوقي
وما في معناه انتهى وفي كبير عمي احمد رحمه الله عند قوله فحرام لانه جزء
الميتة في تعليل الوجه الاخير ما نصه فظاهره سواء خرجت رطبة
او يابسة والذي اقتصر عليه الهواري في شرح التلقين انها ان خرجت
رطبة فانها نجسة لامكان وصول النجاسة الى داخلها وان خرجت
وقد صلب قشرها فهي طاهرة لانها قد استكملت وما خرجت منه حين ثم
ماتت فلا يصل اليها شيء من رطوبة الميتة لان القشر يصونها عن ذلك فا
نظره انتهى وفي القلشاني قال ابن نافع يجوز اكل البيضة تستخرج
من بطن دجاجة ميتة وقال مالك لا يجوز اكلها اذا كانت رطبة انها
لا تؤكل انتهى فان افرخت هذه البيضة وحضنت تحت طير اخرى وخرج
منها فرخ فيجوز اكله قولا واحدا قال ابن عمر وهذا على اختلافهم في انقلاب الا
عيان هل له تاثير في الاحكام ام لا انتهى والظاهر من الحلال والمصنف وغيره
من العلماء في الكبير المشهور اكله والله تعالى اعلم ثم اشار الى فرع رابع
ما تحل فيه الزكاة فقال في شداك ما لا نفس له سائلة وامتنع اكله
من بعض اكله. اخبر ان ما لا نفس له سائلة وهي تحل فيه الزكاة
ويباح اكله بها وذلك كالجراد والحلزون وخشاش الارض وهو دمها قال
في التنبيهات والحلزون بفتح الحاء واللام انتهى وهو الذي تقول له
العامة اغلال وبعضهم يقال له البيبوش وما ذكره المصنف من اباحة
اكل ما لا نفس له سائلة قاله في المدونة وهو مذهب مالك قال في المختصر
المباح طعام طاهر البحر والبر وخشاش ارض وقال الباجي اكل خشاش
الارض مكروه وعلله ابن عمر بانه من الخبائث اقول والظاهر والله اعلم
من هذا التعليل التحريم لقوله تعالى احل لكم الطيبات وقوله تعالى ويحرم
عليهم الخبائث ودود الطعام وهو ما يتولد منه كدود التمر ونحوه
لا باس باكله معه قال ابن الحاجب ودود الطعام لا يحرم اكله مع الطعام
وفي المعيار وسئل ابن عرفة رحمه الله عن الدود يكون في الزيتون وهو في

العسل

وفي العسل ولا يمكن تخليصه منها هل يعصر ام يؤكل ام لا وكيف ان
امكن تخليصه لاكن بمشقة كبيرة وهل يمنع اكل الشهد ام لا فاجاب
ظاهر الرواية عنده ان دود الطعام كغيره فلا يعفى مما ذكر الا بعد ازالته
وقول ابن الحاجب لا يحرم اكل دود الطعام معه وقبله شيخنا ابن عبد
السلام وابن هارون ولم ار ذلك كله نص رواية يرجع اليها الا قول
ابي عمر بن خصوصه في اكل دود النبق وسوس الفول والطعام وفي ا
النحل العرى النجاسة فيه وكرهه جماعة ومنعوا اكله انتهى قلت وهذا
لا يجري على المذهب وقول التفقير ما لا نفس له سائلة كالعقرب هو كذلك
وان الجبن لا ينجس ما مات فيه وكذلك الدود في العسل والباقلاء
ودود النحل في اعسل مساوانه لما في الخشاش والله اعلم وسئل اللخمي
عن اكل التمرة ودودتها دود حية فهل يستلمها او يلقيها وكيف
وكيف ان ابتلعها بغير العلم بذلك هل ابتلع طاهرا او نجسا ومثله
دود النحل وشبهه فاجاب تقدم الكلام على دود التمر والعسل الذي
فحرام انتهى كلام المعيار واما دود غير الطعام وما ذكر معه ونحوه من
المستقذرات كالجعل ونحوه فحرام قال ابن الحاجب بعد ان ذكر
المباح واما غيره من المستقذرات فالمذهب المنع والتغالب
الجواز والجعل هو الذي تقول له العامة ابو جعران بفتح الجيم عنه انه اذا
شم رائحة المسك ونحوها من الروائح الطيبة مات لحينه وفي بعض
الحواشي كيف يقتل استصراخ وفي حاشية والد رحمه الله
عن السودان انهم ما معناه ان نهى بعضهم عن قتل النمل لما فيه من المنفعة
والضفدع لكثرة تسبيحه والنمل لكثرة عبادته انتهى وفي الرسالة
ولا باس ان شاء الله بقتل النمل اذا اذت ولم يقدر على تركها ولو لم
تقتل كان احب الينا ان كان يقدر على تركها ابو الحسن عن الباجي
وانما نهي للتشبيه بالشيعة لانه من عقيدتهم ان يقفى لهلك على شيء وقال القلشاني
وسئل مالك عن قتل النمل فقال ان قدرتم ان تمسكوا عنها فافعلوا
وان اضرت بكم فارجوا ان يكون في قتلها سعة وفي الصحيح عنه عليه
الصلاة والسلام ان نملة قرصت نبيا من الانبياء صلوات الله عليهم
فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه افي ان قرصتك نملة اهلكت

امة من الامم تسبح الله جهلا نملة واحدة وفي ابي داود نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد
والصرد وروي ان نبيا من الانبياء عليهم السلام خرج يستسقي فاذا
هو بنملة رافعة بعض قوائمها فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من
اجل هذه النملة انتهى وفي الرسالة ايضا ويكره قتل الضفادع
قال الفلشاني ونهي عن قتل الضفادع لقول النسائي ان طبيبا
ذكر ضفدعا في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن قتله قال القاضي عبد الوهاب ولان الاصل منع
اتلاف الحيوان الا لمنفعة ورفع ضرر ولا ضرر في الضفادع فيدل بهذا
على النهي عن قتل الاربع المتقدم ذكرها والله اعلم قوله وامنع
كل ذي سم يضر اكله هو تخصيص لقوله كذاك ما لا نفس جيبه سايله
اذ يباح اكل ما لا دم له الا اذا كان من ذوات السموم كالافاعي و
العقارب ونحوها فانه يحرم اكله وفهم من قوله يضر اكله انه
لو امن ضرره جاز اكله وهو كذلك قال ابن الحاجب واما ذوات
السموم فتحرم للسموم فما امنت حلت وفي المختصر ايضا عاطفا
على المباح وحية امن سمها قال بهرام قال في المدونة اذا ذكيت
الحية موضع ذكاتها قال ابو الحسن الصغير من حلقها موضع
الذكاة من غيرها انتهى والذكاة في كلامنا في صفة ذكاتها ان
يعطف راسها على ذنبها ثم تضرب بشفرة حادة ليسرع القطع
فيقطع الغرض ... واخرة فلا يبقى شيء منها متصلا
بجسدها ... السم ... انتهى الا اذا ذكي
الا فلسقة هذه الصفة لاحد من العلماء وقال ابن حبيب يكره اكل
الحية اذا امن سمها الغير ضرورة وما ذكره المصنف من تحريم ذوات
السموم يحرم اكله والاشربة المسمومة لا يحل شربها وكذلك
النبات الذي يضر اكله وفي بعض تقاييد المصنف قدس الله سره
معناه انه لو اضر الخبز مثلا باحد في وقت من الاوقات يحرم عليه اكله
في حال كونه مضرا له انتهى وفي حاشية والدي رحمه الله عن السوداني
ان الغريد والرطب والخاثر حرم لانها قوات الثمن وحرم اكله

داخل

٢٨ داخل تحت الكافة وقوله كذي سم استطراد في اكل التراب قولا
ن الكراهة للجمهور والتحريم لابن العربي وغيره وفي حاشية والدي رحمه
ما نصه ولا باس باكل الواحدة له اذا تاقت اليه نفسها وخافت
على الولد انظر الشيخ زروق والسوداني وفي بعض تقاييد المصنف
قدس الله سره وقد قال احمد بن حنبل ما اعلم في اكل الطين شيئا وقال الغزالي
ليس فيه شيء وينبت الا انه يضر بالبدن وفيه ايضا ما معناه ان الطعام
المحترق ونحوه لا يجوز اكله لمضرته قال بعضهم الذي يعتمد شيوخنا
من قولين الفتوى بالحرمة حفظها الله وقد سالته عن هذا المعنى
فقال لي هو الشيخ ابو عبد الله محمد بن احمد المسناوي رحمه الله ثم ذكر
في اخر كلامه ان المحترق ملحق بالتراب وجار مجراه عليه انتهى ثم قال
وفي التراب استثنى فيه بعضهم وكرهه من الخلاف نتهى واعلم الحكم بما
السبيع ومستحسناته بعضهم ابيه تكلف في هذا الى هذا الحكم الحيتر
من الحيوان الوحشي وما ذكر انه مستثنى منه كما ته هو الذي استثناه قبل
في قوله والوحش الا اذا اجتز اسم الحمر فاما المفترس من الوحش فقد
اختلف فيه على ثلاثة اقوال قال ابن الحاجب واما ما يفترس من الوحش فالتحريم
والكراهة وثالثها ما يعدو ويتحرى كالاسد والنمر والذئب مكروه
كالضبع والهر انتهى والمشهور الكراهة كما قال المصنف
وعليه اقتصر في المختصر قال فيه والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر
وان وحشيا قال بهرام هو كقوله في المدونة لا احب اكل الضبع ولا
الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الانسي ولا شيء من السباع وهذه
لم يحكه العبدوسي في المذهب ومذهب الموطا التحريم وثالثها لابن حبيب
ما يعدو حرام كالسبع والنمر وما لا يعدو كالضبع والهر مكروه
وقال الفلشاني عند قول الرسالة ونهي عليه السلام عن اكل كل ذي ناب
من السباع ما نصه قال القاضي عبد الوهاب النهي عن اكل كل ذي ناب من
السباع ~~ما نصه قال عبد الوهاب~~ محمول عندنا على الكراهة قال
ابن شاس وفي بعض نسخ الفلشاني قال ابن رشد السباع مكروهة
على الاطلاق من غير تمييز ولا تفصيل وابن العربي قال ظاهر الكتاب
هو ابو لهاق واما الموطا فظاهره انه حرام وقال ابن حبيب لم يختلف

المشهور في تحريم السباع العادية الاسد والنمر والكلب واما غير العادية
كالذئب والثعلب والضبع والهر الوحشي والانسي فمكروه اكلها
وغير تحريم وروى عبد الملك بن حبيب عن ابن كنانة قال كل ما يفترس ويأكل
اللحم فلا يؤكل وما كان سوى ذلك من دواب الارض وما يعيش بنبات الارض
فلا بأس به انتهى ح وفي كلب الماء ثلاثة اقوال الكراهة
والتحريم والاباحة والمشهور الكراهة وعليه اقتصر المختصر ومعنى
قوله عليه الحكم بالاستثناء انه اذا فرضنا على المشهور من الاقوال المذ
كورة في الوحش المفترس وهو الكراهة فانه يلحق حينئذ بالمباح الذي
تعمل فيه الذكاة ويباح اكله بها ويطهر بحكمه هو كذلك استطراد
قال في الرسالة ولا بأس بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت وبيعها العلقمي
ما ذكره مذهب المدونة ان جلود السباع تطهر بالذكاة طهارة مطلقة و
سمع القرينان لا يطهر جلد السبع بذكاته ولا بدبغه قال ابن حبيب
ما لا يعدو من السباع كالهر والضبع والثعلب فتجوز الصلاة على جلده و
يطهر طهارة مطلقة وكذلك جلد الفرس واما ما يعدو كالاسد والنمر
فلا يطهر جلده بالذكاة ولا يصلى عليه ولا يلبس ولا يباع وينتفع به فيما
سوى ذلك وهذا القول بالتفصيل مبناه على الفرق بين ما يعدو من
السباع فيحرم وما لا يعدو كالضبع فيكره انتهى وقال ابن ناجي ما
نصه وقال ابن حارث اتفقوا على طهارة جلد السبع المختلف في اكله
وبيعه اذا ذكي لاخذ جلده واختلف في المتفق على منع اكله على ثلاثة
اقوال ثالثها ان ذكي لم يفسخ وان لم يذك فسخ بيعه ورهنه واذا
علمه ان يحرم بعينها قوله ومسخها عن بعضهم ابي يريد ان ما ذكر
من الحيوان انه ممسوخ فقد اباح بعض العلماء اكله والذي ذكر
من الحيوان انه ممسوخ الفيل والقرد والخنزير زاد ابن ناجي الذئب ومن
القنفذ وزاد ابن عطية الضب والخلاف في اكل كله فاما الفيل
ففيه ثلاثة اقوال التحريم والكراهة والاباحة واقتصر المختصر على الكرا
هة قال بهرام وحكى الشيخ في توضيحه الاباحة ولا اعلم من شهر الكراهة
كما هو ظاهر كلامه هنا واما القرد ففيه قولان فقال في المختصر وذكر القرد
والكلب ومنعها قولان والمشهور الكراهة حكاه ابن ناجي في الجواهر عن

البلج

البلجي والقول بتحريمه لابن المواز ونحوه في الواضحة بهرام واجاز بعض
الاصحاب اكله اذا كان يرعى الكلأ وعلى هذه الاقوال ينبني حلية كسبه
وثمنه وتحريمهما واما الذئب والقنفذ والقنفد والضربوب
فالذي في المختصر وابن الحاجب ان المشهور الاباحة فيما ذكر منها وكلها
ذكرها ابن الحاجب الا القنفد فقد ذكرها سيدي يوسف والقنفذ بضم
القاف ويفتحها وبضم الفاء وبفتحها والذال معجم وفسر ابو مكي في تثقيف
اللسان انه يقال قنفد بالدال وبضم معها في اللغات المتقدمة
دويبة معروفة وقال بعضهم في تفسيره دويبة صغيرة ذات شوك
معروفة بارض المغرب واما الذئب فقد تقدم عد في الحيوان المفترس
فراجع حكمه هنالك ومسخها في البيت بكسر الميم فهو مجرور عطف على
معمول ابي ومسوخها ابي عن بعضهم وضمير المؤنث المضاف اليه
لفظ مسخ يعود على الحيوانات المتقدم ذكرها ولما فرغ رضي الله عنه
من بيان ما تعمل فيه الذكاة ويستباح اكله بها وبين المتفق عليه و
المختلف فيه من ذلك شرع هنا الان في بيان ما لا تعمل فيه الذكاة ولا
يستباح اكله بها بقسميه ايضا وبدأ بالمجمع عليه فقال ويحرم
الخنزير اجماعا يريد ان الخنزير حرام اجماعا للنص الوارد فيه قال تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقال انما حرم عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير وقال ايضا قل لا اجد في ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا
ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير ولا خلاف في ذلك بين ذكيه
والميتة منه وبين لحمه وشحمه قال في الرسالة وكل شيء من الخنزير حرام وقال
والجوهري رحمه الله في حاشيته المختصر وخالف داود في شحمه وقوله مع كلام
تعالى ولحم الخنزير لانه يلزم بذكر اللحم الشحم انتهى ح وح الا وقال سيدي يوسف
ومن اكل لحم الخنزير مستحلا له قتل بعد الاستتابة ومن اكله معتقدا
تحريمه عوقب الثالثي قال سيدي يوسف ايضا عند قوله وكل شيء من الخنزير
حرام ما نصه على في الشعر وغيره وقول الشيخ وقيل شعره ليس بحرام ينتفع
به في كالشعر الميتة وقيل ينتفع به فيما عدا البيع من الخرز ونحوه
وقد تقدم هذا الخلاف انتهى انظر ربما اليه ما تقدم عند قوله في باب الدباغ
وينتفع بصوف الميتة وشعرها الى اخره ونصه قوله وينتفع بها الخ

هو انه يؤخذ فيه شعر الخنزير وهو خلاف ما قدمناه عن ابن الحاجب من قوله وكل
شيء من الخنزير حرام فقد اختلف في شعر الخنزير فقيل يجوز الانتفاع به
مطلقا وقيل لا يجوز وقيل يجوز في غير البيع من المتيطي والخرز ولا ينتفع
ولا ينتفع به في البيع انتهى والذي اعتمدوا شعر الخنزير كما هو على المشهور
وكغيره ان اخذ بآلة الجز وان نتف فنجس كما يتعلق به من اجزاء الميتة
الثالث اختلف العلماء في جلد الخنزير هل يطهر بالدبغ ام لا والمشهور
انه لا يطهر به فان الغنم ورخص فيه مطلقا الا من خنزير بغير دبغ فيه في يابس
وماء وقيل يطهر به كسائر الجلود قاله سحنون وابن عبد الحكم الرابع
يجوز اطعام الخنزير ونحوه ومالا يؤكل لحمه فنطم لا غير نص عليه
اللخمي فيما لا يمنع كذلك من العسل في الارض جائز في الاماكن
المذكورة قيل ان الخنزير والميتة والدم حرام وجه ذلك بعضهم فقال
اما الميتة فلما يحصل من الفساد في اخلاطها المركبة في اللحم ولهذا ولذا
يسرع اليها التغير بخلاف المذبوحة فاذا اغتذى الانسان بطعام يكون
عنه غذاء رديء فيعود على الاجسام بالضرر والامراض الردية التي
سلمنا من التطلع واما الدم فلقربه من التغير واسراع الفساد لا يكون
عنه غذاء صحيحا ولذلك عد بعض الاطباء الغذاء به بعض الحيوان الما
كول اللحم من السموم واما الخنزير فانه اذا اكل عاد على العقول فيها
لنفقاويه يبلد الذهن ويغلظ الطبع ويقسي القلب ويحسن نور
العقل [illegible] ويخصب الجسم ويعظمه فهو خصلة مذمومة
عند العرب قال حسان رضي الله عنه لا باس بالقوم من طول ومن عظم
جسم البغال واحلام العصافير ثم فيه خصلة اخرى عظيمة الموقع وهي
سقوط الغيرة التي هي مغشية في الدبر وهي شعبة من شعب الايمان
ولذلك تجد الغيرة في النصارى مفقودة انتهى قال سيدي يوسف واختلف
هل يغير به تعبدا او معللا بفساد القلب وذهاب الغيرة انتهى
تنبيهان الاول ما تقدم من تحريم الدم فالمراد به الدم المسفوح كما
في اية الانعام وهو الجاري من الحيوان في الحياة وعند الذكاة وحكمه
التنجيس وفي ذلك احترازا مما قاله اللخمي بانه لا قائل في اباحته وقد
حدث بعض الاملاء سيدي محمد القصار رحمه الله ما نصه نقلا عن البرزلي

بعد الدم

في الدم الذي يخرج من قلب الشاة بعد سلخها فقال البرزلي كان
بعض الشيوخ انه يلحقه بالدم المسفوح والخلاف ايضا في العروق الكلى
واما الوشقيف فقيل فلا خلاف في جواز اكلها فائدة الخطاب الدم الذي يخرج من
قلب الشاة اذا شويت هل هو مسفوح او غير مسفوح لم ار فيه نصا
والاقرب من كلام البرزلي واللخمي انه من غير المسفوح انتهى
ما وجدت بخط القصار وقد اختلفت فيه فتوى شيخ شيخي الصرا
ج حسبما وقفت عليه في اجوبة لشيخه [illegible] رحمه الله الثاني قال
الشيخ علي الاجهوري في صغيره على خليل عند قوله ولحم [illegible] بجس
ما نصه مثل الطبيخ ما اذا اطال اقامته بالنجاسة الاضطرار ما تقدم
من ان اكل الخنزير والميتة حرام خاص بما عند الاختيار وعدم الضرورة
واما ان اضطر لذلك فلا حرج بل يجب عليه اكلها وهو مذهب مالك و
الاصل في ذلك قوله في سورة البقرة فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم
عليه ان الله غفور رحيم ونحوه في العقود والانعام والنحل فان ذلك
جزئي [illegible] كل عاصية وقال ابن جزي في تفسيره الاية المذكورة ما نصه
فلا اثم عليه رفع للحرج ويجب على المضطر اكل الميتة لئلا يقتل نفسه
بالجوع وانما نصت الاية على الاباحة وبوجه الوجوب من غير هذا انتهى
فروع الاول قال سيدي يوسف وقد اختلف في حد الاضطرار فقال مالك
لا يأكلها الا اذا خاف الهلاك وقال الشافعي يكفي اذا خاف المرض المخوف
وقال ابو حنيفة اذا [illegible] ياكل [illegible] ليله ذلك الثاني اختلف
في قدر الاكل منها فقال في الرسالة ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع
ويتزود فان استغنى عنها طرحها قال القلشاني ونحوه في المدونة
ثم قال الباجي قوله ياكل منها ويشبع ويتزود يريد انه اذا اضطر
الى اكلها واستباح ذلك فانه لا يقتصر على ما يمسك به رمقه بل
يصيب منها الشبع التام ويتزود لانها مباحة له كما يشبع من
الطعام المباح وقال ابن حبيب انما ياكل منها ما يقيم رمقه
ثم لا ياكل بعد ذلك حتى يصير من الضرورة الى حالته الاولى والحا
صل ان القول بالشبع منها هو قول مالك وسحنون قال ابن ناجي واكثر اهل
المذهب والقول بانه لا يوكل الا ما يسد به الرمق لابن حبيب وابن الما
جشون وابنه وحكاه ابن القصار وعبد الوهاب عن مالك ونقله

عياض قال ابن ناجي وهو الذي تلقى اليه النفس الثالث هل يرخص للعاصي
بسفره ان ياكل الميتة ام لا بظاهر الرسالة انه يرخص له قال ابن ناجي و
هو كذالك وصرح ابن الحاجب في باب القصر بانه لا يجوز وقال ابن الجلاب
لا ياكلها حتى يقلع عن المعصية وروي عن ملك مثله لابن العربي فاما من اضطر
احدا بقول بان اخذ لا كل ميتة فقاله احد فهو خطا قطعا واختار ابن
يونس الاول بعد ان ذكر الثاني لابن حبيب ووجهه بانه فرق توجيه عبيد
في ظان النزوع عن المعصية واحياء النفس فان يفعلهما فهو المراد و
ان اراد ان يفعل احدهما فلا يوسع بتركه من اجل انه لم يفعل الاخر كمن
يشرب الخمر ويزني ويريد بان الزنا والشراب منفكين فحالة تلبسه
بالزنى غير متلبس بالشراب بخلاف اكل الميتة وهو عاص وقال ابن
جزي في قوله تعالى في غير باغ ولا عاد ما نصه قيل باغ على المسلمين
وعاد عليهم ولذا الذي لم يرخص ملك في رواية للعاصي بسفره ان ياكل
الميتة والمشهور عنه الترخيص له وقيل باغ اي متزيد على الامساك
رمقه وهذا لم يجز الشافعي للمضطر ان يشبع من الميتة وقال ملك بل
يشبع ويتزود انتهى الرابع اختلف في هذه الميتة المباح الاكل
عند الضرورة ما هي فقال انما تحل ميتة الانعام وقيل تحل كل ميتة
الا ميتة الادمي وقيل يجوز اكل ميتة الادمي قاله في المختصر واخير
باب الجنايات والنص عنه جواز اكله للمضطر وصحح اكله قال
بهرام يريد ان المنصوص في المذهب ان المضطر لا ياكل من ميتة
الادمي شيئا وقيل ياكل ابن عبد السلام وهو الظاهر واليه اشار
بالتصحيح انتهى واقتصر في باب الاطعمة والاشربة من المختصر على
المنع ونصه وللضرورة ما يسد غير ادمي قال بهرام ابن شاس و
اما جنس المباح فكلما يرد عنه جوعا وعطشا في حال الضرورة او
يخففها من الاطعمة النجسة والميتة من كل حيوان غير ادمي الشيخ
ابو بكر ولا ياكل ابن ادم ولو مات جوعا قاله علماؤنا انتهى ابن ناجي
وقال النووي في روضته يجوز في الاضطرار قتل الادمي الذي لا حرمة له
كالمرتد والحربي والزاني المحصن وتارك الصلاة قال ولو اراد المضطر
اكل قطعة من لحمه فان خشي من الخوف في قطعها اخفه من الخوف من
الجوع واشد منع والاجازة على الاصح انتهى الخامس اختلف في الحكم

المضطر

المضطر اذا وجد الميتة والصيد هل ياكل الميتة ويترك الصيد او با
لعكس او يخير ثلاثة اقوال ذكرها سيدي يوسف وفي المختصر انه يقدم
الميتة عليه قال بهرام اذا وجد المحرم الصيد والميتة اكل الميتة
ابن شاس وقال ابن عبد الحكم لو نزل ذلك لاكلت الصيد انتهى وفي
حاشية والزرهوني رحمه الله عن الشاوي في توجيه المشهور ما نصه لان فيه
زيادة حرمة اصطياده وغيره للمقصود انتهى زادوا واذا ذكاه كان ميتة
انتهى السادس قال القلشاني سئل ملك عن الرجل يضطر الى الميتة
اياكل وهو يجد ثمر الغير او زرعا او غنما بمكانه ذلك قال ملك ان ظن
ان اهل ذلك الثمر او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سا
رقا فتقطع يده رايت ان ياكل ذلك وجه ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا
وذلك احب الي من ان ياكل الميتة وان هو خشي ان لا يصدقوه وان يعدوه
سارقا بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له عندي وله في اكل الميتة
على هذا الوجه سعة مع اني اخاف ان يعدو عاد ممن لا يضطر الى الميتة
يريد استجازة اخذ اموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك قال ملك
وذلك احب ما سمعته الي السابع ما ياخذ من مال الغير كما سبق انما
ياخذ منه بقدر ما يرد جوعه ولا يزيد على ذلك بخلاف الميتة والفرق
ان مال الغير فيه حق لمالكه وحق الادمي في الميتة لمالكه وحقوق
الله اخف استبيحت للضرورة فتجاوزت الرخصة فيها مواقع الضرورة و
حقوق الادميين لا تتجاوز موضع الحاجة والضرورة قاله العلماء ختم القلشاني
الثامن اذا اكل المضطر مال الغير فقال ابن الجلاب يضمن القيمة وقيل لا ضمان
عليه فيه حكاهما الباجي مع منه ابقا التاسع قال القلشاني اذا احتاج
طعام الغير ومنعه عليه ان يخاطره ان لا كل وان منعه يجاهد الطعام الموت
او يقاتله حتى يصل الى اكل ما يرد به نفسه قال الباجي ومنع ذلك عن ان
يدعوه اولا ان يبيعه بثمن يجد منه ويعرفه بضرورته فان ابى استطعمه
فان ابى اعلمه انه يقاتله عليه وليس له ان ياخذه ابتداء بغير عوض كمال
جالس فقال اذاك قال القاضي ابو محمد ووجه ذلك ان حرمة الانسان بدلا من
ماله ولو كان له ما لم يجز له ان ياخذه الا بعوض فكذلك مع بقاء ذمته
انتهى وقال البقوري عن ابن شاس واذا ظفر بطعام من ليس بمضطر فلياكله

سنو بنشر بعد منه وبظهوله حاجته اليه فان ابى استقصعه فان ابى لعلمه انه بقا
تله عليه فان امتنع منه غصبه فان دفعه جاز له دفع المالك وان ادى
القتل ويكون دمه جيئيذ هدرا ولو قتله المالك وجب القصاص العاشر
اذا وجد المضطر الميتة والخنزير فانه يقدم الميتة على الخنزير على
المشهور قال في المختصر وقدم الميتة على خنزير بهراء بن يريد ان المضطر
اذا وجد ميتة وخنزيرا فانه يقدم الميتة على الخنزير فيه لانها تحل حينئذ
والخنزير لا يحل مطلقا والمحرم بتحريم خفيف اولى ان يقدم من التحريم المثقل قاله
ابن العربي وقال ابن يونس واختلف في الخنزير فقيل يباح له كالاضطرار
وقيل لا يباح له وانما يصير حتى يموت الحادي عشر قال ابن يونس فلا
اذا قلنا يباح له هل يفتقر الى الذكاة ام لا فاذا قلنا يفتقر الى الذكاة فهل
كانت العقر ويقصد الذكاة في العقر انتهى وقال ابن ناجي ويذكى المضطر
الخنزير استحبابا نقله الفاكهاني عن بعض شيوخه انتهى وفي المعيار
وسئل بعض اباعبد الله ابن مرزوق عما وقع لابن عرفة في مختصره ونصه
قال اللخمي يذبح الخنزير لا يأكله احتياطا احرام وان كان مضطرا قال الوقار
يستحب له نية ذكاته قلت فيه نظر لان الرخصة تعلقت له من
حيث كونه ميتة لا من حيث ذاته وتذكية الميتة لغو وقائل ان يقول
يرد عليه سؤالان الاول يقوله لنقل اللخمي عن الوقار وفيه خلاف ان نص ما
في مختصر الوقار واذا اصاب المضطر ميتة وخنزيرا حلالا احب الي ان
اكل الخنزير لا ياكله الا ذكيا لجنس الذكاة خلاف نقل اللخمي عنه
والخنزير الا نادرا احتج على نقل شيخه اللخمي فانه قال وان اضطر الى
لا كل الخنزير استحب له ان ينوي ذكاته السؤال الثاني استشكاله
لتذكية الخنزير واحتجاجه على لغوها وجوابه ان الخنزير ليس بحرام
دائما في جميع الحالات بل في حالة الاختيار واما في حالة الضرورة فهو
مباح فيقال حينئذ هو حيوان بري مباح وكل حيوان بري كذلك فذكاته
ولم يجعله ابن مرزوق قول الوقار ولا اقتصر على قول الباجي وان وجد ميتة
وخنزيرا فالا كل عندي ان ياكل الميتة فاجاب نقل الشيخ ابن عرفة
رحمه الله عن اللخمي هنا انما هو في المعنى الذي يستلزمه كلامه والا
فليس في كلام اللخمي ذبح الخنزير لياكله حراما وبين عبارته فيما نقل عن الو

قاري

الوقاري وعبارة اللخمي جزء وتفسير وتفسير ذلك في نقل كلام اللخمي بعد
الثاني يعني من اقسام فيه لا صيادا في اجمعة الرجال اصيد الخنزير بنية
قتله لا ليعيد ذلك وليعيد ذلك من العباد ثم قال بعد الاستنجاء الا بالحديد
الكريم وعلى هذا امد هب مالك انه يجوز قتله ابتداء الا ان يصيب انسان
بها حاجة تبيح اكله فيستحب له ان ينوي الذكاة قاله ابو بكر الوقاري
انتهى فقوله قال ابو بكر الوقاري ليس فيه من الصراحة في نسبة الاستحباب
الى الوقاري مثل عبارة شيخنا ابن عرفة فلا ارى عبارة اللخمي فيها اجمال وان
احتمالات بعضها اقرب من بعض فلا من نقلها الا انه عندي ليس كلام الوقاري
رجوعه الى البعض كله او الى قسم الحاجة ويحتمل ان يرجع الى الموطأ مشير
وجه الذكاة لا الى استحبابها والاستحباب انما هو من اختيار اللخمي
ووجه ما سيذكره ان شاء الله تعالى ولما استشكل اللخمي نظره
استحبابا في ذكاته انكارا ذلك اذ ليس مما تشرع فيه كما افتطن
من شيخنا بادر لعزوه للوقار اما المشهور فيه اختيار كانه يقول وقد قال
الوقار ما هو اقوى من الاستحباب وان هنت انه لا ارا ذلك بل اقف عند
الاستحباب لا شعار ظاهر عبارة الوقاري بالوجوب كما ذكر واما التعريج
عن عمرة الذكاة فيه ونسبتها الى الوقاري فينا وبل كلامه على استحبا
ب ذكاته فانه اقرب الى الاصول من الوجوب فيما ذكر قاله وهذا الاحتمال الاخير
من قوله ويحتمل ان يرجع الى هنا هو الصواب في فهم كلام اللخمي اذ يكون
نقل من كلام الوقاري الا هذا الذي نقلته وبالجملة فالمخالفة الظاهرة في
كلام الشيخ والوقاري فلا استدراك على الشيخ اقوى منه على اللخمي
ومن اجل هذا اخذت كثيرا مما اريد نقله في الكتابة من كلام الناس التعقب
على الفاظهم مع نقل ذلك عليهم ونحن في الاختصار والنقل امانة وما
ونقف على كلام الشيخ هنا ولا على كلام الوقار واذا صح النقل بل الاستحبا
من كلام اللخمي لما ظهر له من حجته ومن تقع الا عند ضعفه في الموازين احرى
ان يتقي عنه المواخذة اذ ليس في كلامه لا حجة الا فيها ترجح عنده
واختيار ركم هنا هو ظاهر كلام الوقاري التي نقلته وهو تفصيل في نقضه
نقل الشيخ وكلام اللخمي والمازري وسكت بينهما واحد من كلام الكمال
وغيرها او اسقطها وتقت الخلاف بينكم وبين الشيخ ما تقرر في الاصول

وقدمنا الاشارة اليه عند الكلام على فتوى اللخمي في التيمم لخوف ان يمس
الماء. وهذا الخلاف في حقيقة ما رخص للضرورة هل انقلب حكمه من التحريم
الى التحليل حتى يلتحق بمباح الاصل وهذا ما صدر الزيادة على مقتضى الشبع
لا فحش على وجوب الزكاة ام لم يجز له الا ما هو عليه والعجز الا انه
ارتفع الاثم الذي يلحقه في اعل المحرم اختيارا عن فاعله اضطرارا وهذا
الذي يفهم من عد ابن الحاجب وغيره وابن عرفة التخفيف وهذا هو الخ
يانه على نص الشيخ وما ذهب اللخمي والمازري استحسانا ولعلهما ذ
هبا الى ذلك لتعارض قواعد هنا فقالا باستحباب الزكاة اذ
لا تزيد الاخيرا الا انه ان كان حلالا مطلقا في تلك الحالة فالذكاة واجبة
وان كان حراما الا ان الاثم عن اكله للضرورة في الضرورة وان لم يكن
لها معنى فيه لكونها انما شرعت للاستباحة مباح الاصل الاكل والا
ستعمال ولا استباحة استعمال جلود بعض المحرمات للانه اسرع
لموته واسرع لاستخراج الفضلات الرديات في الكلها مع الدم
الخارج بالذكاة وهذا ايضا من اسباب ما شرعت الزكاة له فيه
اقل من استحبابها ونظير هذا الاستحسان ما قيل في غسل المستحا
ضة بعد انقطاع حيضها وما ذكر في المدونة من رواية ابن وهب
في ايام الاستظهار للمعتادة وذلك قوله قال عنه ابن وهب وراى
ان احتياط لها فتستظهر وتصلي وليست عليها احب الي من ان تترك
الصلاة وهي عليها انتهى وفي قول الشيخ الرخصة تعلقت به من
حيث كونه ميتة لا من حيث ذاته نظر فان ظاهر الاية خلافه اذ هو فيها
قسيم الميتة خلافه كلا واحدة من المعطوفات عليه قسيم لها
والرخصة في ظاهر الاية متعلقة بكل واحدة من تلك الاشياء والخنز
ير منها والرخصة تعلقت به من جهة كونه ميتة عكس ما ذكر فلو قال
ان الرخصة تعلقت به من حيث كونه محرما لا من حيث كونه محللا لاعتبا
ر ما عدا القولين فيما رخص فيه لكان اولى بالصواب ثم نقول قوله من
حيث كونه ميتة اما ان يعني كونه ميتة حسا وهو باطل في حال
ته او حكما باعتبار ان ذكاته لم تشرع للمضطر وهو باطل ايضا
لانها مصادرة اذ ذاك محل النزاع او حكما باعتبار اكله وانه محرم

اكله

اكله كما يحرم اكل الميتة وهو مسلم ولا يلزم منه لغو ذكاته عند
الاضطرار اليه لان لغو الذكاة انما هو باعتبار الميتة حسا او حكما
ولا نسلم ان الخنزير الحي عند الضرورة الى اكله في حكم الميتة
كذا الذي قبلها حكم الاول كيتموه على مطلوبكم حسن جدا من حيث ضرور
ة القياس وان كان لابد من حيث بلاغة اهل المغرب مفتقرا الى استغنيتم
عن ذكرها لظهورها او ظهور ما قصدتم بها وقولكم على الجواب
الخنزير ليس بحرام دائما قد علمتم ان مبنى ذلك على القول بانقلاب
الحكم فيما رخص فيه واما على القول الاخر فالطرد والانعكاس اي حرام دائما
وهو الذي اعتبر الشيخ فقد بان ان كلا منكما بنى احتجاجه على قول
من القولين وقد علمت ان الاستدلال لا يعتمد من مسائل الخلاف مما
درك وترجيح من غير مرجح اذ يقول كل من المتناظرين لصاحبه ليس
اعتبارك هذا القول باولى من اعتبار القول الاخر وتحقيقه على قولكم
الخنزير ليس بحرام دائما شك وتقريره ان يقال المراد بهذا الكلام من
مفهوم ما ادار فلا شك احدهما حلال في وقت الضرورة انه حرا
م في وقت الاختيار وقد صرحتم بهما واعتبار كل منهما بنى التفضيل
يقدح في صدق قضية الاصل القائلة ليس بحرام دائما وبيان ذلك
انه اذا صدق انه حلال في وقت الضرورة صدق انه حلال مطلقا لوجوب
صدق المطلق عند صدق المقيد واذا صدق حلال مطلقا صدق حلال دائما
لان الاصل نقيضه وهو ليس حلال مطلقا المركب هو كاذب لمنافاته مع
صدق مقابله وهو حلال مطلقا فيصدق نقيضه الذي هو حلال دائما لان
هذا كاذب اجماعا وقد قلنا ان صدقه لازم لصدق حلال مطلقا واذا
كذب هو بالاجماع كذب ملزومه الذي هو حلال مطلقا واذا كذب المطلق
كذب المقيد الذي هو حلال في وقت الضرورة واذا كذب ايضا هذا وهو
لازم ليس بحرام ابدا دائما بكذب هذا اللازم فيصدق هو حرام دائما
وهو مختار الشيخ واذا صدق ايضا انه حرام في وقت الاختيار صدق انه
حرام مطلقا لما تقدم من صدق المطلق بصدق المقيد واذا صدق حرام مطلقا
صدق حرام دائما والاصل نقيضه وهو ليس بحرام مطلقا وقد كان
الظاهر حراما مطلقا هذا خلف واذا صدق حرام دائما كذب ليس بحرام
دائما وهو المطلوب ولا يخفى ان ادمثل هاتين التشبيهتين على لازم

مؤع الشيخ وهو الخنزير حرام دابا فيود ذالك الى كذبا هذه القضية
ابطالاكته محال لانه يودي الى كذب النقيضين لا يخفى جل هذه الشبهة
من حيث انتشات وانما ذكرتها من الملح المنصعات وبفكره هذا العمل
ايجاد كثيرة امثالها كثيرة على وجوه شتى بعبارات مختلفة والله
اعلم انتهى الثاني عشر في نوازل الطهارة من كتاب المعيار ما نصه
وسيل سيدي ابو القاسم المشذالي عما وقع في نوازل الشعبي من قوله سيل بعض
عن مقبرة مكسورة مفتوحة فوقع فيها خنزير فوجد ميتا هل يجوز بيع
هذه المتمرة ام الطعام من نصراني قال ولا يزرعه صاحبه ولا ينتفع به
وبغيبه عن النصارى ام لا فاجاب مثل هذا وقع لابن ابي زيد في مطمورة
وقعت فيها فارة وتنشت فقيل له كيف الحكم في زكاتها وبيعها وشرابها وما
فيها وتسلفها وكيف ان وقعت في راسه فتمعضت فاجاب ان
اتاها من الجار ما لا يغير على وجهه ولا امتناع منه لكثرته فهي سحنون
هذه ضرورة واذا رسوا فليلقوا ما راو امر حيث العادة وما راوه
من الروح الخبث عزلوه وحرقوه واكلوا ما سواه ولهم بيع ما لم يرى فيه
دم بالبراءة لانه درس وفيه فارة ويخرجون زكاته منه ولا يغيرونه
لغيره ويتصرفون به تطوعا ومافيه الروح ظاهرا لا يباع ولا يسلفونه لشيء
بحرثه ولم سلفوه اذا لم يظهر فيه الروح واحتاج المستسلف ولو
باعه منه كان احب الي وما مات في راس المطمورة الفوقي وما حوله واو
كل ما يغير وان شربت المطمورة وطالت مدتها حتى يظن انها تنصفى
من صديدها او ذخرها زرع ذلك الموم يوكل ولو كان مطمورا عظيما لا يكاد
ديبلغ اليه جرانيه واسفلها زرعوا منه ذالك ما شكوا فيه واكلوا ما
سواه مما لا يكاد يبلغ اليه من صديدها ولم غلظ ما ظهر فيه الدم
واكلوه وليس كالقمح اذا شرب الماء النجس الذي حفظنا ان يكون هذا
خلافا لما في نوازل الشعبي اولى يكون الخنزير متفسخا والله اعلم قال
البرزولي وما في نوازل الشعبي اغراق بين المتقدمين ولا يتخرج الا على القول
ابطال المتنجس لا ينتفع به مطلقا وهو خلاف المشهور ومثل هذا ما
سيل عنه ابو جعفر بن فارة وقعت في طابون لا سابلا ولا جامدا هل فصل
من الك الطابون ولا ابان جافا يصل الى الجمود طرحت وما حولها والى الافلال
غسل به ثم يطهر التراب انتهى الثالث عشر خنزير الماء فيه ثلاثة اقوال

الكراهة

الكراهة والتحريم والاباحة والمشهور الكراهة وعليها اقتصر في المختصر
ثم افتى رضي الله عنه اي المختلف فيه فقال وفي خيل وبغال وحمير اهلية
تحليل وصححه هو المشهور علبه ما لم يجعلها انا تبين
يريد انه اختلف في هذه الثلاثة التي هي الخيل والبغال والحمير فاما الخيل ففيه
ثلاثة اقوال التحريم والاباحة والكراهة واما البغال والحمير ففيها قولان
التحريم والكراهة قال ابن الحاجب وفي البغال والحمير الكراهة والتحريم
وفي الخيل ثالثها الجواز استدلالا لذلك على المنع بقوله تعالى لتركبوها انتهى
والمشهور في الجميع التحريم كما قال المصنف ونحوه في المختصر قال فيه
والمحرم النجس خنزير وبرسر وبغل وحمار بحرام المشهور تحريم البغال
والحمير وعن ملك كراهتهما وظاهر الموطا تحريم الخيل وحكى فيه صاحب
الجواهر الاباحة والتحريم والكراهة المشهور واقتصر في الرسالة على المنع
بقال فيها ونهى عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن اكل لحوم
الحمير الاهلية ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقوله تعالى لتركبوها
وزينة قال القلشاني واما الانسي من ذوات الحافر فالخيل مكروهة دون
كراهة السباع وقيل محرمة وحكى الشيخ ابو الطاهر فيها قولا بالاباحة
والبغال والحمير مغلظة الكراهة جدا وقيل محرمة بالسنة اذ روى انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمير الاهلية والبغال في معنى الحمير قال ابن
العربي وما روي عنه عليه الصلاة والسلام في الحمر الاهلية مختلف فيه على
اربعة اقوال الاول انها محرمة كما قال الثاني انها محرمة لعلة اخرى
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكلت الحمير افنيت الحمر
فنادى بتحريمها خوف الفناء عليها فاذا كثرت ولم يخف فناؤها فالحمولة
جاز اكلها فان الحكم يزول بزوال العلة الثالث انها حرمت لانها طبخت
قبل القسمة الرابع انها حرمت لانها كانت قليلة واختلف العلماء في قوله
تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
ميتة او دما مسفوحا الاية هل منسوخة ام لا فقيل منسوخة
بالسنة حرم عليه الصلاة والسلام لحوم الحمير الاهلية وحرم كل
ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فخرجت الاية بعضه
بلغنا نقول بعضهم حرم الثاني انها محكمة لا حرام الا ما في الاية

عائشة رضي الله عنها الثالث انها محكمة وبيع البيان بالسنة ما بعدها من تحريم
لقوله لتركبوها وزينة هذا استدلال للمالكية بالآية انها خرجت مخرج
الامتنان وربما يتبادر من الآية قبلها وهي قوله تعالى والانعام خلقها لكم
الى قوله ومنها تاكلون وتقديم المجرور يوذن بالحصر فيستفاد دليل
الحصر ودليل التعليل بقوله لتركبوها وزينة على تحريم اكل الخيل والبغال
والحمير واجيب الواجب بان قال لو كانت الآية دالة على تحريم اكل
هذه الحيوانات لكان تحريم اكلها معلوما من الكتاب في مكة لان
السورة مكية ولو كان كذلك لكان قول عامة المفسرين والمحدثين
ان تحريم الحمر الاهلية وقع عام خيبر لا يصح بانه لان التحريم لما كان
حاصلا قبل هذا اليوم لم يبق لتخصيص التحريم بهذه البقعة فائدة
قال الفخر بن الخطيب وهذا الجواب حسن متين انتهى كلام القلشاني
رحمه الله سبحانه بكماله لما اشتمل عليه من البيان والتحقيق وقوله عليه
ما لا يحل تانيسا اشارة به الى انه لما كان المشهور في دواب الحلال الغير
كانت الذكاة لا تؤثر فيها بريد مطلقا في لا في اكلها ولا في طهارتها
وهو المشهور لان الذكاة لا تنفعه قال في المختصر وبطل تمييز الا
عين الطهارة من النجسة عاطفا على الكلام هو ما ذكر وجزء الاعم
الاكل قال ابن بهرام هذا مذهب الاكثر ان الذكاة لا تؤثر في محرم
الاكل وكذا هو قوله هذا مذهب الاكثر رغم الاكثر فقال انها تؤثر في
طهارته وهو كذا وقال القلشاني مع نحوه قال ابن رشد [illegible]
كانت توجب طهارته ذكي مطلقا سواء قلنا يوكل او لا يوكل انتهى
نقله عنه عند قول الرسالة ولا ذكاة في شيء منها الا في الحمر الوحشية وقال
عند ابن ناجي في باب الذكاة ما نصه قال ابن شاس كل حيوان غير الخنزير
يطهر بذكاته كل اجزائه من لحم وعظم وجلد وقال ابن حبيب لا يطهر
يطل ابن صبير ميتة انتهى وقوله لكره الجواز بعدها اذا اي صيد
اعتق ولبعضه اي الاشارة من قوله لا كره اعادة على الخيل وما عطف عليه
في البيت قبله ومعنى هذا البيت ان الخيل والبغال والحمير اذا اشرفت على
الموت وايس من حياتها تجوز ذكاتها لتستريح مما هو فيه قال في
المختصر مشبها بالجواز كذكاة ما لا يوكل ان ايس منه بهرام هو
مذهب

مذهب ابن القاسم وقيل انما يعقر لئلا يبرهم اباحة اكله وقال ابن
وهب يمنع ذلك انتهى و معنى قوله وليس الا جرح بعقر الا
والا بكل دالا في فيه سبيل له من قول المختصر الخفيفة لو قوعه وقيل
بعد بقتله و هو تقسيم للبيت فقط لانه قد تقدم في البيتين قبله تشهير
تحريمه وعدم تاثير الذكاة فيها جزوع الاول ما تانس من الحمر الو
حشية حتى صار يحمل عليه ويمتهن بالخدمة كالانسي في المشهور رجح
مه قال في المختصر عاطفا على المحرم وحمار ولو وحشيا دجن بهرام هو
قول مالك لانه قال اذا دجن الحمار الوحشي اي تانس فانه لا يوكل
بمنزلة الحمار الاهلي وقال ابن القاسم هو مباح الثاني ما تولد من الحمر
الاهلية والحمر الوحشي قال ابن عبد السلام قال ابن حبيب لا يحل اكله
وهو قول مالك ح من ابي نصر ح من خطه سيد احمد بن عمر رحمه الله الثالثة
هل تطهر جلود الدواب اذا دبغت فينتفع بها ام لا قال ابن عرفة
في ذلك باعتبار جلد الميتة مطلقا كانت من دواب الحلال او غيرها
خمسة اقوال الاول انه يطهر بالدبغ كل جلد حتى جلد الخنزير قاله
سحنون وابن عبد الحكم الثاني يطهر به كل جلد الا جلد الخنزير قاله ابن
وهب وعليه اقتصر المختصر فقال في وحرم فيه ابدي الجلد مطلقا الا
من خنزير بعد دبغ الثالث هذا الا جلد الخنزير والحمار هكذا
عند القلشاني عن بهرام وابن ناجي الا جلد الخنزير والدواب وهو
لابن رشد من قوله في المدونة لا يصلى على جلد حمار وان ذكي واجاز الصلاة
على جلود السباع اذا ذكيت وما طهر عنده بالذكاة طهر بالدبغ
الرابع لا يطهر بعد الدبغ الا جلود الانعام فقط وهو صريح سماع ابن القاسم
نبيه قاله القلشاني وقال بهرام وقيل لعله العتبية انه ما دبغ من
جلود الدواب كلها قال انما يقال ذلك في جلود الانعام واما الابل والحمير
فكيف يكون جلده كلها هذا الخامس لا يطهر بالدبغ الا جلود ما يوكل لحمه من
الانعام والوحش قال القلشاني وهو دليل سماع القرينين وقال بهرام
وهو المشهور ومن تعليله في العتبية فيما تقدم الرابع قال الباجي الدبغ
ما ازال الشعر وريحه ودسمه ورطوبته قال وغيره الدبغ نزع الفضلات
في الاشياء المعتادات لذلك قال ابن الحاجب ولا يكفي الشمس
الخامس المشهور من المذهب ان جلد الميتة اذا دبغ لا يجوز استعماله في

المايعات من زيت وعسل وخل ونحوها وانما يستعمل في اليابسات والماء
وحده قال في المختصر ورخص فيه مطلقا الا من خنزير بعد دبغ في يابس وماء
انتهى الا ان ملكا كرهه في خاصة نفسه ان يجعل سقاء الماء ولم يمنع
منه غيره وقال ابن حبيب لا باس ان يجعل سقاء الماء وقربة للسمن وفي الز
يت قال الباجي والعرف المشهور من الماء فيجوز في غيره من المايعات يمنع
ان الماء لا ينجسه الا ما غيره وانما يكره استعمال اليسير منه للخلاف
فيه واما سائر المايعات فانها تنجس بيسير النجاسة وان لم تغيرها فلم
ذلك لم يجز استعماله فيها لان ذلك ينجسها وفي شرط السادس قال ابن عط
ية اتفقوا على جواز الجلوس على جلد الميتة المدبوغ وعلى جواز الصلاة
عليه قال ابن عرفة اتفاقا بعضهم خوف تحلل شيء في الدبغ السابع ما
تقدم من طهارة جلود الميتة وجواز الانتفاع بها اذا دبغت انما هو طهارة
لغوية خاصة وانتفاع خاص كما تقدم وهو المشهور وعليه اعتمد وابن
عبد الحكم وابن وهب وسماع القرينين انه يطهر به ذلك طهارة مطلقة
فيجوز بيعه والصلاة عليه وعليه يجوز قول ابن حبيب انه جعله قربة للسمن وفي
الزيت وقال ابن ناجي عند قول الرسالة ولا يصلى عليه ولا على جلود الميتة
ولا يباع ما ذكر من انه لا يصلى عليه هو المشهور واما ما ذكر من انه لا يباع ولكنه هو
وان دبغ وهو كذلك في نقل ابن يونس وقيل يجوز مطلقا وقيل ان دبغ
جاز والا فلا قال ابو الحسن الصغير واذا وقع البيع فيه قبل الدبغ
كان فسخه بينهما دا من معنى الاكراه وان وقع بعد الدبغ فلا يفسخ لاجل
الخلاف الفقهي وقيل يرد البيع مطلقا ما لم يفت فان فات رد البايع الثمن
وغرم المبتاع قيمة الجلد ان لو كان يجوز البيع الثامن توقف ملك
عن الجواب في الكيمخت لما سئل عنه قال ابن بهرام وعنه ايضا ما زال النا
س يصلون في السيوف وفيها الكيمخت وقال ابن المواز وابن حبيب و
قيل يجوز ذلك في السيوف خاصة لحاجة الناس اليها وفي المدونة وفي
كه اخف الى والكيمخت بفتح الكاف بعدها ياء تحتية من اسفل
وفتح الميم وسكون الخاء المعجمة واخره تاء مثناة من فوق قال
في هو جلد الفرس وشبهه غير مذكى وقال التونسي هو جلد
الحمار وقال عطاء انما يكون جلد الحمير والبغال المدبوغ انتهى
ووجه توقف ملك رضي الله عنه ان القياس يقتضي انه نجس والعمل

جاء

جاء باستعماله وهو تفريع ذكره فيما نقلناه عن بهرام وهو قوله
ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت فلما تعارض عنده
الامران توقف عن الجواب انظر التوضيح مع من ظهر عندي احمد رحمه الله تعالى
تنبيه استشكل الفلشاني مذهب المدونة حيث جعل جلد السبع
يطهر بالذكاة وجلد الحمار لا يطهر بها وتوقف عن الجواب في الكيمخت
وهو جلد الفرس وقد اشتركت الثلاثة في معنى وهو الحض من اكلها
ثم قال وما زال هذا الاشكال يعرض لي حتى ظهر لي انه انما فرق بين السبا
ع وبين الحمار لان الحمير لما كانت كثيرة ممتهنة تهلك وكانت مع
ذلك لا يجوز اكلها او يكره اكلها على الخلاف المعلوم فلو جعل الذكاة
عاملة في جلودها وانها تطهر بذلك لما ترك احد ذكاة حمار له
اشرف على الموت وانقطعت منفعته فيه كما لا جل جلده ينتفع
به فيما يشاء من وجوه الانتفاع ولو كان لغير الاكل وتلك ان يعتقد
الجهلة حلية اكل لحومها لكونها تقبل الذكاة فيسرعون الى استباحة
الاكل وقد صح النهي عن اكلها واما السبع فهو ممتنع بنفسه ولا
ينال الا قليلا فليست الذريعة فيه كالذريعة في الحمير واما توقفه في الفرس
فلعله لقوة دليل الاباحة لاكلها وهو حديث البخاري ومسلم عن اسماء
رضي الله عنها قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه
ونحن بالمدينة جواب لغوته ما تقدم من الدليل القوي استشكل ابن الفتح بن توفيق
ثم رايت قريبا من هذا المعنى الذي فرقت به بين السباع والحمير للقاضي
الباجي قال ومعنى ذلك ما رواه عن ملك انه انما كره ذكاتها للذريعة الى اكل
لحومها فمنع من ذلك لما كانت كثيرة التكرار والوجود لعينها واما
جلود السباع فقد اجاز بيعها والصلاة عليها اذا ذكيت وان لم تدبغ وانما
ذلك لانا لم نكن لحومها موجودة فلم يخف ان يكون استعمال جلودها ذريعة الى
اكلها ولا يمتنع مثل هذا في الشريعة فان لحم الخنزير محرم كالميتة والخمر
ثم شرع الحد في شرب الخمر ولم يشرع في الخنزير والميتة وما ذاك الا لخفة
الشرع الى الخمر وكرهه فيهما انتهى التاسع المشهور من المذهب منع
الاستصباح بشحم الميتة وطلي السفن به للحديث الصحيح وقال ابن
الجهم وطاب ان لا باس ان يوقد بشحم الميتة اذا تحفظ منه
بالذبح وجوبا اما تستبيح الا الا باخذ وجوبا وكذا الباجي

وخير واحتيف ترك البقر ووجبا بنحر فيما ذكروا

شن لما فرغ رض الله عنه من بيان المستباح بالذكاة بجميع اقسامه وكانت
صفة ذكاته مختلفة شرع الان في بيان ذلك فقال ذبح وجوبا ما استثني
الى اخر كلامه وقسم المذكى اعني الوحشي وما لا نفس له سائلة في هذا الباب
على ثلاثة اقسام قسم ينحر ولا يذبح وهو الابل بنوعيها البخت والعراب
وقسم يذبح وينحر وهو البقر بنوعيه ايضا يعني البقر المعلوم والجاموس
والمصنف كما نبه عليه هنا وقسم يذبح ولا ينحر وهو ما بقي من انواع
المستباح ما عدا الوحش وما لا نفس له سائلة واما هما فتقدم بيان
صفة ذكاتهما وكلام المصنف هنا موافق لكلام خليل قال في المختصر
عاطفا على ما حكمه الوجوب ونحر ابل وذبح غيره ان قدر وجاز للضرورة
الا البقر فيندب الذبح فمعناه انه يجب في الابل النحر وفي غيره الذبح
مع القدرة فان لم يقدر نحره الا البقر فيجوز فيه الامران من غير ضرورة
والمستحب الذبح وانما استحب مالك فيها الذبح لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا
بقرة ومعنى قوله وكذا الفيل جعله اي الفيل كالابل في صفة الذكاة
كانه ينحر ولا يذبح قال ابو بكر الابهري الفيل ينحر اذا اريد الا
نتفاع بجلده وعظمه قال الباجي وانما خصه بالنحر لقصر عنقه لانه
لا يمكن ذبحه لغلظ موضع الذبح واتصاله به وله منحر يوجب ان تكون ذكاته
فيه وعلى الاول اختلف ان ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح من غير ضرورة
فقال مالك في كتاب ابن المواز لا يوكل وكان من اهل الجهل او متعمدا او هو
كذا هو قول عبد العزيز ابن ابي سلمة في العتبية وقيل يكره اكله وقال بعض
حمل المنع على الكراهة وقال ابن بكير ان ذبح البعير اكل وان نحرت الشاة
لم توكل هع من القلشاني الثاني قال ابن القاسم تذبح النعامة ولا تنحر وقال
ابن المواز ان نحرت النعامة لم توكل وقال ابن رشد النعامة ولو شبهت
بالبعير في طول العنق فانها لا لبة لها تنحر فيها قال وغير الطير كله كذلك
هع من القلشاني الاقوال ابن المواز فقد نقلته من شرح الشيخ على الذكاة
الرفع الاستطراد وفيه فروع الاول قال الباجي اختلف في الانتفاع
بعظام الميتة وانياب الفيل على اربعة اقوال الاول الجواز الا الا
نتفاع بذلك كله قاله مطرف وابن الماجشون الثاني منعه قاله
مالك الثالث ان طلي فالجواز والا فالمنع قاله اصبغ وابن وهب

الرابع

الرابع الفرق بين ما يستنزل في المنع والا فالجواز قاله ابن حبيب هع من
القلشاني ثم قال هذه الاقوال الاربعة حكاها في مختصر ابن عرفة والذي رايته
في المنتقى في القول الثاني انما هو رواية ابن المواز ان مالكا نهى عن
الانتفاع بعظم الميتة والفيل والادهان به ولم يطلق تحريمها لان
ربيعة وابن شهاب وعروة اجازوا الامتشاط بها وهذا النص
هكذا اقرب ما هو ان يكون نهي كراهة وقول ابن حبيب واصبغ في
الطلي والتغلية بالماء جعلا ذلك كالدبغ فيها يطهرها كما
يطهر الجلد بالدباغ انتهى وقال ابن ناجي عند قول صاحب الرسالة
وكره الانتفاع بانياب الفيل ما نصه وحمل بعض من لقيناه كلام الشيخ
على بابه من الكراهة فجعله خامسا والاقرب عندي حمله على التحريم
الثاني قال ابن ناجي واذا طلبت عظم الفيل فقال مالك لا يباع وقال ابن
وهب يباع وقال اصبغ لا يفسخ ان فات ويفسخ ان لم يطل وان فات
واستقر العمل عندنا بافريقية على جواز بيعه انتهى وقال القلشاني
واما بيع عظام الميتة فقال ابن الماجشون لا ارخص لاحد في ذلك
واذا وقع البيع فسخ ورد الثمن الى المبتاع وذلك في عظام الفيل
وغيرها وقال ابن عبد الحكم عن مالك يجب اجتناب عظم الميتة
وعظام الفيل لانها تجري مجرى اللحم فلا يمتشط بها ولا يتجر بها وقال
ابن وهب اذا غليت جاز بيعها كما يجوز بيع جلد الميتة اذا دبغ وقال
اصبغ لا تباع وان غليت فمن ابتاعها لا يفسخ بيعها بعد ان تغلى الا ان
تكون قد بيعت فتفسخ واما اذا لم يقل وقد دبغ فالبيع مفسوخ فات
او لم يفت نقله الباجي وقول ابن عبد الحكم المذكور هنا يصح نقله
الشيخ ابن عرفة في الفرع الرابع انتهى الثالث قال القلشاني كره
مالك ان يطبخ بعظام الميتة طعام او شراب او يسخن به ماء الوضوء
قال في المدونة في البيوع الفاسدة ولا باس ان يوقد بها على طوب او حجارة
الجير قال عياض ظاهره طهارة الطوب الذي طبخ بعظام الميتة
وانه يستعمل في كل شيء قال وكذا ينبغي في الفخار الذي طبخ بعظام
الميتة ونقل في المسالة خلافا بعد ان قال معللا للطهارة لانه
وان باشر النجاسة او داخله من رطوبتها شيء فقد اذهبت النار
عينه واثرها وحكمها كالدباغ في جلد الميتة وكذا الماء يطبخ

فيه من فخار بخلاف ما ينعكس فيه من الطعام دخانه وبخاره او يلاقيه
من رطب الشوا والخبز وان كان ابو جعفر الابهري حكى عن مالك في الفخار
يطبخ بالنجاسة انه لا يجوز استعماله وان غسل وهو قول القابسي وغيره
وقال ابن شبلون لا تستعمل الا بعد غسله وتغلية الماء فيها حتى يذهب
ما فيه كما قيل في قدور المجوس التي تطبخ فيها الميتة قال عياض وهو الصواب عندي
بل هذا اخف من قدر المجوس وقال ابو عمران في القلال والجرار ان طبخت
وهي يابسة فهي على الطهارة وان طبخت رطبة فهي نجسة قال بعد هذا
ولم يختلف في ان ما ينعكس من دخانها في الطعام والماء قبل ان يصير جيرا
انه نجس لانه دخان نجاسة منها ورطوبة وخفف ابو عمران
ما يقطر من عرق الحمام وان اوقد تحته النجاسة وكانت رطوبة النجاسة
معها لا تصعد في ذلك العرق الحار بل لهيبته وبيقه من ارض الحمام وخروج
الدخان عنه خارجا وانما ذلك العرق من بخار الرطوبة والمياه
المستعملة فيه وهذا على انها طاهرة ولو كانت نجسة لكان البخار
المتصعد منها وعرقه نجسا لدخان النجاسة وبخارها بانها لا تشك
بعض اجزايها وعلى هذا ينبغي ان يجري عرق الحمامات التي يستعمل في
غسلها مياه الجباب النجسة ولا ينعكس داخلها من البول والنجاسات
فيها وكذلك حمل ابو عمران كراهة مالك الكتاب من طبخ الطعام في
في الفرن بالعظام انه خفيف ومعناه فيما لا ينعكس دخانه فيه مما
هو من الفرن مغطا ونقل قبل هذا فقال فقد اختار بعض شيوخنا طهارة
النجاسة اذا ذهبت جميع الفضلات الرطوبة التي فيها كتطهير الجلد
بالدباغ

وان تخالف الوجه فيهما ۰ فللضرورة يجوز فاعلما ۰
كواقع بهوة او عدم ما ۰ للنحر والذبح اله فما ۰

ش ضمير التثنية من قوله فيهما عائد على ما يجب نحره من الذكي وما يجب
ذبحه فاخبر رضي الله عنه انه اذا خالف المذكي الواجب في التذكية بحيث
نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر لضرورة او جنس ذلك فانه جائز اتفاقا وهو
فيه في قوله ما ذبح ونحو ما استفيض البيت اذ كان هو مطلقا كان فيه
دالا على النكاح لا وليس كذلك في ان الكلام مع ساعة القدرة والاختيار
وكما نبه عليه هنا ونحوه قول المختصر المتقدم ذكره فيه الا لضرو
رة فيه وجاز الذبح والنحر في كل الحيوان للضرورة وفهم من قوله فللضرورة

يجوز

٥٦

يجوز انه لو خالفه في ذلك اختيارا لم يجز وهو قول الكافي والمشهور ومقابله
بيانه في الفرع الاول من الفروع المنقولة في شرح البيت قبله فراجعه
هناك وقد اختلف في الضرورة الموجبة لذلك ما هي فظاهر قول الكافي
وقوعها في مهواة ونحوه وقال ابن رشد قبل عدم الة الذبح من ان يذبح
نحرها بالذبح وعكسه اذا عدم الة النحر فيما يجب فيه والى هذا اشار بقوله
كواقع بهوة او عدم ما للنحر او الذبح من الة فقط والهوة مفرد وجمعه
هوى والهوة بضم الهاء وتشديد الواو وقال الجوهري الهوة الو
هدة العميقة ح من خط عمي احمد رحمه الله واهله لابن غازي في
حل مشكله والارجح الله ما نصه الهوة فتحا وضما ثقب البيت ونحوه
انتهى وقيل الجهل في ذلك ضرورة وهذا القول داخل تحت الكاف
من قوله كواقع لانها للتمثيل وخرج من التوجيه ان المؤلف قدسه
الله كانت له ابل في بعض جبال غمارة فاشرف بعير منها على الموت
ولم يحضر في الوقت من يحسن نحره فامر من يحسن ذبحه فذبحوه واكلوه ص

في النعم بكل فيه شهرا ۰ عدم عقره وقيل يعقر ۰

ش ضمير التثنية من قوله لم يمكنا عائد على الذبح والنحر ومراده رضي
الله عنه ان ما وقع من النعم في مهوات ولم يمكن ذبحه ولا نحره ففي ح
ذكاته بالعقر قولان المشهور عدم عقره ونحوه قول ابن الحاجب
وما وقع في مهواة فعجز عنه فطعن في كتف او جنب ونحوه لا يؤكل
على المشهور وعليه اقتصر في المختصر وقال ابن ناجي واختلف
اذا وقع في مهواة ولم يمكن ذبحه ولا نحره ففي الموطا لا يؤكل ابدا
لطعن وهو المشهور وقال ابن حبيب يجوز اكله به وهو قول
اهل العراق وربما افتى به بعض من لقيناه تنبيه ما ند من النعم لا يؤكل
بالعقر اتفاقا في الابل والغنم وعلى المشهور في البقر قال في الرسالة ولا
تؤكل الانسية بما يؤكل به الصيد قال القلشاني هذا متفق عليه في
المذهب فيما سوى البقر وان فيه قولين المشهور انها كغيرها من الابل
والغنم لا تؤكل الا بالذكاة وقال ابن حبيب اذا ندت جاز اكلها
بالعقر لان لها اصلا في التوحش ترجع اليه واختار ابن عبد
السلام مذهب ابي حنيفة والشافعي وهو جواز اكل الجميع
بالعقر عند العجز في قوله عليه السلام ان لهذه البهائم اوابد

كان ابدا الوحش فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا فانه عليه
السلام لما ند بعير من ابل رجل فرماه رجل بسهم فحبسه والحديث في الصحيح
وتاوله بعضهم على ان السهم لم يقتله ولم ينفذ مقاتله وانما امسكه
فادرك ذكاته والتاويل خلاف الظاهر والله اعلم انتهى وقال ابن
ناجي في شرح النص المذكور ما نصه وظاهره ولو ندت بقرا كا
نت او غيرها وهو كذلك في البقر على المشهور وفي غيرها
على المنصوص وقال ابن حبيب تؤكل البقر اذا ندت بما يؤكل به الو
حش لان لها اصلا في التوحش ترجع اليه يعني لشبهها ببقر الوحش
قال ابن عبد السلام وفيه ضعف لان مشابهة الصورة لا توجب
شيئا والاعجب طرده في المعز اذا ندت وتوحشت لانها شبيهة
بالظبا والزمه اللخمي ان يقول كذلك في الابل والغنم بقوله اذا
وقعت في مهواة ولم يوصل الى نحرها ولا الى ذبحها انها تطعن حتى
تموت وتؤكل والجامع العجز عن الوصول الى التذكية في كل واحد
منهما وفي المدونة في المعطل بار ما وقع في مهواة عقره الطلب اذا تركه
وقال ابن حبيب انما اباح فيه هذا النوع من التذكية صيانة
للاموال واما البعير اذا ند فغير معقور الا كعقبه لاحتمال التحيل
في تحصيله مع رجاء تانيسه وبهذا ابن وابن بشير قال ابن عبد
السلام وفيه نظر لان البعير اذا ند اقوى شبها بالوحش من
الساقطة في مهواة ورد بعض شيوخنا بان العلة العجز عن
تذكيته لا التوحش وان الاصل لو حصل الوحش بحيث يقدر عليه
[illegible] المتانس [illegible] وفي المسالة [illegible] وهو ان البقر اذا ندت
فقد رجعت الى ما هي من التوحش كما ذكرناه فجاز قتلها بالصيد
كالمتوحش اذا تانس ثم توحش بخلاف الابل والغنم فانه لا اصل
لها في التوحش نقل هذا الفرق ابن هارون ص

واعقر مكيا لوحش عجزا عند بما العجز عنه عجزا

ش لما فرغ رضي الله عنه من بيان ما يذبح من الحيوان المستباح بالذ
كاة وما ينحر منه وما يجوز فيه الامران ذكر في هذا البيت ما يؤكل
بالعقر وهو النوع الثالث من انواع الذكاة تقسيما تقريبيا
ته فاخبر انه لا يؤكل بالعقر من الحيوان المستباح بالذكاة الا الوحش

ومعنى

ومعنى قوله مذكيا اي تاويا ذكاته بذلك العقر فلو رماه دون
نية التذكية لم يؤكل اتفاقا واحترز بقوله عجزا العجز عنه مما لو قدر
عليه واخذ فتمنع الحيوة فانه لا يؤكل بالعقر بل لا يباح من غير تذكية
نص قال ابن الحاجب فلو طرا التوحش مثلا بعد الذكاة وكذا الا
لو انحصر وامكن بغير مشقة انتهى فقوله مذكيا حال من فاعل اعقر
والوحش متعلق به واللام زائدة لتقوية العامل لكونه فرعا
مثلها في قوله تعالى فعال لما يريد وعجزا عنه جملة في محل خفض صفة
لوحش اي لوحش معجوز عنه والباء من قوله بما العجز عنه ظرفية
متعلقة باعقر ومجهرا حال من فاعل مذكيا تكملة قد تقدم
الوعد بذكر بعض احكام الصيد حيث يناسبه من كلام المصنف
وهذا المحل هو المناسب لذلك لانه هو المتكلم عليه في هذا البيت
فنقول والله سبحانه نفعنا فيه مسائل السؤال الكلام في الصيد يتحصل في
فصلين الاول في حكمه الثاني في اركانه فاما الفصل الاول فالا
صطياد على خمسة اقسام واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام
فالواجب اذا كان يمكنه الا تعلق ويلزمه القيام حتى اذا لم يصطد
ادى الى ضياعهم او يخشى على نفسه الهلاك من الجوع وهو قادر
على الاصطياد والمندوب اذا كان يصرفه او تتمته في مندوب
من توسعة على عياله او صدقة والمكروه اذا كان لمجرد اللهو
والعبث والحرام اذا كان يشتغله عن واجب حتى يضيع ذلك الوا
جب او يصيده دون نية قاله اللخمي في المختصر ومن الاصطياد ما
كون الانسية بالذكاة وقال الباجي انه يحرم اذا ادى الى اقتحام
حرم من زرع او ارض مملوكة بغير ما دون في دخولها كما يفعل
بعض من لا يعتني بامر الشريعة فيقع في ذلك والاولى تركه
واموال الناس او يكون المصيد به مغصوبا ونحو ذلك والمباح
ما عري عن هذه الاوصاف كلها وقال القلشاني روى مطرف وابن
الماجشون كراهة الصيد لاهل البادية وخروج الحضر له خفة وحمق
ويحسر احكام عن ابن القاسم لا ارى بصيد للعبا وتنبيها انتهى
وذكر ابن ناجي في صيد اللهو ثلاثة اقوال الكراهة كما قدمنا
قال وهو المشهور والجواز قاله محمد بن عبد الحكم وقال غير واحد

والبه ذهب الليث بن سعد لقوله ما رايت فقيها شيئا ياكل منه
قلت والصواب رده لقول مالك بالكراهة وكان من سلك به معنى قول
النبي صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الطلاق الثالث التعصيب سواء اهل
البادية والحاضرة وقد تقدم في نقل القلشاني وقال ابن الحاجب
الصيد جائز بالاجماع واعترضه ابن هارون بانه ان اراد بالجائز
المباح فينتقد عليه بصيد اللهو بانه مكروه وان اراد بالجائز القدر
المشترك بين المباح والمكروه فبعيد لحكاية الاجماع في ذلك
قال وفتح ان يريد ما اتخذ للعيش او للانتفاع به لانه مجمع عليه
دون ما كان للهو قال الوانوغي ما ذكر لا يحتاج اليه لان ابن الحاجب ذكر
ان الصيد للهو مكروه في باب القصر واراد الاخبار بما صرح به هنا
من حيث الجملة فلا اعتراض كما يقال ان النكاح مندوب اليه ولذا
ولا يترخص للعاصي بسفره كالآبق والعاق وبالسعي على الاصح ما لم
يتب الا في تناول الميتة على الاصح وكذلك المكروه كصيد اللهو انتهى
واما الفصل الثاني فان اركان الصيد ثلاثة الصائد والمصيد به
والمصيد فاما الصائد فقال ابن الحاجب كل مسلم يصح منه القصد
الى الاصطياد فلا يصح من الكتابي على المشهور والمجوسي اتفاقا
بخلاف صيد البحر ولا من المجنون والسكران والصبي غير المميز
انتهى وقال في المختصر عاطفا على ما تقدم له من انواع الذكاة وهو
الذبح ما تقدم وجرح مسلم مميز وحشيا الخ والذكاة قطع مميز يناكح
الى آخره وجرح مسلم الى آخره فهو من انواع الذكاة ايضا قال
بهرام فقوله مسلم مميز اشار به الى الصائد واحترز بالمسلم من غيره
فلا يصح من الكتابي على المشهور خلافا لاشهب وابن وهب واختاره
الباجي واللخمي وابن يونس وعن مالك الكراهة وهو قول ابن
حبيب ولا يصح من المجوسي قولا واحدا فلا يوكل صيد الطير الذي يحتبه
واحترز بقوله مميز من الصبي الذي لا يعقل القربة والمجنون والسكران
فلا يصح اصطياد الصيد الرقيقة انتهى وذكر القلشاني ان الدليل على منع
الكتابي الصيد قوله تعالى تناله ايديكم ورماحكم وفي المعيار
سئل ابو عبد الله [illegible] على الاعيان ذكاة
الكتابي فيما يذكيه لنفسه بشروطه المذكورة وقالوا ان العموما

من المذهب لا يوكل ما صاده لنفسه مع ان الاصطياد احد انواع الذكاة
والشروط المذكورة في الذكاة يمكن حصولها في الصيد كالقصد لا محالة
والذي هو مقابل القصد للذكاة وشرب المصيد به يجرح كذا ايضا
فالجواب اما مسألة صيد الكتابي فذكر المشهور فيها معارضا لا
طرد المذهب في اكل ذبيحته وقد اعترض هذا التعارض كثير من ا
الشيوخ كاللخمي والباجي وابن يونس وابن بشير وابن العربي ا
ختاروا قول ابن وهب واشهب باباحة صيده وانوار الجواب عن
هذه التعارض ينبني على اربع قواعد الاولى القول بالعموم الثانية
القول بالمفهوم الثالثة تخصيص العموم بالمفهوم الرابعة امتناع
القياس على الرخص فبيان القاعدة الاولى قوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم عموم فيتناول المذبوح وما صادوه بناء على
القاعدة الاولى وهو القول بالعموم وقوله تعالى وما علمتم من الجوارح
مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم خطاب
للمسلمين فيكون دليله انه لا يوكل ما صاده غير المسلم وكذا قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم الاية
خطاب للمؤمنين على احد التأويلين فيها وهو انها دالة على الاباحة
وانها في الحلال لا في المحرم ودليله ان غير المسلم بخلاف ذلك بناء على القا
عدة الثانية وهو المفهوم فخصص الاية الاولى بناء على القاعدة الثانية
ولا يقال المفهوم لا يخصص به الادلة العام منطوق والمنطوق لا يعارض
المفهوم لانا نقول الذي يخصص به اللزوم ابطال احد الدليلين واعمال
لهما ما امكن الجمع بينهما اولى واذا تقرر هذا فنقول الذي يبرد
في ذبح الكتابي وصيده في كون العموم خصص في الجميع لكن وردت السنة
بالرخصة في ذبيحة الكتابي لما ثبت في كونه صلى الله عليه وسلم اكل من
الشاة التي اهدتها له اليهودية مسمومة من غير ان يسأل هل ذبحها
يهودي او مسلم لان الغالب فيما تأتي به اليهودية انه من ذبيحة اهل دينها
فثبت بهذا الرخصة في ذبيحة الكتابي واذا كان في ذلك رخصة
في بقي قياس صيد الكتابي عليه عملا بالقاعدة الرابعة وهو امتنا
ع القياس على الرخص فان قيل حقيقة الرخصة انه المشروع لعذر

مع قيام الحرم ولولا المعترض وقد ظهر من تقريره قيام العموم بين العذر
هاهنا قلت المعذر هو الحاجة الى مخالطة اهل الكتاب بسبب الجزية
وغير ذلك وهو داعية لاكل طعامهم والغالب الذبح والصيد
قليل بالنسبة اليه والضرورة داعية الى الاول لغلبته دون الثاني لقلته
والله تعالى اعلم واما المصيد به فقال ابن الحاجب الصيد
بسلاح يجرح وحيوان معلم ونحوه قال صاحب المختصر بسلاح محدد
وحيوان علم وقد تقدم بيان ذلك كله في ترجمة الالة عند قوله
حيث قصد الله والة العقر سلاح جرح داميا فعقره هنالك فروع الاول
يشترط في اباحة اكل ما صيد بالجارحة ان يرسله الصائد من يده وان
لا يظهر من الجارح ترك لذلك بل يدوم على انبعاثه من حين الارسال الى
حين اخذه الصيد قال خليل بارسال من يده بلا ظهور ترك فبهرام
لما ذكر ان شرط الجارحة التعليم نبه على انه لا بد مع ذلك من
ان يرسله الصائد من يده فلو انبعث من غير ارسال لم يؤكل ما قتله
لقوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم واختلف اذا انبعث
بنفسه ثم اشلاه ربه في الاشلاء هل يؤكل ما قتله وهو قول اصبغ
او لا وهو المشهور او يؤكل ان زاده ذلك قوة وهو قول عبد الملك
او يؤكل ان كان رجع الى الارسال من قريب وهو قول ابن حبيب ثم قال
قوله بلا ظهور ترك اي ويشترط ايضا في اكل ما قتله الجارح ان
يكون على انبعاثه من حين ارسله ربه الى حين اخذه الصيد فلو
يصله ربه فاشتغل باكل ميتة او مع كلب اخر ووقف معه ثم انبعث
ثانيا حتى اخذه فانه لا يؤكل وقال ابن ناجي ولو ارسله ثم كف ثم ترك
ثم انبعث فان كان الابعد طال فلا اتفاقا وان كان قريبا فالمنصوص
كذلك وقال اللخمي الصواب ان الشيء اليسير لا يقطع به حكم
الاول انتهى وقال القلشاني عند قول صاحب الرسالة وكلما قتله الى اخره
ما نصه في الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم
وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك فقلت وان قتل يا رسول الله فقال
وان قتل ما لم يشركه كلب ليس منها فاذا الحديث الكريم شرط الارسال
للمعلم مع التسمية ولا شك انه اذا ارسله من يده وانبعث بذلك وقتله

ذكاة يفيد ان يكون المقتول هو الذي اشلي عليه وسمى الله عند
الارسال واما ان ارسله وليس في يده ففي المدونة يؤكل ثم رجع فقال
لا يؤكل ثم اختار ابن القاسم الاول وفرق ابن حبيب بين ان يرسله وهو
قريب منه فيصح ارساله ويؤكل صيده او لا فيكون كذلك فلا يصح
انتهى ونحوه ايضا عند ابن ناجي ونصه وظاهر كلام الشيخ انه ان
ارسله وليس في يده فانه يؤكل وهو كذلك قال مالك ثم رجع وقال
لا يؤكل واختار ابن القاسم الاول في المدونة وقال ابن حبيب ان كان
قريبا اكل وان كان بعيدا فلا واختار غير واحد كاللخمي ما اختاره
ابن القاسم اذ لا فرق بين ان يكون الجارح في يده او معه اذا لم ينبعث
الا بالاشلاء انتهى ولم يذكر ما نقله ابن حبيب الا فيما اذا ارسل
الجارح وليس في يده وهو لم ينبعث الا بالاشلاء فلا تكرار لما تقدم من
كلام بهرام فلعله ذكر تفريع ابن حبيب في غير محله فانه ذكره في
مسالة ما اذا انبعث من تلقاء نفسه ثم انتهره ربه بالاشلاء وهو
لم يذكر في خليل الاعرج اكل لا ضرر قال في التنبيه كلامه على ما لا يجوز
اكله من الصيد واعترافه الوسط وذكر الشارح فيه الثلاثة الاقوال
السابقات في كلامه فتامله الثاني اذا ارسل كلبا على جماعة وحش
وقتل منها واحدا اكل واحد فان اشتغل له في الاول بعض من
جاز اكل الثاني وهو مذهب المدونة وقيل لا يؤكل وشهره العقيلي
الاول واختار في الثاني ان تواطا على قاعدته فقال ولو تعدد مصيده فهو اغياه
للارسال من النيه قال بهرام والعرف غير هذا وما تقرر انه في الاول
اشتغل بخلاف ما ارسل عليه ولا اكثر ذلك هنا ثم قال وقال محمد ان قتل
الجارح واحدا بعد واحد اكل الاول فقط فان قتلهما دفعة اكلهما
معا وقال ابن ناجي ما نصه وفيه ايضا في اللخمي قال مالك اذا ارسل
على جماعة واحتاز ان يتبين ما انفذها فيؤكل ان لم يشتغل به بالاول
فقطع الثاني وورد الماوردي انه في المسالة الخرج منها في محل
والحرام بقطعه وما به يلزمه وان طال على ظاهر كلامه في المسالة
الخرج منه وقد وافق على التخريج في الطول قلت وظاهر كلام ابن الحا
جب ان اللخمي خرج الخلاف في الطول والقرب وليس كذلك انتهى

الثالث قال القلشاني من صاد بكلبه او بجرحه او برمحه او بسهمه
فله ما صاد وكذا ان صاد بما استعاره من ذلك كله واما ان تعدى
على كلب الغير فصاد به ومن عنا على المنافع للمالك لا للغاصب
لضمانه رقبة المغصوب ففيه قولان احدهما ان الصيد لرب الكلب
قال ابن رشد لان اخذ الصيد مسبب على اشلاء المتعدي وانبعاث
الكلب وادراكه واخذه اياه فالمتعدي له بسبب الاعداء خا
صة واما الطلب والاخذ فانه للجارح وهما شيئان فلو كان
الصيد لرب الكلب كما تقدم عن ابن القاسم في المزارعة العا
مرة ان الزرع يكون لمن اخرج شيئين من ثلاث الارض والبذر
والعمل والقول الثاني انه للمتعدي وعليه كراء الكلب لربه
تشبيها للكلب بالسهم الذي صاد به المتعدي فانه يكون له
لا لرب السهم اتفاقا وللعجز عن العكس صحيح لما انه لا
لغاصبه اتفاقا والباز كالكلب الرابع قال القلشاني ايضا
اعلم انه يجب على الطالب اذا ارسل الجارح ان يتبعه رجاء ان يدر
ركه الصيد حيا فتمتنع الحياة فيه ذكاة المتانس ولا يترك
ذلك وفي كلام ابن العطار ان اتباعه من باب الاولى وفي الحديث
ما يشهد للوجوب وهو حديث ابن عباس وفي حديث ابي ثعلبة
ما يقتضي عدمه وهو قوله عليه السلام في الذي يدرك صيده بعد
ثلاثة ايام كله ما لم ينتن ومعلوم من غالب الحال ان طالب
الصيد لا يتمادى في الطلب ثلاثة ايام انتهى تنبيه يؤخذ من حديث
ابي ثعلبة تحريم اكل اللحم اذا انتن لانه جنس من الخبائث وهي
محرمة وقد وجدت بخط خالنا الفقيه العالم ابي زيد عبد الرحمن
بن محمد الفاسي رحمه الله عن المؤلف ما نصه قال ابن عرفة ما
كان من اللحم فاهرا ولا ضرر في اكله فلا باس به وصرح في التوضيح
بجواز اكل اللحم المنتن لطهارته ويشمله قوله في المختصر المباح طاهر
كما هو بعض ما لم ينتن لحديث مسلم اذا رميت بسهمك فغاب عنك
فادركته فكله ما لم ينتن وقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وهو اذا
لم ينتن فاذا انتن فهو من الخبائث وهي محرمة وحديث لولا بنو

اسرائيل

اسرائيل لم يخنز اللحم شهير فالاطرح انه خبيث وانما حرمت الاية
حيث عقوبة للذنب واما الضبع فقال القلشاني هو الوحش
المعجوز عنه المأكول واحترز بقوله الوحش مما لو كانت الانسية
فانها لا تؤكل بالعقر وقد تقدم بيانه واحترز بقوله المعجوز عنه
مما لو طار الوحش منه فانها لا تؤكل الا بالذكاة كما سبق بيانه
ايضا واحترز بقوله المأكول من المحرم الاكل قال ابن بشير لا تقع
النية في اصطياده وقال اللخمي في ارنبية تذكاته لاخذ جلده
قال ابن بشير وهذا لا يصح وانما تصح الذكاة للجلد على القول با
لكراهة الاسد ونحوه من السباع واما الضبع والثعلب والذ
ئب فانها اخف فروع الاول الاصل في الذكاة قطع الحلقوم
والودجين وانما يعدل عنها الى العقر عند العجز وعدم القد
رة على ذلك فاذا قدر على خلاص الصيد من فم الجارح وتركه حتى
قتله كان تاركا للذكاة الشرعية مع قدرته عليها فوجب الا يؤ
كل قال الشيخ اذا ذكاه وهو في فم الجارح ينهشه مع قدرته على خلاصه
منه فقد اجتمع على قتله شيئان مبيح وهو تذكيته ومحرم وهو
نهش الجارح فلا يؤكل تغليبا للتحريم الا ان يوقن ان موته بسبب
الذكاة قال في المختصر عاطفا على لا يؤكل ما كان من الصيد وينهشه
ما قدر على خلاصه منه بهرام يعني كله والمغربي لا يؤكل الصيد
اذا اشترك في قتله ذكاة الطالب مع نهش الجارح المقدور على
خلاصه وقال ابن عرفة بعض من قدر على خلاصه من الجارح
بلا تخليصه وذكاه فيها ان نهشه لا يؤكل للغرم تخفيف المبيح وعلى
هذا فرع نظائر الشيخ في التوضيح وذلك فرع في المدونة قال فيها
ولو قدر على خلاصه منها فذكاه وهو بافواهها تنهشه فلا يؤكل
اذ لعله من نهشها مات الا ان يوقن انه ذكاه وهو مجتمع الحياة قبل ان
تنفذ مقاتله فيجوز اكله ويعني ما صنع زاد بهرام بعد
كلامه السابق واحترز بذلك مما اذا لم يقدر على خلاصه منه
ولم يجرح حتى مات بنفسه فانه يؤكل لانه صيد الجارح قاله في
المدونة انتهى والنهش بالشين المعجمة الاخذ بجميع الاسنان
وبالسين المهملة الاخذ باطرافها تنبيه هذا الفرع الذي ذكرنا

هو احسن صور للشركة الصيد مع غيره كما اشار اليه ابن غازي رحمه
الله والثانية اذا الجا الجارح الصيد حتى دخل معه في الماء فتم
قتله وغوصه الماء او رمى بسهما على طير فوقع في الماء فمات داخله فلا
يوكل فيهما والثالثة اذا رماه الطاير بسهم مسموم وقال
مالك في العتبية فيمن رمى صيدا بسهم مسموم فيدرك ذكاته لا ارى ان
يوكل وان ذكي فقيل له ان السم يستنقع في مضغة واحدة وتقطع قال
ارى ذلك ونهى عنه وقال اشهب ان يكون السم قتله ويخاف
على من يأكله منه الموت وقال سحنون في كل والرابعة اذا
تشترك في قتله جارح اشلاه مسلم وجارح اشلاه كافر فانه
لا يوكل هذه الرابعة ذكرها في المختصر ولم يذكر شارحه والاشياخ
في بيانها والخامسة ذكرها القلشاني ونصه ومن رمى طيرا في
الجو فسقط فمات لم يوكل لعله من السقطة مات حتى يعرف انه
انفذت مقاتله بالرماية وفي المدونة وكذلك اذا رماه فتردى من
جبل فتكيف واشار صبرنا بقولنا وجارح اشلاه كافر في الصورة
الرابعة لمع الكتابي والمجوسي ولعله لما في عبارة خليل من الاجمال
حيث قال او كلب مجوسي فكذا هذه انه لو اشترك مع جارح المسلم
جارح كتابي لاكل وليس كذلك على المشهور كما تقدم بيانه في الكلام
على الصيد قال ابو محمد الاجهوري في حاشيته لو قال او كلب ارسله كافر
لعم في الكلب سواء كان له او لمسلم ولعم في الكافر ايضا وكان ذلك يجمع
انتهى قال عمنا احمد رحمه الله في طرته ولو قال او كلب كتابي لعمل الاجهوري
فعن المجوسي من باب احرى الثالث كما يجب اتباع الصيد رجاء ادراك
ذكاته فكذلك يجب عليه ان تكون معه الة الذبح على وجه يصل
اليه معه من غير طول كجعلها في كمه او خفه او بيده او حزامه لان
ذاك ثمرة الاتباع خلافا للعبد المدني في عدم اشتراط حمل السكين
معه وعلى الاول اقتصر في المختصر فانه عطفا على ما لا يجوز اكله او
حل الالة مع غيره او خرج قال الحطاب ولو كانت في موضع لا
يستغنى عن طول الا ان الصيد مات في فوره ما لو كانت بيده لم يدرك
ذكاته اكل قاله محمد منه انتهى من حاشية احمد رحمه الله ونحوه عند القلشاني
وعامل الامير في هذا الفرع اذا ادرك الصيد غير منفوذ المقاتل وليس

معه

معه الته او معه ولكن في موضع لا يستعد فيه غالبا كخرجه او يدعو به
او غيره فمات لم يوكل الا ان يكون على الوجه الذي ذكر الاجهوري ولو
كانت في موضع يسهل عليه اخذها منه فمات الصيد قبل اخذها
اكل الرابع من رمى شيئا حجرا يظنه صيدا لم يوكل كفتاة رماها بكضه
لا يدري ذبحه فصادف الذبح الخامس اذا رمى وحشيا يظنه حراما او
ارسل الجارح عليه فاذا هو مباح فلا يوكل لانه لم يقصد ذكاته السا
دس اذا ارسل الجارح على صيد معين كظبية وحشية مثلا فعارض بين
يديه حمار وحش او غيره فترك الظبية واتبع الحمار حتى اخذه لم يو
كل اذا قتله السابع لو رمى صيدا وهو يعتقد انه حمار وحش فاذا
هو بقرة وحش وماتت بالرماية فهل يجوز اكله ام لا فمنع اصبغ اكله
واجازه اشهب وصوبه المتاخرون لان الذكاة في الجميع واحدة
وقد قصد الذكاة فوجب الا يختلف الحكم باختلافها وسواء
تقاربت الانواع في هذه او تباعدت وتردد التونسي هل يجري على
هذا الخلاف فيما لو ذبح كبشا في ظنه فاذا هو نعجة بعد ان جزم
بصواب قول اشهب قال ابن بشير في هذا اختلاف في حال ان
قصد الذكاة مطلقا فيصح والا فلا الثامن لو رمى جماعة وحش
او طير وهو ينوي ذكاة ما اصاب بسهمه منها فاصاب اثنين اكلا
وان ارسل كلبه على جماعة ينوي ما اخذ منها فاخذ اثنين واحدا
بعد واحد فقتلهما اكل الذي اخذ اولا اتفاقا وكذلك الثاني على
المشهور خلافا لابن المواز ولو اتي في السهم والعبد وغيره ان
السهم قتل الثاني بقوة الرماية الاولى واما الكلب فانه يفتقر
الى ارسال ثان بعد اخذ الاول التاسع من شرط الرمي والارسال
ان يكون على معين محصور والمعين معلوم والمحصور به ما لم
يقصد شيئا معينا قال خليل عاطفا على ما لا يجوز اكله او قصد
ما وجد بعض الاشياخ لا خلاف في المذهب انه لا يباح الارسال
على صيد يغيب عنه قال بهرام معناه يرسله على ان كل صيد
وجد في طريقه اخذه وهو مراد الشيخ هنا واما المحصور فمثاله
ان يرسل الجارح على ما في غار او غيضة وينوي ما اخذ منها فعال

اصبغ وابن المواز يحل وقال سحنون لا يحل وهو احد قولي اشهب و
قال ابن القاسم بالفرق بين الغار والغيضة فيحل في الغار دون يحل
ما في الغيضة ولا يحل في الغيضة ولا يوكل ما قتلته واستحسنه
بعض الشيوخ لاحتمال ان يدخل في الغيضة بعض الحيوان بعد
الارسال وذلك مامون في الغار والذي اقتصر عليه في المختصر من
هذه الاقوال جواز الاكل فيهما قال عاطفا على ما يجوز اكله او لم يره
بغار او غيضة ونقل ابن ابي زيد عن سحنون في مسئلة الغار اذا ارسل و
هو لا يرى فيه شيئا ثم لا اراه لا يوكل ولو نواه وقال ابن عرفة عن
قول خليل او قصرها وجرحا نصه يشير به لقول ابن عبد السلام واما
الارسال على غير معين ولا محصور وكان ارساله على صيد يقوم بين يديه فلا خلاف
في المذهب ان ذلك لا يجوز اتفاقا ومن صرح بنفي الخلاف فيه
الباجي والمازري وابن شاس قلت ما الفرق بينه وبين قوله
في المدونة ولو ارسله على جماعة لا يرى غيرها ونوى ان كان وراءها
غيرها فهو عليه ثم ارسل فلا يوكل ما اخذ مما سواها وكذلك ان ارسله
على صيد لا يرى غيره ونوى ما صاد سواه فليأكل ما صاد له قلت
وفرق بينهما المصنف بان ما في المدونة تبع للصيد المرئي وجعل
خلافه كلام ابن عبد السلام قاعدة وهو ان يكون الصيد معينا اكل
كان المكان محصورا ام لا وان لم يكن الصيد معينا وكان المكان
محصورا كالغار والغيضة ففيه الثلاثة الفرق بينهما وان لم يتعين
الصيد ولا انحصر المكان لم يوكل اتفاقا فيريد وتبع التعبير كما
لم يعين العاشر قال في المدونة ومن توارى عنه كلبه والصيد ثم و
جده ميتا فيه اثر كلبه او سهمه او بازه اكله ما لم يبت فان بات
لم ياكله وان انفذت مقاتله الجارح او سهمه وهو فيه بعينه
اكل قاله ملك وتلك السنة ولو لم يبت الا انه لما توارى عنه
الجارح والصيد رجع الرجل الى بيته ثم عاد فطلبه من يومه لم يو
كل اذ لعله لو كان في الطلب لم يمسكه ادرك ذكاته قبل موته ف
نفسه وقبل انفاذ مقاتله ممن هو غير رجع قال اللخمي وهذا ان رجع
ووجده غير منفوذ المقاتل ولو وجده منفوذها فان كان برمية اكل و

بجارح

بجارح طرح الا ان يعلم ان الجارح بقتله سبب فيه الفوته وضعف الصيد
وحصل ابن عبد السلام وغيره مسئلة اذا بات ثم اصبح ميتا ووجد فيه
اثر كلبه او سهمه خمسة اقوال الاول المنع من اكله وهو مذهب
المدونة وعليه اقتصر في المختصر قال السوداني لاحتمال ان يكون
موته ببرد الليل او بنهش الحيوانات التي تنتشر في الليل من
حاشية والدي رحمه الله والثاني الجواز وهو قول ابن الماجشون
واصبغ وابن عبد الحكم سواء كان المصيد به جارحا او سهما الثالث
لابن المواز الجواز في السهم لا في الجارح الرابع الفرق بين ان يوجد
الصيد منفوذ المقاتل فالجواز والا فالمنع قاله ابن الماجشون ايضا
الخامس الكراهة لملك في مدونة اشهب وفرقها ولك في المنع فترجع
للاول فتكون اربعة اقوال ونفى ابن رشد الخلاف فيما اصبح ميتا غير
منفوذ المقاتل وحكى انه لا يوكل اتفاقا واثبت الخلاف اللخمي والمازري
وقد نقل في الرسالة قولين من الخمسة وهما الاول والثاني الحادي عشر
اذا مات من صدم الجارح او عضه بلا تدمية فانه لا يوكل قال في المختصر
عاطفا على ما لا يجوز اكله او صدم او عض بلا جرح قال بهرام اي وكذا
لا يوكل الصيد اذا مات من صدم الكلب او الجارح او صدم حبل في
حبل يجر فيها او مات من عض الكلب من غير جرح وهو المشهور
ولا خلاف انه اذا جرحه الجارح المعلم حتى ادماه انه يوكل انتهى
ومعنى صدمه انه دمه قال والدي رحمه الله في الحاشية قوله بلا جرح
يرجع للصدمة والعض فلو كان جرح فيهما معا قاله التتائي والنو
داني انتهى وقال ابن الحاجب واما الصدم والعض من غير تدمية فانه لا يو
كل اذا مات به على ابن وهب واشهب نقل ذلك عنهما ابن شعبان
وقال في المدونة ولو انعطب الجارح فقتله في العض من غير ان تدميه
او تدميه قال عياض في بعض كل وقال عياض ايضا وظاهر الكتاب ان نيته
ولم تدميه اكل وتاول قبل ابي يحيى تنبيهه الابهام وان قوله وهو
مقتضى قوله في الكتاب وان لم تنبيه لم يوكل وهذا منه حمل العام
تنافر ونبه عليه بعض شيوخنا الثاني عشر قال التونسي لو
قتل المجرى انيابه فانه لا يوكل ولم يذكر فيه خلافا وفيه نظر

انتهى وقد تقدمت هذه المسألة في ترجمة الآلة فانظره وعبارته هنا أبين
جعلها هنالك الثالث عشر إذا أرسل الجارح على صيد وأمسكه
ثم أرسل ثانيا فقتله فإنه لا يؤكل لأن الصيد بعد إمساكه زال ولا يؤكل
بالعقر لأنه مقدور عليه حينئذ وهذا معنى قول خليل أو أرسل ثانيا
بعد إمساك الأول وقتل انظر القلشاني وعيبه بخلاف ما ذكرنا الرابع
عشر إذا اضطرب الجارح في طلبه فأرسله ولم يظهر له صيد فإنه
لا يؤكل إلا أن ينوي الطالب المضطرب عليه وغيره فقولان قيل يؤ
كل قال ابن رشد وهو معنى ما في المدونة في الذي يرسل كلبه على جماعة
من الصيد وينوي أن كل ما رزق الله منها جماعة أخرى لم يرها فأخذ ما لم يره أنه
يأكله قال ومن الناس من حمل ذلك على الخلاف لمسألة المدونة مثل قول
أشهب أنه لا يؤكل أن ينوي في إرساله ما لم يره والأول أظهر وقد أشار لهذا
في المختصر فقال أو اضطرب فأرسل ولم ير إلا أن ينوي المضطرب وغيره
فتأويلان الخامس عشر إذا قطع الجارح من الصيد عضوا دون النصف
من يد أو رجل أو فخذ أو جناح فمات منه قبل أن تدرك ذكاته لم يؤكل
ذلك العضو لأنه ميتة ويؤكل باقيه بالتذكية قاله في المدونة وإن
قصد تصيير أكل جميعه وإن كان ما قطع المقطوع هو الرأس أكل جميع
أيضا لأن الرأس لا يعيش من حيث وهو طلبه إذا أبين ذلك العضو
وانقطع من الحيوان وكان في حكم البائن كما لو تعلق بالجلد أو بيسير من
اللحم قال ابن حبيب وإن كان مما يعطي منه الرجوع على هيئته أكل
جميعه وإلى هذا الفرع أشار خليل بقوله ودون نصف أبين ميتة
إلا الرأس وقال الوالد رحمه الله في الحاشية نقلا عن العراقي ما نصه
ابن يونس العلة في جميع ذلك أن كل ضربة بلغت المقاتل فنزلت
أو قطعت فهو ذكي كله إذ لا حياة للصيد بعد ذلك أبدا وكل ما
لم يبلغ المقاتل وأمكن أن يحيى الصيد بعده فالذي يخرج منه ميتة
لأن كل ما يقع آخر من الحي فهو ميتة إذا لم يذك الشيء
من بعض ذلك لم يؤكل ما خرج منه من يد وجناح عن ... انتهى
في المدونة وقيل بعضهم إذا قطع من الصيد يده أو رجله أو فخذه أو جناحه
أو عضوا لم يؤكل ما أبين منه وقد يقال إن الطالب أو الجارح يلزمه
أكل

أكل المبان فأجاب بمعنى الصغرى بأن فعل الطالب هو سبب الزكاة
والآلة في الصفة الشرعية أن يكون متأخرا عن أسبابه لا مقارنة
والمبان مقارن فيجب طرحه وأورد بمنع أن المسبب الأول نظيرها
من قيل مسألة إن يعتقك فأنت حر فيجب فالاحتياط بالعتق ولذا نقل
غير المؤمن بعض شيوخه أنه قال لو قال إن بعتك فأنت حر فإنه لم ينعقد
البيع وإن قاله فإن قيل بلزوم فيما إذا أبين تصيير الأول كما ذكر
ثم أجيب بمنع تصور التبعية فإن قيل بلزوم في الرأس أجيب بأنه لا
نفع للإمانة إلا بعد إنفاذ المقاتل والله تعالى أعلم السادس عشر إذا رمى
القناص صيدا أو أرسل عليه جارحه فصيره قبل إنفاذ مقاتله و
مكنه من ذكاته فإن كانت معه آلة أو نحوها وتركه حتى مات فإنه يضمن
للطالب لأنه لا يؤكل المنتقل له منزلة ربه في تعيين الزكاة وربه أمكنته
فتركه حتى مات لا يأكله فكذا هذا قال خليل وضمن مار أمكنته
ذكاته وترك قال القلشاني عن التونسي وجب تضمينه لعجز ربه عن
ذكاته وغيره لا يلزمه أن يقال له فتلفته فعليك قيمته قال ابن محرز
في ضمان المار نظر قال اللخمي كما يتنازع في تضمينه ونفيه لحسن
قال المازري جنح بعضهم لتضمينه لأنه سلم قدرة على صونه من الهلاك
فتركه قال ابن بشير المنصوص تضمينه قاله محمد في المذكورة انتهى
قال ابن هارون وأجرى ابن محرز وبعض المتأخرين في ذلك قولين من
الخلاف في الترك هل هو كالفعل أو لا انتهى وقال ابن عرفة ومن هنا أخذ
ضرب الصبي ثم قال اللخمي من مر بشاة تخشى عليها الموت فلم يذبحها
حتى ماتت لم يضمن لأنه يخشى ألا يصدق ربها فيضمنه وليس كالا
لصيد لأنه يراد للذبح على أن اللخمي اختار في الصيد نفي الضمان
قال وإن كان يجهل أن تنسى لأن يذكيه كان أبين في نفي الغرم انتهى
السابع عشر قال في المعيار وسئل سيدي أحمد الوغليسي
عمن يضع الوحش أو غيره وهو سكران بالضرب مغلوب فأجاب يؤ
كل إذا كان محقق الحياة حين الذبح والله تعالى أعلم وفيه أيضا وسئل
في الوغليسي أيضا عن يطبخ الفحم فيما نشأ منه أنه يسكر ويرميه
للطير فإذا التقطه سكر هل يجوز فعله بحالة سكره أم لا نقل فيه الذ
كاة حتى يذهب عنه السكر فأجاب يجوز ذلك والله تعالى أعلم وفي بعض

التغايير انه سيل بعض الفقهاء والمنه بعن يصبح اجابهم جس
هلال رحمه الله عن السكرانة اذا دجنا في حال سكرها هل هو حرام
او مكروه او يتربص عرض كلامها حتى يعلم ما يؤول اليه امرها فاجاب
اما السكرانة فلا تذكى حتى تفيق ولا يؤكل لاحتمال موتها
مما اسكرها فيحصل الشك فيما ماتت به والشك يوجب التحريم
والمسئلة تكارها امر مناعتها خشية الاكالة انتهى قلت النكاح
التي اشار اليها هذا الفجيا راجعة الى الفرع الثاني من فروع الاصل
وقد وجدت في بعض تقييد اخي جوابا للامام ابن مرزوق في الفكر انه
رضي الله عنه واما السكرانة فلا تذكى حتى تفيق ولا تؤكل لاحتمال
موتها بما اسكرها فهي مشكوك في حياتها والشك يوجب التحريم
انتهى الثامن عشر اذا رأى جماعة صيد ابتدروا اخذه فاتبعه بلغز
في هوله وكثرا زحامهم واحوشهم وبادر اليه غيرهم واخذه فانه له
لان الصيد انما يملك بوضع اليد عليه لا بالرؤية قال في المختصر
وملك الصيد المبادر التاسع عشر اذا رأى جماعة صيدا ابتدروا
وتتابعوا عليه ولم يدع بعضهم بعضا يستبد به فهو بينهم جميعا
قال خليل وان تنازع قادرون فبينهم قال بهرام وانما حكم به للجميع
قطعا للتنازع ولان الحكم به لاحدهم ترجيح بلا مرجح العشرون
وجدت بخط سيدي احمد بن عرضون رحمه الله عند قول خليل
وملك الصيد المبادر ما نصه ما الصيد بمعتبر بأرض مملوكة فهو
لرب الارض دون الرائي والمبادر قاله ابن عرفة انتهى ما وجدته و
الغار مثل العش الحادي والعشرون اذا اخذ احد صيدا ثم ندّ منه
ابعد بانه يكون لرب ذلك ثانيا الا ان يكون قد تأنس فهو لمن اخذه الاول
قبل الصيد ولم يتوحش بعده بمعنى لم يطرأ هروب انقطاع وتوحش
حتى باته يكون للاول ونص اللخمي والمازري وابن شاس واو الاول
متفق عليه واما ان ندّ الى هروب قبل التأنس عند الاول وبعده ولحق
بعوالم الوحش فقيل يكون للاول او للثاني ثالثها ان طال مقامه عند
الاول فهو للثاني والا فهو للاول وهذا كله اذا كان الاول ملكه بالاصطياد
ختلف اذا كان الاول ملكه بشراء هل يجري فيه الاقوال الثلاثة واليه
ذهب ابن بشير وغيره فيما نقله عن ابن المواز وقال ابن الكاتب هو للا

للاول على كل حال والمشهور عند خليل ان الحكم فيهما واحد ونص وان ندّ
ولو من مشتر فللثاني لا ان تأنس ولم يتوحش الثاني والعشرون اذا انصب
انفار شبكة او نحوها من شرك ونحوه لصيد ثوا واحد جهة الى الكلب
فيصيد ذا تنا واخر الصيد فاصرا ان يقع فيما نصب الاخر فوقع فيه ولولا
الطارد لم يقع والحبالة لم يقع فانهما يشتركان فيه يقسم بينهما بان
قيل اجرة الناصب تساوي درهما مثلا واجرة الطارد تساوي درهمين
فيقر بانه يكون بينهما اثلاثا وقس على هذا وهذا هو القول المشهور
وعليه اقتصر في المختصر قال فيه واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها
ولولاهما لم يقع بحسب فعلهما وقال اصبغ الصيد للطارد وعليه
للاخر اجرة الحبالة ثم صرح في المختصر بمفهوم قوله قصدها قال لا ان لم
يقصد وايس منه فلربها بهرام اي وان لم يقصد الطارد الحبالة وهو على
اياس من اخذ الصيد فهو لرب الحبالة قال عيسى قلت لابن القاسم فلو لم
يكن طرد الصيد الى المنصب الا انه اتبعه حتى وقع فيها فقال ان كان
الصيد قد انقطع من الذي طرده والصيد منه حيث شاء فيسقط
في ذلك المنصب فهو لرب المنصب وان كان قد اعياه واشرف على
اخذه فهو كذلك حاز لنفسه لقدرته عليه حيث اضطره فوقع في
المنصب انتهى والى هذا المعنى اشار خليل بقوله وعلى تحقيق بغيرها
فله الثالث والعشرون حكي عبد الحق عن بعض شيوخه فيمن
طرد صيدا الى دار رجل فاخذه فيها فقيل هو للطارد ولا الدار تحتج
للصيد وقيل هو كالمنصب وصوب الاول لان الدار لم تعد لذلك والمنصب
عالم وعليه اقتصر في المختصر فقوله وعلى تحقيق بغيرها فله كالدار
اي ثم قال خليل الا ان لا يقصد لرب ملكها قال بهرام اشار به الى انه اتبع
الصيد ولم يقصد دخوله للدار وانما وصله من غير الجاء الطارد اليها
فلا شيء فيه للطارد وهو لرب الدار قاله في المدونة وقال اشهب هو
للطارد وقال اللخمي رحمه الله للطارد الا ان يبعد من قوله للانتهاء
الا لا يقصد حتى يدخلها بل ادخلها بغير الجاء منه او من جارحه
انتهى مجموع الباب اكثر من هذا وفيما ذكرناه كفاية ص
وكل ما لا ينقضي سابلة من ذاكر الصلات منه حاصله
شرح يعني رضي الله عنه في هذا البيت ما يستباح بالنوع الرابع من انواع

الزكاة وهو بفعل ما يجلب الموت فأخبر انه يستباح به كل ما لا نفس
له سائلة كالجراد والحلزون ونحوهما مما لا دم فيه من خشاش الأرض
وصوابها ان يكون مستفحرا او الانجم حسبما تقدم بيانه
وما اقتصر عليه المصنف من افتقار ما لا نفس له سائلة للذكاة
هو المشهور وعليه اقتصر في المختصر ايضا قال فيه وافتقر نحو الجراد
لها بما يموت به وقال مطرف لا يفتقر الى الزكاة بل يؤكل
من غير ذكاة وقد اشار ابن الحاجب الى القولين معا ونصه واما
ما لا نفس له سائلة كالجراد فالمشهور يفتقر تنبيه اعلم ان ما يباح
اكله من الحيوان على قسمين بحري وبري فالبحري على قسمين ما لا
تطول حياته بالبر كالحوت وما تطول حياته به كالسلحفات
والضفادع والسرطان فالاول لا يفتقر الى الذكاة اتفاقا وميتته
طاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقوله و
قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه اذ المراد بطعام البحر ما يطفو
من الحوت على وجه الماء على احد التاويلين فيه والثاني في افتقاره
للزكاة خلاف والمشهور عدم افتقاره اليها وفي طهارة ميتته
خلاف ايضا والمشهور الطهارة قال في المختصر الطاهر ميت ما لا دم له
والبحري ولو طالت حياته ببر وقال ابن الحاجب في باب الطهارة
والمشهور ان السلحفاة والسرطان والضفادع ونحوه مما تطول
حياته في البر بحري كغيره وقال في باب الذبائح ايضا والضفادع
من صيد الماء ونحوه ميتته البحري وان كانت تعيش في البر ربعة
ايام انتهى وقال ابن نافع ميتة ما تطول حياته بالبر نجسة قال والدي
رحمه الله في حاشية المختصر عند قوله والبحري ولو طالت حياته ببر
ما نصه البحري نسبة للبحر وهو الذي يسكن البحر اي صيد البحر
ظرفا له بحيث يسكن تحت سطح الماء لا فوقه وقد علمت انه لا يكون
كذلك الا من قدره الله على التنفس في الماء والبري كل ما يتنفس في
الهواء فيرى ان البحري من يسكن الماء على الصفة المذكورة فيخرج
منه ان الطير لا يخرج فيه لانه لا يستقر شيء منه يسكن الماء على تلك الصفة
وانما يكون فوق سطح الماء وينغمس في الغمرات وان الضفادع البحرا

ابن

الصحراوية ليست من الحيوان كالتي تنغمس في الماء اذا طرحت فيه
قال ابن عبد السلام في الجواهر ولا يؤكل طير الماء الا بذكاة من غير خلاف
في المذهب ومن ثم قال ابن عرفة ميتة الغطاسة ولا يدخلها خلاف البحري
الذي تطول حياته بالبر فافهم انتهى فانظر ما ذكره في الضفادع البحرا
وفيه هل يكون تفسير الكلام ابن الحاجب المتقدم او غلطا له و
لذلك اورد كلامه هنا رحمه الله واما البري فعلى قسمين
ايضا ما له نفس سائلة وما ليس له ذلك فالاول ان كان انعاما
وحشيا كان او انسيا من ذوات الحافر او غيرها وصفة ذكاته
من ذبح او نحر او عقر قد تقدم بيانها والثاني يفتقر للزكاة على
المشهور وذكاته ما يجلب له الموت كما مر بيانه ايضا واستقراء
اذا فرعنا على المشهور من افتقار ما لا نفس له سائلة للزكاة فمات
حتف انفه فهل تكون ميتته طاهرة ام لا قولان المشهور منهما انها
طاهرة لعدم الدم فيه الذي هو علة الاستقذار ولقوله صلى الله عليه
وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه الحديث وقال اشهب
هو نجس لان الموت هو علة الاستقذار دون اعتبار الدم وعلى القول
الاول اقتصر في المختصر قال فيه الطاهر ميت ما لا دم له وكذا الك
ابن الحاجب حيث قال والميتة طاهرة نجسة الا ذوات الدم وما ليس
له سائلة من دواب البر كالعقرب والزنبور وكذا الفه لو وقع في ماء لم
ينجس انتهى واما الدود الواقع في زيت او خل او عسل او رب او ماء ورد ونحو
هم من سائر المائعات فالمشهور انه كما هو وقيل نجس وقال القلشاني
وما لا نفس له سائلة فلا يضر موته في الطعام الا ان يحل فيه ويغلب
الطعام ولم يتميز منه فلا يؤكل انتهى وقال ابن الحاجب وفيها ان وقع
الخشاش في قدر اكلوا واستخف اكله حتى قال ابن عوان يطفو
لا وقال اخرون يجب ان لا يؤكل انتهى وقد تقدم الكلام على دود التين
وسوس الفول وبراغ الخل عند قوله وكذا في ما لا نفس له سائلة من اجله
فانظره وفي المعيار وسئل سيدي عبد الله الغرياني عن الفار هل هو من
خشاش الارض الخ فقال ان ذكاته كالجراد ام لا فان قلتم انه كالخشاش
فهل يفتقر تقليبا اجزايها في العسل لان اجزايها لا تنفك عن
العسل ام لا فاجاب هو من خشاش الارض ويؤكل بما يؤكل به

الجراد ولا يضر كذلك العسل اذا كان يعفى عن اجزائه فيه لانه لا ينفك
عنه غالبا والله تعالى اعلم انتهى وهذا الفرع ايضا في ميتة ما فيه دم منقول
من غيره الا القملة والبرغوث فقد خلط بينهما بعضهم في كبيره اربعة
اقوال الاول نجسان بالموت الثاني لا ينجسان الثالث نجاسة
القملة دون البرغوث وهو الذي يشهد في المختصر الرابع ان كان يعفى
عنه فطاهر وان لا فلا فاذا قلنا انه احدهما في الطعام فقال
ابن عمر ما نصه فانه يطرح لانه نجس وقيل يؤكل وقيل ان كان
كثير الطعام وان كان قليلا طرح والقلة والكثرة يعتبران باعتبار الاسعار
فرب قليل في الرخاء كثير في الغلاء وبالعكس انتهى وقال القلشاني قال
عبد الحق قال سحنون في ثريد وقعت فيه قملة لم تؤكل انه يؤكل ونقل
ابن رشد عن سليمان الكندي صاحب سحنون انه طرح خبزا دقيقه
اختلط به قملة قال ابن رشد وهو اغراق في التشديد منه انتهى
وفي طرر عمي اجواد رحمه الله على خليل نقلا عن التوضيح ما نصه الحوافي
القصار البرغوث فيه نفس سائلة وفي سحنون فيما لا نفس له سائلة
وفي الطراز اذا ماتت البرغوث والقملة في الطعام وهو عند ابن
القصار كما اذا ماتت ذو نفس سائلة وسحنون وابن عبد البر خالفه
ففيه هنا ابو بكر فيهما ان جاز بان كان في [illegible] ابن
القصار واكثر اصحابنا يقولون لا يؤكل طعام ماتت فيه احدهما الا
انهما يغتفران بالقليل والقول بالنجس فيه لكون القملة من الانسان والبر
غوث من الارض ولكونه من باب ما يعسر الاحتراز منه انتهى بمعنى
الحاجة واما ميتة ما لا نفس له سائلة فنجسة اتفاقا واختلف في
ميتة الادمي فذهب ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن شعبان الى
نجاسته وذهب ابن سحنون وابن القصار الى طهارته واختاره ابن رشد
وعياض وغيرهما قال عمي اجواد رحمه الله في طرره على التوضيح بعضهم
تقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان ابن مظعون وهو ميت وصلاته صلى الله عليه وسلم على
ابن بيضاء في المسجد وصلاة الصحابة فيه على ابي بكر وعمر انتهى
تنبيه هذا الخلاف المذكور في ميتة الادمي مقيد بغير
الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانهم كما هو لا سيما ذات نبينا محمد

صلى

صلى الله عليه وسلم وقد نص على هذا غير واحد من العلماء كابن الفاكهاني
في شرح العمدة وابن هارون وخليل في التوضيح والتتائي في شرح خليل
وغيرهم فاما ما له نفس سائلة في الطعام ففيه تفصيل فان كان الطعام
مائعا فنجس وان كان جامدا فان كان مكثه فيه بحيث يمكن سريانه
في جميعه فكذلك والا طرح منه بحسابه ولا تحديد فيما يطرح منه
بل حتى يقوى بحسب الظن ان الباقي لم يبق فيه شيء من تلك الميتة قال البرزلي
وكذلك لو وقعت ميتة الفارة ونحوها مما له نفس سائلة ثم قال
ولو وقعت حية وربطت كذلك فانه يؤكل وجاء شذوذ اعرابي في
هب انه لا يؤكل انتهى بمعناه وهذا فرع اخر يتكرر استكراده هنا
هنا تركتها خشية الاطالة فانظر في القلشاني والمختصر وشر
احه وفيما ذكرنا الكفاية ص

ثم الجنين ان يخرج من [illegible] ، مع [illegible]
ذكاته [illegible] ، [illegible]
والخارج [illegible] ، [illegible]
ومترلفا [illegible] ، [illegible]

ش تكلم رضي الله عنه في هذه الابيات الاربعة على حكم الجنين الخارج من
بطن البهيمة المأكولة اللحم بعد ذكاتها والقصد في حال حياتها فقط
تمام خلقه الحمل الذي في بطنها فاخبر في البيت الاول ان الجنين الخارج بعد
ذكاة البهيمة يؤكل بشرطين الاول ان يكمل خلقه وهو مراده بتمام
الخلق في الرسالة والمختصر فلو خرج ناقص يد او رجل او غير
ذلك لعظم لم يؤكل ونقص ان لم يكمل تمام خلقه والى هذا الشرط
اشار بقوله فدخلت يعني ان كمل شعره يجوز عن الجنين وهو في
حوزه منظا الى خلقه وقد اختلفوا في هذا الشرط فقال ابن العربي فنقل
في القبس فانه ان تم خلقه فهو كعضو منها ولا يكون العضو من
غير [illegible] الى [illegible] انه يجوز اكله دون ذكاته وان تم خلقه
ونقل في العارضة عن مالك منا ما نقل الجماعة واختار هو المعنى
القول الاول الشرط الثاني ان يكون قد نبت شعر جسده والى اشار بقوله
مع نبات شعر وعن ولده جعله الله عنه بقوله كما ان شعر الى قوله مع
نبات شعر [illegible] انه لا يشترك فيه الانبات بعض شعر جسده وهو

كذلك لكن اختلف هل يؤكل بنبات الشعر وحده أم لا فقال ابن عرفة
ظاهر الروايات وأقوال الشيوخ أنه لا يؤكل بغير ذلك وأما المغني فهو
الجسد وذهب بعضهم إلى جواز أكله بذلك و دليل ظاهر الشيخ يحيى
قال ابن عمر رضي الله عنهما في الموطأ إذا نحرت الناقة فذكاة ما في
بطنها ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره و نص اللخمي على
أنه لا بد منهما معا و نقله سيدي يوسف عن ابن حبيب أيضا و نصه
قوله إذا تم خلقه ونبت شعره قال ابن حبيب لا بد منهما ظاهر الشيخ يحيى
فإن وجد أحدهما ولم يوجد الآخر فلا يؤكل انتهى واخبر في البيت الثاني
أن الجنين إذا خرج ميتا لا يفتقر إلى ذكاة بل يؤكل بذكاة أمه و د
ليله قول أبو الحسن المصري في الترمذي وصححه أن أبا سعيد
قال سألنا النبي عليه الصلاة والسلام عن البقرة والناقة ينحرها
أحدنا فيجد في بطنها جنينا أنأكله أم نلقيه فقال كلوه إن شئتم
فإن ذكاته ذكاة أمه وفيه عندي بحث ومعنى في الكلام ذكاة
ما في البطن ذكاة أمه إذا ماتت بسبب ذكاتها و لفظ ذكاة الثا
نية في الحديث يروى بالرفع وهو الأصح ومعناه كما قررنا ويروى بال
نصب قاله أبو حنيفة ومعناه عنده ذكاة الجنين أن يذكى
ذكاة مثل ذكاة أمه ثم حذف المصدر ومعموله ونعت المفعول
وهو مثل وأقيم المضاف إليه مقامه فعلى هذا التقدير يفتقر
الجنين إلى ذكاة مستقلة وتكون تلك الذكاة مثل ذكاة أمه
واعترض عليه هذا من وجهين أحدهما من جهة النقل فإنه قد صرح
العلماء بأنه لم يثبت رواية صحيحة ولا سقيمة بالنصب الثاني
من جهة الإعراب لأنه يلزم على تقديره المذكور حذف الموصول
وبعض صلته وهو أن والفعل بعدها وذلك لا يجوز وإنما التقدير
من على فرض صحة النصب ذكاة الجنين في ذكاة أمه بالنصب على
إسقاط الخافض ويكون المعنى فيه موافقا للمعنى في رواية الرفع
قال الأبي رحمه الله في الحاشية لا شك أن هذا والأمر تقرير المختصر
لقلة الاختصار وكان هذا هو السبب المقتضي لعدول المصنف في
حليا عن نص الحديث وكلامه أشار إلى تقريره والله أعلم انتهى

حل

حل سيدي يوسف رواية الرفع على ما إذا خرج حيا تنبيه قيد
البساطي رحمه الله هذا بكون الجنين من جنس أمه وأنه هو المراد في الحد
يث وغيره و وجدت بخط عمي أحمد بن عمر رحمه الله عن بعضهم
ما معناه أن تقييد البساطي هذا لم أره لغيره ثم قال إلا أنه ظاهر إذ
لو وجد خنزير في بطن شاة أو بغل في بطن فرس أو شاة في بطن أتان
أو أمكن وجود ذلك لم يؤكل ولو وجدت بقرة في شاة أكلت لأنها
من جنس ذوات الأربع انتهى و معنى قوله فهو طيب الغذا
أي مباح الأكل وهو تتميم للبيت والغذاء بكسر الغين المعجمة والذال
المعجمة والمد اسم لما يؤكل في وقت من ليل أو نهار و أما الغداء
بفتح الغين والدال المهملة ممدود أيضا فاسم لما يؤكل في وسط النهار
وهو المقابل للعشاء و أخبر في البيت الثالث أن الجنين إذا خرج
حيا لم يؤكل إلا بذكاة مستقلة ولا تكفي فيه ذكاة أمه قال اللخمي
وإنما ذكي في هذه الحالة لأنه استقل بحكم نفسه و قوله لا يفوت
من باب مستثنى من قدر أي التقدير فلو مات دون ذكاة لم يؤكل
لا يفوت من بادر إليه إلا أن يسبق بنفسه مع المبادرة إلى ذكاته فإ
نه يؤكل بذكاة أمه و في القلشاني لو خرج الولد حيا قال ابن
الحاجب إن استقل طارحا ذكي فلو مات قبل ذكاته لم يؤكل
وللباجي عن ابن القاسم إن شك في دوام حياته لم يؤكل إلا بذكاة
ولو علم أنه لا يعيش فقولان مالك يستحب ذبحه و قال عيسى لا يؤكل
إلا بذكاة نقلهما ابن رشد و نقل الباجي عن عيسى أحب إلي أن لا يؤكل
إلا بذكاة قال ونحوه روى محمد بن وهب وزاد في روايته فإن سبق
بنفسه كره أكله قال الباجي وعلى قول يحيى بن سعيد أنه لا يؤ
كل إلا بذكاة و في الاستغناء لابن عبد الغفور قال ابن كنانة إذا
استخرج حيا ومثله لا يعيش ولو ترك لم يحل ولو ذكي ونحوه لابن
القاسم أيضا قال ابن عرفة إن رد هذا القول بأن حياة هذا الجنين
إن اعتبرت كفت فيه ذكاة أمه وإلا كفت ذكاته أجيب بمنع
لزوم كفاية ذكاته لأنه كمنفوذ مقاتله ضرورة أنه لا يعيش قلت
في جوابه نظر قوله لأنه كمنفوذ مقاتله أي فلا تعمل فيه الذكاة
كما لا تعمل في منفوذ المقاتل يقال الفرق بين هذا وبين منفوذ مقاتله

او هذا الجنين انما ناله ذلك بسبب جعل الشرع ذكاة له وهو ذكاة امه
امه ومن انفذت مقاتله بالذكاة يوكل بوكل واما المنفوذ المقاتل يعني
بسبب الذكاة فلا يوكل لان الذكاة شرك في حليته وقد تعذرت فيه لانه
منفوذ مقاتله صار كميتة والميتة لا تذكى والطعام انتهى كلام القلشا
ني رحمه الله و اخبر في البيت الرابع ان الجنين المزلق يذكى ويوكل ان
كان مثله يعيش وهذا معنى قوله ومزلقا ان يعش مثله ذكي ومراده يعني
لم يجئ مثله ان حياته محققة ومفهوم قوله والا لا يجوز اكله اي والا يكن
مثله يعيش فلا يجوز اكله ولا تعمل فيه الذكاة فقوله لا يجوز اكله جوا
ب الشرط وحذف الفاء منه ضرورة على حد قوله من يفعل الحسنات الله
يشكرها و اجاز بعضهم خرزه اختيار وهو شاذ والمزلق هو الذي تلقيه
البهيمة على حياتها وكثيرا ما يقع ذلك اذا عطشت ثم شربت كثيرا
فقلت والذي رحمه الله في الحاشية عن القلشاني وكلام المصنف هنا كلام
خليل ونصه وذكي المزلق ان حيي مثله قال ابن هلال هذه مسئلة العتبية
قال فيها من رواية ابي زيد بن الغمر وعن ابن القاسم في بقرة ازلقت ولدها
انه ينظر فان كان مثل ذلك يحيى ويعيش لم يوكل الا بما يراد اذ ذكي
وان كان مثله لا يعيش لا يوكل وان ذكي فقوله اي خليل هنا ان حيي مثله
يريد على الوجه الاخير يريد وهو انه ان لم يحي مثله او شك فيه امره فلا
يذكى وهو واضح ابن رشد ولا اعلم في هذا نص خلاف انتهى ولهذا قلنا
ان مراد المصنف بقوله يعش مثله حياة محققة فقوله والا لا يجوز
اكله على الوجه الاخير الذي معاكسا قال ابن هلال في لبض المختصر
وفي بعض التقاييد ما نصه وسيل الامام ابن رشد رحمه الله عن
جنين البهيمة يخرج حيا تام الخلقة ما يوئس من حياته فاجاب بان
وان الفتوى جرت بانه يوكل اذا ذكي لاحتمال ان كان مثله يحيى ويعيش وان
كان يعلم انه لا يحيى او شك في ذلك لم يوكل وان ذكي و اما ان خرج
منه ميتة وفيه حياة ترجى حياته او شك فيه فانه يوكل بغير ذكاة
والاصل الاستصحاب ان يكون عن ... و اما ان خرج منه ميتا فذكاته ذكاة
امه هذا تفصيل هذه المسئلة وفيه اضطراب انتهى ...
المشيمة وهو وعاء الجنين فانه اقوال الاول الحلية لقول ابن رشد في
سماع موسى من كتاب الصلاة السلا وعاء الولد وهو كلحم الناقة.

المزكاة

المزكاة الثاني التحريم وبه ابن عبد الحميد الطابع الثالث التفصيل فيت
حل اكل الجنين بكماله امه ودا... اثر خلقه ونبت شعره حلت والا فلا
قاله بعض شيوخ ابن عرفة قال ابن غازي وهو ابا ابن عرفة حطها
هذا التفصيل رحمه الله تعالى البيت قال القلشاني روى ابن حبيب استثقال
اكل عشرة اشياء دون تحريمها الطحال والعروق والغدة والمرارة
والعسيب والانثيان والكليتان والحشا والمثانة واذن القلب
ونضمها بقلت بحال عروق غدة ومرارة عسيب حشا انثيان مع الكلا
كذا اذن القلب ثم مثانة روى ابن حبيب نقل ذلك بالنقل
الطحال وهو طويل يكون منصوبا على الكرش والعروق وهي يكون في
اللحم و الغدة الانعقاد الذي يكون في الكبدة وكذلك ما ينعقد في اللحم
والمرارة وهو لونها اخضر تكون متصلة في الكبدة والعسيب وهو
ذكر الحيوان والحشا هو الصفاق الحاجز بين الاوعية والكبدة والكرش
والانثيان هما الذان يكونان في اصل القضيب والكلاهما اثنان
يكونان متلاصقان في الملكة من داخل واذن القلب وهما الذان
يكونان في اصل القلب عند لصقه بالرية و المثانة بالمثلثة
موضع البول هو المبولة الذي يبول منها الحيوان انتهى بلفظه
تنبيه ظاهر كلام القلشاني الاطلاق في الانثيين كانتا من فحل او خصي
وان الحكم في ذلك واحد ووجدت بخط سيدي احمد بن عاشر رحمه الله
ما نصه ابن ... الشيخ في ابن ابي زيد اكلهما من الخصي
ونقل ابن عرفة كما هي في السبع الثالث من المعروفة انتهى ص

ثم الزكاة في الصحيح او ما في حكمه تعمل فهو لا يجتزما
وفي الفوات بموصفة حس يخص خلف ورجح الجواز اوحي ش

ثم تصور كلامه رضي الله عنه في هذين البيتين كما هو ومراده بيان ما
تعمل فيه الزكاة اتفاقا وما تعمل فيه على المشهور وما اختلف في الزكاة
تعمل في الصحيح او ما في حكمه وهو المريض الذي لم يكن ميؤوسا منه
اتفاقا وهو الذي تكلم عليه في البيت الاول وتكلم في الثاني على حكم
المريض الميؤوس منه فقال في اعمال الذكاة خلاف والراجح اعمالها
والقول بالجواز قاله في الموطا قال ابن هلال وهو مروي عن مالك وابن
القاسم واصبغ والقول بالمنع لعبد الملك وابن عبد الحكم قال ابن هلال

وهو لملك في مختصر الوقار وفي الفلشاني ما نصه قال اللخمي المريضة غير
مشارفة الموت تصح ذكاتها وفي مشارفة الموت وهي التي ان تركت ما
تت قولان فقال ملك اذا ذكيت اكلت وفي مختصر الوقار لا توكل وحكى
ابن عمر الاجماع على اكل المريضة وان اليسير منها اتقى ورجح هذا
الاجة ع وما تقدم من نسبة القول بالجواز لملك وابن القاسم اشار المصنف
بقوله ورجح الجواز والله تعالى اعلم وفي المعيار ما نصه وسئل سيدي
ابو عبد الله ابن مرزوق عن فرس من فرس طايح من مطارته فقطعا قطعا
مرجحة وخيف عليه الموت فهل تنفع الذكاة ام لا فأجاب
تنفع الذكاة فيه ان تركا وكان الرطبه من الفرض والله تعالى اعلم انتهى
و سئل الامام ابو عبد الله سيدي ابن مرزوق رحمه الله عن البهيمة اذا يويس منها
هل تعمل فيها الذكاة ام لا فاجاب اما المايوس منها فان كانت منفوذة المقا
تل فلا تعمل فيها الذكاة على المشهور بناء على ان الاستثناء في الاية
منقطع وان كانت غير منفوذة المقاتل عملت فيها الذكاة على
مذهب ابن القاسم انتهى
وذات انخنق معها تلا انصباها ... او رجيت اطايب مرد ذكاتها
علم تكر فح بعضها او نكاتها ... تعيش والمقاتل ين نفع حصل
فيه بثلاثة من الاقوال ... مشهورها ذكي ولا تبال
وقيل لا وقيل بالتفصيل ... وعند يأس عيشها التي فيه
واوجبن مقاتل قد انفذا ... فامتنع ذكاتها اتفاقا
ثم لما كان ظاهره رضي الله عنه في المبتدا فيما يوهم ان المايوس منه يوكل
بالذكاة ولو انفذت مقاتله احتاج الى اخراج ذلك وبيان حكمه فقال
وفات انخنق الى اخره فذكر في هذه الابيات الخمسة حكم المنخنقة واخوا
تها وهو المراد بقوله مع ما تلا ها اي مع ما تبعها وعطف عليها يريد
في الاية وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله والمنخنقة والموقو
ذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع فالمنخنقة ما اختنق بحبل ونحوه
والموقوذة المضروبة بعصى وشبهها كالرمح والحجر والمتردية التي
تردت اي سقطت من شاهق او في بير او حفرة والنطيحة هي التي نطحتها
اخرى فهي فعيلة بمعنى مفعولة اي منطوحة وما اكل السبع هي
التي السبع بعضها ابن جزي والسبع كل حيوان مفترس كالذيب و
الاسد

الاسد والنمر والثعلب والعقاب والنسر انتهى ابو الحسن المصري وقيل المراد
به السبع المعلوم واعلم ان في المنخنقة واخواتها اختلافا بين العلماء
وحاصل مذهب ملك انها على ثلاثة اوجه وهي التي ذكرها المصنف
هنا الوجه الاول لا يبلغ ذالك منها مبلغ الاياس بل ترجى حياتها
والحكم فيها اعمال الذكاة كالصحيحة اتفاقا واليه اشار بقوله او رجيت
اطايب مرد ذكاتها و الوجه الثاني الا تنفذ مقاتلها لاكنه يشك هل
تعيش او يويس من حياتها ففي ذالك ثلاثة اقوال الاول وهو المشهور
انها توكل ان ذكيت وفيها حياة كما تعمل في المريضة قاله ملك وابن
القاسم واصبغ وفي المعيار وسئل سيدي علي بن عثمان عن المنخنقة بحبل
ونحوه وعن الموقوذة بحجر وعصى وتذبح وهي محققة الحياة حين
الذبح هل تعمل فيها الذكاة ام لا فاجاب ان كانت غير منفوذة المقاتل
عملت فيها الذكاة على المشهور والله تعالى اعلم وفيه ايضا و
سئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي عن البقرة او الشاة اذا ترددت
من جبل فيصيبها ما لا تعيش منه عرف عدم الحياة منه
غير انها ما انفذت المقاتل هل يكون ذالك سبب التحريم فيها فاجاب
فيه خلاف والمشهور انها توكل اذا ذبحت واقترنت بذالك علامة
الحياة مثل ان تركض برجلها وتحرك ذنبها او تطرف بعينها او بجري
نفسها والله تعالى اعلم القول الثاني انها لا توكل قاله ابن الماجشون
ورواه هو واشهب عن ملك وعليه اقتصر في الرسالة الثالث الفرق
بين ان يشك في حياتها فتعمل الذكاة فيها وبين حصول الياس منها
مع الشك وتمنع مع الاياس قاله ابن الماجشون ورواه اشهب
ايضا وابن عبد الحكم عن ملك وقاله ابن عبد الحكم وتصور هذه الاقوال
من كلام الشيخ ظاهر وسبب الخلاف في ذالك الخلاف في الاستثناء
في قوله تعالى الا ما ذكيتم هل هو متصل او منفصل فمن قال انه متصل اجاز
ذالك كله وان طارت البهيمة مما اطارها من ذالك ما يوهم منها ما لا
تعيش منه ومن قال بانقطاعه منع ذالك كله وسئل بعض
الفقهاء واظنه سيدي احمد ابن هلال رحمه الله عن المايوسة
هل تعمل فيها الذكاة ام لا فاجاب اختلف في الاستثناء في الاية الكريمة

بقة هل هو منفذ او متعطل فمن ذهب الى انفاذها اجاز ذكاة المنخنقة
واخواتها وان طرات البهيمة بما اصابها من ذلك الى حال الاياس من حيا
تها مالم ينفذ منها مقتل وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة
وغيرها وهو المشهور ومن ذهب الى انعطالها لم يجز ذكاتها فتصير بمنز
لة ما لم يتوشح وانما ينفذ بها مقتل وهي رواية اشهب وابن عبد الحكم
وقاله ابن الماجشون وفي هذا جواب ما سالتم عنه من الطاووس وتمها
انتهى وقال الجزيري ما نصه الا ما ذكيتم قيل انه استثناء منقطع
وذكاة الا لا ربط بالمنخنقة واخواتها ما مات من الاختناق والوقذ
والتردي والنطح واكل السبع والمعنى حرمت عليكم هذه الاشياء
لكن ما ذكيتم من غيرها فهو حلال وهذا القول ضعيف لانها اذا ماتت
بهذه الاسباب فهي ميتة فقد دخلت في عموم الميتة فلا فائدة
لذكرها بعدها وقيل انه استثناء متصل وذكاة الا راجع للمنخنقة
واخواتها ما اصابته تلك الاسباب وادركت ذكاته والمعنى على هذا
الا ما ذكيتم من هذه الاشياء فهو حلال لكم ثم اختلف اهل هذا القو
ل هل يشترط ان يكون لم تنفذ مقاتلها او لا واما اذا لم تشرف على الموت
من هذه الاسباب فذكاتها جائزة باتفاق انتهى الوجه الثالث ان
تنفذ مقاتلها في ذلك ففيها ثلاثة طرق الاول ان ذكاتها لغو اتفاقا
كان انفاذها بموضع الذكاة او لا قاله الباجي وعليه اقتصر المغربي
هنا حيث قال ق ان نفذ مقتلها فلا تنفعها الذكاة اتفاقا
الثانية قال اللخمي ان كان انفاذها بموضع الذكاة كفري الاوداج
فذكاتها لغو اتفاقا وان كان بغيرها ففيها قولان وفي المعيار وسئل
بعض ابن لب عن اختياره في المنفوذ المقاتل هل تعمل فيه الذكاة او لا وذكر
له اختلافا وكلام اللخمي رحمه الله الا كلمة فاجاب نستحسن
في مسالة منفوذ المقاتل ما استحسنه من ان الذكاة تعمل فيه وهو
الصحيح وبه كان الشيخ ابو بكر رحمه الله يفتي واياه كان يختار ويتعلق
مالم يكن المنقل عن الذكاة فحط الموت انتهى وفي الطليطلية قال
مالك في المدونة لا توكل منقطعة النخاع ولابن القاسم اكل مشقوقة
الحشوة انتهى ونقله ابن عرفة ايضا الثالثة لابن رشد قال المنصوص

ان الذكاة

ان الذكاة فيما انفذت مقاتله غير عاملة ويتخرج فيها قول باعمال الذكاة
فيه من سماع ابي زيد ابن القاسم من اجهز على من انفذ مقاتله غيره
فانه يقتل به ويعاقب الاول قال والصواب رواية سحنون وعيسى عنه
عكسه ومن الشيوخ من رد تخريج ابن بشير هذا الاحتمال ان يكون قتل
الثاني انما هو من باب حفظ الدماء لئلا يجترئ عليها بخلاف الحيوان البهيمي
وهذا الرد نقله ابن عبد السلام وسلمه قال ابن عرفة وهو عندي ضعيف
لانه لو كان كما قال لزم قتلهما معا والله تعالى اعلم انتهى وقال ابن عبد
السلام ومن اهل المذهب من ينسب القول بالتذكية لابن وهب ابن ناجي
وصوب ابن يونس قول المدونة ان المنفوذة المقاتل لا تعمل فيها الذكاة
قائلا لانها ميتة الا ترى لو ان انسانا لو اصابه ذلك لورث وان تزهق
نفسه وان مات له ابن حينئذ لم يرثه لان الابن ورثه وذكر اللخمي عن
ابن القاسم اذا ذبح الاب قال وان انفذت مقاتله ولم يزل حيا ورث هو ابنه
ومثله حكى التونسي عن ابن القاسم انتهى وفي المعيار وسئل الاستاذ ابو
عبد الله الحفار عن المنخنقة واخواتها فاجاب المنخنقة واخواتها لها ثلا
ث احوال الاول ان لا تنفذ مقاتلها وترجى حياتها فتذكى وتوكل باتفاق
الحالة الثانية ان تنفذ مقاتلها فلا توكل الحالة الثالثة ان لا تنفذ مقا
تلها لكن ايس من حياتها ففيه خلاف هل تعمل فيها الذكاة ام لا انتهى بعنا

ص ثم المقاتل التي تعتبر • قطع نخاع ومانع بغير
ونثر حشوة وخرق مصران • الاعلى وقطع ودج وثنوان
في شق ايضا كلاهما شهير • وغير هذه في التشهير لا يضير
كشق جوف وانتزاع ودق • ما تعتنا به فاعتبر وحقق

ثم تكلم رضي الله عنه في هذه الابيات الاربعة على الامور التي اتفق عليها انها
مقاتل والتي اختلف فيها وهو من تتمة ما قبله لانه لما ذكر في المنخنقة
واخواتها انها اما ان تكون منفوذة المقاتل او لا احتاج الى بيان المقاتل
فقال ان المقاتل التي تعتبر الى اخره فذكر خمسة مقاتل متفق عليها الاول
انقطاع النخاع وهو المخ الابيض الذي في وسط فقار العنق والظهر
من قوله قطع نخاع ان شقه ليس كذلك وقد خرجه ابن عرفة على القو
ل بان اليسير في شق الودج والنخاع مثلث التورج من كله كبعض اجرحة

الفم وقد رايته مضبوطا كذلك في التنبيهات الثالث انتشار الدماغ اه
الثالث انتشار الحشوة قال الشيخ احمد بابا في الحاشية نقلا عن السوداني
الحشوة خروج كل ما في البطن منه وبهم من قوله ودماغ ينتثر وحشوة
حشوة ان شدخ الراس في وانتثار الدماغ وشق الجوف في وقطع الحلقوم
ودون انتثار شيء من الحشوة غير مقتل وهو كذلك على ما صرح به عبد
الحق في التلقين عن ابن عرفة ما نصه وللباجي ابن العطار وعن ابن كنانة دمغ
الراس مقتل انتهى وقد روي عن ابي القاسم اهل مسئلة الحشوة ابن عرفة جعل
اللخمي قولا باعمال الذكاة في منفوذة المقاتل وجعله عياض قولا بانه غير
مقتل الرابع خرق المصير الاعلى لا الاسفل قال الفيشتالي ومعنى المصير
الاعلى مجرى الطعام والشراب قبل ان يتغير ويرجع الى حال الرجيع وا
ما اذا خرق اسفله حيث يكون الرجيع فليس بمقتل لقضايه بن زمانا
تتصرف انتهى وقيد المصنف في الاعلى كما ذكر تبعا لابن رشد فانه
خصه به دون الاسفل ونحوه لعياض في التنبيهات وفي نصه وقد ذهب
المتاخرون من شيوخنا الى ان شق الامعاء انما يكون مقتلا اذا كان في
اعلاه وحيث يكون فيه طعاما وذلك المعدة وما يقاربها لانه اذا
انشق هناك وانفصح خرج منه الغذاء ولم ينفذ الى الاعضاء ولا يغذي
الجسم فيهلك واما من كان اسفلها حيث يكون فيه الثفل فليس بمقتل
وما قاله صحيح مشاهد وانه يرجع عنده ما روي عن ابن القاسم وغيره فيما
فيلع العلفة ولا يكون جميع ما جاء من ذلك خلافا اذا ان هذا التنز
يل ان كان في الخلاف انتهى ولم يذكر خليل في ذلك ولم يعبر بالاعلى
كما هنا وهو في ذلك تابع للاكثر قاله ابن غازي وبهم من قوله وخرق
مصران العلا ان قطعه من باب اولى واحرى وفي التنبيهات واما قطع
المصران وابانة بعضه من بعض فمقتل لا شك فيه بخلاف شقه لانه لا يبلغ
بعد انقطاعه بالكلية ويتعذر وصل الغذاء الى ما بعده وتتعطل الاعضاء
تحته ولا يجد الثفل مخرجا من اسفل الجوف فيهلك صاحبه انتهى قال
ابن غازي ومن ذكر ان بعض حذاق الاطباء قال في المصران شق طولا يخيط
طرفي الشق وضع عليه النمل فلما تشبكت فيه قطع اسا
ولم يفت [illegible] تشابكت في الطريق [illegible] باذن الله تعالى انتهى

وبهم

٧١

وبهم ايضا من عطف المصنف خرق المصير الاعلى على انتثار الحشوة اه
نهما متغايران وفي التنبيهات وقد عد بعض شيوخنا قطع المري
وانتثار الحشوة وجعلهما هنا عندي راجعا الى شيء واحد لانه اذا
قطع او شق انتثرت الحشوة قال بعض شيوخنا انتثارها خروجها
عن شق الجوف عنها يريد بان شق الجوف عنها غير مقتل اتفاقا وكذا
انتثارها المشاهد عند علاجها برده وخياطة الجوف عليها انتهى ابن غازي
عن ابن عرفة قوله ليس مجرد انتثارها مقتلا ان اراد مجرد خروجها فصحيح
وليس هو مراد الشيوخ به وان اراد ولو زال التصاق بعضها ببعض او
التزاقها بمقعرها فكذلك وهذا هو مراد الاشياخ به وما ادعاه من
العلاج انما هو في الاول لا في هذا او بالضرورة ان هذا مباين لقطع
المصير الملازم [illegible] الوجود ولبعض ابن العطار وعن ابن كنانة لا
يكون كل ما خرجت الامعاء انتهى الخامس قطع الاوداج وبهم من قوله وقطع
ودج ان قطع الودجين غير مشترط في كونه مقتلا وقد صرح
عبد الحق بان قطع الودج الواحد مقتل والمراد بالقطع الابانة كله فكذا
هو ان قطع بعضه ليس مقتلا وقد قال ابن الحواري قطع بعض الاودا
ج والحلق مقتل وقوله وقولان في شق ودج فقط كلاهما اشتهر الى اخر كلامه
ليلا يغتر من بيان المقاتل المتفق عليها شرع الان في بيان المختلف فيها
ذكر ثلاثة مقاتل مختلف فيها الاول شق الودج ونحوه اختلف فيه هل هو
مقتل او لا على قولين مشهورين الفيشتالي قال ابن عبد الحكم انشقاق الاودج
ليس بمقتل وقال اشهب وغيره هو مقتل قال ابن عرفة فخرج عليه
انشقاق الحلقوم انتهى وقد تقدمت الاشارة الى هذا [illegible] والضمير
من قوله في شقه عائد على الودج ومعنى قوله فقط اي حسب وهو بفتح
القاف وسكون الطاء الثاني ثقب الكرش وقد اختلف فيه ايضا على
قولين مشهورهما انه ليس بمقتل قال الفيشتالي لو وجد كرش مثقوبة او
[illegible] بعض [illegible] مشهورا [illegible] قال بعض الشيوخ ابن رشد قال
رحمه الله نزلت في ثور فحكم ابن مكي [illegible] عن ابن [illegible] في
الوادي وافتى ابن زرزور بأكله وبيان ذلك [illegible] العامة
[illegible] ابن مكي [illegible] ابن زرزور [illegible] من ابيه وا

واكلوه وهو الصواب انتهى زاد ابن غازي اثر قوله وهو الصواب لانا نقوم بعض
ان خرق السيل اليسير حيث الرجوع غير مغتفر العقاب به في زمننا لتصرف ابن
عرفة وبتوجيه نقل عن د القوانين من كلام سيبو العرفي ابن بقية انه بتغيير
كرش الثوب لبعض الادواء فيجوز عنده ما به انتهى استكواه قال في البيان
ما نصه مسئلة وسئل عن من ابتاع شاة فوجد جوفها فاسد الفصفص
فيقول الذي ذلك من ضربة ضربته الشاة اترى له ان يردها فقال والسؤال
من ذلك قد يشتري المشتري ويقال له سمينة في شاة عجفاء يردها
ويقول هات الثمن فلا ارى له عليه شيء قبل له فيحلف قال ان جاء بوجه
قال محمد بن رشد قوله فيقول انه من ضربة ضربته الشاة يدل على انه لو علم
ان ذلك من ضربة ضربته لكان له ان يردها قبل يزوله ان يردها حتى يعلم ذلك
لانه حال امرها عن ان ذلك بها من غير جناية عليها كالسوس في الخشب
لا يعلم بذلك الا بعد القطع ولم ير على البائع يمينا انه ما ضربها ولا علم
انها مضروبة الا ان يتهم بوجه شبهة وذلك على القول بان يمين التهمة
لا تلحق دون شبهة وقوله قد يشتري المشتري الشاة ويقال انها سمينة
في شاة عجفاء انه لا رد له معناه ان البائع لم يقل له ذلك وانما قال له
غيره فاشتراها وهو يظنها سمينة واما لو قال له البائع
واشتراها على انها سمينة فوجدها عجفاء لكان رد العجفاء بها فيجب
له الرجوع بقيمته من الثمن لان الذبح لها فوت فيها وفي السبوية لا انه
انه يردها الى القيمة ومعنى ذلك اذا كانت قيمتها سمينة والثمن الذي
اشتراها به سواء فيرجع قوله ان له الرجوع بقيمة العيب من الثمن
كما قلنا لانه لا يرد الى القيمة بعد الفوت الا البيع الفاسد وليس هذا
بيع فاسد وانما هو بيع عيب وقد كان هذا الشيوخ يختلفون في
هذا المعنى الذي يشتري الضحية فيجدها عجفاء فمنهم من لا يرى في ذلك
للمبتاع حجة على البائع ويحتج بهذه الرواية ومنهم من كان يذهب الى
ذلك ابن العطار وابن القطان وكان ابن العطار يقول ولو رضي البائع
ان ياخذها منه مذبوحة ويرد عليه الثمن لم يجز لانه بيع الحيوان با
للحم وجواز هذا يخرج على قول مالك في سماع اشهب من كتاب السلم
في الاجل الذي يبيع من الرجل الثمرة ثم يشتري الثمر بعد ان بدا صلاحها

بالدر

بوس الاجل اجل فاذا ايبست واستجدت اخذها منه بما له عليه من الثمن او اقل
او اكثر ومنهم من يقول له ان يردها عليه مذبوحة ويرجع بالثمن كمن بعيب ثم
اطلع على العيب بعد ان قطع الثوب انه يرده ولا شيء عليه في قطعه ومنهم
من كان يقول له القيام عليه بالعيب يريد فيرجع عليه بقيمته وبه كان
يفتي جوننا والى هذا كان يذهب ابن عتاب وقال ابو ذلك مالك وذكر انه في كتاب
ابن شعبان وفي النوادر اقوال به في هذا انه ان اشترى رب الغنم فقال اخرج لي شاة
سمينة اغلي بها او شاة اضحي بها ولم يذكر سمينة فاخرج اليه شاة
وساومه فيها واشتراها منه فلما ذبحها وجدها عجفاء لا تجزي في الضحايا
فله ردها مذبوحة واخذ ثمنه وان اتى الغنم فوضع يده على شاة
منها فقال له بع هذه الشاة السمينة اضحي بها فاشتراها منه فلما
ذبحها وجدها عجفاء لا تجزي في الضحايا فلا قيام له عليه الا ان يقول
البائع انها كانت مهزولة لا تجزي في الضحايا فيجوز له ردها وكذا لو
ان لم يقل اضحي بها اذا كان ذلك وقت شراء الضحايا وفي سوقها
لان امره انما يحمل على انه انما اشتراها للضحية بها اذا لم يكن من اهل
التجارة مثل الجزارين وشبههم وبالله التوفيق انتهى بلفظه
مستقلا بكماله لما اشتمل عليه من الفوائد والتحقيق الثالث ان دق
العنق دون قطع النخاع وهو معنى قوله ما نخعت وقد اختلف فيه
ايضا على قولين مشهورهما انه ليس بمقتل قال في المختصر وبدق اكثر ما
دون عنقه او ما علم انه لا يعيش ان لم ينخعها بصراع عن البيعه وان
اختلف في اندقاق العنق دون انقطاع نخاع فروى مطرف وعبد الملك
عن مالك انه من المقاتل وروى عيسى عن ابن القاسم انه ليس بمقتل حتى يقطع
به انقطاع النخاع انتهى وفي القلشاني قال ابن عرفة الروايات
ان كسر الصلب دون انقطاع النخاع غير مقتل انتهى وبوجه الخلاف
والتشهير في هذا الفرع والذي قبله كما ذكرنا يفيدهما من قوله وغيره
مدع التشهير لا يقرا فمفهومه انها قصر في غير القول المشهور
وهو كذلك فيهما وقد نبه عليه وقوله بعد ملازم ظل بغير
غير بمعنى الضرورة وغيرها يجري في التشهير لا يخفى وقوله
بالتشهير وحق تتميم للبيت وتحريض للطالب على الاعتناء بتحصيل
مسائل هذا الفصل وتحقيقها والله اعلم وفي المعيار اسئلة واجوبة

على مسائل هذا البطن وغيره عن غيره مما نقلنا منه وها أنا أذكرها هنا
تتميما للفائدة قال فيه وسئل ابن سراج عن المقاتل التي في البهيمة كم
عددها وما هي فأجاب المقاتل انتثار الدماغ و قطع النخاع
وهو المخ الأبيض في السلسلة و قطع الأوداج و ثقب المصير الا
على وهو المعدة وما فوقها منها و انتثار الحشوة وهو ما حواه الأبيض
من الأمعاء و الكلية و الكبد و الرئة و القلب وغير ذلك و
اختلف في ثقبها وانشقاقها من غير انتثار ولا قطع والصحيح
جواز الأكل و اختلف أيضا في انشقاق الودجين من غير قطع وفيه أنه
فاق العنق والسلسلة من غير قطع النخاع جواز الأكل
انتهى وفيه أيضا وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب هل تعمل الذكاة
في المنخنقة إذا ذكيت بوجود منفوذة المقاتل و ما معنى انتثار الدماغ
والحشوة و ما هو الحشوة والقصب والأمعاء و ما معنى قول العلماء
المقاتل خمسة ولم يذكر القلب فيها والمشهور أنه أسرع موتا
إذا أصيب من غيره وكذلك الكلى والرئة وما وجه اختلافهم في شق
الودجين والرجيح ينتهي المصير الأعلى ولم يتميز من الأسفل وما
ذكر وما ذكر ابن رشد في المنفوذة الكرش وعن بيع الجزار لها إذا أيس
ما وجد في بعض الجزار وشبهها يكون لبعض التبيين وهل رض النخاع كقطعه
أو الثقب اليسير فيه كالقطع فأجاب أما المنفوذة المقاتل من تلك
الأسباب المذكورة في الآية فقد اختلف المذهب وأهل العلم خارج
المذهب في إعمال الذكاة فيه على قولين فقال في المدونة في الشاة يخرق
السبع بطنها أو يشق أمعاءها لا تؤكل لأنها لا تعيش على كل حال قال
وقد روي عن ابن القاسم أنها تؤكل وإن انتثرت الحشوة وبهذا المذهب
كان يفتي كثير من فقهاء الأندلس كابن لبابة وابن خالد وغيرهما
بناء على أن قوله تعالى في الآية إلا ما ذكيتم استثناء متصل و معنى انتثار
الدماغ أن ينتثر المخ الذي في الصدغ ويبرز عنه شيء منفصلا عنه
و معنى الحشوة ما يسميه الناس الدوارة وأطلقها في جوف مصرانها
من الأمعاء و معنى انتثارها خروج تلك الأمعاء بقطع شيء من تلك
المصران أو شقه الشيء الباعث الذي يبرز عنه ما فيه من الحشوة و قيل

انتثارها عبارة عن خروج الدوارة من البطن وعن محلها من الجوف
بشق البطن وقد ورد هذا القول على قائله بأنها قد تنبئ سليمة والقطع
فيها إن ردها وبقاؤها عليها وبعيش صاحبها و معنى القصب والأمعاء
وذلك عبارة عن مصران الجوف سوى الحشوة المذكورة و أما كلا
مهم في المقاتل ولم يعد القلب منها فقد كان وقع في هذا الكلام فيما سلف
وانبسط البحث فيه على أنه من المقاتل وأنه داخل في هذا المعنى في جرى
الأوداج وقطع الحلقوم لأن ذلك في كلامهم عبارة عن قطع محل الذ
كاة وقد علم أن فعلها أيضا المنحر فيما يجم وما كان النحر مقتلا إلا لوصول
آلة النحر إلى القلب وكذلك الذبح سواء واستغني في العبارة بالمذ
بح عن ذكر المنحر وهما سواء والكلية والرئة في معنى القلب للاتصال
به في الجوف والاختلاف الذي في شق الودج والمصير من حيث الحشوة
انبنى على شهادة هل يلتئم أو يبقى أم لا والصحيح فيما قالوا أنه يلتئم
ويعيش بعد ذلك بخلاف القطع والانتثار جملة فإنه لا يلتئم أصلا
والمصير الأعلى هو مقصود الطعام والشراب وهو المسمى بالزنقة الحلقي
وينتهي إلى رأس المعدة ولا خلاف أنه مقتل بخلاف المصير الأسفل
فإن فيه اختلافا بين الفقهاء و وجه وجوب البيان أن البهيمة حينئذ
تكون معيبة من جهة الحلية وبيع المعيب يجب فيه البيان لأنه قد
يتورع بعض الناس عن أكله و في رض النخاع خلاف هل يلحق
بقطعه أم لا و الصحيح أن لا فإنه يبرأ إلا أن يعتريه فساد بحيث لا
يكون لابد من قطعه عن محله بجملته فيكون مقتلا وثقبه في معنى
رضه إلا أن ينقطع منه شيء ومن ذلك الثقب فإنه مقتل على الصحيح إلا
هو منه مقتل اتفاقا وقطعه بفصل بعضه عن بعض و سئل
أيضا عن بطيخة مخروقة المصران بقرب المعدة وقع اختلاف فيها بين
الناس فأجاب وقفنا على المسألة والحكم أن خرق المصير الأعلى
الذي هو مجرى الطعام والشراب مقتل اتفاقا والمذهب لأجل الخلاف
المذهبي إنما انفردت مقاتله هل تعمل فيه الذكاة أم لا فالمشهور أنها
لا تعمل فيه وأنه بحكم الميتة و قد روي عن ابن القاسم أنه يؤكل بالذكاة
وإن كان منثور الحشوة وسبب الخلاف ما قد علم من الاحتمال في الاستثناء

التي بالاية الاما ذكيتم جزهبا كثير من اهل المذهب والاظهر الى هذا
الاستثناء فيها واما انفذت مقاتله اذ هو فيها امات و دهينة جما
عة الى تناوله لكل ذي حياة من المنخنقة وما بعدها وهذا هو الرا
جح في النظر والمفهوم بالاثر الذي جاء في الغنم التي كانت ترعاها
جارية لكعب بن مالك فاصيبت منها شاة فذبحتها واباح النبي صلى
الله عليه وسلم اكلها وقد ناظر ابن العربي هذا القول للهو كلا واختاره
هو واللخمي وغيرهما من المتاخرين الا ان نفاذ المقاتل او كان في محل
الذكاة يحيث يفيتها فلا يختلف في تحريم اكلها فالطريقة المثنى في
النازلة وامثالها الاتباع تلك الطبيعة في اسواق المسلمين واهل
الخلا من طاعتهم ويسكها اكلها ان شاء وينتفع بها اللكراء لهم
منها احدا بصرفة او غيرها فليبين ذلك اذ قد يكون من يتورع
مثلها وان اشترى احدا عن خصوص ففعل البائع الخيار فهذا ما حضر
تعيينه وسئل ايضا عن ثور رفع فانتزع عنقه فوجد النخاع في الجلد
الذي في العنق صحيحا و قطع ولا ثقب الا ان النحر المعقود قد انحل
وسال عن الموضع المرفوع فاجاب مسئلة الثور المرفوع الظاهر
حتى ينقطع النخاع بعضه من بعض فيه خلاف هل في كل با لذكاة
ام لا والصحيح جواز الاكل ولا يباع الا بالبيان انتهى وسئل عن عبد
الحق الطابع وقيل له اجاب بعض الشيوخ عما يا خذه السبع من
الغنم فيشق جوفه و تنخرق الجواب النشاش تؤكل اذا اشتوا الحكم دا
خرها من فوقتها وهو بينقطع نخاعها واختلف اذا اصاب شيئا من
مقاتلها نخعها ارجع المصير والكرش هل تؤكل ام لا القيا من
الاكل للاجماع الاما نقض انها اذا اغتلت وصارت الى الموت فسوقه
بالذكاة انها تؤكل فبين لنا ما عندك في منفوذ المقاتل وهي حية ظاهر
هل تؤكل كما تقول من الجواب ام لا وقد كانت نزلت في رجل من حز عش
بعير فجواز فضربه الرمح فلقه فجرى البعير والدم فسيل فعود الى
غير فرايا من الموت وبيع لحمه واغتروا هم قوم نصوا الموحش
فوطر غزال في جلده المنصية فهذا الغزال تعتم بقوة فرارا فالخلع من
الغزال طابع منه من بعده وهو في الباقي فيه حكم عليه وذبح وتعيين الربع ؞

معلقا

معلقا فيه بكله فالذي ظهر عندنا ان الصحيح في الغزال الا يوكل لان محل الذكاة
لا حياة الباقي منها مستعارة فهل تنحل هذه المسئلة في السائل فيه
مما نفذت مقاتله والصواب اكله على ما اختاره الشيخ المنخرم
فاجاب الصواب عندنا ذلك في الثلاث والحياة فيها قائمة
كلا قال وقاله من العلماء المتقدمين من له قدم في العلم ورتبة قال بعض
اصحابنا الا انه لا يباع حتى يبين وكذا لا يطعمه لغيره حتى يبين اذ
قد يرغب غيره في الاكل بالاحتياج والمطالبة بالحجاج يكون امرها
وليست بمسئلة واحدة اكتفى بالحجاج عليه والبعير والغزال
امرهما على ما تقرر من وجود الحياة فيهما ظاهرة بينة كالتي اذا
اصيب منها المقتل الا انها لا سبيل الى البيع حتى يبين للمشتري بها
ويعرف بخلاف العلماء في ذلك وكذا مسئلة الرابع يرى قبل التمام
ويجري على هذا نقل الوكالة فيه اذا كانت حياتها ظاهرة بينة وا
ما ربع الغزال الذي بقي وحده فلا يوكل واما الطاير الذي يضرب
ويسقط فان ذكاة وحياته مجتمعة قائمة اكل وان ادرك في غمرة
الموت يضطرب وليس يتبين الحياة فلا يوكل لانه قد يكون موته
بالسقطة انتهى تنكيت وجرت بخط عمنا احمد رحمه الله ما معنا
ان قول العلماء منفوذ المقاتل صوابه منفخ المقاتل على وزن مفعل
بفتح الميم وفتح العين اسم مفعول من انفذ الرباعي كمكرم من اكرم
واما نوع الثلاثي فغير معتبر لا بنفسه ولا بحرف الجر فلا يقال منه
منفوذ انتهى ص والحياة عندهم ولا بد ، تيقن الحيوة معها حاصل ،
. وحيث تنتفي فلا يتقن ، والخلع اذ ذاك منع بيقين ،
. وهو فهو قريب وكذي ، في صحة ومرض ومرض فلا خفا ،
. وليس يلحي في المريض سواء ، في الصحيح ان يسيل مع شيء ،
. ووفق ذا الفرك المعتبر ، في الاولكة فيتعينه حصر ،
. وقيل يفيد معه وقيل لا ، وقيل ايضا وبالضعف انتهى ،
ش تكلم رضي الله عنه في هذه الابيات الستة على دلائل الحيوة اي على ما
يستدل به على ان ذكاة الحيوان قد وقعت في حال حياته لان الذكاة لابد
منها بعد الموت فاحتيج الى بيان ما يستدل به على حيوة الحيوان حالة

فصل
ان المقاتل
على وزن مفاعل
بفتح الميم وفتح
العين
فاخذ صاحب
الكلام اثابكم
حكم الشارح بسبب
اعتمده الكبير على
علم ما ذكر ان نفذ
الرباعي مفعول
منفذ بضم
الميم وفتح العين
من الرباعي

دمه ونصور البيتين الا دليل من هذه الابيات كما هو وغاية ما اشتملا عليه
انه ذكر فيهما ان العلماء قد ذكروا للحياة علامات ودلائل حيث وجدت
حصل التيقن بحياة الحيوان الذي وجدت فيه الزكاة وحيث انتفت
انتفت حياته ولم تعمل فيه الذكاة والضمير من قوله وهو تحرك قوي
البيت عائد على الدلائل المذكورة في البيت الاول قد شرع في هذا
البيت وما بعده في بيانها فاخبر ان علامة الحياة التحرك القوي وانه
كاف في الصحيحة والمريضة ابن غازي او مطابقة بالحلق ونحوه الذي ينتج
مقاتلها انتهى وقيد المصنف التحرك بالقوي احترازا من الضعيف
فانه لا يعتبر قال ابن الجوزي دليل استمرار الحياة حركة رجلها
وذنبها او طرف عينها قال ابن حبيب واستفاضة نفسها في جوفها
ومنخريها وعبر عنه ابن رشد بكونه في حلقها قال وحركة
الارتعاش والارتعاد ومد يد او رجل او قبضها ملغاة اتفاقا قال
ابن عرفة في الغاء القبض نظر قال اللخمي الغاء الاختلاج الخفيف
وحركة العين احسن لان الاختلاج ~~للانتفاض وتعليله~~ نقل يوجد
بعد الموت وحركة الرجل والذنب اقوى من حركة العين لان خروج الروح
من اسافل قبل الاعالي ابن عرفة قوله احسن يوهم ان في الاختلاج خلافا
وتعليله متقدم نقل ابن رشد بنفسه انتهى ابن غازي عن ابن عبد السلام
تفريق اللخمي بين الاسافل والاعالي ظاهر الا ان يقال اشتراط صحة
الذكاة هو مطلق الحياة لا عمومها وجودها في جميع الجسم فاذا وجد
ما يدل على الحياة صحت الزكاة كان في الاعالي والاسافل انتهى وقوله
وليس يكتفي في المريضة سوى البيت الضمير من قوله سواه يعود على
التحرك ومراده ان دليل الحياة في المريضة التحرك القوي ولا يكتفي فيها
بغيره وان سيلان الدم دون تحرك لا يكتفى به الا في الصحيحة وهو معنى قوله
في الصحيح ان يسل دم فقط فتحصل من كلامه ان دليل الحياة التحرك القوي
وسيلان الدم وان التحرك يشترك فيه كل من الصحيحة والمريضة وما
صيد بخنق ونحوه ولم تنفذ مقاتله كما تقدم فاذا انضم اليه سيلان الدم
لم يزده الا خيرا وان سيلان الدم وحده لا يكفي الا في الصحيحة وفي الشامل
وقيل المريضة كالصحيحة انتهى فعلى هذا يكتفى فيها بسيل الدم وحده

وظاهر

وظاهر الظاهر في المريضة انه يكتفي فيها بالتحرك القوي فتعمل فيها الزكاة
وان كانت ما يؤيس منها وهو كذلك قاله في الموطا وروي عن مالك وابن
القاسم واصبغ وقال عبد الملك وابن عبد الحكم لا يؤكل وهو لسان الكتب
عند الوقار وقد تقدم هذا عند قوله وفي التي ايس منها لمرض البيت
فراجعه هنالك وعبارة المصنف عبارة خليل في مختصره وما شرحه
من كلامه هنا شرح ابن غازي كلام خليل ثم قال هذا حاصل ما في المقدمات
على انه اجرى المنخنقة ونحوها اذا تحركت ولم يسل دمها على الخلاف
في الميؤوسة غير المنفوذة المقاتل فان لم يسل دمها اذا ذبحت بعد الذبح
وقد علم انها كانت لا تعيش لو تركت لان انقطاع الدم انما يكون في
انقطاع بانقطاع بعضه من بعض وذلك لا يبقى معه حياة انتهى
وفي القلشاني ما نصه دليل الحياة في الصحيحة سيلان دمها و
او حركتها معه قال ابن رشد ولو لم يسل دمها وهي تتحرك في المنخنقة
ونحوها مما لا تعيش معه دون مقاتلها فان لم يسل دمها اذا ذبحت بعد الذبح
وقد علم انها كانت لا تعيش لو تركت وقال الباجي لا يكفي عندي في
الصحيحة ان تتحرك ولا يسيل دمها اذ لا معنى لذلك انتهى وانظر هل بين نقل
ابن غازي عن ابن رشد ونقل القلشاني عنه مخالفة ام لا وفي القلشاني
ايضا نصه قال ابن عبد السلام قال غير واحد الحيوان اما ان تتعين حياته
او حالة النزع او تنتفي او يشك والاول لا خلاف انه يؤكل كما لا خلاف
في الثالثة انه لا يؤكل واختلف في الثاني على قولين المشهور المنع
من الاكل والثاني الاباحة هذا هو الاصل المرجوع اليه وربما وقع
في المذهب ما ظاهره خلاف هذا فيجب رده الى الثاني وبالجملة ان امكن ثم هذا
الاحتمال على سبيل النظر او على سبيل الشك فمن بعض في الصحيحة وقد
يعرض في المريضة فاما الصحيحة فيستدل على حياتها باحد امرين
انه يكفي فيها سيلان الدم حصل موجب الشك في المريضة دون الصحيحة
انتهى وقوله ووقت ذا التحرك المعتبر بعد الذكاة البيتين يعني
انه اختلف في وقت مراعاة هذا التحرك الذي يستدل به على حياة البهيمة
على ثلاثة اقوال ذكرها في المقدمات الاول ان ذلك لا بد ان يكون بعد الذبح
الثاني انه يكفي وجوده حال الذبح الثالث انه يعتبر الاعتقاد عند

وجوده قبل الذبح وهو ضعيفا وقد ذكر في الشامل الاقوال الثلاثة كما
لمصنف ونصه وهل تراعى الحركة قبل الذبح او بعده او مطلقا خلاف
التنوين والالف واللام في قوله التحرك للعهد والمعهود قوله
وهو تحرك قوي وحي بمعنى حقيق وهو خبر المبتدإ الذي هو فيه
وهو مرفوع بضمة مقدرة على الياء المحذوفة لان اصله حريي استثقلت
الضمة على الياء فحذفت ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين سكونها
وسكون ياء القافية وحري وجدير وحقيق وقمن الفاظ مترادفات
بمعنى واحد ص ما انفذ المقتل منه بالذكاة • من قبل حادث به يقينا الممات •
كمتردد او كواقع بمهمه • اثر الذكاة جاز عند العلما •
ش تكلم رضي الله عنه في هذين البيتين على الحيوان المباح اذا ذكي و
تيقن ان موته بالذكاة لا بغير ما يقع به بعدها من تردد او شبيه
او حجرة او سقوط في ماء قال في المدونة وان ترديت بهيمة بعد ذبحها من
جبل او وقعت في ماء اكلت زاد في سماع القرينين ولو خيف موتها
من غمر الماء وما من قوله ما انفذ شرطية وانفذ فعل الشرط وجوا
به قوله جاز عند العلماء اي جاز اكله ومن في قوله من قبل تتعلق بانفذ
والباء من قوله به تتعلق بحادث وقوله الممات الظاهر انه منصوب على
اسقاط الخافض والمعافية للتفسير ويقينا بمعنى يقيني والكا
ف من قوله كمتردد تمثيل للحادث الواقع به بعد ذكاته والتقدير والله
تعالى اعلم ما انفذ المقتل منه بالذكاة من قبل حادث به كان يقضي في
مماته ولو وقع له دون ذكاة وذلك كمتردد من شاهق او واقع بماء
اثر ذكاته جاز اكله عند العلماء وقوله بما هو ممدود وكذا لفظ
العلماء فقصرهما لاجل الوقف عليهما وقد تقدم بيان ذلك والتنبيه
عليه اول الكتاب فراجعه هنالك

ص
• وذو حياة راسب في [illegible] • [illegible] ،
• الا اذا ضرورة قد وجدا • بانه يجوز قد اعتمدا ،
ش تكلم رضي الله عنه في هذين البيتين على حكم ما ذكر من الحيوان الماكول
وراسب في الماء فاخبر في البيت الاول انه لا يجوز اكله اختيارا وفيه قولان
مشهوران الاكل وعدمه واخبر في البيت الثاني انه ان دعت لذلك الضرورة فانه

يجوز

يجوز على خلاف ونحو ما ذكر هنا عند القلشاني ونصه من ذكى شاة ور
اسها في الماء لضرورة وهي حية اكلت قال ابو القاسم وان فعل ذلك
اختيارا فقولان انتهى وكذا هو نقل بهرام عن العتبية انه لا يؤكل في صورة
الضرورة فيكون غيرها احرى وقد ذكر ذلك عند قوله في المختصر
حكم ما اذا الجأ الجارح الصيد حتى دخل معه في الماء وقتله فيه وانه يؤكل
قال ثم هو ومثل ذلك ما اذا وقعت البهيمة في الماء فلم يقدر صاحبها
ان يذبحها الا وراسها في الماء انها لا تؤكل وقاله في العتبية فتا
مله فانه مخالف لما في النكت والقلشاني واقرب ما يوفق به بينهما
عندي ان يجري الخلاف في الصورتين معا تنبيه واستطراد اذكر هنا ان شاء
الله مسئلة الوزيعة وما للايمة فيها من الكلام تكميلا للفايدة ور
جاء الثواب من الملك العلام لانها قد عمت بها البلوى في الحاضرة والبا
دية بهذه الاقطار ويوجب الاعتناء بمعرفة احكامها ليكون من يدها
ما لها فيه المذهب المختار وهل يجوز لبايع البهيمة ان يستثني
شيئا منها ام لا وهل يجوز بيع الجلد قبل الذبح او بعده او قبل السلخ او
هو خلاف الاولى فنقول والله سبحانه المبلغ للمامول اما مسئلة الوزيعة
فقد وجدت بخط عمي احمد رحمه الله ما نصه ورايت انما اختلفت فيها
اي في الوزيعة فتاوى فقهاء فاس سيدي عبد الرحمن الجزنائي والقاضي المكناسي
وسيدي موسى بن عفيفة وسيدي علي ابن هارون وغيرهم واضطربت فيها
اجوبتهم فمنهم من منع ومنهم من اجاز ومنهم من فصل وقال سيدي ابو العباس
الونشريسي في نوازله وسئل الفقيه ابو عبد الله محمد بن العبدوسي
رحمه الله تعالى عن الوزايع التي جرت عوايد الناس بها في كل الاماكن
هل يجوز لاهل الوزيعة ان يقسموا واسطة الوزيعة فيما بينهم وبين من
حضرهم من سائر الناس ممن لم يكن له فيها سهم وذلك ابقاك الله
من غير ان يستخلص احد من اهلها سهمه ولا عرفه وهل الجزاف
في الوزيعة افضل من الوزن او الوزن افضل وهل الجزاف من يد عارف به
وتقسيطه جائز ومن غير العارف غير جائز مع كونه جزافا
كله وجمهور الوزن وقد اختلف في العلامة وجعلوا في النازلة
حلالا وحراما بعض جوابكم في المسئلة فانتم بينوا فاجاب الجواب وبالله

التوضيح ان اهل الوزيعة لا يجوز لهم ان يسوقوا السقاط فيما بينهم
قبل قسمه ولا بعد قسمه لانه يئول الى ان يشتري احدهم بلحم وسواقط
وبعضهم بلحم ودراهم وذلك ربى لا يحل ولا يجوز وقسم اللحم يجوز على الوزن
وعلى التحري في الوزن ولكن الوزن اصح والتحري رخصة ولا يجوز الا من عارف
واما من غير العارف فلا يجوز لانه يئول الى الجهل بالتماثل وهو فيما يجب
التماثل كتحقيق التفاضل انتهى وسئل ايضا سيدي علي بن هارون رحمه
الله بما نصه جوابكم عن مسئلة وهي ان الناس يشترون بهيمة ويوز
عونها على عددهم بعد ان يبيعوا جلدها واسقاطها وشيئا من لحمها ثم
يبيعونه لاحد المشترين البهيمة المذكورة فهل يسع يجوز لهم هذا
من باب زاد ونقص المنهي عنه ام لا واذا قلتم بالمنع فما وجهه
فاجيبوا يسعكم بفضلكم وقد كنا حفظنا من مجلسكم الكريم المنع في زاد
ونقص ولم نحقق اصله ووجهه والسلام فاجاب ان كان الامر كما ذكر
ان احدكم ياخذ الجلد وبعض اللحم وياخذ ايضا سهمه من اللحم وغيره
ياخذ الدراهم فانه يؤدي الى التفاضل وان كان يشتري كما يشتري
الاجنبي ويدفع دراهم من زاد ونقص والجلد من جميعه ثم يقسم
اللحم مع الوزن بعد وياخذ من عنده فهذا جائز والله اعلم وقد نقل
خالنا العالم العلامة ابو زيد سيدي عبد الرحمن بن محمد الفاسي رحمه الله
ما نصه قال القباب رحمه الله نص في المدونة على جواز بيع اللحم
تحريا وظاهرها فيما قل من ذلك او كثر عرفت الموازين او لا قال
ابن رشد وكما يجوز بيعه بالتحري فكذلك يجوز قسمته بالتحري
القباب وعلى هذا يجوز ذلك في قسمة اللحوم تحريا في الوزايع التي
يقسمها الناس بينهم اذا سلمت من المساهمة في وجه شرائها
وفي وجه تشركهم فيها وبيعه مشتركه في متولي قسمتها ان يكون
ممن يحسن التحري في معتاد ابه وان يقصد المساواة في القدر وما
نص لجهلهم بالاحكام يفعلونه في النصيب الطيب اكثر وان كان
احد الانصباء دنيا كثروه ليجبروا بذلك ما فاته من الطيب وهذا
ربا وتفاضل لا يجوز انتهى وفي المعيار من جواب الفقيه ابي عبد الله
محمد بن العبد الله ان اهل الوزيعة لا يجوز لهم ان يسوقوا السقاط فيما

بينهم

بينهم قبل قسمه ولا بعد ذلك لانه يئول الى ان يشتري بعضهم بلحم وسواقط
وبعضهم بلحم ودراهم وذلك ربى لا يحل ولا يجوز ووجدت معزوا لاجوبة
ابن العقدة ومنقولا من خطه ان علة التحريم منتفية في ذلك على كل وجه
وعلى كل تقدير سواء كان بيع ذلك اللحم من شريك او من اجنبي وسواء بنينا
على ان القسمة تمييز حق او بيع لانا اذا قسمه الشركاء من ذلك اللحم
وقعت فيه مبادلة جبرية اذ كل واحد من الشركاء مجبور شرعا على ما اخذ
وعلى ما اعطى ولا محيد له عن هذه المبادلة شاء او ابى وكذلك ايضا
قسم ثمن ما بيع من ذلك اللحم هو من المراطلة جبرية وكل صفقة منهما قائمة
بنفسها ومنعزلة عن صاحبتها سالمة من التفاضل حسا ومعنى لان
قصد المكايسة والاختيار الموصلين الى الربا في المراطلة والمبادلة لا
يكون الا في العقود الاختيارية كما اذا وقعت المراطلة في ذهب اعلا
وذهب دون فيجوز نقصها من ذهبها وشبه ذلك هذا التفاضل المعنوي
بقصد العقلاء في المراطلة والمبادلة ومسئلتنا سالمة من التفاضل
حسا ومعنى لان الدراهم كلها جنس واحد وقعت المراطلة فيها
جبرا والطعام جنس واحد وقعت المبادلة فيه جبرا وكل صفقة
منهما على حيالها لا تفتقر بطاء صفتها الى الحس ولا في المعنى
الشركاء كانوا مستقلين لو ساكلة الدراهم جبر ووقعت
مبادلتهم في اللحم فكانهما وقعا في صفقة واحدة فكذلك لا يضرهم
ذلك لان وجود الجبر في الصفقتين يقطع كل تهمة ويقال ايضا
ويحل هذا التشعر حتى في بيع ذلك من اجنبي ولم يقل بيع ذلك
المعين وانما نص التحريم على شركاء الشريك وعلله بانه ينقلب بلحم
فقط وشريكه البايع منقلب بلحم ودراهم وهذه العلة جارية في
البيع من اجنبي لان كل واحد من الشركاء ينقلب بلحم ودراهم عوضا
عما اخذه من شريكه من لحم ودراهم فاذا لم يعتبر هذا في البيع من الا
جنبي فكذلك لا يعتبر في البيع من الشريك اذ لا فرق بينهما
لان البايع متحد وهو الدلو المقتسم متحد وهو من اللحم بما بان
هذا الفرق اخذ من يد الاجنبي كان حلالا واذا اخذ من يد الشريك
كان حراما وكلاهما انما دفعه عوضا عن ذلك اللحم المبيع على الشريك

ان يشتري هذا اللحم المشترك بينه وبين شركائه ولا يجب عليه ان يشتري
منهم ما حازوه بالقسمة هذا مما لا ينبغي ان يغفل الطالب سبحانه الانجاء
وعليه في جميع الامور الا ان كان الاتفاق يقول كانه يسمع الله لدور بها
بما نبه عليه من فضل المنع على الفقه دالا حتيا رية دون غيرها
ما نصوا عليه من التفصيل فمن اشترى نصف دينار ثم يدفع دينارا
ويريد اخذ صرف نصفه الباقي دراهم بين كون الانصاف مضروبة
من جودة فيمنع وبين كونها مفقودة فيجوز ذلك لكونه اشترك في
الدينار من حيث عليه بعد ذلك الغرض ولا تعطا من ذلك حين يا
ضرورتها والله اعلم و كتب غير الي جبر بن محمد القاسم وبغية الله
ت نكلم عليها ايضا السيد عالم الجزائري العباس رحمه الله بكلام
هو بالحجر ابين فيه غاية واوضح نهاية وها انا انقله برمته ونصه الحمد
لله هذه مسئلة الوزيعة وقد اكثر الناس فيها الكلام حتى لحق بعض فقهاء
العصر من بعض ضعفاء الفقهاء ملام وعادة الناس فيها ان يشتري اثنان
ويبيع اسقاطها وشيء من لحمها وقد يشتري ذلك شيء من بعض النفر
كله وقد يكون ذلك قبل القسم اعني قبل قسم اللحم وقبل ان ياخذ كل واحد
نصيبه منها وقد يكون بعد ذلك فذكر بعض فقهاء الاندلس انه
لا يجوز لاحد ان يشتري شيئا ثم اختلف فتاوى اصحابنا في ذلك فمنهم
من اجاز مطلقا ومنهم من ذكر عنه المنع مطلقا ومنهم من فرق بين ان
امتاز كل واحد بنصيبه من الشركاء فيجوز او لم يتميز كل واحد بنصيبه
فلا يجوز ومنهم من توقف ثم ان بعض الناس لا يحل ... فيها غاية
الورع وكانه استنقص فتاوى القوم فكانه راى ان الوزيعة لا تجوز على
ما يصنع الناس اليوم وكانه يرى ان قسمتها بالتحري لا يجوز فكانما ابقى
من النوع فقلت لما قد كان الكلام فيما يشتري بعض الشركاء وان
ذلك لا يجوز كما ذكر عن بعض العلماء فيتسارع في ذلك الاحتراز فلا نقولا و
صور منه ما المسكوت عنه اولى فيسكت الان المسئلة ونتكلم عليها بكلام
هو الى الاختصار اقرب من الاطناب ونسأل من الله سبحانه العون والتوفيق
والهداية الى الصواب بالقول والله سبحانه استعين وعليه اعتمد في كل
حين ووقت اذا ادعى كلام فصول البقر على من تامله المطلب الاول في الصفقة

ان

تنبيه على مسئلة الوزيعة

٧٢

التي تحتوي عليها المسئلة الثاني هل يجوز قسم اللحم بالتحري او لا يجوز الا با
لوزن فيتفق الثالث هل القسمة بيع او تمييز حق الرابع هل يجوز لشيء
من الشركاء ان يستثني شيئا من الوزيعة ام لا يجوز ذلك سدا للذريعة
جاء المطلب الاول في الصفقات التي احتوت عليها المسئلة ثلاثة هي
صفقات الاولى اشتراء الشاة الثانية بيع الساقط الثالثة
قسم اللحم وكل صفقة صحيحة في نفسها ان وقعت على وجهها ولا يخالف
في ذلك احد المطلب الثاني هل يجوز قسم اللحم بالتحري ام لا فقد نص بعض
اشياخ اصحاب مالك رضي الله عنه على جواز قسم الخبز واللحم بالتحري بلا
الوزن بخلاف ما اصله الكيل فانه يتوصل الى قسمه ولو بالاجعال وانتقد
عليه بعضهم استثناء الكيل قال لانه لا يجوز لاحد ان يشتري من صبرة
عشر حفنات فالحق الكيل بالموزون قلت وما قاله هذا المنتقد لا يلزم
من قال بالتحري في الموزون دون المكيل لانه انما منع ما قاله لان مشتري عشر
حفنات لا يدري ما اشترى هل قليلا او كثيرا ولان المقصود من القسم
ان يحصل لكل واحد من الشركاء قدر ما يحصل للاخر وذلك يتوصل اليه
بالاجعال وايضا فقد قال ابو محمد بن ابي زيد رضي الله عنه اخبرت من
صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة فوجدت فيه ملء كف اليد اربع مرات
بحيث يكون صاحب اليد ليس بالطويل ولا بالقصير ولا يبسطه يده جدا
ولا يقبضها جدا قال الزناتي فمن جبر نا ما قاله ابو محمد مذ سافنا ابو محمد
بن عفان سعيد العاصد زيد بن ثابت فوجدنا كما قاله ابو محمد بلا يلزم
على هذا ما قاله هذا المنتقد لان الاجعال قد تكون معلومة بالكيل
كما قال ابو محمد قال الحسين بل ان ذلك لا يجوز قسم الطعام بالتحري لوجود
المكيال وهو ابين وهذا غير ما استثناه من ذكر فلا يخرج من هذا جواز
قسمة اللحم بالتحري وهب ان من يقول لا يجوز بعض اخذنا بقول من قال يجوز
من اكابر اصحاب مالك ولم يحكم به شيء حتى يقع الانتقاد وعليه انعقدت
الاحكام فان ذلك لا سبيل اليه ولم يزل الاختلاف من لدن الصحابة رضي الله
تعالى عنهم الى الان جيلا وامة الاتفاق فلا يوجد الا قليلا فمن العلماء بالرواية
رو لاكنه يعمل الناس على قول من الاقوال وان كان ضعيفا جلبا للمصالح
ودرءا للمفاسد لا سيما ان كان تخفيفا المطلب الثالث هل القسمة

بيع او تمييز حق والذي ارتضاه بعض الفقهاء انها ان كانت بالتراضي فهي
بيع من البيوع وان كانت بالقرعة فهي تمييز حق وبعضهم لما قاله ان قسمة
التراضي لا يقام فيها بالغبن جعل رفقت البيع من جهة الحقيقة فيعتبرنا من الربا
وقسمتنا وربعتنا اليوم انما هي بالقرعة فهي اذا تمييز حق ولانها لا تصح
لها بعد القسم الا بالتراضي بحيث يرضى كل واحد منا اخذه وبالقرعة
يميز ذلك بتعيين لكل واحد نصيبه ولا يتعين بمجرد القسم نصيب كل واحد
وانما يتعين بما قلناه اذ لا يلزم واحد منهم بقسم من السهام دون تراض
ولا قرعة والقرعة في مسألتنا من المطلوبة وهي الصحيحة اذ هي من جهة
لتمييز الحق و لما ذكر صاحب المدونة ان قسم الحلي هو بالوزن قيل القسم ثم
بتراض ابن يأخذ هذا ذا صرا وهذا هذا اذا استوى الوزن والقيمة او با
لقرعة وما قاله رضي الله تعالى عنه صوابا اذ لا يجبر منهم احد على احد سهم
من تلك السهام الا اذا تراضوا او بالقرعة تصيبها للتعيين فلهذا ويفهم
من هنا جواز القرعة بعد قسمة الوربعة اذا استوت القيمة وان كان
ابن رشد قال لا يجوز ان يقسم المكيل والموزون بالقرعة بلا ذكر قاله اللخمي
هو الصواب اذ لا يلزم احد منهم بسهم معين وغير بان خذ فيما قاله اللخمي
البحث الرابع وهو المسح عند القوم هل يجوز لاحد الشركاء ان يشتري
شيئا مما بيع منها ام لا فقد جرت في الصفقات ثلاث الصفقة الاولى بيع
الثلث فهذه الصفقة لا ارتباط بينها وبين الصفقتين الباقيتين
لان بائع الثلث اخذ ثمنها وانصرف بعلاج و بقي النظر بين الصفقتين
الباقيتين فمن نظر الى كل صفقة في نفسها جائزة ولا ارتباط بينهما
قال بالجواز ومن نظر الى ما يدخل بيد كل من الشركاء وما يخرج من يده
بعد انقضاء الصفقتين قال بالمنع ومن توقف تعارضت عنده الادلة و
الموجود انه لا جايز وليس هنا من يتقى ولا نقض صفقة الاخرى الا اذا كان
هناك تهمة كما في بياعات الاجال وصورتها ان يشتري مشتر ما يبيع
سلعة بعشرة دنانير الى شهر ثم يبيعها مشتريها من بائعها له
بخمسة نقدا فهذا ان يتهما ان يكون قصد الى ذلك فيتبصرا اما
دخل بيد كل واحد منهما وما خرج من يد المشتري الا اخر خمسة دنانير
على ان يأخذ عشرة الى اجل ودخل بيد الاخر خمسة دنانير على ان يؤدي عشرة

دنانير

دنانير الى اجل فهذا ربى فهنا نقض الصفقة الثانية للاولى لاجل التهمة
و في مسألة الوربعة اذا اضيفت الصفقة الثانية للاولى لا شك انه يدخل
بيد كل واحد من الشركاء البائعين دراهم ولحم وخرج من ايديهم لحم و دخل
و دخل بيد المشتري منهم لحم و خرج من يده لحم و دراهم و هذا ربا الا انه ليس
هناك تهمة توجب ان ضم صفقة الاخرى ولو كانت على صفقة نقد لاخرى
سواء كانت هناك تهمة او لم تكن لكانت من بيع الاجال لكنها
ممنوعة وليس الامر كذلك بل اذا لم تكن هناك تهمة بلا نقض صفقة
كما اذا باعها مشتريها من بائعها باكثر مما اشتراها منه نقدا او
باعها له باقل مما اشتراها منه لا بعد و الاجل فهنا لا نقض صفقة بل
اخرى اذ لا تهمة هنا ولو اضيفت كل صفقة لاخرى لمنع مطلقا لحقت
التهمة او لم تلحق فكيفما و ابيعتنا رضي الله تعالى عليهم صوابا لان مو
جب الضم انما هو التهمة وليس في مسألتنا تهمة توجب الضم
و ايضا فان الا طرد و الضم ولا يجب الضم الا بدليل ومن نزع في ذلك والى
القول و القبل فيلزمه تبيين ذلك الا بغالبية الا طر من سبيل وذكر عن بعض
انه قال هما صفقة واحدة بيع القسمة و الاشتراء قلت وهذا
القول ضعيف وفي بيع والاشتراء اذ هما صفقتان و كل واحدة منهما
انفردت بزمان بلي ولا لفظ تدل على ضم احد اهما الى الاخرى بان
لا ارى بينهما التئاما بل ندل عليهما مطابقة ان تضمنا او التزاما
بالجواب ان تصبح عن طايل صرا و تغوص لاما و هذا بين لمن نور الله
تعالى قلبه نورا الا نطق با صنوف بدليل العلم وجنب التعسف
والخلاف ثم ان هذه الوربعة التي عندنا بفاس هي منتخ فيها وخبب
معنة والذي ادرك فيها هو العزيز المرحوم ابو زكريا رحمه الله تعالى
وتبعه بنيته ونصر بذلك الرفق للمساكين والناس من جهة من
يقصدون اللحم بالتحري ويشتري بعض الشركاء من بعض السافلة و
للحم وغيره وفيها عمت البلوى في الكوابية الغرب اذ ذاك منتوا هرودا
وهم الاعلام وبابعبيهم كانتا رايت الاسلام ولم يسمع من احد منهم
في ذلك انكار ولا ملام والناس اذ ذاك ناس والزمان زمان وبهم كان
الناس يقتدون في سائر الاوطان ولا يجوز لهم السكوت على كره ولو

غير جائز بسكوتهم عن ذلك مع استدامته وتكراره في زمانهم دليل على
الجواز عندهم لو لم يجد في ذلك الشرط بطيبه فهو وجه في المسألة وسكو
تهم عن ذلك هو الاجماع السكوتي وهو مذهب اهل المسألة فلا يسكو
تهم عن ذلك رضا منهم بذلك القول واجماع منهم على القول به والعمل
عند مالك حجة وعمل اهل المدينة هو المعول وعمدته لانها مستقر صلى الله
عليه وسلم ومستقر الخلفاء بعده ومن المعلوم ان اعلام ايمة الدين امام ابو
نور حين مستقر الخلافة واعلام دينها انما كانوا هنا بفاس و
علومهم كانت مستقرة في المغرب في ذلك الناس فكيف يسكتون عن
المنكر الذي عم به البلوى لا اجماعهم على السكوت عنه فيسوغ حا
شاهم من ذلك رضي الله تعالى عنهم وايضا فان الشراء انما هو جلب مصلحة
ودرء مفسدة واهل كل عصر هم اعلم بجلب مصالحهم ودرء مفاسدهم
فيحمل الناس على ما فيه المصلحة كما هو الاصل في وجوب النهي
عن المنكر عليهم من غير انبات خلطة وكالقضاء بالذهب الوزان
السكة ومن قال ان اجماعهم عن ذلك اجماع او يكون خطأ فقد اجاز ا
جماعهم عن ضلالة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة
وسمعت من بعضهم ابطال قسمة التحري في اسناد ذلك للضرورة
بعدم وجود الجزار او لا ضرورة الى ذلك لانه يعلم انه لا يجد الا بسوق
الخبز يجب حمله من البلاد و الجواب انه لا يخفى عليه حال الجزار ولو
كان … لا يكون عنده بلو وجب ذلك في حق من اراد الشر
يعة مع ان الجزار لا يكون الا عند احاد الناس لوجب حمل الماء
عن المدحي الذي بعض ارض … لا يجد بها ماء يتوضى
به مع ان الماء موجود … ولم يقل به احد وقد سئل
بعض الفقهاء في راع غنم يتوجه بها الى ارض لا ماء بها هل يجب عليه
حمل الماء ليتوضأ به فقال لا يجب عليه حمل الماء لان ذلك من الحرج
وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم
دين الله يسر … الذين يتعرضون للتضييق على الناس
في غير ما موضع … المسألة الموضع الاول قالوا لا يجوز لاحد الشر
كاء ان يشتري من شريكه شيئا من الوزيعة الجواب ان اكثر اصحابنا بالجواز

الموضع

٨

الموضع الثاني قالوا القسمة بيع من البيوع فهو عرضة للربا فموقع الجواب
بان القسمة هو تمييز حق وان كانت بيعا جاز ذلك لانه يجوز مع ان
الراجح فيها تمييز حق لا … فمستثناة القرعة الموضع الاخير قالوا
القسم فيه بالتحري لا يجوز في الموزون مع جوهر يقول بجواز التحري فقالوا
لا يجوز التحري الا لضرورة فموقع الجواب بما ذكر ثم قالوا القرعة لا تجوز
في المكيل والموزون فموقع الجواب بما قلناه … ما اولع هؤلاء بـ
التضييق على المسلمين حسيبهم الله رب العالمين وهذا احسن
جواب الفقيه وهو سيدي ابو عبد الله المكناسي اذ افتى بالجواز مطلقا
وقال ليس هناك ما يتقى اذا اسلموا من قسمة الدراهم مع اللحم فخرج
من جميع ما ذكرناه ان قسمة اللحم بالتحري جائزة وان القرعة بعد قسمة
الشيء الموزون جائزة وان قسمة القرعة هي تمييز حق وان للشريك
ان يشتري من شريكه ما شاء من السواقط والجلد وغيره ومن اراد
ان ينتقد ما ذكرنا فليطالع المنتقى والكتب وليقول لنا هذا
صوابه … لكون عرضة للنظر وبانت … خلافا
لكون علينا حجة وان اتى بما فيه خلاف فليأت بالنصوص واسلك سبيل
الحجة ولا يستنقص احد فقهائنا وان … فيما ابتلي به في
كلهم اجتهدوا في تنزيل المسألة وكلهم مصيب … وانك
عملا وعلما ومن ادعى غير ما قلناه واستنقص … فليأتنا بها
عن كل من علم … لنا لعلنا … واستحسن ما …
ونصوص الايمة … اذ … المنصوص
بالمنصوص … كل … المرصوص
… فاصب … ويرهص
عليه حين … وهذا الغرض …
… يريد الله … بفضله … ببركات …
… كل … من الرجال …
ما عندي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته انتهى واما مسألة استقاء
في باب الشاة … بالوزيعة بل لا … ذالك
… للوزيعة والجزار ونحن نتكلم في حكمها …

استحضاره من نصوص الائمة واقاويلهم في الوقت فاعلم ان مستثني
البائع منها لا يخلوا من اربعة وجوه الاول يبيعها ويستثني منها
ارطالا بعينها الثاني يبيعها ويستثني الجلد والساقط وهو الر
اس والاكارع الثالث يبيعها ويستثني جزءا غير معين كالربع ونحوه
الرابع يبيعها ويستثني منها جزءا معينا كالفخذ والكتف ونحو
هما فاما الوجه الاول فقال في المختصر في باب البيوع عاطفا على الجواز في
وشاة واستثنى اربعة ارطال قال بهرام هذا قول مالك المرجوع اليه
ومعناه ان الشخص يجوز له بيع الشاة ويستثني منها اربعة ارطال
لبعارة ذلك وهو مبني على ان المستثنى مبقى بحكم ما عداه مشترا
وكان مالك يقول اولا بالمنع في ذلك بناء على ان المستثنى مشترا وهو
مغيب فلا يجوز بيعه وعن ابن المواز جواز استثناء الخمسة الارطال
وستة ونحوه لابن القاسم وفي بعض الروايات جواز الثلثة ابن
عبد السلام والاقرب المنع انتهى قال الدردير رحمه الله في الحاشية ما نصه
ابن علاق والمراد هنا الرطل الصغير البغدادي المذكور في بعض نسخ
مختصر ابن ابي زيد انتهى وانظر هل البعير والبقرة كالشاة فيما سواه
لا يستثنى من كل واحد الا اربعة ارطال فقط هذا هو المنقول وقال
ابن عرفة استحسن بعض المتاخرين اعتبار صغر البهيمة وكبرها
مع من الهوا انتهى ثم لا يجوز للبائع ان ياخذ من المشتري عوضا عن الارطال
الاربعة المستثنات ارطالا من لحم غير الشاة المبيعة قال
خليل ولا ياخذ لحم غيرها قال بهرام وهكذا نقل عن اشهب واحتج
له محمد بانه بيع الحيوان باللحم وفي الحاشية ما نصه وايضا لما كان
ما ياخذه والشاة مجهول الصفة كان مزابنة انتهى زاد بهرام بعد
كلامه الاول وظاهره ان مالكا يقول بالجواز ابن عبد السلام وهو الاقرب الى الامتناع
منه واما الوجه الثاني فالمشهور جوازه في السفر دون الحضر قال
في المختصر عاطفا على الجواز ايضا وجلد وساقط بسفر فقط قال بهرام
وهذا هو المشهور وروى ابن القاسم المنع ذكره الابهري وحمل
المتاخرون ذلك خلافا في حال وان المنع محمول على ما اذا كان للجلد هنا
كبير قيمة والجواز اذا لم يكن له قيمة وحمله ابن حبيب الجواز ان كان له فيه

لانه

لانه فقده في معبر ابن يونس والصواب الجواز لان النبي صلى الله عليه
وسلم والصحابة اجازوه ولم يعللوه واشار بقوله فقط الى ان ذلك
خاص بالسفر وانه لا يجوز في الحضر وهو المذهب واجازه ابن وهب
واما الوجه الثالث فقال في المختصر عاطفا على الجواز ايضا وجزء
مطلقا قال بهرام اي ويجوز استثناء ربعها او ثلثها او نصفها
مطلقا اي سفرا او حضرا ولا خلاف فيه قال الدردير رحمه الله لانه
شريك ولا يعارضه مفهوم قول قبل واستثناء اربعة ارطال لان هذا
شريك واما الوجه الرابع فلا يجوز مطلقا قال الدردير رحمه الله ما نصه
ولو كان معينا غير الساقط كالفخذ والبطن والكتف فلا يجوز والمعين
وبينه وبين الارطال ان الغرر في مغيب معين اشد منه في غير معين
وهو الشائع لجواز اختلاط المعين بجهة نقصا وكمالا وفي الشائع
في فروع الاول هذه الشاة المبيعة وما استثني منها ضمانه منها يقوم
لزم امرها المشتري من ذبح وغيره لان الشراء مضمنة حاجة المشتري
الثاني اذا ابى المشتري ان يذبحها فهل يجبر على ذلك ام لا فان كان
المستثنى منها اربعة ارطال فانه يجبر على الذبح قال بهرام وقيل لا يجبر
اذا كانت الشاة مريضة اراد مطرف عن مالك وان كان المستثنى
منها الجلد والساقط او جزءا غير معين لم يجبر وبها قال في الحاشية
لانه في الجزء شريك وفي الجلد والساقط تابعه فله ان يعطي قيمته والا
ارطال اذا خالف ان يوفيها البائع الثالث يخير المشتري حيث
لم يجبر على الذبح في صورة استثناء الجلد والساقط بين ان يدفع
للبائع مثل المستثنى او قيمته ابن يونس وغيره والقيمة اعدل
وقاله سحنون وقال الفيشي كانت لعمر الموافقة القواعد فانها
معلومة منه بواسطة الحاشية واختلف الاشياخ في التخيير
لمن هو فقيل للمشتري كما تقدم وقيل للبائع لانه طالب للحق
وقيل التخيير في ذلك للحاكم وهو ضعيف وحكى القولين الاولين ابن
في المختصر وهل التخيير للبائع او للمشتري قولان الرابع قال في
المختصر ولو مات ما استثني منه معين ضمن المشتري جلدا او ساقطا
لا لحما قال بهرام يريد بالمعين ما قبل الجزء الشائع كالثلث و

والذبح وغيرهما من الاجزاء ويدخل في المعين استثناء الجلد والراس
والاكارع فاذا كانت الشاة التي استثنى منها شيئا معينا بلا
المشتري بعضه للبائع مثل الجلد والاسقاط وهي الراس والاكا
رع ولا يحصل له مثل اللحم وهو من هذا المروزنة وقيل بالفساد في الجميع
وقيل بعدمه في الجميع وقال ابن رحمه الله عن الشاة بما نصه ص
في الاول يعني الجلد والسواقط لانه لا يجبر على الذبح وفي الثاني يجبر عليه
فلم يجبر في بعض معين كما لا شيء له انتهى وفي شرح عبد الباقي رحمه الله
ما نصه قوله ضمن المشتري قال ابن رشد ليس معنى قوله انه ضامن انه
يغرم للبائع قيمته بل معناه اذا هلكت وباع الشاة بعشرة
رجع البائع بعشر من قيمة الشاة لانه بمنزلة من باع شاة بعشرة درا
هم وعوض قيمته دراهم فاستحق العرض وماتت الشاة بعشر الثنا
ء هم من خليل ومثله في التوضيح انتهى الخامس المشهور منع شراء
رطل او اكثر منه من بهيمة قبل ذبحها او بعده وقبل سلخها ونص
عليه في المروزنة للجهل بصفة المشهور لان اللحم مختلف وان علم
جملة وقال اشهب اكرهه في جيشها وعرفها وشرع في الذبح جاز
وحكى ابن شعبان قولا بالجواز من غير كراهة فيها ثلاثة اقوال
السادس يجوز بيع البهيمة المذبوحة قبل سلخها قال ابن يونس
قياسا على بيع العدل الذي لا يراد الا للذبح انتهى وقال عبد الباقي رحمه
الله في شرحه كما جاز هنا التعبير المعقود عليه بخلاف رطل او لا
كان لا يتغير مما يأخذه منها ويكثر الغرر زاد والذي يجمعه الله
وابن القاعدة وهو ما يدخل ضمان المشتري بنفس العقد بليس
بيع لحم مغيب ولا يدخل في ضمانه حتى يوفاه وهو بيع لحم مغيب
الثالث من الاول والا كان من الثاني واما مسئلة بيع الجلد قبل الذبح او
بعده وقبل السلخ في الوزيعة وغيرها فقال ابن ناجي واجاز في المروزنة
بيع السباع لتذكيتها لجلودها فاخذ منه غير واحد كابن رشد
جواز بيع جلود الحمر بالبيع على ظهورها الا ان لحم السباع لا يؤكل على المشهور
فاذا بيع السبع لاجل جلده كان البيع في نفس الا في الجلد وحده وقيل
انه لا يجوز لانه غرر قاله ابن القاسم في العتبية نقله ابن رشد ومع

ابن

ابن القاسم ما يبيع الجلود قبل الذبح لجواز ان يبين ما يعجبني وعسى ان
يكون خفيفا وما هو بالمكروه عند ابن رشد ان كلامه متناقض او
له يقتضي التحريم واخره يقتضي الجواز انتهى ونقله في التوضيح
عند قول ابن الحاجب يجوز بيع الهر والسباع لتذكيتها لجلودها
ويؤخذ من هذه المسئلة جواز بيع الجلد وهو على ظهر الحيوان لانه
لما كان السبع لا يؤكل لحمه على المشهور فاذا ذبح لجلده يكون
كان البائع لم يبع الا الجلد فقط وحصل في البيان في بيع الجلد قبل
الذبح ستة اقوال الاول الجواز الثاني الكراهة ويمضي بالثمن الثالث
الكراهة ويفسخ الا ان يقبض المشتري الجلد ويفوت عنده
ويمضي بالثمن السادس ان شراه لا يجوز ويفسخ بان فات عند المشتر
ي صحح بالقيمة انتهى قلت وكما لا يجوز بيع الجلد قبل السلخ بكذا
الا لا تجوز الاجارة به حينئذ نص عليه ابن الحاجب وصاحب المختصر
وغيرهما وفي التوضيح في باب الاجارة عند قول ابن الحاجب ولو
استاجر السلاخ بالجلد والنساج بالثوب والطحان بالنخالة لم يجز
ما نصه وقد تقدم في بيع الجلود على ظهر الحيوان في البيوع ستة اقوا
ل ينبغي ان تاتي هنا واستنبط من المدونة جواز بيع الجلد من اجل
انه بيع السباع حية لاجل جلودها وفيه نظر لان السباع لا تؤكل
على ما علم من مذهب الشيخ او الكراهة في بكر المقصود فيها الا الجلد
بعينه كانه لا خلاف هنا بان اللحم مقصود ايضا فيلزم الكذب على
الجلد وذلك بسبب انه يقطع في مواضع انتهى وفي هذا اخر ما قصدنا
استطراده هنا وبالله التوفيق سبحانه ص
الركن الرابع المذكي واقسامه واحكام ذلك
ش هذا هو الركن الرابع من اركان الذكاة وهو المذكي بكسر الكاف
والمراد بانواعه اي انواع المذكي ما يذكر في الترجمة من الذكورة
والانوثة والكبر والصغر والتمييز وعدمه وغير ذلك مما نص
عليه ابن رشد رحمه الله واما الاحكام فالمراد بها ما ذكر من جواز
الذكاة وتحريمها وكراهتها والاختلاف فيها باعتبار احواله
مميز مسلم يناكح اجمع ذكر او حسب تفصيل جميع

بلا رض بعد ميز على القول الشهير ، ذكرا او انثى كبيرا او صغير
منا كح مسلم او كتابي ، لنفسه دون بلا ارتياب
ما يستحل وجرح وثبت ، بشرعنا عنه الاباحة انتفت
بان يكون ليس اكل الصيد ، او ليس يقصد اكل بل تحلة الصيد

ثم قسم رضي الله عنه المزكي في هذه الترجمة على اربعة اقسام قسم
تجوز ذكاته وقسم تكره ذكاته وقسم مختلف في ذكاته وتكلم
في هذه الابيات الخمسة على القسم الاول وهو الذي تجوز ذكاته فاجمع
في البيت الاول شروطا وكل من جاز التناكح معه جازت ذكاته على
تفصيل في ذلك وهو ما اشار اليه بقوله بلا رض بعد ميز على القول الشهير
ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا مناكح مسلم او كتابي الى اخره من بعد الميز
تجوز ذكاته ذكرا كان او انثى كبيرا كان او صغيرا اذا كان ممن يجوز
مناكحته من مسلم او كتابي واشار بقوله على القول الشهير الى الخلاف
في ذكاة الصبي المميز والمراة فقيل ذكاتهما جائزة دون كراهة
وهو مذهب المدونة وعليه اقتصر المختصر ونصه الزكاة قطع
مميز يناكح بالطوق المميز وفي يفري بعد كونه ذكرا وانثى كبيرا و
صغيرا وقيل مكروهة وقد اشار ابن الحاجب الى هذا الخلاف كلام
لمصنف فقال ونص الزكاة من الصبي المميز والمراة من غير ضرورة
على المنع ووجدت بخط عمي احمد رحمه الله ما نصه التوضيح
ظاهر كلامه ان ذبيحة المراة لغير ضرورة فيها قولان والقول بعدم
الصحة مفقود وانما الخلاف في الكراهة وعدمها وهو مذهب المد
ونة ثم قال والاصل في جواز ذبيحة المراة الحديث وهو ان امة لكعب بن
مالك كانت ترعى غنما بسلع فابصرت شاة تموت فذبحتها فسئل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوها اخرجه البخاري ومسلم وفيه خمس
فوائد جواز ذكاة النساء والاماء والزكاة بالحجر وذكاة ما اشرف
على الموت وذكاة غير المالك بغير وكالة انتهى واحترز بقوله
ممن يناكح وبقوله مناكح ممن لا يجوز مناكحته من الكفار كالمجوس
والمجوس وشبهه فلا تصح ذكاته وهذه الصيغة اعني صيغة الفعل
علة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين وهي باعتبار المعنى كذلك

في الكتابي انما هو من جانب واحد بل لو الكتابي احتاج الى ذكرى لانه لو
اقتصر على قوله يناكح ومناكح يخرج الكتابي لما ذكرنا وقوله
لنفسه ذكي بلا ارتياب ما يستحل هو مفيد بين في ترجيح ذكاة
اهل الكتاب واحترز بقوله لنفسه ذكي مما لو ذكى لمسلم باذنه
وسيأتي حكم ذلك وبقوله ما يستحل مما لو ذكى ما لا يستحل بانه
لا يجوز اكله والى ذلك اشار بقوله وجرح وثبت بشرعنا عنه الاباحة
حتى انتفت من بدا الكتابي اذا ذبح ما لا يستحله مما ثبت تحريمه
عليه بشرعنا بانه لا يباح اكله ومثال ما ثبت تحريمه عليهم
بشرعنا ذو الظفر قال القلشاني وهو ما ليس بمشقوق الخف
في الغاية كالبعير وحمير الوحش والنعام والاوز انتهى وقال
ابن جزي في قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر في كل
ماله اصبع من دابة وطير وقال الزمخشري وقال ابن عطية يراد به
الابل والاوز والنعام وغيرها من الحيوان الذي هو غير منفرج الاصابع وله
ظفر وقال الماوردي مثله وحكى النقاش عن ثعلب ان كل ما لا يصيد
فهو ذو ظفر وما يصيد فهو ذو مخلب وهذا غير مطرد لان الاسد
ذو ظفر انتهى قال ابو الحسن المصري رحمه الله تعالى في شرح الرسا
لة في عدد ذوات الظفر الدجاج وما ذكره المصنف من التحريم هو
المشهور وهو مذهب المدونة خلافا لابن وهب وابن عبد الحكم
في اباحته نظرا الى وجود الزكاة وقد نسخ شرعنا شرعهم و
قيل مكروه واحترز بقوله ثبت بشرعنا مما ثبت تحريمه لا بشر
عنا بل باخبارهم كالطريفة ففيها ثلاثة اقوال المشهور الكرا
هة القلشاني وفي المدونة كان مالك يجوز الطريفة وهي فاسدة
ذكاة اليهود لاجل الرئة ثم كرهها قال ابن القاسم لا تؤكل قال
الباجي ظاهر هذا المنع جملة ولو حمل على التحريم ما بعد انتهى بمعناه
وكان مالك يقول اولا بالجواز في الطريفة ثم ثبت على الكراهة ولم
يحرمه والقولان في المدونة انتهى ووجدت بخط عمي احمد رحمه الله
تعالى ما نصه وجه الكراهة التي ثبت عليها رضي الله عنه قوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهذا ليس من طعامهم ووجه الجواز

ان المراد من طعامهم ذبائحهم لان هذا اقصر الذكاة والذبح في من
التبصرة انتهى وقوله فان يطبخ بيع اكل الجيف الميتة يريد ان الكتابي
تبع ذكاته ويبر كل ما ذكاه وان كان ممن يستحل اكل الميتة فلا اجر
نح لاكن يشترط ان يذكيها بحضرة المسلم اما ان غاب عليه فلا وهذا معنى
قوله ان لم يغب اكل ما ذكاه صحيح وقد نص الباجي والقرافي على الا
باحة مع عدم الغيبة قال في التوضيح ابن رشد والقياس الابن كل على
ما قاله الباجي في تعليل ما خرج عن اهل الكتاب من ان الذكاة لا بد
فيها من النية واذا استحل الميتة فكيف ينوي الذكاة واذا اد
عى انه نواها فكيف يصدق انتهى من خط عمي احمد رحمه الله جواب
عن ابن العربي انا حرمنا فتلوه وان رايتنا ذلك لانه من طعامهم
انتهى قلت اشار بهذا القول ابن العربي في احكام القران و
لقوله سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ويطبخها هل تؤكل
معه او تؤخذ منه طعاما فقلت تؤكل لانها طعامه وطعام احبا
ره ورهبانه وان لم تكن هذه ذكاة عندنا ولكن الله اباح طعامهم
مطلقا وكل ما يرونه حلالا في دينهم فانه حلال لنا في ديننا الا ما كذ
بهم الله فيه ولقد قال علماؤنا انهم يعطوننا اولادهم ونساءهم
ملكا في الصلح فيحل لنا وطئهن فكيف لا تؤكل ذبائحهم والاكل دون
الوطء في الحل والحرمة انتهى قال في التوضيح واستبعد بعض
قول ابن العربي هذا لان معنى طعامهم الحلال لهم واهل شرعهم
مطبقون على منع ذلك وغيرهم انتهى وفي المعيار وسئل بعض
الاسناد ابو عبد الله الحفار عما ذكره ابن العربي عن قوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم اذ سئل عن النصراني يفتل عنق الدجاج
ثم يطبخها هل تؤكل معه او تؤخذ منه طعاما فقال تؤكل لانها طعا
مه فيسوغ لنا ذلك وهل ذلك قول في المذهب يجوز الفتوى به ام لا
وهل يجوز للاسير في خاصة نفسه ان يفعل ذلك ويعمل به ام لا وقال
بعض ذلك ما يرونه حلالا في دينهم فانه حلال لنا الا ما كذبهم
الله فيه وما الذي كذبهم فيه فاجاب وقفت على السؤال عنها
فوق والجواب عن مسئلة فتل النصراني عنق الدجاجة هل يؤكلها

السلم

المسلم معه او يؤخذ طعامه فافتى الفقيه ابن العربي بجواز ذلك الاجل
نزول الطلبة والشيوخ يستشعرونها ولا اشكال فيها عند التامل
لان الله تعالى اباح لنا اكل طعامهم الذي يستحلونه في دينهم على
الوجه الذي ابيح لهم من ذكاة فيما شرعت لهم فيه الذكاة على
الوجه الذي شرعت ولا يشترط ان يكون ذلك موافقة لذكا
تنا في ذلك الحيوان المذكى ولا يستثنى من ذلك الا ما هو مما نص
نا على الخصوص كالخنزير فان كان من طعامهم ويستحلونه فا
لذكاة التي يستحلون بها بعض الانعام او كالميتة واما ما
في يحرم علينا على الخصوص فهو مباح لنا كسائر اطعمتهم وكل
ما يحتاج الى الذكاة من سائر الحيوانات فاذا ذكي على مقتضى
دينهم حل لنا اكله ولا يشترط في ذلك موافقة ذكاتهم لذكا
تنا وفي ذلك رخصة من الله وتيسير علينا واذا كانت الذكاة
تختلف في شريعتنا فتكون ذبحا في بعض الحيوانات ونحرا في
بعض وعقرا في بعض وقطع عضو كراس وشبهه كما هو ذكاة
في الجراد او وضع في الماء الحار لذلك كالحلزون فاذا كان هذا الا
ختلاف موجودا بالنسبة الى الحيوانات فكذلك قد يكون في شر
ع غيرنا ملتفتا الى عنق الحيوان على وجه الذكاة فاذا اجزت
الكتابي ذلك اكلنا طعامه كما اذن لنا ربنا ولا يلزمنا ان نبحث
عن شريعته في ذلك بل اذا رايناه في دينهم يستحلون ذلك
اكلنا كما قال الفقيه لانها طعام احبارهم ورهبانهم وانما وقع
الاشكال في هذه المسئلة لما كان فتل عنق الحيوان يعتبر ذكاة يستباح
به اكل الحيوان في بادئ الراي مستنكرة فطارة الطباع نافرة عن الحيوان
المفعول به ذلك فجرى بذلك الفقيه ذلك من طعام اهل الكتاب ونع
استشعاله ولا اشكال فيه على ما قررته وعلى الحمل الذي ذكرته حمله
بعض ايمتنا المتاخرين واما الذي كذبهم الله فيه من امثلة الربا
فان اليهود يعملون بالربا ويستحلونه وياكلونه فهو طعامهم فلا
تستحلوه ولا تاكلوه لان الله تعالى قد كذبهم في ادعائهم حليته
في قوله تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه فهذا جواب كلام الشيخ

في المسلمين واما قولهم هل الفتيا في المذهب وهل يجوز به الفتوى ام لا
فهو كلام منكر مشكل لا يظهر بجبة به من نقلا لهم من المسلمين
ذالك ولا خلاف ان المسلم ان سل عنق الدجاجة او غيرها من الحيوان
انها لا توكل وانما كلام القاضي في المسلم اذا كان مع شخص من يستحل
الكتابي ذلك هل يأكل المسلم من ذلك الطعام ام لا جعل القاضي يجوز
للمسلم اكله لان المسلم لا يستحل ذلك الحيوان وقولهم هل ذلك في المذهب
وهل يجوز به الفتوى كلام غير محصل بل اهل المذهب كلهم يفتون
ويعتقدون ان اكل طعام اهل الكتاب حلال لنا الا ما خصصه من ذالك
كما تقرر في هذه المسئلة مما لا يختلف فيها ولا يتوقف على الفتوى
به وانما وقع استشكال كلام القاضي ولا اشكال فيه اذا كان على
الوجه الذي تقرر انتهى فروع الاول اباح اهل المذهب اكل ذبيحة
السامرية نقله بهرام عن ابن العربي قال وقاله غيره من الاشيا
خ ونسبه القلشاني لمحمد والسامرية صنف من اليهود وان كانوا خالفهم
في البعث لانهم انما ينكرون بعث الاجساد ويقرون ببعث الارواح
وعلى المذهب جماعة من اليهود الثاني منع اهل الكتاب اكل ذبيحة
الصابئين وهم قوم بين النصرانية والمجوسية قاله في التوضيح
وقال بعض شراح الشاطبية سموا بذلك لانهم خرجوا من
اليهودية الى المجوسية لانهم طلوا الى قبلتهم وعبدوا مع ذلك
الملائكة وقيل الكواكب انتهى قال ابن بشير وقليل من رايت
يطلع على مذهبهم لكن الذي يتحصل منه انهم موحدون ويعتقدون
ورتا تاثير النجوم وانها فاعلة وفي شرح التتائي قال (?)
فع ما نصه وعن مجاهد انهم بين اليهود والمجوس وعن
قتادة انهم يعبدون الملائكة ويصلون كل يوم خمس صلوات انتهى
قال القلشاني عن محمد لا توكل ذبيحة الصابي ولا بنت كذلك ذبيحة
المجوسي في بعض دينه فما الفرق بينه وبين السامري الا ان يكون
السامري متمسكا بكل دين اليهودية الثالث ما ذبح للاصنام
لا يجوز اكله قال بهرام عن ابن عبد السلام ولا خلاف انه حرام لانه
مما اهل به لغير الله ونحوه عند القلشاني ونصه ما ذبحوه على الا



الاصنام والنصب حرام اتفاقا قاله عارف (?) الرابع ما ذبحوه للصليب
او لعيسى فيكره اكله قال بهرام عن ابن القاسم ما ذبحوه وسموا عليه
اسم المسيح فهو بمنزلة ما ذبحوه لكنائسهم زاد ابن حبيب وكذا
ما ذبحوه للصليب وقال سحنون وابن لبابة هو حرام لانه مما اهل به
لغير الله وذهب ابن وهب الى جوازه من غير كراهة انتهى وفي القلشا
ني ان اشهب ايضا روى الكراهة فيما ذبحوه للمسيح كابن القاسم
وقال اباح اكله وقد اباح الله لنا ذبائحهم وقد علم ما يقولون
انتهى وذكر القلشاني فيما ذبحوه لكنائسهم ثلاثة اقوال التحريم و
الكراهة والاباحة وان مذهب المدونة الكراهة واستظهر ابن
التونسي التحريم فيما ذبح للصليب قال الا ان يكون ما ذبح للاصنام
لا تختص به ذكاته ونقل الحسن (?) وعن مالك كراهة ما ذبح لجبريل عليه
السلام فانظر فيه وقال ابن عبد البر رحمه الله في الحاشية كره الذبح للصليب
ولم يحرم كالذبح للصنم لان الصليب لاهل الكتاب والصنم لغيرهم
الخامس قال في التوضيح قال ابن شهاب لا ينبغي الذبح للعوامر للجن
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الذبح للجان انتهى وقال المواق ما نصه
ابن عرفة ان قصد به اختصاصها بانتفاعها بالمذبوح كره وان
قصد التقرب به اليها حرم انتهى وقال سيدي يوسف عند قوله في
الرسالة وما ذبح لغير الله ما نصه ويوخذ من هذا ان ما ذبح للكنز
او للجنون فلا يجوز اكله انتهى وقال التتائي في شرح قول الرفعي (?)
وما يذبح لمريض او لمطار (?) ويتقرب به مما يتقى فيه من عمارة الجن فلا
يوكل لانه مما اهل لغير الله المواق من شرح سيدي ابن سراج رحمه
الله يلتفت لهذا ما يفعله العموم من طعام ويضعه على الطريق و
بسببه ضيافة الجان انتهى السادس في المدونة كره مالك الشراء
من مجازر اليهود وقال انهى عمر ان يكونوا في اسواقنا جزارين او صيا
رفة وامر ان يقاموا من الاسواق قال مالك يريد ولا يعطوا في اسواقنا
شيئا من اعمالهم وارى ان يكلم الولاة ان يقيموهم قال ابن حبيب
قال مطرف وابن الماجشون ينهى عن الشراء منهم والمشتري منهم
رجل سوء ولا يفسخ شراؤهم وفي كلم نفسه الا ان يشتري من اليهود

مثل الطريفة وشبه مما يأكله فيبيع على طرحان القصم من البقالة وفي خليل تشبيهها بالمكروهات بخراز ته قال بهرام وإنما نكره وسواء كان ذبح الأسواق أو للمسلمين في بيوتهم لأنه لا ينصحهم الذابح المشهور كراهة ذبح اليهودي وهو أحد قولي ابن القاسم ونحوه لابن نافع في أجوبة قوله وقال مالك في كتاب ابن المواز بالتحريم وقال ابن القاسم أيضا وأشهب في أحد قوليه وابن حبيب وعن ابن القاسم إباحته وقال به أشهب وابن نافع وهو في المبسوط رواية عن مالك المستكرة قال أبو الحسن المصري في صغيره عن الرسالة وأختلف في أكل جبن الروم وأباحه على قولين والمعفو (؟) عنه غيره انتهى وقال سعيد أحمد زروق في النصيحة الكافية ومن مظان الورع الجبن الرومي لا غيره إذ فيه أن يجعل فيه إنفحة الميتة وذبح الخنزير ولا تحريم بعدم الجزم بذلك وفي المعيار أن الإمام مالك سئل عن جبن الروم والذي يوجد في بيوتهم فقال ما أحب أن أحرم حلالا وأما أن أكرهه رجل في خاصة نفسه فلا أرى في ذلك بأسا وأما أن أحرمه على الناس فلا أدري حقيقته قد قيل إنهم يجعلون فيه إنفحة الخنازير وهم نصارى قال أبو الوليد ابن رشد رحمه الله تعالى في شرحه لهذه المسألة كرهه الرجل في خاصة ما أدري قيل إنهم يجعلون إنفحة الخنازير ولم يسمع ذلك لم يكن عليه أن يتقي عنه لأن الله أباح لنا أكل طعامهم بقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فيأكلوا طعامهم ما لم يوجز (؟) بنجاسة فإن خشي ذلك رجل لشيء سمعه يستحب له أن يتنزه انتهى محل الحاجة منه وفي الجزولي وجبن المجوس حرام لأنه يعقد بالإنفحة وهي تعصر من مصران الجدي فذبحهم له لا يجوز وإن عقد بغيره جاز قال القلشاني وهذا المعنى الخ لا يصح في جبن المجوس لأن الطرطوشي يعقد ببعض النصارى وإنه يغلظ عليه ذبح الخنزير فلا يجوز لنا أكله وهذا إذا تحقق لا شك فيه وإن لم يتحقق ولكنه غالب استعمالهم والغالب كالمحقق وإن لم يتحقق وحمل بالأصل طعامهم أنه مباح وسئل عن جبن الروم فيها قال الطرطوشي وغيره ونقد (؟) الف فيها تأليفا طالعته الجميع لكل قول من القولين قال القلشاني وسمعت أن فيه الشيخ الطرطوشي بالإسكندرية بفضره

الناس

الناس النصراني به وإن من نزلت به حصة وجاء لخبر الشيخ وتوسل إلى الله سبحانه ببركته والتنزه عن أكل الجبن الرومي بلغ الله تعالى بقضاء حاجته وإن هذا الجبن هناك انتهى وقال ابن جزي وقد صنف ابن الطرطوشي في تحريم جبن النصارى وقال إنه يجعل البائع والمشتري والعلة لأنهم يعقدونه بإنفحة الميتة ويجري مجرى ذلك الزيت إذا علمنا أنهم يجعلونه في ظرف الميتة ص

وكل بالمسرة (؟) في تمييز ذكاة مشروحة النبوي في غير
كطابع السكر وكصبي الجنون وذي صبيب عقل (؟) يميز هو دو فا
وكل من حرم الفقه (؟) ...
...
... هذه المجوس ... العسح

ش تكلم رضي الله عنه في هذه الأبيات الأربعة على النوع الثاني من أفعال المذكي وهم الذين تحرم ذكاتهم الأول طابع السكر وهو الذي لا يميز بين الذرة والبقل والحنطة بقوله كطابع من غير الطابع وهو الذي يقع معه شيء من التمييز وفي ذكاته خلاف بإباحة ذكر وأن شاء الله الثاني مطبق الجنون الثالث الصبي الذي لا يعقل أي لا يميز العبادة الرابع الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان وهو الذي كان يقال له المنافق في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الخامس المرتد السادس المجوسي وقد نص عليه غير واحد على تحريم ذكاة هؤلاء الستة والجماعة في قوله قد حرم الناظم معه عوفا بها وكذا مرتد له والمرتد إن المرتد لا تؤكل ذكاته مطلقا كبيرا كان أو صغيرا وهو كذلك على المشهور قال في المختصر لا صبي ارتد قال بهرام يعني أن ذبيحته لا تؤكل وقال في المدونة وقيل تؤكل لأنه لا يقتل إذا ارتد قبل بلوغه بردته كالردة وسواء بالمجوسي هنا الباقي على دينه وأما لو تنصر إلى دين أهل الكتاب بحيث تهود أو تنصر فحكمه حكمهم قال بهرام وأما المجوسي إذا تنصر فقد نص على أكل ذكاته ...

ش تكلم رضي الله عنه في هذا البيت على النوع الثالث من أفعال المزكي وهم الذين تكره ذكاتهم فذكر أربعة أصناف من الناس الأول الفاسق وهو مقطوع الإنسان (؟) الثاني الأغلف والمراد به المشكل تنبيه قد

تعرض ان في ذكاة المرأة قولان الجواز والكراهة والمشهور الجواز وليس
في ذكاة الخنثى الا الكراهة كما قال هنا بالكاف منه ان المرأة احسن
حالا من الخنثى وهو كذلك وقد سئل الفقيه القاضي ابو الفضل عبد
الوهاب بن محمد بن علي الزقاق رحمه الله عن هذه المسألة فاجاب
ما ظهر لي من قول الفقهاء ان المشهور ذكاة المرأة وكراهة ذكاة
الخنثى او المرأة احسن منه حالا فهو كذلك على المشهور اه في ذكاتها
والمراد بالخنثى المشكل فهو احسن حالا منه ويدل له وجوه احدها
ان الله عز وجل لم يذكره في كتابه وذكر المرأة الثاني نقل ابن رشد وغيره
انه لا يكون زوجا ولا زوجة ولا ابا ولا اما الثالث نقل ابن عرفة انه
لا يطأ ولا يوطأ فمعك اليمين الرابع نقل ابن زرقون عن احكام ابن حزم
بنيا الامر فيه انه يدرأ عنه الحد ان فحش فعله لاحتمال ان يكون قد
احتمل من ذكره بذ [illegible] وهو يدرأ عن الخطأ من المرأة الحد
فاذهن بذلك واما تفضيله عليها في الميراث فالمعنى وفي الميراث
اختص به دونها والتفضيل بالجزء لا يقتضي مطلق التفضيل والله
سبحانه اعلم الثالث الفاسق والمراد به والله اعلم الفاسق بغير
ترك الصلاة واما مضيع الصلاة فسيأتي حكمه الرابع الاغلف وانظر
الكتابي وهو غير المختتن كما نبه عليه بقوله ما اختتنا والمراد به
البالغ لا الصبي قال بهرام وعللت الكراهة في الاول ليسير جلدة
فوقهما يمنع من وصول الماء الى ما تحتها واما في الفاسق فهو
للنقص في دينه انتهى والظاهر ان هذا تعليل الكراهة في الاغلف
ايضا لانهم نصوا على ان ترك الاختتان اختيارا لغير ضرورة فلا
تجوز امامته ولا شهادته ص

فاحفظ وافهم

وفي كتابي باسم مطلسم • [illegible]
كمشكور تشوار او بدعي • مختلف في هذه [illegible]
ومحمر فان يبلغ حدا • [illegible] والعرب [illegible]
ومضيع الصلاة تركها • فقد [illegible]

ثم تكلم رضي الله عنه في هذه الابيات الاربعة على الفصل الرابع
من فصول المزكي وهو المختلف في ذكاتهم فذكر منها اصناف من

الناس

من الناس اختلف العلماء في ذكاتهم على قولين مشهورين الاول الكتا
بي لمسلم باذنه قال في المختصر وفي ذبح كتابي لمسلم قولان وقال بهرام
في الصحة وعدمها منصوصان لمالك وبني عليهما اباحة الاكل وحرمته
انتهى زاد القلشاني قولا ثالثا بالكراهة فحرر على الاول قال الفقيه
العالم القاضي ابو القاسم عبد الله بن يحيى بن ربيع الاشعري رحمه الله
في كتاب الذكاة ما نصه واما ما ذبحه نيابة عن مسلم فان مالكا سئل
عنه فقيل له ان اليهودي يذبح لنفسه ويطعمك من ذبيحته فاذا
بعثته ليذبح لك لا تأكل منها ويقولون ان اردنا ان ناكل منها فهات
حتى اذبح انا فاشتري ليطعمه منها فقال لا والله لا ارى ذلك قلت هذا
من كلامه رحمه الله انفقت [illegible] لي ان يتولى المسلم اليهود
في هذا النوع حتى يجري على دينه على دين الاسلام ونصرة المشرك
على الايمان والضرورة التي تضمنه الى اعزاز اليهودي واذلال نفسه
والله قد اعزه بدين الحق وكذلك لو كان الحيوان مشتركا بين
ينبغي للمسلم ان يتولى الكافر ذبحه لان في ذلك اعزاز الدين اليهودي على
الدين الحنفي قال ذلك مالك وان صح خلاف من المستخرجة قال القاضي
ابو الوليد بن رشد في شرح ذلك الكتاب والذي ينبغي لنا ان نقول
ان نقول فيه في الحيوان المشترك بينهما ولا يمكنه من ذبحه
فان فعل اكل وبئس ما صنع قال ذلك من ابي حازم في سماع اشهب من
كتاب الذبائح منه لا احب ان يوكل ومن روى عن مالك ما يدل انه لا يوكل
انتهى الثاني قال ابن جماعة في تذكرة المبتدي في باب الذكاة منها
ما نصه واما وكله مسلم على ذكاته فالظاهر انه لا يوكل لانه ليس
بطعامهم والمباح طعامهم وقيل يوكل لانه مذكي وهذا لو وكل
رجل رجلا على تذكيته وهو يعتقد ان المامور به يعلم مذهب ابن
القاسم لا تؤكل على قول غيره تؤكل انتهى وقال ابن ربيع رحمه الله
ايضا ما نصه ويختلف على هذا لو وكل رجلا على ان ينحر له بعيرا او
في نحره شاة والآمر يعتقد ان تلك ذكاة المامور ولا يعتقد
ذلك فلا يكون ذكيا على مذهب ابن القاسم وهو ذكي على قول ابن
وهب لانه نوى الذكاة لمن وكله واعتقد انها ذكاة فاسدة ليس

اليه فجاءت من وحش شاة بجريدة فذبحها ولم يرد ذبحها ويختلف على ذلك
لذبح انسان شاة بحضرة الناس من ذلك وهو لا يعلم ان ذلك مشروع والا انه
لا تؤكل الا بذلك انتهى الثاني السكران المختلط وهو الذي يخطئ ويصيب
الثالث المبتدع المختلف في تكفيره وتفسيقه كالحروري والقدري
قال ابن الحاجب فالمالكي والشافعي والقاضي فيهم قولان وفي المدونة
ولا يناكح ولا يصلى خلفهم ولا يشهد جنائزهم ولا يسلم عليهم انتهى الرابع
الصبي الكافر من غير اهل الكتاب يسلم قبل البلوغ وهو مراده بالعجمي
الخامس العربي النصراني يعني عند القلشاني وسيدي يوسف وفي
القلشاني ايضا قال لا تؤكل ذبيحة النصراني العربي والمجوسي اذا
تنصر قال ابن عطية جمهور الامة على هذا القول انا ولو اقر الله عز
وجل ومن يتولهم منكم فانه منهم السادس تارك الصلاة والمتهاون في ذكاته
في على الخلاف في تكفيره وعصيانه فعلى القول الاول حكمه حكم المرتد
لا تجوز ذبيحته وعلى الثاني تجوز ذبيحته والصحيح من مذهب مالك فانه
يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل حدا لا كفرا ويغسل ويصلى عليه ويدفن
من في مقابر المسلمين ويرثه ورثته الا انه ينبغي لاهل الفضل اجتناب
الصلاة عليه زجرا لامثاله ووجدت بخط سيدي احمد رحمه الله عند قول
خليل وذكاة خنثى وخصي وفاسق ما نصه ومن اعظم الفسق ترك
الصلاة او تضييعها فالجواز في ذبيحتهما لقوله صلى الله عليه وسلم ليس
بين العبد الكافر والمؤمن الا ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر [illegible]
الشعر ثم قال الامام [illegible] هذا الحديث قال بعداية اللخمي وابن [illegible] تؤكل
ذكاته ومعنى الحديث ليس بينه وبين ان تجري عليه احكام الكفر [illegible]
فيستباح الا ترك الصلاة انظر تمام كلامه انتهى ما وجدت ولعل
المصنف اشار بقوله فجملوا الجواز فيما ذكر الى قول اللخمي وابن [illegible]
على ذكاته وان قدمنا ان الصحيح من مذهب مالك ان تارك الصلاة عامدا
من لا عامدا وقال الامام ابو العباس سيدي احمد القباب رحمه الله على كل
ذبيحة من لا يصلي فالجواب المشهور من مذهب مالك جواز اكل ذبيحة من لا يصلي
وقال ابن حبيب لا تؤكل ذبيحة تارك الصلاة ولا ذبيحة الذي يضيعها ويفرط
بالتهاون انتهى تنبيهات الاول يفهم من كلام المصنف ان الكتابي

لا يخلو

لا يخلو اما ان يكون ممن يستحل الميتة او ممن لا يستحلها فان كان ممن
يستحلها فلا عبرة بذكاته الا ان تكون بحضرة مسلم وان كان ممن
لا يستحلها فلا يخلو اما ان يذكي لنفسه او لمسلم باذنه فان ذكى
لنفسه فلا يخلو اما ان يذكي ما يستحله او ما لا يستحله فان
ذكى ما يستحله جاز اكله وان ذكى ما لا يستحله فلا يخلو اما
ان يكون محرما عليه ثابتا بشرعنا او لا فان كان ثابتا بشرعنا
حرم والا كره على المشهور وان ذكى لمسلم باذنه فقولان انتهى
من كلامه رحمه الله ان المذكي اذا كان معلما ذكر او لغا فلا مطلبا
عبرة بدعوى عارفا بالذبح اكلت ذكاته
من هذه الشروط دخل الخلاف في ذكاته والتحريم ان ساوى بان ذلك لا يخفى وان اختل شرطه
عليك بعد تامل كلامه الثالث وقعت نازلة وهي ان بعض اللصوص
دخلوا مراح غنم في الليل واخرجوا منها شاة وذبحها واخذ منها ما شاء وترك
الباقي بالراس فخيف تغيير ذكاتها فلما اصبح سالني رب الغنم هل يسوغ
له اكلها ام لا فاجبته بانه يباح له اكله ثم بعد ذلك وقع في
نفسي شيء فصرت ابحث عن فتوى هذه هل هي صحيحة ام لا واطلب النص
على ذلك في مظانه ثم بعد ايام لقيت المصنف رضي الله عنه فاخبرته
بذلك فقال لي كله ولا تحضرني فيها فالحمد لله على التوفيق ومطابقة الحق
ثم وجدت في اجوبة القباب رحمه الله انه سئل عن اكل ذبيحة اللصوص
والغاصب فاجاز اكلها فلا ذكر ما يكلها المسروق منه او المغصوب في
ملكه واكثر الفقهاء انتهى خاتمة اذكر هنا ان شاء الله ما تيسر
من احكام الجزار مما يجب عليه فعله او يحرم قال الامام ابو عبد الله
بن الحاج في المدخل ما نصه فصل في ذكر القصاب وهو العرف بها
بالجزار وقد مر في نية صاحب الكانون وغيره ما تقدم من النيات في
التيسير على اخوانه المسلمين وفي الجزار المسلم مثله بل اكثر اعني
لاجل الذبيحة وهي امانة والناس غير عنا حبوا اليه بحجتهم وضعفهم
فيتعين عليه ما امكنه فيكون عمله كله لله تعالى والوزن على الحالة لا
على الغلو وكذا يستوفي غيره فيستقر بسبب ذلك في العبادة في
كل احواله وقد تقدم ان الخير والتشحيح افضل من الغاصر على السره

بجلده وعمله بصنعته غير متقن فهو في عبادة عظيمة إذا أحسن
النية فيه سيما إن كان موضع مثل الهدايا والأضاحي في الحج وسنة العيد
فيحصل له من الأجر في إعانتهم ما الله به عليم إذ أن كثيرا من الناس لا
يحسن الذبح وإن كان بعضهم يحسنه لكنه قد يعجز عنه لضرورة تقع
له وكل من أعان على الخير فله مثل فاعله من الأجر ثم اعلم رحمنا الله
وإياك أن هذه المسألة من المسائل التي يتعين الاهتمام بذكرها
والتنبيه على صحتها لأن الذبح أمانة فلا يتولى أمره إلا من لا يتهم في دينه
إذ أن لها أحكاما تخصها من الفرائض والسنن والفضائل وشروط
الصحة وشروط الفساد وما يجوز أكله من الذبيحة وما لا يجوز وما يكره
وما يختلف فيه فإذا كان كذلك فيتعين أن يكون من يفعلها عالما بأ
حكامها ثقة أمينا خيفة من أن يطعم المسلمين الحرام ويأخذ مالا
يستحق من أموالهم لأن الميتة لا قيمة لها شرعا ثم ذكر تماما من فرائض
وسنن وفضائل وغير ذلك استغنينا عنه استغناء بما تقدم ذكره
في التبصرة وشرحها ثم قال فإذا كان الجزار ممن يعرف هذه الأحكام
وكان ثقة أمينا أكل المسلمون وكانوا في فسحة من أكل ما حرمه الشرع
عليهم أو كرهه لهم وإذا كان كذلك فينبغي أن يعين للمسلمين
من يرتضى من أهل الدين والعلم والخير والصلاح لمباشرة ذبائح المسلمين
بنفسه ولا يكل ذلك لصاحب البهيمة وإن كان متصفا بما تقدم
ذكره لأن النفوس في الغالب لا تسمح لصاحب البهيمة لاحتمال أن يبقى
عليها شيئا لا تؤكل معه فيكتم صاحبها ما طرأ عليها للأسباب الطا
رئة على بعض الناس مثل الشح على ذهاب ثمنها إلى غير ذلك فإذا كان
الذابح من غير أصحاب البهيمة ممن قد ارتضاه أهل الدين والعلم والخير
والصلاح أمن على ذبائح المسلمين مما يطرأ عليها فإن كان الرجل
الواحد لا يقوم لهم عين من يقوم بهم على الصفة المذكورة وعلى هذه
الصفة كانت تكون الأمر بمدينة فاس لا يذبح أحد من الجزارين البهائم
بل من يرتضيه لذلك أهل الدين والعلم والخير والصلاح وأعني بالمتقدم
في تعيين التذكية ليس إلا وأما السلخ وغيره فصاحب البهيمة
وغيره سواء لأنه يشترك فيه إلا أن ينجس اللحم بغمس سلخها بالدم

المسفوح

المسفوح بل تجفيف من ذلك لئلا يطعم للمسلمين اللحم المتنجس وإن
ترك غسله وأما إن غسله فلا بأس بخلاف ما تقدم في النفيخ من أنه
لا يطهر بعد غسله ويتعين عليه أن يتجفف مما يفعله بعضهم من أنهم
يفيضون الماء على الذبيحة بعد سلخها مع وجود سلامة لحمها من
الدم المسفوح يفعلون ذلك يثقلون به اللحم في الميزان فصل ويتعين على
المكلف في هذا الزمان أنه لا يطبخ اللحم الذي يأخذه من السوق إلا بعد
غسله لوصول الدم المسفوح إليه في الغالب وقد تقدمت أحكام في
النفيخ وأما الحكم فيمن يبيع السقيط والسليخ معا في كل واحد
وما يفعله في ذلك فإن لم يجد السليخ إلا عند من يبيع السقيط
فلا يجوز له استعمال السليخ إلا بعد غسله لأن يد الجزار وسكينه
كما تقدم متنجسان بما نالهما من السقيط فصل وأما البطون فمن
اشتراها فيتعين عليه أن يغسلها قبل طبخها إذ أنها لا تسلم من الدم
المسفوح غالبا وأما ما يفعلون فيها في الماء فينفتل في الوزن فما يعرف كم
فيها من الماء ولا كم وزنها في نفسها وقد جاء فأر وهو الماء الذي
يجعلونه فيه متغيرا بالدم وإذا كان كذلك فينبغي للمشتري ألا
يشتريها وزنا بالجزارين يطهر ما في بيته فصل ويتعين على الجزار
ألا يخلط لحما طريا بلحم بائت ويبيعه على أنه طري كله لأن ذلك
غش محرم ولا تخلط بما يتناوله بعضهم أن اللحم إذا بات نقص
على بائعه لأن المشتري لو علم ذلك لم يرض به في الغالب بل كثير من
الناس لا يأكلونه إذا بات ولأن قيمته نقصت وأن العلل والأمراض قد
تقع بسبب أكله و يتعين عليه الإبعاد عما يفعله بعضهم بأنه
إذا كانت الذبيحة قليلة الشحم فيجعلون شحما غيرها لكي يرغب
في شراء اللحم لكثرة دهنه وهذا غش ومن غشنا فليس منا وينبغي
له أن يحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يذبحون في مواسم النصارى لأن
ذلك إعانة لهم وفيه في الصورة الظاهرة تعظيم لمواسمهم و
المسلمون منزهون عن مثل هذه الأمور فصل ويتعين عليه ألا يفعل
ما يفعله بعضهم وهو أنهم يذبحون في موضع مستند بيوت لا يطاردونها
القبلة إلا بعضهم واستقبال القبلة صفة مؤكدة وقد تقدم ذكرها

هل تؤكل بجملته ام لا كما تقدم بل يصير حتى تناذ توبته لجهة القبلة
ويقطع بذبح البا ويتعين عليه الاعتناء بالتسمية عند الذبح
لان الخلاف قوي فيمن ترك شيئا من السنن هل تؤكل ذبيحته ام لا اكثر الخلاف
في التسمية اقوى واذا كان كذلك فيتعين على من وقع له شيء من ذلك
في الذبيحة بان يدار اذا ان يخرج على مذهب من يبيح الغلبية ان يبين ذلك
لكل من يشتري منها ويتعين عليه اذا وقع له شيء في الذبيحة من
العيوب المختلف فيها ان يبين ذلك ايضا فان لم يفعل فهو غش ومن
غشنا فليس منا ايضا ويتعين على من يتولى الذبح ان يكون متحفظا على طوائفه
وان كانت واجبة في حقه وحق غيره لان من لم يطل يختلف في ذبيحته هل تؤ
كل ام لا وقد مضى ذلك فان ذبح وهو ممن يطول ناب وجب عليه البيان
للمشتري كما تقدم في غيره فان لم يفعل فهو غش والله المرجو بفضله ان يمن
بلطفه وكذا يتعين عليه الا يتلقى الجلاب المجلوبة الى البلد قبل ان يصل الى
سوق البلد لانه من تلقي السلع المنهي عنه فان وقع ونزل وفعل
ذلك فهل يجوز الشراء منه ام لا قال الفلشاني يصح القولين لا احب
الشراء من لحم جزار تلقى قال ابن رشد كرهه في القرآن بان البيع
الفاسد يجب فسخه وانه كلا بيع لا ينقل ملك المبيع عن بائعه
ان قلبه عنه مبتاعه بقيمته وروى عن ابن القاسم ويقوم من سماع يحيى
من كتاب الجعل يكون المشتري على هذا التلقي شاة مغصوبة والبناء
شراء من لحمها جائز على المشهور وانما تعرض على اهل السوق
لفوات ذلك فيما الا ربح على القول الثاني بانه فاسد لنهيه لاجل فوته
بالذبح فوجب مضيه بالثمن او القيمة فانما اشترى منه ما صح ملكه
له ودخل في ضمانه انتهى ثم قال بعد ذلك واما الذبح الحاطب في ذلك
فقد اختلف فيه ايضا فقال عمر لا يطيب له وفي سماع يحيى عن ابن القاسم
لينصرف به فان ليس بحرام ولو فعله احتياطا كان ما اشتراه انتهى وهذا
عام في جميع السلع المشتراة تلقيا ويتعين عليه الا ينفخ اللحم
بعد سلخه فان فعل ذلك فانه يتصرف فيه دابا فلا يعود الى مثل ذلك
قاله في المختصر وشرحه وفي المعيار وسيل ابن عرفة عن الجزار ينفخ في اللحم
ويلطخ الظاهر بالمعى فقال اما النفخ في اللحم فمكروه عند اهل

العلم

العلم بلينه عنه اشد النهي بل عاد واخرج من السوق واما تبع نحو
الظاهر بالمعى فاراه ان يجعل كل واحد على حدته وبياع هذا بسعره
وهذا بسعره وبالله التوفيق قال ابن وهب وسمعت مالكا
وسئل عن الرجل ينفخ اللحم كما يفعل الجزارون قال اني اكره ذلك وارى
ان يمنع منه وفي المعيار ايضا وكتب عبد الله بن طالب لبعض القضاة
تسئله عن الجزارين والخبازين يكون من متاعهما غش في النفخ مثلا
فيظهر بانه يترك متاعهما في حوانيتهما ان تغلق ويفسد اللحم
والخبز هل يفسد عليهم ام كيف ترى في ذلك فكتب اليه اما الخباز
والجزار ان هربا فلا تفسد عليهما فاذا خفت فساده فبع واوقف
الثمن الى ان يرجعا يعني من تغير ومن اقول وفي الفلشاني ما نصه قال مالك
في كتاب محمد ان يخرج من السوق من فجر فيه وذلك اشد عليه من
الضرب وقال مطرف وابن الماجشون ويعاقب من غش بسجن
وضرب واخراجه من السوق وان كان معتادا للغش والفجور ولا
يرد عليه متاعه الا ما خف مثل الخبز في خلطه بالماء وقد يطرح
عن اللبنا غش فيه ادبا بصاحبه ويكسر الخبز الناقص ويتصدق
بهذا بالكسر مع تاديبه بما ذكرنا واما الكثير من لبن وخبز فلا ولا ما
غش من زعفران ومسك وقال ابن حبيب ولا يرد عليه والبيع مع
يومن بان يغش به ويرد اليه ما كثر مثل الخبز وقال ملك والخالة
انتهى والاحكام المنوطة بهذه المسئلة اكثر من هذا وبما ذكرناه
كفاية .

وهنا انتهى هذا النظم ، والصلاة والسلام التم
على خاتم الانبياء والمرسلين ، وآله وصحبه والتابعين ،

ثم قال رضي الله عنه في هلم بين المنتبهين على الله فرغ من نظم ما اراد من صلا
بل الذكاة هنا من قوله وها هنا والهاء حرف تنبيه وهنا ظرف
مكان يتضمن معنى الاشارة بشرط تلبسهم بالعرف في المعنى والا
متقلا ومعنى هذا ان النظم هو كمال النظم وتمامه وانتهى الكلام وقوله
على ختم بمعنى اخر الانبياء والمرسلين اي لا انبياء بعده والظاهر ان ذكر
المرسلين بعد الانبياء في النظم مبالغة والمناسبة للمرح فلا استغنى
عنه بذكر الانبياء كما ان لانه اعم من ان يصو اعلا الصحيح ونعو لا ع

يستلزم فيه الآخر ولذا قال تعالى وخاتم النبيئين ولم يقل خاتم المرسلين
ولا يتعرض بنزول عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام في آخر الزمان لأنه
انما ينزل على انه ناصر لشريعته عامل بمقتضاها كواحد من امته لا على
انه يأتي بشرع جديد او يبدل شيئا من شريعته بزيادة او نقص قال
الولي رحمه الله في حواشيه على الخلاصة وشرحها للمكودي ما نصه
فان قلت المقام مقام تنويه بالنبي صلى الله عليه وسلم واي تنويه في
له في قوله خاتم النبيئين قلت فيه تنويه واي تنويه اذ قد شرف الله
شريعته بان جعل احكامها متصلة بالآخرة لا تنسخ ولا تبدل تعالوا
كل امته المشرفة على مساوي الامم الذين خلوا وعلى العقوبة التي نزلت
بهم ليعتبروا بذلك ويرتدعوا عن المعاصي ولا يغتروا بالمهلة
وانفسحة الدنيا كما اغتر بذلك الذين هلكوا قبلهم فجعلهم من لا
بفضله معتبرين لا معتبرا بهم ومتعظين لا متعظا بهم وشاهدين على
غيرهم لا مشهودا عليهم الى غير ذلك من فوائد تأخير بعثته صلى الله عليه
وسلم وقد سمح الناسخ بجواب ذلك بعد وامعنه كثيرا وفيما ذكرناه
كفاية لجواب السؤال المذكور وباقي العام البيتين كما هو ما تقرر اولا
فراجعه هنالك وختم قدس الله سره قصيدة هذا بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم كما ابتدأها تبركا بذلك واقتداء بما تقرر عليه المصنفين
ولا شك انها مطلوبة في الاواخر كما هي مطلوبة في الاوائل وهذا آخر ما قصر
وقع بين ما قبر على النبي صلى الله عليه وسلم ان يتقبله الله من صاحبه وهو في
عفوه ومغفرته اللهم بجاه نبيك المصطفى الكريم صلى عليه وعلى آله افضل
الصلاة وازكى التسليم اقبل منا وسر توقف اما علمتنا هذا انك انت
السميع العليم واهدنا وتب علينا جميعا انك انت التواب الرحيم
رحيم واجرنا من عذابك الشديد وعذابك الاليم يا ذا الجود والفضل
العظيم قال مقيده عفا الله عنه قد كمل ما اردت تقييده وانتهى بحمد
الله وبلوغ الغرض المشتهى والحمد لله على ذلك حمدا كثيرا بلا انتهى و
الصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي اسري به الى سدرة المنتهى وعلى اله الطيبين
وصحابته الاكرمين والمستودع هذا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وفرغ منه يوم الجمعة
على اخر من عشر [illegible] الحبيب بن محمد [illegible] الصلاة غفر الله له [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما والاحول
يا قديم يا دائم يا فرد يا وتر يا احد يا صمد يا حي يا قيوم يا ذا
الجلال والاكرام اللهم اني اسألك باسرار البقاء وباسمك الفرد
الصمد الفتاح الفعال ان ترزقني وتسخر لي قلوب خلقك اجمعين
بحق كلامك العظيم الاعظم حل بيني وبين شره بحق فالله هو الولي
وهو يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير اللهم اني اسألك با
سرار الفلق وباسمك القدير المقتدر القوي القائم بكل
شيء ان ترزقني وتسخر لي قلوب خلقك اجمعين بحق كلامك العظيم
الاعظم حل بيني وبين شره بحق قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك
من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء
بيدك الخير انك على كل شيء قدير اللهم اني اسألك باسرار الجيم
وباسمك الجواد الجليل الجميل بديع الجمال الاطراف ان ترزقني وتسخر لي
قلوب خلقك اجمعين بحق كلامك العظيم الاعظم حل بيني وبين شره
بحق جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق
ما يشاء ان الله على كل شيء قدير اللهم اني اسألك باسرار النون وبا
سمك الملك المؤمن المهيمن المتكبر المصور المحيي المميت
المغيث المقيت المتعال البديع الفتاح ان ترزقني وتسخر لي
قلوب خلقك اجمعين بحق كلامك العظيم الاعظم حل بيني
وبين شره وبحق ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها
او مثلها الم تعلم ان الله على كل شيء قدير اللهم اني اسألك با
سرار الخاء وباسمك الخالق الخلاق ان ترزقني وتسخر لي قلوب
خلقك اجمعين بحق كلامك العظيم الاعظم حل بيني وبين
شره بحق خالدين فيها ابدا رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك
الفوز العظيم لله ملك السموات والارض وما فيهن وهو على كل
شيء قدير اللهم اني اسألك باسرار الميم وباسمك الملك المؤمن
المهيمن ان ترزقني وتسخر لي قلوب خلقك اجمعين وبحق كلامك
العظيم الاعظم حل بيني وبين شره بحق [illegible] واذا [illegible] عليم

فاموا لونه إلا الله لا يذهب بسمعهم وأبصارهم إن الله على كل شيء قدير
اللهم إني أسألك بأسرار الثناء وبأسمائك الحسنى الفتاح الرزاق
وقدرتك وسخر لي قلوب خلقك أجمعين وبحق طلاسمك العظيم الأ[illegible]
عظم جلجليت [illegible] بحق [illegible] الدائم الملك وهو على
كل شيء قدير تذكر هذه الأسماء مرات من أولها إلى آخرها عند
طلوع الصبح سبع مرات وبعد العصر سبع مرة تقرأ من أول
الملك إلى آخرها في سفر الفاتحة وتقضي الله حاجته
والسلام

الحمد لله وحده وهذه حكاية من غلبة الخوف على القلب روي عن الزجاجي عن بهلول
أنه قال بينما أنا ذات يوم ببعض شوارع البصرة والصبيان يلعبون بالجوز واللوز إذا بصبي
ينظر إليهم ويبكي فقلت هذا صبي يتحسر على ما بأيدي الصبيان فقلت
يا بني ما يبكيك أشتري لك ما تلعب به مع الصبيان فرفع بصره إلي وقال يا قليل العقل ما للعب
خلقنا فقلت فلماذا خلقنا قال للعلم والعبادة فقلت من أين لك فقال من قول الله تعالى
أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون فقلت يا بني أراك حكيما فعظني
وأوجز فأنشأ يقول شعرا

من بحر الوافر

أرى الدنيا تجهز بانطلاق ... مشمرة على قدم وساق
فلا الدنيا بباقية لحي ... ولا حي على الدنيا بباق
كأن الموت والحدثان فيها ... إلى نفس الفتى فرسا سباق
فيا مغرور بالدنيا رويدا ... وخذ منها لنفسك بالوثاق

ثم رمى بطرفه إلى السماء وأشار بكفيه ودموعه تجري على خديه وأنشأ يقول

يا من إليه المبتهل ... يا من عليه المتكل
يا من إذا ما آمل ... يرجوه لم يخط الأمل

ثم خر مغشيا عليه فحملت رأسه إلى حجري ونفضت التراب عن وجهه فلما
أفاق قلت يا بني ما نزل بك وأنت صبي لم يكتب
عليك ذنب قال إليك عني يا بهلول إني رأيت والدتي توقد النار بالحطب
الكبار فلا تتقد إلا بالصغار وأنا أخشى أن أكون من صغار حطب جهنم فقلت
يا بني أراك عاقلا فعظني بإيجاز فأنشأ يقول

من بحر الطويل

غفلت وحادي الموت في أثري يحدو ... وإن لم أرح يوما فلا بد أن أغدو
أرى العمر قد ولى ولم أدرك المنى ... وليس معي زاد وفي سفري بعد
وقد كنت جاهرت المهيمن عاصيا ... وأحدثت أحداثا وليس لها رد
وأرخيت دون الناس سترا من الحيا ... وما خفت من سري غدا عنده يبدو
بلى خفته لكن وثقت بحلمه ... وأن ليس يعفو غيره فله الحمد
فلو لم يكن شيء سوى الموت والبلى ... ولم يك من ربي وعيد ولا وعد
لكان لنا بالموت شغل وفي البلى ... عن اللهو لكن زال عن رأينا الرشد
عسى غافر الزلات يغفر زلتي ... فقد يغفر المولى إذا أذنب العبد
أنا عبد سوء خنت مولاي عهده ... كذلك عبد السوء ليس له عهد
فكيف إذا أحرقت بالنار جثتي ... ونار لا يقوى لها الحجر الصلد
أنا الفرد عند الموت والفرد في البلى ... وأبعث فردا فارحم الفرد يا فرد

قال ذو النون فوقفت متعجبا على ... الصبية فلما ... سألت الصبيان
عنه فقالوا هذا ولد الحسين بن علي بن ابي طالب فقلت حقيق ان تكون هذه
الثمرة من تلك الشجرة وهو هو شبير الحسن الخالص بن علي العسكري
ابن محمد الجواد بن علي الرضى بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي
زين العابدين ابن الحسين السبط بن علي رضي الله عنهم اجمعين
ومن عجيبة ما جاء في كتاب ... القلوب عن ابي جعفر [illegible] محمد [illegible]
البغدادي قال حججت بيت الله الحرام وزرت قبر المصطفى عليه السلام
فبينما انا اطوف في بعض الشوارع اذ ابصرت ... على باب جارية منعمة اللون
نحيلة الجسم وعلى وجهها نور ساطع لامع وهو ينادي هل من طالب هل من
راغب هل من [illegible] على عشق [illegible] والبراءة [illegible] الا عبد [illegible]
قال ابو عبد الله [illegible] الغيم في عينيها ووقع لها في قلبي محبة عظيمة
وهيبة عظيمة فقلت يرحمك الله عرفت التقلل حمل العيب قال [illegible]
النهار [illegible] ولا [illegible] العيب [illegible] في كل ارض
وبلدة قال ثم اقسم [illegible] ومن [illegible] فقالت من [illegible] الصغير [illegible] تكون
يرحمك الله قلت من العراق قالت اعلمني بغداد قلت نعم قالت هل تعرف
الزهاد والعباد فقلت في نفسي جارية مملوكة من اين تعرف الزهاد والعباد
وقلت كلا لا [illegible] من تعرف منهم قالت اعرف مالك بن دينار والبصري [illegible]
[illegible] من [illegible] [illegible] وتشوقوا [illegible] ومحبوبه فقلنا [illegible] ابي
[illegible] قالت وكيف لا اعرفهم وهم والله اطباء القلوب و[illegible]
للمحبين على المحبوب ثم انشدت تقول

قوم همومهم بالله قد علقت	فما لهم همة تسموا الى احد
فمطلب القوم مولاهم وسيدهم	فما احسن مطلبهم للواحد الصمد
ما ان تنازعهم دنيا ولا شرف	ولا المطاعم بالذات والولد
ولا الملبس ثوب فاخر انق	ولا الى حب [illegible] في بلد
فهم رواهب اجبال واودية	وفي الشوارع [illegible] على [illegible]

قال فقلت لها انا صحبت الحسن قالت واشوقاه الى الحبيب [illegible]
كنت اتمنى لقاءك قبل موتي ولو تنبهني الاجر نسيم سمعا صوتك الى [illegible] كيف
تخشع به قلوب العارفين وتحيى به قلوب المريدين فقلت بلى على حاله فقالت

سائلة

سائلة بالله الا قرأت علي شيئا من القرآن فقرأت بسم الله الرحمن الرحيم فصرخت الجارية
صرخة عظيمة وخرت مغشيا عليها ساعة ثم صحت فنضحت عليها الماء ومسحت
عينيها فلما افاقت قالت لي يا شيخ هذا اسمه فكيف لو رايت في الجنان وجهه اقرا يرحمك
الله فقرأت اذ الا غلال في اعناقهم والسلاسل يسحبون في الحميم ثم في النار يسجرون
فقالت ويحك ذلك الله ما شربوا الا [illegible] ولا عبدوا [illegible] ولا [illegible] ومن
قبل ان [illegible] فهو [illegible] يكون [illegible] وقع في قلوبنا [illegible] بابه [illegible]
[illegible] اقرا يرحمك الله فقرأت [illegible] التي يكذب بها المجرمون يطوفون بينها
وبين حميم ان فقالت وابين النبي صلى الله عليه وسلم انه [illegible] اطراف العرش
[illegible] فيقول له الحق تعالى يا محمد ارفع راسك وسل تعطه واشفع تشفع
[illegible] عن [illegible] سجود لا عبادة هذا [illegible] وعطاء فيقولون يا [illegible] بالمولى
لا [illegible] فيجيب [illegible] بل حكمة [illegible] ان اهل [illegible] الزهد [illegible] ولم [illegible]
وهو مقصوده [illegible] ولا [illegible] الله من [illegible]
[illegible] من اهل امنية ما انا على [illegible] اقرا يرحمك الله فقرأت هذا
يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون فقالت رحمة الله [illegible] به
حيث يقول ان رحمت الله قريب من المحسنين فقالت [illegible] ولا [illegible] المحسنون
فقالت والله لقد [illegible] اذ [illegible] الا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرا يرحمك الله فقرأت [illegible] على [illegible] مغشيا فقالت
[illegible] بالكسر [illegible] ورحمت الله فقلت وما علامة [illegible]
رحمة الله فقالت [illegible] الخوف فقد قطعت وان [illegible]
[illegible] وان [illegible] واصل [illegible] وقبل [illegible] اقرا يرحمك الله
[illegible] فقرأت وان [illegible] ونهى النفس عن
الهوى فان الجنة هي المأوى فقالت [illegible] المولى [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] نهى النفس عن الهوى [illegible] الله
[illegible] على [illegible] وعجز [illegible] نعم [illegible]
[illegible] اقرا يرحمك الله فقرأت [illegible]
[illegible] على [illegible] فقالت نعم [illegible]
على [illegible] الاذن [illegible] قالت [illegible] واثنا [illegible]
قالت نعم فقالت وابن [illegible] فقالت [illegible] من [illegible] يرحمك الله [illegible]

وسكتت ساعة وقالت عليك بالتفكير فيه فهو الحكمة لجميع الهمة فوق
مفرطة ثم قالت اي رحمك الله حفرات وجوه بومين بلحرقة الورب بها نار حبا وجاعلة
والنوبة لهالي العاقبة بعوطابي الي البيابه ثم انشدت تقول

بوجه لا تعذبني بلا ذنب ... مع الاوتوكلا بي قبي
فكم من زلة مع خطايا ... سترتها واشتاذو وفضل وفر
اذا كنت بذكرى عليها ... عضضت انامل وفيت اسفي
بكي الناس بخير اولى ... الشرى النار ان تقع عني
وما لي حيلة الا رجائي ... وعفوك ان عفوت وحسن ظني
اعصيه فرحني من الحبوب ... واخفي العيوب بالتمني
ولو ابي كلفت ان ابكيه ... قلت لا امنيه ظهر العين
وبيني وبين شمس طويل ... كانه فرد غنيت لم تجدني

ثم انها بكت ساعة ونظرت الى السماء وجعلت تقول

بوجهك لا تعذبني بما ... اومل الابعين خير دار
منصورا من جنة المعالي ... بقية العلوي وفي خير الجوار
وانت عفوت عن ذنبي بفيض ... ولو انا ما كانت في حسابي

ثم قالت بذا الشوق تقطع قلب ثم صرخت صرخة عظيمة وخرجت روحها
رحمة الله عليها قال ابو عبد الله فخرجت ادب بالها بعد رجعت اذ بها
مخمضة مكفنة عليها حلوان من حلل الجنة وعلى صدرها سطران
مكتوبان في الاول لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والثاني الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
عليها ورايتها قبلا كانت الي الجنة الي محراب قلم ارك ان تعطي الا ان الا كما
وساجدا الى ان مضى جل الليل فلما تنفس عيناي فنمت بذلك البلاد بيضة
اضواء الشمس وعليها حلل من السندس ولا اسمى وعلى راسها
اكليل مرصع بالدر والجوهر وفي رجلها نعلان من الياقوت لا ادري
كل مسك لا نحن وهي تروح الى عمران بيت عليها وقلت من الذي
الله حين نسالت جارية التي لم تصبر على ما لذي ارد الشخص ان
قالت ذلك اعلم ان الله تعالى عند وذلك انفس فقلت ان عصمة متغير
اللون فجال الوجه في الدنيا فلا تقل فرني ان الله وجعه في الاخرة كانها قلبي في البر

فقلت

فلما بم قلت هذه المشتركين رحمك الله فانه لا يغفر الا استغفار وحب العفو والمصلح
كبير جلالي رايت مسكان الجنة نكم الباعلون ولزلك خم ودعتني وهي تصيح وتقول
طوبى لمن سهرت بالليل عيناه وبات ذا قلق في حب مولاه
ليشغوا الى ربه ما قد نقل ليه ومن تنقلاب بلوى سويداه
وانه اوان العظم المذكور لما طلعت منه الفراسة انشغل بذكر صفات النار والجنة
والم بيرهم ما فيها السياحة اهل الجنة والانبياء من اول ومعلم خوفا من تهمة
ولعلك دو كما قال ابو حاجب الفقر فراسة لبسم الله الرحمن الرحيم فلا اوان يعبد لها
عن عينيها بلا حجاب محض الجميع ونوره الا في سبيل الله لمن سهمه ونبغي
اصرفوا النار عنها المشتغل عنه والمتعظ بعد دخول الجنة لا بد الفناء سنة
للاوامر من بعد الوعيد في طابعه والموهبة ومقلهم في النار بعد دخول الموسقين
الجنة ونورها لا بد فل الجنة وان اهلها لا ينقل النعيم عن عوامها والكل من هو
حكم وذلك على حسب ايمانه ومن استوى الا عتراك فوالجحيم رجع الله عنهم
لو نادى منادي كل الناس في النار الا رجل واحد لرجوت ان اكون ذلك الرجل الواحد
من غير عن ضرورة وفرط عن حق وليس ذلك بالحقيقة لا الله انتهى ما وجدته بخطه

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله

فصل في ذكر الاحجار وخواصها ومعرفة منافعها

الحجر الابيض اذا احككته على حجر صلب خرج محكه احمر فكل شيء وحمله فقوم فيه يصلح معه وان خرج المحك اغبر فكل من استعان به ملء اعين وان خرج اخضر وعلق في بستان او زرع او كرم او نخل امن من الآفات وان خرج اسود نفع من السموم القاتلة حكا وشربا
الحجر الاحمر اذا احككته وخرج محكه ابيض نجحت امور حامله وان خرج مسودا باي شيء حدث حامله به نفسه فتح عليه وان خرج محكه مغبرا او مصفرا فمن حمله اهابته الناس وان خرج المحك مخضرا فكل من حمله لم يؤثر فيه السلاح جرحا
الحجر البنفسجي اذا حك فخرج محكه مبيضا كل من حمله زال عنه الهم والغم والحزن وان خرج مسودا من حمله لم تنجح مقاصده وان خرج مصفرا من حمله اتاه كل شيء وصلح معه كل شيء وان رمي في بير او عين قل ماؤها وان خرج محمرا يفرح حامله كل خير وان خرج مخضرا يزكو زرع حامله وتنمو غنمه وان خرج مغبرا فكل من تعلق به على اسم احد احبه رجلا كان او امراة
الحجر الاخضر اذا حك وخرج محكه مبيضا فمن حمله درت عليه الخيرات والبركات وان خرج مسودا فبخلاف ذلك وان خرج مصفرا فكل دواء يصيبه للمحموم او مريض ينفعه ويشفيه وان خرج محمرا فحامله متى وضع يده على راس مريض وذكر شيئا من اسماء الله تعالى الا شفاه الله تعالى وقام من مرضه
الحجر الاسود اذا حك وخرج محكه مبيضا ينفع من جميع السموم القاتلة شربا وان خرج المحك مسودا من حمله زاد عقله وحسن رأيه وقضيت حوائجه عند الملوك والسلاطين وان خرج مخضرا فيؤثر في اهل ملة الاسلام
الحجر الاغبر اذا حك فخرج محكه مبيضا وسحق كالكحل واكتحل به انسان على اسم رجل او امراة وقعت محبة المكتحل في قلب من سماه واحبه حبا زائدا وان خرج محمرا او مسمرا وحمله انسان افلح حيث توجه
الحجر الاصفر ان خرج محكه مبيضا فحامله من الخلق كلما يروم وان خرج مخضرا فان حامله لا يغلب في الكلام والخصومة وان خرج مسودا

ممن

ممن حمله وذكر اسم شخص يراه ولا يزال يتبعه حيث شاء حتى لا يكاد ينقطع عنه
حجر الطامور هو الذي يقطع به جميع الاحجار بالسهولة قيل ان سليمان بن داود عليه السلام لما شرع في بناء بيت المقدس امر باستعمال الجن في قطع الصخور فشكى الناس اليه من صداع سماع قطع الصخور وشدته فقال سليمان لاكن هذا يقطع بحجر الطامور فقال لا اعرف مكانه فقال احتالوا فيمن يعرف مكانه فاستفتح عن اصل فرخ عقاب وزبره وامره باحضار عش عقاب وبيضه على حاله من غير ان يخرجوا منه شيئا فجيء به فجعله في جام كبير غطيه من زجاج وامر برده الى مكانه من غير تغيير فجاء العقاب وراى ذلك فدفع الجام برجليه ليعرفه فلم يقدر فاجتهد فغاب وجاء في اليوم الثاني بحجر في رجله والقاه عليه فقصم الجام الزجاج نصفين فامر سليمان باحضاره فحضر فقال له من اين لك هذا الحجر الذي فيه عشك فقال يا نبي الله حجر بالمغرب يقال له السامور فبعث بالجن مع العقاب الى ذلك الجبل فاحضروا له من حجر الشامور كالجبال فكانوا يقطعون به الحجارة من غير صوت ولا صداع واستكفى الناس
حجر حامي هذا الحجر شديد الحرارة منه نقطة سوداء صغار يوجد ببلاد الهند من ازال عنه تلك النقطة وسحقه والقاه على الفضة صارت ذهبا خالصا
حجر الخطاف يوجد في عش الخطاف حجران احدهما احمر والاخر ابيض الابيض يبرئ حامله من الصرع والاحمر يقوي القلب ويذهب الجزع والخوف والفزع اذا اعطي احدهما يعلق خاصيته
حجر الرحا يوجد في حجر الرحا السفلانية قطعة وتعلق على المراة التي تسقط الاولاد فلا تعد تسقط بعد ذلك ما دام عليها
حجر الطاووس هو حجر يوجد في عش الصنونو ينفع حكاكته من اليرقان والحيلة في تحصيله ان يعمد الانسان الى فراخ الصنونو فيلطخها بالزعفران المحلول بالماء فيراها اذا راتهم الام تظن ان بهم يرقانا فتغيب وتاتي بهذا الحجر وتضعه عندهم فياخذه الطالب له
حجر الغيم وهو حجر يوجد في بلاد الترك اذا وضع في الماء غيمت السماء ووقع المطر والبرد والثلج الى ان يرفع من الماء وقال القزويني رايت من شاهده واخبرني به
حجر الحية وهو حجر يوجد في راسها في حجم بندقة صغيرة وحجر ما ينفع العلق تعليقا وينفع نزف الدم وعسر البول ويقوي البكم وان علق في رقبة المصروع زال عنه الصرع
حجر السبج هو حجر اسود شديد الرخاوة يجلب من الهند شديد البريق ينكسر سريعا اذا علق به الانسان

يحد النظر اليه بنبعه وان حمل منع عنه عين السوء ويجلو البصر كحلا واذا
جعل على الراس ازال الصداع **حجر السنباذج** يجلو الاسنان ويدمل القروح
حجر الماس هو حجر بلون النشادر الطايف لا يلصق بشيء من الاحجار واذا وضع
على السندان وضرب عليه بالمطرقة غاص فيهما او في احدهما ولم ينكسر
واذا ضرب بالاسرب تكسر الى قطع لا تكون قطعة الا مثلثة فيصنع
بصنع منها قطعة في طرف المنقاب وينقبون به الاحجار الصلبة والجوا
هر وان القي في دم تيس وضرب من الناس جاء وهو سم قاتل **حجر الجزع** حجر صلب
له الوان كثيرة من حمله اورثه الهم والغم والحزن واراه احلاما ردية ويعقد
قضاء الحوايج وان علق على صبي كثر بكاؤه وفزعه وسال لعابه وعظم
نكحه ومن سقي منه مسحوقا قل نومه وثقل لسانه وان وضع في
جماعة حصلت بينهم فتنة وخصومة وعداوة وليس فيه منفعة الا انه
يسهل الولادة على الحامل **حجر الحمر** هو احمر اسود خفيف خشن من استصحبه
في ركوب البحر امن من الغرق وان وضع في فم رجل تكلم بما [illegible] **حجر الدجاجة** هو يوجد
جدد في قوانص الدجاج اذا وضع على مصروع ابراه وان حمله انسان يزيد في
قوة باهه ويرفع عن حامله عين السوء ويوضع تحت راس الصبي فلا يفزع
في نومه **حجر البهت** شبه [illegible] يتلالا نورا وحسنا وهو مغناطيس الانسان اذا
راه الانسان غلب عليه الضحك والسرور وتقضى حوايج حامله عند كل احد **حجر
المغناطيس** اجوده ما كان اسود مشوبا بحمرة ويوجد بسواحل بحر الهند
والترك واي مركب دخل هذا البحر بما كان فيه من الحديد طار منه
مثل الطير حتى يلصق بالجبل ولهذا لا يعمل في مراكب هذا البحر شيئا من
الحديد اصلا واذا اطبخ هذا الحجر ازال النوم بطل فعله فاذا غسل با
لخل عاد الى فعله فاذا علق هذا الحجر على احد به وجع نفعه خصوصا من
به وجع المفاصل ووجع النقرس ويزيد في الذهن ويعلق على الحامل فتضع
في الحال فيا [illegible] شعر : قلبي العليل وانت جالينوسه : فعسى يزول [illegible] بسببه
بشقا فكل القلب العليل كانه : اي الحديد وانت مغناطيسه : شعر اخر
من ادوية الكون ومن ابليس : من عرش سليمان ومن بلقيس : الكل اشارة
وانت المعنى : يا من هو للقلب مغناطيس : **فصل في الاحجار الصلبة والجواهر
واليواقيت** الياقوت هو حجر صلب شفاف [illegible] يوجد منه الاحمر والابيض
والاصفر والاخضر وهو حجر لا تعمل فيه المبارد لصلوبته يزيد احسنا على

ممر

٩٦

ممر الليالي والايام وهو عزيز قليل الوجود لا سيما الاحمر وبعده الاصفر
على ان الاصفر اصبر على النار من سائر اصنافه واما الاخضر منه فلا صبر له
على النار اصلا ومن تختم بهذه الاصناف امن من الطاعون وان عم الناس و
من حمل شيئا منها او تختم به كان معظما عند الناس ووجيها عند
الملوك **الدر واللؤلؤ** يكون في بحر الهند وفارس وزعم البحريون ان الصدف
الذي لا يكون الا في بحر يصب فيه الانهار العذبة فاذا اتى الربيع كثر هبوب
الرياح في البحر وتموج الامواج ويضطرب البحر فاذا كان الثامن عشر من
نيسان خرجت الاصداف من قعور هذه البحار لها اصوات وقعقعة ويوسع
كل صدفة دوية صغيرة وصار في الصدفة لها كالجناحان وكالسور
يتحصن به من عدو مسلط عليها وهو سرطان البحر فربما تفتح اجنحتها
لتنسم الهواء فيدخل السرطان فيطبق بينهما فياكلها وربما تحيل السر
طان في اكلها بحيلة دقيقة وهو ان يحمل في فمه حجرا مدورا كالبندق
فة ويراقب داية الصدفة حتى تنشق عن جناحيها فيلقي السرطان الحجر
بين شقي الصدفة فلا تنطبق فياكلها ففي اليوم الثامن عشر من نيسان
لا يبقى صدفة في قعور البحار المعروفة باللؤلؤ والدر الا [illegible] بمطر
عظيم [illegible] السحابة وقد وقع في جوف كل صدفة ما يسر الله من القطر
اما قطرة واحدة واما ثنتان واما ثلاثة وهلم جرى الى المائة والمائتين
ودون ذلك ثم تنطبق الاصداف [illegible] وتنزل الدابة التي كانت في جوف الصدفة
في الحال وترسب الاصداف الى قرار البحار وتلصق به وتنبت لها عروق كا
لشجر بقرار البحر حتى لا يحركها الماء فينعقد ما في بطنها [illegible] الصد
فة الحامل [illegible] لا يدخل اليه [illegible] ماء البحر [illegible] والمكنون
في هذه الاصداف القطرة الواحدة ثم الاثنان ثم الثلاثة وكلما قل العدد كان
حسنا واعظم قيمة وكلما كثر العدد كان اصغر جسما واخس قيمة
والمكنون من قطرة واحدة وهي الدرة اليتيمة التي لا قيمة لها ولا اخوان بعد
هذا فالصدفة تنقلب على ثلاثة اطوار فالاول طور الحيوانية فاذا وقع القطر
فيه ومات الدودة صارت في طور النباتية ولذلك غاصت الى القرار وهذا
طبع الحجر وهو الطور الثاني وفي الطور الثالث هو الطور النباتية تنغرس في
قرار البحر وتمد عروقا كالشجر ذلك تقدير العزيز العليم ولمدة حمله و

وانعقاده وقت معلوم وموضع تجتمع فيه الغواصون والتجار لاستخراج
ذلك هذا في البحور وامابه البربع الثامن عشر من نيسان في طلاع يخرج
فراخ الحيتة التي ولدن في الشتاء وتصير في بطن الارض الى جهها كالا
صداف في البحر وتفتح افواهها الى السماء كما تفتح الاصداف فيحصل فيها
بما نزل من قطر السماء في فيها الحيق بالها عليه ودخلت في بطن
الارض واذا خرج حل الصداف البحر لؤلؤا وذراطرما دخل في فراخ الحيات داء
وسما بالماء واحد والاوعية مختلفة والقدرة طالحة لما شئ شفعي
تاري الاحسان عند الخروب وعند الدنيء منقصة ودماء
كقطر السماء في الاصداف دراء وفي جوف الافاعي طار سماء
البلخش هو حجر صلب شفاف كالياقوت في جميع احواله ومنابعه **الدهنج** هو اخضر كالزبرجد ليس الممس يتكون في معدن النحاس وهو انواع
كثيرة ومن عجايب امره انه اذا سقي الانسان من محكه بعد ابتلاع السم
واذا سقي منه شارب السم نفعه واذا مسح به موضع اللدغة برئ ويجلى
بحكاكته البرص فيزيله وينفع من خفقان القلب ويهيج على حامله شهوة
الجماع **الزبرجد** وهو اخضر شفاف يشبه الياقوت الاخضر وليس كقوته
ولا يعمله ولا يعته **الزمرد** هو حجر اخضر شفاف يخرج من خارج معالجة ادوية
من سقي السم وفي الاكتحال به بياض العين وحمله يقطع نزف الدم ونفع
في الفم يقطع عطش الماء ويبرد حرارة القلب ومنه جنس يقال له
الدبابي خاصيته ان حامله لا يقع عليه ذباب ومنه جنس اذا نظرت
اليه الافاعي سالت احداقها على خدودها **حجر الباهت** هو حجر ابيض
شفاف يتلألأ حسنا وهو مغناطيس الانسان اذا ابصره الانسان غلب
عليه الضحك والسرور ومن يمسكه قضيت حوائجه وعقدت عنه الالسنة
ويسمى حجر البهت **الفيروزج** هو حجر احمر اخضر مشوب بزرقة يوجد
بزرقة بخراسان وهو كالزهر يصفو بصفاء الجو ويتكدر بكدرته
ينفع العين اكتحالا والتختم به ينقص الهيبة الا انه يورث الغنى والمال وعن
جعفر رضي الله عنه انه قال ما افتقرت يد تختمت بالفيروزج **المرجان** ينبت
في البحر كالشجر واذا كلس المرجان عند الرحى فمنه ابيض ومنه
احمر ومنه اسود وهو يقوي البصر كحلا وينشف رطوبتها **العقيق**

وهو

٩٧

وهو معروف من تختم به سكن غضبه عند الخصومة وسكن صحكه
عند التعجب والسواك بسحالته يجلو ويخ الاسنان وينفع من الخفقان قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تختم بالعقيق لم يزل في خير وبركة وسرور
العقيق هو حجر اصفر مايل الى الحمرة ويقال انه صمغ شجرة الجوز الرومي
ينفع حامله من اليرقان والخفقان والاورام ونزف الدم ويمنع القي
ويعلق على الحامل بحيث جنينها **الكهربا** هو حجر ابيض شفاف اشف
من الزجاج واصلب وهو يجمع الجسم في موضعه بخلاف الزجاج وهو يقع
بالوان كثيرة كالياقوت واستعماله انبته تنفع من التهاب القلب والاغبر
منه اذا علق على من يشتكي وجع الضرس ابراه في الحال **البلور** وهو معروف
يقبل الالوان ويجلو الاسنان ويجلو بياض العين وينبت الشعر اذا طلي
به الزنبق **الزجاج** هو حجر ازرق ينفع العين اكتحالا اذا خلط بالاكحال و
من تختم به نال المحبة في اعين الناس وهو يسقط الثاليل حكا وينفع
وينفع اصحاب الماخوليا **اليشم** هو حجر الغلبة من حمله لا يغلبه احد
في الحروب والخصومات والمحاججة ومن وضعه في فيه سكن عطشه
ولهذا اتخذه في حوائجهم ومناطقهم واسلحتهم **التوتيا** هو حجر منه
اخضر واصفر وابيض يجلب من سواحل الهند واجوده الابيض الخفيف اليا
رز الاصفر ثم العشنغي الرقيق وهو بارد يابس ينفع العضو من القروح
الى عروق العين وطبقاتها وينفع من الرطوبة وينشف الدمعة ويزيل
الصنان من الجسم **الاثمد** هو الكحل الاسود اجوده الاصبهاني وهو
بارد يابس ينفع العين اكتحالا ويقوي اعصابها ويمنع عنها كثيرا من
الافات والاوجاع لا سيما الشيوخ والعجايز وان جعل معها شيء من
المسك كان غاية في النفع وينفع من حرق النار طلاء مع الشحم ويقطع
النزوف ويمنع الرعاف اذا كان من اغشية الدماغ قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير اكحالكم الاثمد ينبت الشعر ويجلو البصر **الملح** هو حجر حار يابس وهو
يجمع العفونات كلها ويجلو الكلف الوجه كحلا ويقطع الاخلاط الغليظة
والبلغم والعفن والخام والسوداء ويأكل اللحم الزايد ويحسن اللون اكحالا
ويضمد به مع بزر الكتان للسع العقرب ومع العسل والخل للنهش ام
اربعة واربعين وينفع من الجرب والحكة البلغمية والنقرس ويمنع من اوجاع

المعدة الباردة ويجلو الذهن ويشحم اللثات المسترخيات ويسهل خروج
الثفل إلا أنه يضر بالدماغ والبطن والرئة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلي رضي الله عنه يا علي ابدأ بالملح فإنه شفاء من سبعين داء

فصل في النبات والفواكه وخواصها اعلم وفقنا الله وإياك جميعا
إلى التفكر في عجائب صنعته وغرائب قدرته أن عقول العقلاء وأفهام الأذكياء
قاصرة متحيرة في أمر النبات وعجائبها وخواصها وجواهرها ومضراتها
ومنافعها وكيف لا وأنت تشاهد اختلاف أشكالها وتباين ألوانها
وعجائب صور أوراقها وأرايج أزهارها وكل لون من ألوانها ينقسم إلى
أقسام ملونة كالحمرة مثلا وردي وأرجواني وسوسني وشقائقي وخمري
وعقيقي ودمي ولكي وغير ذلك مع اشتراك الكل في الحمرة ثم عجائب روائحها
ومخالفة بعضها بعضا واشتراك الكل في طيب الرائحة وعجائب أشكال ثمرا
تها وحبوبها وأوراقها ولكل لون ورق وثمر وطعم وزهر وحب خاصية
لا تشبه أخرى ولا يعلم حقيقة الحكمة فيها إلا الله تعالى والخ. يعني الإنسان من
ذلك النسبة إلى ما لا يعرفه كقطرة في بحر حكى المسعودي أن آدم عليه السلام
لما هبط من الجنة خرج ومعه ثلاثون قضيبا مودعة أصناف الثمار منها عشرة
لها قشور وهي الجوز واللوز والبندق والفستق والشاه بلوط والصنوبر
والرمان والنارنج والموز والخشخاش وعشرة لا قشر لها ولثمرها نوى
وهي الرطب والزيتون والمشمش والخوخ والإجاص والعناب والغبيراء و
الدراق والزعرور والنبق وعشرة ليس لها قشر ولا نوى وهي التفاح و
الكمثرى والسفرجل والتين والعنب والأترج والخرنوب والبطيخ والقثاء و
الخيار النخل وهو البلح وهو أول شجرة استقرت على وجه الأرض وهي شجرة
مباركة لا توجد في كل مكان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرموا عمتكم النخل
وإنما سميت عمتنا لأنها خلقت من فضلة طينة آدم عليه السلام لأنها تشبه
الإنسان من حيث استقامة قدها وطولها ومثال ذكرها من بين النبات وا
ختصاصها باللقاح ورائحة طلعها كرائحة المني ولطلعها غلاف كالمشيمة
التي يكون الولد فيها ولو قطع رأسها ماتت ولو أصاب جمارها آفة هلكت و
الجمار من النخل كالمخ من الإنسان وعليها الليف كشعر الإنسان وإذا تقاربت
ذكورها ليس أنثاها إلا أنها حملت حملا كثيرا لأنها تستأنس بالمجاورة وإذا كانت

ذكورها ليس أنثاها لقحت بالريح وربما قطع إليها من الذكر فلا تحمل
لفراقه وإذا دام شربها الماء العذب تغيرت وإذا سقيت الماء المالح أو
طرح الملح تحتها في أصولها حسن ثمرها ويعرض لها أمراض مثل الإنسان منها
الغم وعلاجها أن يقطع من سعفها قدر ذراع ثم يجعل بجلالها الحديد والعشق
وهو أن تميل إلى نخلة أخرى ويخف حملها وتهزل وعلاجها أن يشد بينها وبين
معشوقها التي مالت إليها بحبل أو يعلق عليها سعفة منه أو يجعل فيها
من طلعها ومن أمراضها منع الحمل وعلاجها أن تأخذ فأسا وتدنو منها
وتقول للواحد معك إني أريد قطع هذه النخلة لأنها منعت الحمل فيقول الآخر
لا تفعل فإنها تحمل في هذه السنة فيقول لا بد من قطعها وتضرب ثلاث ضربات
بالفأس فيمسكه الآخر ويقول له بالله لا تفعل فإنها تثمر في هذه السنة فاصبر
عليها ولا تعجل فإن لم تثمر وإلا فاقطعها فتثمر في تلك السنة وتحمل حملا كثيرا
ومن أمراضها سقوط الثمر بعد الحمل وعلاجها أن تتخذ لها منطقة من الأسرب
فتطوق به فلا تسقط بعد ذلك وتتخذ لها أوتاد من خشب البلوط وتدق
حولها في الأرض ومن عجيب أمرها أنك إذا أخذت نوى ثمرة واحدة وزرعت
منه ألف نخلة جاءت كل نخلة لا تشبه الأخرى قال صاحب كتاب الفلاحة إذا
انقعت النواة في بول بغل وزرعت منها جاءت نخلة كلها ذكور وإن
نقعت النوى في الماء ثمانية أيام وزرعته جاء بسره معصفرا وإن نقعت
النوى في بول بغل أياما ودفنته ثلاثة أيام وزرعته جاءت كل نخلة تحمل حملا قدر
نخلتين وإذا أخذت البسر الأحمر وحشوته في الثمر الأصفر وزرعته جاء بسره أصفر
وكذلك بالعكس وكذلك بلاحة النوى المنقطة والنوى المدورة وكيفية غرسه
أن تجعل طرف النوى الغليظ مما يلي الأرض وموضع النقير إلى جهة القبلة وحكي
أن بعض الرؤساء أهدي له عذق واحد فيه بسرة حمراء وبسرة صفراء وحكي
أن قرية بنهر معقل كانت نخلها كلها تخرج الطلع في السنة مرتين وحكي أن با
لشكرصة من أعمال بغداد نخلة تخرج كل شهر طلعة واحدة على ممر السنين وكان
ببستان من بساتين مصر نخلة تحمل أعذاقها في عذق بسرة نصفها أحمر ونصفها
أصفر والعذق الآخر بالعكس البرني أصفر والنخلة أحمر وعن بعض ملوك الروم
أنه كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بلغني أن ببلدك شجرة تخرج ثمرة
كأنها آذان الحمير ثم تنشق عن أحسن لون كاللؤلؤ المنضود ثم تخضر فتكون كالزمرد

ثم تحمر وتصفر فتكون كشذور الذهب وقطع الياقوت ثم ينبع فتكون كاطيب
الفالوذج ثم تيبس فتكون قوتا وتدخر مونة فلم ادر ما شجرة وان صدق الخبر
فهي من شجر الجنة فكتب اليه عمر رضي الله عنه صدقت رسلك وانها الشجرة التي
ولدت تحتها المسيح وقال الله عيسى بلا شجرة مع الحجامة ووصفها الدين
صنوان النخل فقال هي الراسخات في الوحل المطعمات من المحل المعدلات في
المحل المينعات كشهج يخرج اسفاطا علاقا واوساطا كانها ملئت حللا
وربما كان ثم تنشق عن قضبان لجين وحصى من الشذور المنضد ثم تصير ذهبا
بعد ما كانت بلون الزبرجد ومن خواص النخلة ان امضغ خوصها يقطع رائحة
الثوم وكذلك رائحة التي تشفعي المحق :. كان النخل الباسقات وقد بدت لنا
طرفها حسنا في بنا بزبرجد :. وقد علقت من قبلها زينة لها قناد بل ياقوت بسا
مرامر عسجد :. **النارجيل** هو الجوز الهندي زعم اهل اليمن والحجاز ان شجر النارجيل
هو شجر المقل لا تحمل ثمرة نارجيل بطيب طباع التربة والاهوية واجوده الطري
ثم جيد عامه الابيض وهو حار يابس يزيد في الباه وقوة الجماع وينفع
من تقطير البول ودهنه العتيق ينفع البواسير والرياح ويقتل الدود شرب
ولبن الطري منه كثير الحلاوة ولبه يفنح حبلا للسعر **الاجاص والقراصيا**
هما اخوان كالمشمش والخوخ الزهري والاجاص نوعان احدهما يستعمل في الا
دوية وهو اصغر وهو الزيو كان يقال الخوخ التلي باستر بير وهو اطيبها او لا
والقراصيا نوعان احدهما البرقوق وهو حلو اغبر والاخر اسود حامض قال
صاحب كتاب الفلاحة من اراد ان يكون احدهما بلا نوى فليشق اسفل قضيبه ...
شقا متوسطا وقت غرسه ويخرج من جوانبه مخهما وهو صحيح ويلصق الشقين
اخراجا بلطف ويضم بعضه الى بعض ويربطها بشي من الحشيش او البردي و
يغرسها مع بطن الغصن فانهما يثمران ثمرا بلا نوى **العناب** بري وبستا
بستاني وهو كثير العمل شجره شوك ومتى احرق في اصله شي من قشر الجوز حمل حملا
كثيرا وكذلك ان حرق في اصل الجوز شجر العناب وهو معتدل بين الحرارة والبرودة
والرطوبة واليبوسة ينفع من الدم وتغليظه له وينفع الصدر والرية ويحبس
الدم والماء المطبوخ فيه العناب نافع فانه يبرد ويرطب ويسكن الحرة واللذع
الذي في المعدة والامعاء والمعاء من حرارة وتليين خشونة الصدر والحنجرة
الا انه يولد بلغما وهو عسير الهضم قليل الغذاء **الزيتون** نوعان منه بستاني

وبري

وبري والبري هو الاسود وشجرته مباركة لا تنبت الا في البقاع الشريفة الطاهرة
المباركة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادم وجد ضربان جسمه ولم
يعهده فشكى الى الله عز وجل فنزل عليه جبريل عليه السلام بشجرة الزيتون
فامره ان يغرسها ويأخذ من ثمرها ويعصره ويستخرج دهنه فاذا الم وجع
دهنه شيئا فهو دواء الا السام ويقال انها تعمر ثلاثة الاف سنة ومن
خواصها تصبر على الماء كالنخل ولا دخان لخشبها ولا دهنها واذا الغض
ثمرها جف فيمدت ونا حملها وتنتشر ورقها وينبغي ان يغرس في المحل
الكثيرة الغبار فان الغبار كلما علا زيتونها زاد دسمه ونضجه واذا
دفنت حولها وتداوم بالخبز البلوط قوي وكثر ثمرها واذا علق على من
لسعه من دواب السموم من عروق الزيتون بري لوقته واذا اخذ ورقه
ودق وعصر ماؤه على اللدغة منع سريان السم وكذلك من سقي السم وبادر
وشرب عصارته ورقها بورئ جميع السم اذا طبخ ورقها الاخضر جعلت
جبهة او رش في البيت هربت منه الذباب والهوام واذا طبخ بالخل وتمضمض
به نفع من وجع الاسنان المتاكلة قلعها بلا وجع ورماد ورقه ينفع
العين كحلا ويقوم مقام التوتيا وصمغها ينفع من البواسير اذا ضمد به و
دانفع ورقها في الماء وجعل فيها الخبز اذا اكلته الفار مات لوقته وصمغ
الزيتون البري ينفع من الجرب والقوبا ووجع الاسنان المتاكلة اذا حشيت
به وهو من الادوية القتالة والزيتون المملوح ينفع المعدة ويحل الرية
والاسود منه يورث شرا وصداعا وخلطا سوداويا والحل يكسر نصب
شره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالزيت فانه يسهل المرة ويذهب البلغم
ويشد العصب وينفع الغشي وادهنوا بالزيت فانه يخرج من شجرة مباركة
وهو حار رطب موافق لوجع المفاصل وعرق النسا ويسهل مع الشعير
شربا ويتقيأ به مع الماء الحار فيكسر عادية السموم لدغا وشربا وزيت
الزيتون البري ينفع من الصداع والغشي ويشد الاسنان المتحركة ونواه
يتبخر به لوجع الضرس وامراض الرية وقد قيل في الزيتون شعر
:. انظر الى زيتونها فهو شبيه القهوة :. به المنا كاغير فتح مخلقت بالدعج :.
مخضرة زبرجد مسودة من سبج **الثمر الهندي** هو الطعام من الاجاص واقل
رطوبة واجوده الحديث الطري وهو بارد يابس يسهل المرة الصفراء ويمنع

حدتها ويطيبه ويمنع من القي وا لعطش ومن الحميات والغشا والكرب
الا انه يضر بالصدر واعاب السعال **الغبيرا** خشبها اصبر من كل خشب
على الماء كالارز والتوت وزهرتها ان شمتها المراة هاج بها شهوة
الجماع حتى يطرح الحبل والنقل بثمرها يقطع السكر ويحبس القي وينفع
من كثار البول **الخوخ** هو المشمش ومشاكل له في كل امور الا في البقا لان
المشمش اطول عمرا منه لان الخوخ اكثر ما يحمل اربع سنين والحر والبرد
يهلكه وهو نوعان شعري وزهري قال صاحب كتاب الفلاحة اذا اخذ
القضيب من شجرة الخوخ ونقع في بول انسان سبعة ايام ثم يثقبه في وسط شجرة
العيصام تغبانا في امتصعا بحيث يدخل فيه قضيب القصب وتدخل
القضيب في ذلك القضيب حتى يخرج من الجانب الاخر ثم يطين الموضع المثقوب
ويقطع ما يظهر القضيب من الناحيتين بعد ذلك سبعة ايام فانه يثمر
ثمرا بلا عجم واذا اردت تلوين ثمرها بشق النوات بان لونها احمر يضع
في النواة زنجبورا مسحوقا ناعما وان شئت اصفرا فيه زعفران وان شئت
ابيض فاسبيداج ثم ترد قشرة النواة على القلب رد اموافقا وتعصبها
وتزرعها بان لونها يجي على اللون الذي وضعته في النواة على القلب
بلا مغايرة واذا حفرت اصل الشجرة في اول كانون وثقبته وجعلت
فيه قضبة من قصب السكر ثم تركتها خمسة ايام ثم تسقيها با
نها الحمل حملا حلوا ولا لذلك طعم في نواة وخاصيته ورق الخوخ انه
يقطع رائحة النورة من الجسد اذا سحق ناعما ووضعه في الدلوك مع
ماء الليمون والسبيداج ويقتل الدود الذي يكون الانسان اذا اطليت
به السرة ويقتل دود الاذن اذا قطر فيه من عصارته والخوخ بارد
رطب وهو يزيد في الباه ويضر بالمعدة ويشهي الطعام ولا يحمض
في المعدة بخلاف المشمش **هو** شجر يسرع اليه الفساد الا انه اذا ثبت
طال مكثه قال صاحب كتاب الفلاحة من اراد ان يقطع من هذه الشجرة
عنده فليزرع اكثر ثمرا تها عنبا او قشرها وحملها والابنثر طعليه
من الحمل الا نقلبا في اعطان قريبة منها وهي تشبه الخوخ في جميع
احوالها وجعلت فيها جميع ما ذكرته في الخوخ من الالوان والاصباغ قبل
ذلك وان اردت المشمش بلا نوى فاقطع وشق ساق شجرتها حتى يبلغ

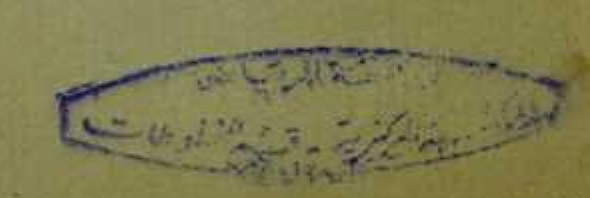
فيها

فيها تي اضرب في ذلك الموضع وتداخل خشب البلوط فان تلك الشجرة
تحمل مشمشا بلا نوى ومتى ركبت اللون في المشمش اكسبه من طعمه و
حلاوته فاما ما حدثني به انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نبيا من الانبياء بعثه الله الى قومه وكان لهم عيد يجتمعون
فيه في كل سنة فاتاهم النبي في ذلك اليوم ودعاهم الى الله تعالى فقالوا
ان كنت نبيا فادع لنا ربك يخرج لنا من هذه الخشب اليابس ثمرة على
لون ثيابنا وكان الوانها مزعفرة ونرجس فدعا ذلك النبي ربه عز
وجل فاخضر الخشب واورق واثمر المشمش الاصفر فمن اكل منه نادي الايمان
وجد نواه حلوا ومن اكل على نية تلف الايمان وجد نواه مرا وورقها اذا
مضغ ازال وجع الضرس والمشمش بارد رطب سريع العفونة يولد
الحميات بسرعة ويبرد المعدة ويفسد الطعام الذي في المعدة وفيه
نفع اذا انقع ازال الحميات ونواه اذا انقع واكل احدث غشيا وكربا و
دهن لب المر منه له منافع حكى ان طبيبا مر برجل يغرس شجرة
المشمش فقال له ما تصنع قال اعمل لي ولك فقال الطبيب وكيف ذلك قال
انتفع انا بالثمر وتمنعها وتنتفع انت بمرض من ياكلها **التفاح** هو اصناف
حلو وحامض وعفص ومر ومنه ما لا طعم له وهذه الاصناف في
التفاح البستاني وذكر ان بارض امليخ تفاح نصف التفاحة حامض
ونصفها حلوا ومتى ركب التفاح في الرمان يحمر ويجلو ومن في اصله او في
اصل الورق فيه النسان اثمر ومتى طرحت زهرتها او سقيته الخمر ومتى
صب في اصل شجر التفاح بول المراة برئت من سائر الامراض ومن غرس في اصلها
العنصل او حولها لم تجد دود ثمرتها ومتى اردت ان تكتب على التفاح الاحمر
بالابيض فاكتب عليها وهي خضرة لا اله الا الله او ما شئت وتركته الى الحمرة
ثم امسح المداد فتجد الكتابة بيضا لبس فيها حمرة وكذلك اذا خضبت فيها
ما شئت من النقوش والصقها على التفاحة قبل احمرارها فانه في النقش بعد
الاحمرار ابيضا واذا قل ثمرها وتنثر زهرها او ورقها فعلق عليها صفيحة
من رصاص او خرقها حتى يفضي بينها وبين الارض شبرا واذا اخرجت الثمرة و
طعنت اربع عشرة الصيحة **و** خاصيته عطرة ورقها تسقي لمن سقي السم
او نهشته حية او لدغته عقرب مع حليب ماعز فلا يوذيه السم ولا النهشة

و١٧ الدعقة وشم زهر التفاح يقوي الدماغ واجوده الشامي ثم الاصبهاني والتفا
ح الحامض بارد غليظ مضر بالمعدة ومضرس الاسنان ليبس فيه نفع كثير و
الحلو معتدل الحرارة والبرودة وشمه واكله يقوي القلب وهو نافع من السموم
وقشره رحي الجوهر مضر بالمعدة ولا يوكل بقشره وكثرة اكله يحدث وجع
العصب واذا اردت التفاح يبقى مدة طويلة فلفه في ورق الجوز واجعله
تحت الارض او الطين **الكمثرا** هو انواع كثيرة وسائرها لا تبلغ عروقه الماء
تحت الارض قال صاحب كتاب تحفة الغرايب في الفلاحة من اعرف شيئا من تخم الركب
وتحت اللوز بالسوية في اصل الكمثرا اخرج حطابا لوانه ومن ركب الكمثر
على التين اخرج كمثرى حلو الطعم رقيق البشر مسرع النضج ومن اراد الا
تقرب تصرفها دود فيطلي ساقها بمرارة البقر وهو يقوي قوة الدماغ
واجوده الزكي الرايحة الكثير الماء الرقيق البشرة القاد والحلوة
الشحم بحيح الاستدارة وهو بارد يابس واكثر الفاكهة غذاء لا سيما
الحلو منه وحلوه يلين البطن وحامضه قابض جدا وهو يقوي المعدة
ويقطع العطش ويسكن الصفرة الا انه يحدث القولنج ويفتح السدد
واذا جعل بعد الغدا منع بخار المعدة ان ترتفع الى الراس وهو
القوي ومن كل بعتاد دود البطن **السفرجل** هو اصناف حلو وحامض
وعفص ومر وهو حبوة النفس قال صاحب كتاب الفلاحة اذا اردت ان
تخرج تماثيل من السفرجل فخذ عودا او غيره على اي تمثال اردت ثم خذ
من طين الفخار فلبسه لذلك القالب الذي عملته ثم اتركه حتى يجف
بعض الجفاف ويكون القالب الذي وضعته في الفخار فقطعته ثم تنزع
العود المنحوت من القالب الفخار وتطبقه على السفرجل وهو كالجوزة
ودونها وتعصبه بخرقة من قطن تعصيبا وثيقا وتشد خيطا من العطا
بة الى غصن اخر من غصون السفرجلة المذكورة بحيث لا تثقل فيسقط
فاذا بدا صلاح السفرجل فقطع الخيط او حل العطابة وفك القالب تجد
السفرجلة قد تكونت على الهيئة التي وضعتها من الصور والاشكال
وهو مما يعرف الغفار ورماد ورق السفرجل يبعد كالتين يعمل
التوتيا وكذلك رماد خشبه ولزهره خاصية عجيبة في تقوية الد
ماغ وتفريح القلب وللسفرجل منافع كثيرة في الطب غير ان ثقله

فبطا

فبطا وينبغي ان يوكل بلا تعا روى يحيى بن طلحة عن ابيه قال دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده سفرجلة فاعطانيها وقال دو
نكها فانها تجلو الفؤاد وروى العظيم عباس انه صلى الله عليه وسلم
كسر سفرجلة وقال منها لجعفر بن ابي طالب وقال له كل فانه يجلي اللون
ويحسن الولد ومن عجيب امره اذا قطع بسكين نشف ماؤه واذا
كسر كان رطبا ماويا وهو بارد يابس يزهو اللون ويسر النفس
ويدر البول ويمنع من القي والحما ويسكن العطش ويقوي المعدة
ويحسن نزف الدم والحامل اذا ادمنت اكله سيما في شهرها الثالث كان و
لدها حسن الوجه ذكي الفهم والجنين تقوي الدماغ والقلب واذا طبخ
بالعسل نفع من عسر البول والكثرة من اكله يورث القولنج والعصى
ووجع العصب وما اكله بعد الطعام اطلاق البطن واذا وضعت
السفرجل في موضع فيه انواع الفواكه بسحت كلها واذا اردت
السفرجل ان يقيم زمانا فضعه على نشارة الخشب او على التبن **التين**
هو اصناف قال صاحب كتاب الفلاحة اذا اردت غرسه فاجعل قضبان
التين في الماء المالح يوما ثم اجعله تحت حشي البقر واغرسه فانه تم
تطيب جدا وتمره تنبت وتزكو احلاوتها واذا سقيتها ماء الزيتون
لا يسقط من ثمرها شيء ومن عجايب امر التين ان الكبور اذا كلتم
ودرته على الجدار الا ما كبير النوبة ينبت ايضا وتسمى وتثمر ومن
اخذ من السقمونيا غصنا وعمد الى شجرة التين وسلخ منها موضعا
وركب فيه غصن السقمونيا كتركيب سائر الاشجار ويكون ذلك اذا
بلغت الشمس من الجدي ست درجات او سبعة او ثمانية ودار جول
شجرة التين سبع دارات ثم وضع الغصن عنه يروح سابع دور في شجرة
التين وعصب التركيب فانها تنبت تينا كالجو والمسهل منه اكله منه
تبن التين كان كشربة شربها واذا غسلت شجرة التين بالماء الحار هلكت
وحشيشها من لسع الرتيلا نفعها بالماء وشربا ومسحا وتعليقا ولبن
عبرانه ان قطع على موضع اللسعة لم يشربا السم الجسم وقضبانها
تبرئ اللحم في القدر واذا طبخت معه واذا انتشر رماد خشب التين في
البساتين هلك منها الدود واذا دق التين مع القمح ووضع على عفة



الكلب تبعثه وعطارته ورفعها تقلع اثار الوشم وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد وضع بين يديه التين كلوا فلو قلت ان ثمرة نزلت من الجنة لقلت
هذه كلوها فانها تقطع البواسير وتنفع من النقرس وعن ابن عباس
رضي الله عنهما اقسم الله عز وجل بهذه الشجرة لانها تشبه ثمار الجنة لما
قشرتها ولا نوى وهو على قدر اللقمة واجوده المائل الى البياض ثم الا
صفر ثم الاسود واجود اصنافه الوزيري والتين حار رطب وهو اقوى من
سائر الفواكه واسرع نفوذا وهو يحسن اللون الباسخ ويوافق
الصدر ويسكن العطش الذي من البلغم المالح ويمنع الاستسقاء وينفع
من لسع العقرب والرتيلا واكله امان من السم واذا استعمل منه عشرة
على الريق مع لب الجوز كان له نفعا عظيما ومع اللوز كذلك و
الغرغرة بمائه مطبوخا يحلل الخوانيق ولبنه يفتح افواه الجراح من
الدماء والاورام ويلطخ بلبنه الدماميل تنضج ويقطر على الثاليل
يقلعها وعلى الجراحات التي عليها اللحم الفاسد فينقيها والا
كثار من اكله بالخبز يحدث القمل في البدن ودخان التين يهرب منه
البق والبعوض العنب الكرم ما كرم الشجر وثمرها اشرف الثمار
وللناس بفلاحته عناية عظيمة لعلم العنب من الخاصية وقد صنعوا
كتبا بما يتعلق من فلاحة الكرم وخير الكروم الدوالي لانها اقل عملا
واخف مؤنة واكثر حملا واجود عصيرا ومن عجيب امرها انك اذا اخذت
من قضبانها التي فيها قوة الحمل وغرستها تلتف في اول سنتها بالعناقيد ويكون
بينها وبين الغرس شهرين وهذا لا ينبغي في شيء من الشجر الا قال صاحب كتاب
الفلاحة اذا اردت ان ترى من الكرمة عجبا من كثرة النفع وقوة الاصل
وزيادة الحمل وسرعة الادراك فخذ قضبانا واغرسها من ثمرة قريبة
العهد ثم اغرسها في النصف الاول والطخ راس القضيب بخثي البقر وادره
في جوزة واغرسها مع شيء من البلوط والنانخواه والباقلا فانها تجيء
ثمرتها تكون في غاية العجب ومخالفة سائر الكروم واذا اخذت قضيبا من
العنب الابيض وقضيبا من الاسود وقضيبا من الاحمر وشققتهم بحيث لا
يقع شيئا من قشرهم وتلصق بعضهم ببعض وغرستهم فان القضبان تلتحم
تخرج ساقا واحدا وتحمل الالوان الثلاثة مخمرة واحمر واذا اردت ان تسود

العنب

العنب الابيض فاحجر على اطراف الكرمة واسقها شيئا من النفط الاسود
فان اردت ان لا يقع في الكرم دود فاقطع طرفيها بمنجل قد لطخ بدم
ضفدع او دم دب واذا اردت ان لا يفسد من البرد فبخر الكرم بحيث
لا يبطل الدخان اليه جميعا وانثر عليه ثمرة الطرفا واذا حملت الكرمة
واخذت من ثمرة الزبيب او العنب فيكمد في اصلها اسرع ادراك ثمرها
وعصير كل عنب على لون ارضه لا لون حبه واما الكروم التي تتغلظ من
فضلاتها بعد كسحها يجمع ويسقى المشغوف بالخمر بعد شربه
الخمر من غير علمه فانه يبغض الخمر قطعا وينفع الجرب شربا وطليا و
رفعه دقا ناعما ويضمد به الصداع يسكنه واصناف ثمرها كثيرة
واعجبه عيون البقر وهي كالجوز واطيب العذاري وهو كالاصابع الغضة
وربما بلغ العنقود منها طول ذراع والعنب اودية بالصعيد ويقال ان
في بعض الكتب المنزلة اتكفرون بي وانا خالق العنب والعنب جيد
الغذاء ويقوي البدن ويسمن بسرعة ويولد دما وينفع الصدر والرئة
والمعطوب لوقته ينفع ويحرك البطن ويقوي شهوة الجماع ويقوي مادة
المني وحبه ينفع من لسع الهوام والافاعي دقا وضمادا الحصرم
اجوده ماء الحصرم المعتصر بالليل وهو بارد يابس ينفع من الصفراء و
من الحرارة الملتهبة ويولد رياحا ومغصا ويضر بالعصب والصدر
الزبيب اجوده الكبير اللحم الصادق الحلاوة وقيل انه اهدي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الزبيب فقال بسم الله كلوا نعم الطعام الزبيب يشد العصب
ويذهب الوصب ويطفئ الغضب ويرضي الرب ويطيب النكهة ويذهب
البلغم ويصفي اللون والزبيب حار رطب وحبه بارد يابس والزبيب يقوي
المعدة والكبد او هو جيد لوجع الامعاء وينفع الكلا والمثانة و
يعين الادوية على الاسهال اذا اخذ منه عشرة دراهم ونزع عجمها يطلق
البطن والقليل اللحم منه يقوي المعدة ويحبس الدم المشمس هو زبيب
من مشمس بالشمس جاء احمر وماء زبيب معلقا جاء اصفر وماء زبيب في
البيوت جاء اخضر وهو كالزبيب غير انه لا عجم له الخمر ان اردت ان تخرج
جسم الملك بانه توجه مرة الى الصيد فجاء في بعض الجبال الكرمة وعليها
عنب يظنها من السموم فامر بحملها حتى يجربها وبطبخ العنب لم يبق

القتل فحملوه فكسروه فعصروه وجعلوا ماءها في ظرف فجاء الملك الى قصره
الا وقد تغير العصير فاحضر رجلا وجب عليه القتل فسقاه من ذلك فشربه فشقه
ونام نومة ثقيلة ثم انتبه وقال اسقوني منه فسقوه ايضا مرارا ولم يجد له
الا السرور والطرب فسقوا غيره وغيره فذكروا انهم انبسطوا بعدما شر
بوه ووجدوا سرورا وطربا فشرب الملك واعجبه وامر بغرسه في سائر البلاد
وقيل ان ملك السريان وهو احد الاخوين الذين اشتركا في الملك وابوهما
كانوا وقد فصح ناحية في اخر من الملك الحية بسهم فقتلها فغاب الطائر
واتى بثلاث حبات في منقاره ورجليه ورماهم بين يدي الملك فعلم الملك انها
مكافات على قتله فزرعها فطلعوا اي نبتوا واثمروا وابلغ فحبس الملك
على استعماله خوفا ان يكون قتالا او مضرا فعصره وادعه في الانية
فغلى وقذف بالزبد وفاحت رائحته فتعجب الملك من ذلك فسقى منه ا
لشخص وجب عليه القتل فطرب ورقص واظهر سرورا ثم نام نومة هادية
ثم انتبه وذكر ما حصل له من السرور والطرب فشرب الملك وامر بغرسه في
البلاد واسود الخمر يجلب الاحتراق ردي الكيموس قوي الحرارة والا
بيض قليل الحرارة سريع الانحدار ومن لازم شربها حصل له خلل في جوهر
العقل وجمع الطبع والطبيعة وقلة شهوة الغذاء وضعف البدن ويبس
الدماغ ويحدث النسيان والخرف والعمى والرعشة وضعف البصر و
الغضب والحميات والسكتة والصرع وموت الفجأة وشربها على الريق
بعد التعب يحدث خفقان والغشاوة والالتهاب والاوجاع ومما
يمنع السكر بزر الكرنب بري والحصرم واكل العابودج وشم النيلوفر
واعظم ذنبها مفتاحا لكل شر وجالبة لكل سوء وضر ومميتة للقلب
ومغضبة للرب نسأل الله تعالى ان يتوب علينا وعلى كل عاص وان يهدينا رشد
نا وياخذ بنواصينا الى الخير بمحمد واله صلى الله عليه وسلم الخل المتخذ
من الخمر بارد يابس يمنع انصباب المواد الى داخل البدن ويلطف ويعين
على الهضم وخصوصا مع وجود الشيب والتعب بحرمه يمنع سيلان الخلط
الى الحلق ويمنع نزف الدم وينفع من الجرب والقوابي وحرق النار ووضع
على الراس يمنع الصداع الحار وهو صالح للمعدة الحارة ويفتق الشهوة
ويبدد الرياح وينفع النهوش وشربه مسخنا ينفع لمقاومة السموم

الادوية

والادوية القتالة التوت وهو الفرصاد وهو من الاشجار لان دود القز لا يا
كل الا منه قال المقتنع لعمال البلاد استكثروا من غرس شجر التوت فان
شعبها حطب وثمرها رطب وورقها ذهب وهو انواع والاسود منه بارد يا
بس واذا وقع التوت الاسود على السح العفص يمسكه في الحال والابيض منه حار رطب
ردي الغذاء مفسد للمعدة لكن يدر البول الرمان هو من الاشجار التي
لا تقوى الا في البلاد الحارة روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما من رما
نة الا فيها حبة من الجنة وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال اذا اكلتم
الرمان فكلوها ببعض شحمها فانه دباغ المعدة وما من حبة منه تقع في
جوف مومن الا انارت قلبه واخرجت شيطان الوسواس عنه اربعين يوما
واجوده الكبير الحلو المليسي وهو حار رطب يلين الصدر والحلق ويجلو ال
معدة وينفع من الخفقان ويزيد في الباه وقشره تهرب منه الهوام الاترج
هو شجرة حارة لا تنبت الا في البلاد الحارة ويبقى نحو عشرين سنة ومتى مسته
حايض او اخذ من ورقها جنب يبست شجرته وقشر الاترج حار يابس ولحمه
حار رطب وحماضه بارد يابس وحبه حار رطب واجوده الكبار وهو
يصلح لفساد الهوى والوبا ولحمه ردي للمعدة وهو يقوي الدماغ ويشهي
الطعام وينفع الخفقان ويسهل الصفراء النارنج شجرة لا يسقط ورقها كا
لنخلة قال صاحب كتاب الفلاحة اذا زرعت النرجس تحت شجرة النارنج تبة
لشدة حموضتها بالحلاوة ودواء مرض شجرة النارنج ان يسقى دم انسان من
فصاد او غيره مخلوطا بالماء وخاصية ورقها اذا مضغ طيب النكهة
ويذهب رائحة الثوم والبصل والخل ورائحة زهرها ينفع الدماغ ويقوي القلب
ويجلي سواد الرياح الباردة الليمون هو نبات هندي ولا يصلح ويقوى
الا في البلاد الحارة وورقه وقشره حار يابس وحماضه بارد يابس وحلوه
كذلك ينفع من الصفراء ويسكن العطش ويقوي المعدة ويضر بالصدر و
العصب وهو مشاكل الاترج في افعاله وله خاصية عجيبة في دفع السمو
م ونهش الحيات ومن عجائب ما حكي عنه ابو جعفر بن عبد الله الصالحي
قال كانت لي ضيعة على نهر الدبير بالبصرة وكنت اقيم بها وبجوارها بستان
فظهرت فيه حية اطول من عشرة اشبار وفي عرض شبر ودوره وكثرت
جناياتها واذا اهلكت حرا اصبح هالكا وقتلت بجاه رجل وجع للثمه

غووكرها فبخر بدخنة كانت معه فلم يبق غيرالاوالحية فخرجت اليه
فلما راءاها الرجل تهول وهاله امرها فولى فنهشته فمات في الحال و ا
شتهر امرها وهابها جميع الناس وامتنع الجواز من الحضور اليها
عن رجل بعد مدة قال قد بلغني امر الحية وفسادها وتعاظم اذاها
فدلني عليها فقلت حرا فقال هو اخي فجئت لاخذ بثاره او امت كما
مات فاريتها فقلت له اعبر البستان مايكون منه فاخرج الرجل دهنا
كان معه بدهن به وطرو دعا ودخن كما دخن اخاه فخرجت اليه
هايشة فما تزعزع عن مكانه فلما قربت منه هجم عليها فهربت منه
فتبعها وقبض عليها فالتفتت اليه فنهشته فمات فترك الناس الفية
ودخلوا من اجلها وقالوا الامغاق لنا في خبر هذا المسخطة فجاء من بعد ايام ر
جل اخر وسالني عنهما وعن الحية فاخبرته بما كان فقال والله هما اخوا
ي وجئت لاخذ بثارهما واموت كما ماتا ولا بد لي منها فاريته البستان
وجلست في الطاقة لانظر ما ذا يصنع فاخرج دهنا ودهن به ودخن كا
خويه فخرجت اليه فطلبها فوقفت اليه تحاربه ثم تفكر من قفاها و
قبض عليها فالتفتت وعضت ابهامه فجفخ يدها وجعلها في سلة معه
كبيرة واحضرها معه وبادر الى ابهامه فقطعها واشعل نارا وكواه
فحملناه الى القبة فبرا اليمونة بكف صبر فقال عندكم من هذا شيئا
فلنا نعم قال ابتوني بما تقدرون عليه فاتينا بكثير منه فجعل يقسم وياكل
ويدهن موضع اللسعة وبات فاصبح سالما وقال ما خلق الله تعالى
بهذا الليمون وقطع راس الحية وذنبها ورمى بهما وطبخ بدنها واخذ
دهنه ومضى **اللوز** اجوده الطرى الكثير الدهن وهو معتدل الى الحرارة
والرطوبة يغذي غذاء حسنا ويسمن وينفع الصدر والسعال ويقطع الدم
ويقوي البصر خصوصا اذا كان مع السكر وينفع من عضة الكلب والمر منه
حار يابس وهو جيد للسودا نافع الشرب ودهنه ينفع من وجع الاذن
ويمنع صداع الراس واكله قبل السكر يمنع وهو يقوي البصر ويفتح
سدد الكبد والطحال والكلا **الجوز** ينبت بنفسه ولا يصلح الا في البلاد
الباردة وهو حار يابس بطىء الهضم الا انه يصلح مع التين ودهنه ينفع من
اللقوة وقشره يحبس نزف الدم وتضمد به عضة الكلب الكلوب وكثرة اكله

تورث

تورث ثقلا في اللسان **البندق** حار مع يبوسة واذا حول على العقرب
بعود البقل ولا يقدر ان يخرج منها وهو يزيد في الباه وشهوة الجماع مع
السكر مع فوفل على ما يوخذ الطعل الازرق العبيبر زاد عملا سود اسم
الشهدانج بلوه ينفع لادرار البول وينفع من السموم ونزف السح ح
الفستق حار يابس اشد حرارة من الجوز يفتح سدد الكبد ويقوي
فم المعدة ويمنع الغثيان ومن نهش الهوام والسعال البلغمي ويزيد
في الباه **الصنوبر** حار يابس يمنع الرطوبة من البدن ويزيد في الباه
مع عقيد العنب **الفلفل** حار يابس جدا وتحليل وهو عج و
البلغم اللزج ويلطف الاغذية ويشهي ويدر البول وينفع كلفة
البصر **القرنفل** حار يطيب النكهة ويجلو البصر وينفع من الغشا
وة ويمنع القيء والغثيان ويقوي الكبد وقد ربما يوخذ منه نصف اسم
مثقال مع مثله سكر نبات مسحوق فلان مفتولان **خولنجان** حار يا
بس يحلل الرياح وينفع من القولنج ووجع الكلا ويهيج الباه ويطيب
النكهة ويهضم الطعام ويصلح المعدة ويطرد البلغم والرطوبة المتو
لدة في المعدة وينفع عرق النسا وحرقة البول **الزنجبيل** هو كا
لافرنبل في جميع منافعه **المصطكى** حارة يابسة وهو يجبر العظم
والمكسورة ومضغها يجلب البلغم من الراس وينقيه ويطيب النكهة
وينفع من السعال البلغمي وينفع من اورام الكبد وترياق الربح وفساد
الريح نحما **خيارشنبر** معتدل في الحرارة والبرودة عمله يسهل
المرة المحترقة ويطفي حرة الدم ويسكن هيجه ويذهب الورم العا
رض منه وينفع من الاورام والاحشاء خصوصا في الحلق اذا تغرغر به
ممرس في ماء عنب الثعلب واذا سقي مع التمر الهندي اخرج اخلاط
الصفراوية ونفع المحمومين واذا سقي مع الهندبا انفع من القولنج
ووجع المفاصل والبرقان وهو يسهل من غير اذى حتى للحبالى وهو
يضر بالسعال ويحل له نصف وزنه قيحر وثلاثة امثال شحم الزبيب
مع ترنجبين **الشربين** شجرة حسنة الهيئة فويمة الساق يضرب بها المثل
في استقامة قدها ومسوقها ومتها وخضرتها وهو اخضر
صيفا وشتاء التدخين باغصانها في البيت يطرد البق وطبيخه بالعسل

يسكن وجع الاسنان ويجعل من نشارته بنادق وتطرح في الدقيق الحـ
ـرمك يمكث زمانا طويلا لا يفسد وورقه يشرب مع الشراب ينفع من
عسر البول واذا دق ورقه رطبا وجعل على الجراحات الحمها ورماده
ينفع من حرق النار وسائر القروح ذرورا وجوزها يطرد البق اذا دخن به
البطيخ منه بستاني ومنه بري والبري هو الحنظل والبستاني
ثلاثة اصناف هندي وهو الغض وخرساني وهو العبدي وصيني وهو
الاصفر ثم الاصفر على ثلاثة اصناف صيني وحليي وسمرقندي ويختلف
جنسها كلها واحمره والطعم والاشكال مختلفة واذا نقع بزر البطيخ
في العسل والبزر جاء في غاية الحلاوة واذا نقع في ماء الورد سمعتن بطعم
ماء الورد ومتى دخلت المراة الحايض في المقثات يبطخ وتغير طعمها
واذا طلي بزر البطيخ او القثاء رابح الدهن جاء كله مرا واذا وضع راس
حمار في وسط المقثات ربح عنها جميع الآفات واسرع نباتها وحملها
وادراكها وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان البطيخ كان احب الفاكهة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم تفكهوا بالبطيخ و
عضوا منه فان ماءه رحمة وحلاوته من حلاوة الجنة ومن اكل لقمة من
البطيخ كتب الله له الف حسنة ومحى عنه الف سيئة ورفع له الف درجة
لانه خرج من الجنة وعن وهب بن منبه انه وجد في بعض الكتب ان البطيخ
طعام وشراب وفاكهة وحلاوة واشنان وريحان وحلاوة ينقي المعدة و
يشهي الطعام ويصفي اللون ويزيد في ماء الصلب ويدر البول ويسهل الحال
الصيني وهو الاصفر وهو ثلاثة اصناف واطيبه واحلاه السمرقندي وا
جوده العبدي وهو بارد رطب يدر البول ويقطع الكلف والبهق والبرص
والوسخ وبزره اقوى جدا من جرمه وقشره يلصق على الجبهة فيمنع النوا
زل الى العين ولحمه ينفع من حصاة الكلى والمثانة وهو مستحيل الى خلط
ويرخي المعدة ويحدث هيضة واذا يبس في الجوف فهو كالسم القرع
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طبختم فاكثروا القرع فانه يسكن قلب الحزين
ومن خواصه ان الذباب لا يقع عليه ولما خرج يونس عليه السلام من بطن الحوت
خرج كالطفل حين يخرج من بطن امه فانبت الله سبحانه وتعالى عليه في الحال
شجرة من يقطين لئلا يقع عليه الذباب فيؤذيه فمكث الشجرة عليه حتى نضجت

بشرته

بشرته وقويت اعضاؤه فلا يبعدها والقرع مبارك رطب ويحصن الدبا وكان
صلى الله عليه وسلم يحب الدبا وهو يحتمي غذاء يسيرا وينحدر سريعا
وكان جيد الصفرا وعصارته تسكن وجع الاذن مع دهن الورد و
ينفع من ادرار الدماغ وسطيفه ينفع من السعال ووجع الصدر من حرارة
ويقطع العطش الا انه يفسد المعدة ويضر باصحاب السوداء والبلغم
ويضر بالامعاء القثا والفقوس والعجور فالقثا رطب يسكن الحرارة
والصفراء ويدر البول ويسكن العطش ويوافق المثانة وشمه ينعش
المغشي عليه واكله ينفع من عضة الكلب الكلوب وبزره يدر البول
ويحسن اللون كلا ويطفي الحرارة لاكنه ردي الكيموس ويهيج الحميات
ويولم المعدة وكذلك الفقوس والعجور الخيار بارد رطب ينفع من الحميات
العفنة ويدر البول الا انه يحدث العطش وشمه ينفع المغشي عليه من حرا
رة ويحدث وجعا في المعدة الباذنجان حار يابس ينفع من قروح الفم و
يورث اخلاطا ردية وخيالات فاسدة ويولد السدد ويسود البشرة ويصفر
اللون ويحمر ويولد الكلف والصداع الارز بارد يابس يحبس البطن حبسا
يسيرا بالقوة وان لم يغسل عنه الحمرة التي عليه والافضل البطن وانفع ما اكل
باللبن الحليب واكله يزيد في نضارة الوجه والاكثار منه يخصب البدن ويرى
احلاما صالحة السمسم حار رطب ملين مجلل ينفع للسوداء ويبيس
ويوجع الصدر والخشونة في الحلق ويزيد في المني الحمص حار رطب ملين
يدر البول ويهيج الباه وينفخ ويخرج الدود من البطن ويجلو النمش و
يحسن اللون اكلا وطلا وينفع من الاورام الحارة الصلبة ومن وجع الظهر
ويصفي اللون الكمون الكرماني حار يابس يقتل الدود ويطرد الر
ياح ويحلل واذا غسل الوجه بمائه صفاه وكذلك اكله يغير ويصير
ويجمع الجراحات ويقطع الرعاف مسحوقا مع خل واذا مضغ وقطر
ريقه في العين نفع الطرفة والدمع السائل من العين الكمون الاسود وهو
الشونيز الاسود حار يابس يقطع البلغم كلا ويحلل الرياح والنفخ سرا
ويقطع الثاليل وينفع الزكام البارد ويجعل منه فتيلة في خرقة كتان
ويطلى به جبهة من به صداع بارد الكراويا حار يابس يطرد الرياح
ويجفف وينفع الخفقان ويقتل الدود ان ويدر البول وقدر ما يؤخذ منه

درهم فصل في البقول الكبار القلقاس حار رطب يزيد في الباه ويو
لد الرياح الفليكة حار يابس يفتح السدد ويشفي من الخمار وينفع من
ضربة الشمس ويولد رياحا اللفت حار رطب يزيد في غذاء كثيرا ويو
لد المني ويدر البول ويشهي الطعام إذا طبخ مرتين وطيب باللحم والخل
دائما ويقوي البصر وهو يحرك شهوة الجماع الفجل حار رطب إذا
يقطع رائحة الثوم ويقوي الباه وينفع المعدة وماؤه إذا أنقع في
العنبر جلاها وبالشراب ينفع من نهش الأفاعي وإذا طرح ماؤه على
العقرب ماتت لساعته ومن أكل الفجل لا يسعفه عقرب فلا تضره الجزر
حار رطب ينفع من ذات الجنب والسعال المزمن ويهيج الباه
البصل حار يابس ملطف محرك للبشرة يجعل في الدم الخارج كالخردل و
يزيد في الباه وينفع وينفع من تغير الماء ويفتق الشهوة ويلين الطبع و
يحسن اللون ويحد البصر الثوم حار يابس يسخن المعدة كلها ويضر
بالمحرور وينفع أصحاب الأمزجة الباردة والرطوبة وينفع الأبدان
المشرفة على الوقوع من الفالج ويجفف المني ويفتح السدد ويحلل الريا
ح ويطلق البطن ويقوي جميع الأوجاع الباردة ففعله الدرياق الا
له منافع كثيرة الهليون حار رطب يفتح السدد وينفع القولنج
البلغمي والريح وينفع عسر البول فصل في البقول الصغار الهند
با فيه كل ورقة من الهندبا وزن حبة من ماء الجنة هو بارد رطب وهو يفتح
السدد ويروق الدم وينفع الكبد والعروق النعنع حار يابس
وفيه قوة مسخنة وهو ألطف البقول المأكولات جوهرا وعصارته تنفع من
سيلان الدم من الباطن ويقوي المعدة ويسخنها ويسكن الفواق الكا
ئن عن امتلاء ويهضم إذا أخذ منه اليسير الشعوة البري سريع
النبات يجيء من الآبار وهو حار يابس يحلل الحطب يسكن وجع الضرس
مضغا وينفع من وجع الوركين والكبد والمعدة ويخرج الدود وح
ب القرع وينفع من المغص وعضة الكلب المكلوب الكرفس
حار يابس يحلل النفخ ويفتح السدد ويسكن الأوجاع ويطيب وينفع
من ضيق النفس ويدر البول ويهيج شهوة الجماع من الرجال والنساء
وطبيخه مع العسل من جعله من سقي السم ينفعه الإسفاناخ بارد

يابس

يابس ينفع أوجاع الظهر الدموية وهو سريع الانحدار مضر بأصحاب
الأمزجة الباردة الشونيز وهو الكرابانج حار يابس يسخن إسخانا
قويا ويحلل الرياح ويفتح السدد ويجلو البصر ويفتت الحصا من
المثانة الشبث حار رطب مسخن يجعل منضجا للأخلاط الباردة ويسكن الأوجا
ع ويفش الأورام وينفع القولنج فصل في أشياء شتى مختلفة حب الرشاد
حار يابس وأكله يزيد في الحفظ والذكاء ويهيج الباه وعصارته تنفع من
نهش الهوام إذا جعل مع العسل ضمادا ودخانه يطرد الهوام الحرمل
نافع لأوجاع المفاصل وفيه قوة مسكرة كإسكار الخمر وينفع من القولنج
شربا وطلاء وبزره ينفع في الغل ومن رش في البيت يطرد الذباب سنا أجوده
الحجازي وهو حار يابس ينفع الصفراء وينقي الفضول وقدر ما يؤخذ منه
خمسة دراهم بسبايج أجوده الغليظ الأخضر المكسر وهو حار يابس
يحلل النفاخ والريح والرطوبة ويسهل بلا مضرة ولا كرب وينفع نزف الدم
شيرخشك وهو حار باعتدال وهو أقوى فعلا من الترنجبيل مرمطا
خ حار يابس مفتح للسدد محلل للرياح وينفع من الشراب شربا بالسم
العقارب والمعدة المسترخية اشنتوان هو حار يابس مفتح محلل و
زن نصف درهم منه يحلل عسر البول ودرهم بدرهم بزر البنج وثلاثة دراهم في
هبة الاستسقاء ويجلو الأسنان ودخانه الأخضر منه يهرب منه
الهوام فصل في البزور بزر قطونا بارد رطب يصلح للحرارة والعطش
ويسكن الصفراء بزر البصل حار رطب يسهل البلغم وقدر ما يؤخذ منه زنة
درهمين شربا وضمادا بزر السذاب حار يابس يقاوم السموم إذا
استعمل مع التين والجوز بزر الرازيانج حار يابس نافع يفتح السدد ويسكن
الأوجاع ويحلل الرياح ويدر البول والحيض بزر الفجل حار يابس ينفع من
نهش ذوات السموم وينفع من وجع المفاصل ويحلل ورم الطحال ويسهل
خروج الطعام بزر هندبا معتدل بين الحر والبرد ينفع من الحميات
الصفراوية ومن سدد الكبد والبرقان وقدر ما يؤخذ منه وزن مثقال
بزر قثا بارد رطب يدر البول وقدر ما يؤخذ منه عشرة دراهم إذا دق
ودهن به البدن حسنه حب الرمان الحامض بارد يابس يمنع القيء و
الغثيان من المواد الصفراوية بزر هليون حار رطب يدر المني ويحرك

شهوة الجماع ونحو زمانا يوخذ منه درهم **فصل في خواص الحيوانات**
خطاف من البغل واعظاوه واجزاوه شحم اذنه اذا سقيت منه المراة لا تحمل منه
ابدا مخه اذا اطعم منه انسان يناقض عقله وفهمه وحصل له السهو و
النسيان والتوهم قلبه تاكله المراة فلا تحمل ابدا حافره اذا احرق واذ
يب في دهن واس زال عنه الفزع وانيث الشع خصيته يجف بملح وتوضع
في جلد او حرير وتعلق في رقبة فرس او جمل فانه لا يصيبه سوء ما دام ما
معلقا عليه بوله اذا شربته المراة طرحت جنينها وان شمه المزكوم
ويصوغ عليه وكبه في طريف بمن جاز عليه انتقل اليه الزكام ويبرا منه
شمه الزيتون الذي يوجد في دبر البغل يجفف ويبخر به صاحب البواسير جلد
جبهته اذا احرق في مكان لا يحظ فيه اتفاق ولا يصلح ولا ينفع فيه شي من كل
مور **الحمار** مخه يسقى منه لمن غلب عليه النسيان ينسه اذا وضع تحت راس
من يتحرك في نومه او شعره يجفف ويعلق على من به حمى الربع تزول عنه بحال الحيف
ويدخن به من للبن تحته المراة ويجف بماء وكل به التدي يكثر اللبن فيه حا
فره يسحق بعد حرقه ويطلى به جبهته من به صداع ابدا يزول عنه وان خلط
بالزيت ويطلى به الخنازير فانه يذهب به وبشواه اير الحمار ويحشى فيصير كالحرف
ويسحق بسيرج ويطلى به البرص فيقلعه ولو كان عتيقا واذا تدخنت المراة
المطلقة بحافر الحمار اسرع خروج ولدها حيا سالما بسهولة وكذلك اذا
كان الجنين ميتا اخرجه ومن اخذ من ذنبه ثلاث كافات شعر حين يبول على
الاتان وبشع على ساق الرجل يتتشر في الحال ذكره ويستوي على بسونه
ويغلك في الحال لحمه من اكل منه امن من ادات السموم فلا يوثر فيه ابدا وينفع
صاحب الجذام نفعا جيدا دمه يطلى به البواسير مرارا فيسقط لبن الحمارة
يسقى للصبي الذي يكثر بكاوه يزول عنه ذلك ومن ضرب بالسياط ضرب
الموت يسلخ له جلد حمار في الحال ويلبس به جسمه ويبلع فيه ليلة فانه
يزول عنه الم الضرب ويامن عاقبته جلد جبهته يعلق على المصروع يزول عنه الم
الصرع ومن الفم من شعر دنبه في نبيذ يبرقون يسكرون بقع يقيم الشعر
والخصومة والعربدة عصارة روثه يسقى لمن في مثانته حصاة يفتتها
خواص اجزاء حمار الوحش مخه يسحق بدهن الزنبق ويطلى به البهق
يزول مرارته قال ابن سينا انه تقلع الثوتة من الجسم لحمه مع حوفه ينفع النقرس

طرح الجنين

طرح الجنين

النقرس

النقرس طلاء دهن الورد شحمه جيد للكلب كلاحا بره بعد ويعلق على
اعلا الجنون والصرع في راس الشهر يزول عنهم ذلك ويكتحل به محروفا
ينفع من ظلمة العين والغشاوة وروثه يبرمي في تنور الخباز يسقط جميع ما في
صه واذا سحق وخلط ببياض البيض وانتشفه المرعوف انقطع عنه الرعاف
فصل في حيوانات النعام خواص اجزاء الابل ليس للبعير مرارة وانما على
كبده شي يشبهها وهو جلدة فيها لباب يحمد يكتحل به ينفع من الغشا
وة ويطلى به الخوانق من الرقبة: كبده اذا داوم على اكله نفع من نزول الماء
في العين شحمه متى وضع في موضع هربت منه الحيات سنامه يجفف ويطلى به
البواسير يسكن وجعه: كرشه فيه غدة اذا اخرجتها ستخرجت واذا
سقيت بالخل بيضت وهي من انفع الاشياء للسموم القاتلة عظمه يسحق
ويذاب بالزيت ويطلى به راس المصروع يزول صرعه شعره يبشح على الفخذ الا
يسر يمنع سلس البول ويشد على فخذ الصبي الذي يبول في الفراش يزول عنه
وبره يذر على الانف يقطع الرعاف والدم السائل من الجراحات وكذ
لك اذا ذر عليها لبنها نافع من السموم كلها والمصمت به ينفع اسنان
الماكولة ويزيل صفرة الوجه اكلا وطلاء بعره قال ابن سينا يقطع
الرعاف ويزيل اثر الجدري ويقطع التواليل **خواص البقر** قرنه يحرق
ويسحق ويجعل في طعام صاحب الحمى الربع تزول عنه ويشرب في شي من كل
شربة يزيد في الباه ويقوي الغضب وينفخه ويورث الانعاظ ويبخر به في
منخر الراعف يقطع دمه قرنه اذا حرق حتى تصير رمادا وتداف بالخل ويطلى
بها موضع البرص مستقبلا الشمس فانه يزول عنه طربا يطاب بدهن ويقطر
في الاذن يسكن وجعها لسانه الثور الاسود يجفف ويسحق ويمرخ به
صاحب الاترج ويسقى منه مقدار مثقال فلا يبقى من احد الاغلبه والزمه
مرارته ببزر الجرجير وبزر البصل وماوه يعرض للنار يقوى ويشمع ويطلى به
الطفل فانه يزد اذا لزوجه كذلك وان خلط بمرارته ورق الغبيراء مدقوقا وتحمل
منه المراة فانها تحمل وفي مرارة البقر حجر افد زعد سنة يجعل في ماء الشهدانج
وماء الفرنج ويسعط به صاحب الصرع يزول في الحال وان خلط مرارة البقر بزيل
البارد يقطر بها صاحب القولنج يزول في الحال مرارة البقرة السوداء يكتحل
بها من به ظلمة العين جيد واذا اردت ان تزيل الحجر عن جرة فخار اوانيها في الارض

للحمل

الى عنقها والطباطهنا بشحم البقر بانه لاينبت بعد ذلك الموضع شى من البراغيث حتى يجع
خلايها خصية الجمل يجففا ويشرب مسحوقا في شراب يهيج الباه ويجبر على
الجماع اعانة عظيمة فضيبه يجفف ويسحق ويشرب بلانه يزيد في
الباه كعبه يحرق ويدلك بر الشق يبيضها ويذهبا وسخها لبنه يزيل صفرة
الوجه واذا شرب منه مخيض نفع البواسير سمنها يطلى به لسع العقرب و
يبرى اللقوة والعتيق منه نافع للجراحة دمه يطلى به الورم يسكنه ووجعه
وقد قيل بعر الثور يخلط مع بول الانسان ويوضع على اطراف الدبر والرجلين
بعد هب بحمى الربع وانما يحتاج الى ثلاث مرات وهذا من العجايب حشا البقر
يضمد به لسع الزنبور يسكنه **خواص اجزاء بقر الوحش** مخه ينفع
منه طحب العالج ينفع نفعا بينا قرنه من استصحبه معه تهرب منه السباع
ويبخر في البيت فتهرب من رايحته الحيات رماده يذر منه على السن المتاكلة
يسكن الوجع دمه دريان السموم كلها شعره يبخر به البيت تهرب منه البق
خواص اجزاء الجاموس الدودة التي في دماغه اذا علقت على احد لا ينام ما دا
مت عليه لحمه يولد القمل شحمه يبرى يا لعلم الاخر راني ويطلى به الكلف
والنمش والجرب والبرص يزيله **خواص اجزاء الضان** قرن الكبش اذا دفن
تحت شجرة بادرت بثمرها وكثر حمله دون الاشجار مرارته مع العسل يكتحل به
تنفع من نزول الماء في العين ومن ازالة البياض ينفع نفعا عجيبا مخه يورث
البله واعلاف الصرع اذا اكلوا منه انشفع صرعهم عظمه يحرق بنار حتى يصير
رمادا ويدلك به بعد هن الشمع المتخذ من دهن الورد ويطلى به موضع الشج والهشم
يلحم وقال ابن سينا اذا اخذت المراة صوفة النعجة قطع الحمل **خواص
اجزاء المعز** قال ابن سينا بعر قرن ماعز ابيض يسحق ويشد في خرقة ويجعل تحت
راس النايم فانه لاينتبه ما دام تحت راسه مرارة التيس يعجن نتف الشعر في
العين فلا ينبت من النبات ومرارة تيس مع مرارة بقر مخلوطا يلطخ بالشعر
من قطن عتيق ويجعل في الاذن يبرئ الطرش الحادث بحاله يقطعه صاحب
الطحال بيده ويعلقه في بيت هو فيه فاذا جف الطحال زال الم الطحال لحمه
يورث النسيان ويحرك السوداء قال ابن سينا دم التيس يفتت حجر المثانة
لحيته ومن سفوايره يجمع نيصرو تقب بها الاذن جلد المنيمر بعد جلدة اذا
سلخ وهو حار ووضع على جلد الملسوع والمنهوش من الحيات والافاعى
والمضروب

والمضروب بالسياط دفع عنهم الالمات والالام لبن الماعز ينفع من النوازل الجنس
اللون شرابا مع السكر ويطلى بعره الجرب مع السكر في الحمام ثلاث مرات بر
بانه يذهب به لبنه علاج للنسيان مع السكر وداء البلغم والوسواس و
الخيالات الفاسدة والاخلاط الرديئة ويهيج الباه **الجدي الجبلي والغربان**
تجذب النصول من اعماق الابدان بول الجدي يغلي ويخلط بمثله من السكر
ويطلى به الجراحات في الحمام ثلاث مرات يبرى قال ابن سينا بعر الماعز يحلل الخنا
زير بقوة واذا احتملته المراة في صوفة منع سيلان الدم من الرحم وبعر الماعز
والظان مع الخل يوضع على حرق النار بدهن ورد ويشفع بقيعه **خواص
اجزاء الغزال** قرنه يبخر وبه خوخه لطرد الهوام لسانه يجفف في الظل ويطعم
للمراة السليطة اللسنة على زوجها يزول سلاطتها مرارته تقطر في الاذن يزو
ل وجعها بعر الظبي وجلده يحرقان ويجعلان في طعام الصبي ينشا ذكيا
فهما حاذقا نجيبا **خواص اجزاء السباع والوحوش** سن منه
من استصحبه يامن من وجع السن والعين ويعلق على الصبي تنبت اسنانه
بسهولة مرارته تسقى للانسان بصبر جزئيا ... ما في الامور وهي
وهي تزيل الصرع حملا وينفع داء الثعلب والاكتحال بها ينفع سيلان الدم من
العين ويتفحم يطلى به البواسير والاورام الحارة ينفعها ويطلى به الوجه
والبدن لايقرب به شيء من السباع واذا جعل في بيت هربت منه الفار و
الجرذان وان الفي في ماء لا يشرب شيء من الدواب شحمه الذي بين عينيه يذاب
ويمسح به الرجل وجهه يهابه كل من يراه وينقاد اليه لحمه ينفع من الفا
لج والاسترخاء دمه اذا طلي به السرطان ازاله وكذلك جميع السع والدا
ء الذي تحدث في الانسان واذا امزج به الحليب وطلي به البرص ازاله خصيته
تولد الرجال العاقر يبرى واذا اكلته امراة لا تحبل ابدا جلده الانسان معه جلد
يقربه احد من السباع ويهابه كل من يراه واذا طرح في الماء وشرب منه الغنم
اطاب هزالها ولم تسمن بعدها ابدا جلده ينام عليه صاحب الحمى الربع يبرى نوشه
ويغطى به الشيباب حتى يعرق ويبرد عنه رمدا ومن الجلوس عليه يذهب البوا
سير ويذهب ايضا الخوف من قلبه الخايف ولو اتخذ من جلده طبل وضرب لا ينبغ
للسامعه بر ... اواذا جلدا جبهته انسان تحت عمامته كان مهابا

مغروبا مونثا معظما عند الملوك والسلاطين معاملا بالاكرام **الفهد ومن خواص**
اجزايه اذا دخن راسه في مكان اجتمع فيه كل فار في تلك الارض ومرارته
من اكتحل بها نورت ومنع من نزول الماء في العين وشحمه يداب ويجعل على الجراحات
العتيقة ينفعها وبيرئها ولحمه من اكله ولو خمسة دراهم منه لا تضره
السموميات الحيوانية ولا النباتية وقضيبه يطبخ ويشرب مرقه ينفع الحصا
في المثانة من تقطير البول وجلده يتخذ منه مقعد ويجلس عليه صاحب البواسير
والشقاق يزول عنهما ومن حمل شيئا من جلده هابه كل من يراه **النمر**
لحمه يورث حدة الذهن والذكاء والفهم وقوة في البدن والاعضاء ودمه من
شرب منه غلبت عليه الفصاحة والبلاغة ومنته اذا وضع في مكان هرب منه
الفار **الكلب** من خواص الكلب عين الكلب الاسود اذا امسك من بيتها
تحت جدار انهدم سريعا وان حملها انسان معه لا ينبح عليه كلب والنابه
يشد على الصبي تنبت اسنانه بلا وجع ولا الم ومن كان به كثير الهذر والهذيان
الكلام في نومه وحمله لا يعود لما ذكر وناب الكلب الذي قد عض انسانا ينفع
في قطعة جلد ويربط في عضد انسان به من عضة الكلب المطلوب ما دام
حاملا لذلك ولسان الكلب الاسود يملح ويخزن ويحمل فلا ينبح على حامله
الكلاب وهو الخصية تحملها اللصوص مرارته ينفع من علة العين الجفاف
كبده يطعم مشويا لمن عضه الكلب المطلوب شعر الكلب يطلي به الخنازير يجعل
سببا في كل داء في الحلق بعد ايضا يفعل ذلك قضيبه يجفف ويحك به انسان يبتلى
بانتصاب الذكر ما دام عليه شعره ان شعر تبعا للمصروع بوله يقلع الثاليل
اذا طلي به قال ابن سينا قراد الكلب ينفع في النسيج ويسقى لصاحب
القولنج بزبله في الحال اذا كان الغراب ابيض اللون زبل الكلب الاسود تحمله
المراة تامن من اسقاط الجنين **الذيب وخواص اجزايه** يعلق في برج
الحمام لا يقربه سنور ولا حية ويدفن راس الذيب في زريبة الغنم يمرض كل
غنم في الزريبة ويموت غالبها ناب لا يكسر ابدا ولو شرب ذكر من الخصي
واذا علق على الصبي سيف الخيل عينه اليمنى من حملها لا يفزع في الليل عينه
اليسرى من حملها لا يغلبه النوم مرارته يطلى بها بين الحاجبين يغنى ...
الخلق ويشبع على البطن لا يبرح ولو اكثر الشهر بزبل الصرع واذا اكلته المراة

للجنين والاسقاط

ما تحمله المراة

التي لا تحمل حملت واذا اكتحل بها ينفع نزول الماء في العين من الغشاوة
دمه يخلط بدهن الجوز ويقطر في الاذن يزيل الطرش واذا سقيت منه المراة
التي لا تحمل ابدا اعصيته بوكل مشويا التقوية الباه ويهيج الجماع شحمه
يحرق ويبخر حول الزريبة لا يقرب عنمها ذيب ابدا **الضبوع وخواص**
اجزايه راسه يعلق في برج يكثر فيه الحمام جد السانه من حمله معه
لا ينبح عليه كلب ولم يغلب عند المحاججة والمخاصمة واذا علق
واذا علق على باب دار فيه عرس او دعوة لا يقع فيه شيء من المكروه ولا خلاف و
يزداد حبهم واتفاقهم نابه من استصحبه لم يصبه شيء ابدا مرارة الضبعة
العرجاء تنفع نزول الماء في العين الخفلا ويجلو البصر من الظلمة قال
بلبناس بخلط مرارة الضبع بدهن العصافير ويطلى به الانسان عينه يامن
من نزول الماء فيها ومن كان حبالة قلبه يعلق على الصبي يغني بهما ذكيا
شحمه يطلى به الحواجب يكون فاعله محبوبا الى الناس ويدرك اليمن من
استصحبها قضيبه هو الليحه عند الملوك ويشد على عضد المراة و
ساقها يسهل عليها الولادة ومنته يشد على شعرة لا يقربها اذى
قضيبه يجفف ويسحق ويسقى الرجل منه قدر دانق يهيج الجماع
بحيث لا يمل ولا يفتر ولو اتى عشر بالمراة وان سقيت المراة العاجزة من ذلك
ثلاث وتركت الفجور قال بلبناس فرجها وجلد سرتها ان شد على رجل
لم تنظر اليه امراة الا احبته وان شد على امراة ما ينظر اليها احد الا
احبها وان شد فرجها على المحموم زالة عنه حمته جلدة يتخذ منه
غربالا يغربل به القمح ثم يزرع به من من الفساد والجراد قال ابن
سينا من عضه الكلب المطلوب فاذا فزع من الماء في اذاية من جلد
الضبوع وقيل اذا اخذت شيئا من جلد ضبع وشد حديثه شيء من ورق
الشيح ويكتمه في خرقة ويعلق على الانسان بال النساء تتبعه ويرى
من النساء امرا عجيبا الشعر الذي حول ابطيه يشجها ويحرق ويحك
بزيت ويدهن به الابنة يزول مرضه **الدب وخواص اجزايه** نابه يعلق
في لبن المرضعة ويسقى الصبي تنبت اسنانه من غير الم عينه اذا علقت
على صاحب الحمى الربع في خرقة حرير يزول عنه مرارته تنفع من القلمة
وتسعط به انف المصروع فلا يصرع في ذلك الشهر ويكحل بها تنفع نزول الماء

ما ادنى ان لا تحمل

في العين كحله ينفع اللقوة والفالج والجذام اذا ادوم عليه وشحمه ينفع ايضا ويطلى
به النقرس ينفع في الحال ويزول وجعه **فصل في خواص اجزاء سباع الطير**
العقاب مرارته تنفع من ظلمة العين اكتحالا ويطلى بها انثيا المرأة اذا انعقد
الحبل بيسر الى ذلك ويكون لبنها دمه يجفف ويخلط بالاهليلج الاصفر
مسحوقا ويكتحل به ينفع من جرب العين ولو طلي به من خارج نفعه ايضا
مخه يخلط بالزيت ويطلى به صاحب النقرس يزول المه وكذلك وجع المفاصل
البازي مرارته من اكتحل بها نفعته من ظلمة العين ويطلى بها ثدي المرأة
اذا انعقد اللبن فيه بيسر الى ذلك ويكون لبنها مرارته من اكتحل بها
امن من نزول الماء في العين وقال ابن سينا مرارة الجوارح كلها تامن من نزول
الماء في العين اكتحالا عظمه يحرق بعض العروق ويجعل على الموضع المجروح
من البدن ينفعه **خواص اجزاء النسر** مرارته تقطر في الاذن تذهب
الطرش الحادث والاكتحال بها يجلو البصر لحمه يطبخ بالورس والملح والكمون
والعسل ويسقى للسعال والهوام المسمومات شحمه يذاب ويقطر في الاذن
من اراد ان يذهب بالطرش **الشوحة** وهي الحدأة مرارتها اذا جففت وسحقت
وذرت في منازل الحيات ماتت وينفع من النهش واللدغ كذا **الحبارى**
داخل فانصتها تجفف وتسحق مع الفلفل الاحمر والحبق المحرق اجزاء
متساوية ويكتحل به يزول البياض اكتحالا وقال ابن سينا بيض الحبارى
نافع للقوباء والجرب **الطاوس** مخه مع السذاب والعسل ينفع من القولنج
واوجاع المعدة مرارته يسقى منها وزن دانق للمطعون دمه يسقى لمن
اعتراه الجنون لحمه يزيد في الباه وينفع من وجع الركبتين شحمه يطلى به
العضو المبرود ويطلق عظمه من جعله في [illegible] عظيم ينفع
على الطلقة تضع في الحال اذا علق على الفخذ وكذلك اذا تبخر به تخفف
ديلها ووضعت سريعا **الدجاج** تطبخ الدجاجة البيضاء بعشر بطلات و
كف سمسم مقشورا حتى تتهرا ويأكل لحمها ويشرب مرقها فانه يزيد
في الباه زيادة لا ينكرها ويقوي الشهوة ويلذذ الجماع للرجال والمرأة
ومداومة اكل الدجاج تولد البواسير والنقرس شحمه يطلى به الكلف
الاحمر الذي في الوجه ينفعه ويزيله وينفع من الشقاق العارض في الشفتين
من البرد مرارته تنفع من الماء في العين اكتحالا فانه نهاية في النفع
تشوى

١١٠
تشوى اعرابها وتطعم لمن يبول في الفراش بيضها ينقع في الخل ثلاثة ايام ثم يترك
في الشمس يجف ويطلى به البهق عجيبا ودهن البيض يطلى به النقرس يسكن وجعه
والمه **الكركر** دمه يخلط بالماء ويباع بتبلة وتعلق في الانف ينفع كل قرحة
في الخيشوم عينه تسحق ويكتحل بها الانسان لا ينام مرارته تنفع اكتحالا من نزول
الماء في العين لحمه وشحمه يطبخان ويقطر من عصارته في الاذن يزيل الطرش مخه
يطلى بخل الحنظل ويسقى لوجع [illegible] الجماع ينفعه فانصته يجفف ويسحق
ويسقى منها زنة درهمين لمن به وجع الكلى والمثانة بماء الحمص ينفعه
خواص الهدهد منقاره يعلق على من به وجع الرأس يزول وجعه قال بليناس
من اخذ عينه وجففها وجعلها في دهن ودهن به وجهه على يد احد الا
حبه حبا ما عنه من مزيد وجعل عينه تحت رأس انسان ما نام ويغلب عليه السهر
ما دام تحت رأسه واذا شد دمه على احد يذهب عنه جميع ما كان ينسيه ويعلق على
صاحب الجذام ينفعه نفعا بينا لسانه يحمله الانسان معه لا يغلب به عدو
ما دام معه واذا علق عينه مع لسانه على انسان يذهب عنه غلبة السهو و
النسيان ويزيد في حفظه وصرفه وكذا قلبه اذا علق على انسان زاد في
الباه وشهوة الجماع واذا شوي ودق مع السكر وجعل في [illegible]
واكله شخصان انعقد بينهما محبة لا انصرام لها حتى لا يصبر احدهما عن الاخر
لحمه واحرق مرارته يشعط بها صاحب اللقوة ثلاثة ايام [illegible] ينفع
نفعا [illegible] حاجبه اليمنى يعلق تحت رأس النائم ينقلب نومه واذا دخن
بجناح هدهد وخاصم [illegible] كان هو الغالب لحمه يقدد في الظل ويسحق
ويخلط في الدقيق ويتخذ منه خبيصا ويطعم لمن اراد فانه يحبه محبة عظيمة
عظمه يدخن به في البيت يهرب الهوام الارضية والنمل والعقارب واشباه
هذا [illegible] تحرق وتدق وتسقى للمرأة التي لا تحمل [illegible]
باشهر [illegible] الرجل [illegible] ذلك **العقعق** دماغه يخلط بالغالية ويسعط به
صاحب اللقوة والفالج يذهب ما به دمه طريا يطلى به الموضع الذي فيه [illegible]
[illegible] بسهولة [illegible] السكين [illegible]
[illegible] بعد [illegible]
بعد الجماع [illegible] **الخطاف** وهو
السنونو [illegible] يتبرك في برج الحمام [illegible] ذلك البرج [illegible]

واذا ترك شعر راس انسان بلانه لا ينبت دماغه قال ابن سينا يكتحل به يزيل الظلمة من العين فلبه يعلق على من هاجت به شهوة الجماع يسكنها دمه يزيل الغشاوة من العين اكتحالا ويطلي به الابك والعانة بعد النتف بلانه لا ينبت بعد ذلك بهما شعر درته يزيل الظفر من العين وكذلك البياض اكتحالا ويعلق على عنق البغل فيهرب ويطلي العضوالة ينبت عليه الشعر وهو لا يختار بلانه بالزرنيخ والنورة مرارته بلانه لا ينبت وتغشى منابت الشعر جميعا **البوم** مرارته يكتحل بها تنبع ظلمة العين وزعموا ان احدى عينيه من حملها يرقد والاخرى من حملها تمنع الرقاد ومعرفتهما انك ترميهما في اناء فيه ماء فالغائصة في الماء هو المرقدة والطافية هي المسهرة ويخلط عينيها بالمسك من شم رائحته احب الحامل له عينه الكبيرة وهيجت بالشم روحانية العصبة فلبه يطعم لصاحب العالج مشويا نفع مرارته تخلط برماد من خشب البلوط ويطعم لمرء منتا نتن حصات فتنفته ويخلطه برماد خشب الطرفا وياكله من يبول في الفراش تزيد وابعنه شيدكاسم قال الحكيم يورث العتيان والغيو عظمه يعمر به بيت نديمان الخمر يقع بينهم خصومات وبرقة فتشتت به الحال **الخطاف** رشمر راسه يعلق على راس انسان لا ينام فلبه يجعبا ويسقى لا نسان فانه يعين على الجماع ما لا يمكن وصفه

ولوجع الكبد او الطحال والمعدة واحتباس البطن تاخذ الشندكي وهي بحروق متاع الغزال وتحرقها وتنقعها في الماء وتشرب بها على الريق ايام اياما تدفعه وكذلك عروق الكرز بعد بعضها ما تقدم وتشرب على الريق لانها حارة اشد النار ولوجع الركبتين تطبخ اوراق الغرز وهو خروا وتدلك على الركبتين وترك تحتهما عند النوم الى الصباح اياما متواليات فانه يبرا علاج للحصوات اعدانا الدمنه تاخذ زريعة الصمار وهو ازمني وتدقه دقا ناعما وتخلطه بالعسل ويشربه يبرا باذن الله علاج للبحاحة وتحسين الصوت البلبل مع الكمون وزريعة البسباس يدق دقا ناعما ويطبخ مع شحم المعز وياكل على الريق مع ثلاثة بيضة

علاج بركات الله دواء الحطالة يصلح للسح يكون بعد الذكر يمنع خروج البول انا من خمسة اجزاء من لبان زريعة الخيار وخمسة اجزاء من لبان زريعة البكيخ وجزء واحد من

ج

حب الرشاد وجزء واحد من صبر سقطري ومثل الجميع سكر ابيض وياكل منه مجموع مفتح ارماله دعلى الريق بلانه يفتت الحصاة وكذلك اكل الشاهترج مع العسل وكذلك شرب بول الثور واخ الطبخ الدجاجة السمينة مع القزبور الاخضر وكذلك اكل البيض المطبوخ نصف الطبخ مع الزنجبيل الطري وكذلك شرب حليب المعز وكذلك السداب الذي هو اوزن ما اخ الطبخ في الزيت طبخا جيدا او يدهن على العانة بلانه يحل عسر البول بكركم زبيب زريت فهم وكاهي وثوم وتين ثم جوز وعد اسلاب يجعلها بالاوزان متساوية واسحق بلاعجنه وابكر كل يوم واغلا قبيل ما البرد الشديد البواسير دواء عجيب نافع مثال امكماني كبريت وزرنيخ وثوم وبلجان تغار بتريب الفم دح فتنغسله من اداء الشحل بزر بنخ احمر ابرء اماء العين وقوا البصران سكر فتدلع اقبا انتريم مع الزنجبيل مع طلب من الطع ببن البيض

صفة كشف بعض الاعشاب اللباب هي زريعة القطن • زريعة الرهبا هو الخروع • الاثار وتكوة هي العجرباه • السعفير البحري هو الجعابنة • العشبة الحمرا هو بصاط الملك • السعد هي تمسم • عروق النخالة هو تكنت • الغرض هو علك الطلح • القبق هي ترنغ • اذن الفار وخمس الغراب هما عشبة العقارب • العشبق هو الدرياس • الرجيبة هي علك المنوح • النبة هي تسكر • الجنحبا نا هي اصل السنبل الرومي • الانسبوز هو حبة حلاوة وهو الكمون الابيض • الحشا هو الدوم • العود نغ هو فليبا • الامسع روبون هو الثوم • البنحاج الابيض هو الخرب • العجبلازة هو الاما • الهونيج هو العاقر قرحا • الحند قوقة هي الزرود • السمسنع هو الجلجلان • وج هو دار صيني • بنك هو نوار الاترش • الفتا هو بعوس الحمير • السيحاج هو بياض الوجه • الفخم ورد الزواق وهو تبشصرت • بوزريف هو البكروق • الفلغطار هو الزاج • مرد سنيج هو المرتكا • بوزنجف هو الجوز • الشبة هو اسلل • السلوس هي الحسك • المازريون هو الدار حيز • ورد الخلاب هو الهجعاق • روسختج هو النحاس المحروق • النبلاض هو حبة الخطوا • الغابة هو تقرهلاك • الخشخاش هو ابو نعمان • التبسيا هو الدرياس • البيبر هو البسباس • خشب البراري هي تخنطست • السهع انج هو القنب • العلج هو الدردار • الهليون هو اصول الغصب

خمس في بركات العمر لوجع القلب البيضة تركيب ونيتوردا الماء فيكم بها مع الحنزة والعلج والزعتر وشوز الزبيب خبز الحلبة في السفوح وحبة الحلوا والقرونفل واكبر عنز والملح وفشرد وقشور الترنجبيل الحرق العلج تغلب به السلام وتقطر بها اذ كمر لوجع القلب

قال عبد الرحمن بن محمد الجارمي وفقه الله بسم الله الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين صلاة دايمة
مستمرة الى يوم الدين اما بعد فانه تفسير اعشاب وعقاقير نحو وعلى السنة الاطباء
باسماء لا يعرفها العوام اتبعها على حروف المعجم والله المستعان :. أ اسفيداج
هو البياض :. وقال بعض العشابين هو تاجريت :. اشقيل بصل
العنصل بصل الفار بصل الخنزير اجبال :. اسطوخدوس هو الحلحال :. انجرة هو الحريق
:. اغراق شجرة مريم البابونج هسارجال الملوك :. اشنان هو شي يغسل به الثياب
وهو الحمض فوقا ويقول له ازرود :. اشنيت هو شيب العجوز وهو شيء ينبت على
الشجر والحجر والبلوط :. ابهل هو جنس من جنس العرعار :. امير باريس هو ارغيس
:. انفحة هو اللبن الجامد في بطن الحيوان الرضيع يعقد به اللبن وهو الجبن :. انيسون
هو حبة حلاوة :. الهنق هو المنسوخ :. الطلح صمغ من الطلح :. افيون هو لبن
الخشخاش البري الاسود :. بزر الخشخاش البري هو ابو النعمان :. ابريسم
هو الحرير الخام :. انفاق هو زيت الزيتون :. الحج هو بزر قطونا اليونانية و
معناه البرغوثي ابارجم يقال اباريج يقال هو دواء الصبر :. ب بنج هو حنطيط
بادورج هو صنف من الحبق :. بقلة يمانية هو البربوني :. بقلة حمقا هي الرجلة
:. بهمن احمر قال بعض العشابين هو البيكان :. برنتيا وشان هي كزبرة البير
وهي الرعادة وبطاق العجم :. باذورج هو امسكو :. بخور مريم هو خبز الغروة
:. ت تابل هو ابزار الطبخ :. ترياق هو كل مركب يقاوم من السموم والفار ومنه
هو الكبير وهو ترياق الاباعي :. ترنجبين هو اصول يجلب من خراسان :. ث ثرد اسم
عربي للغشاء الشحمي الذي يغطي الاحشاء ويسميه العامة الرداء المنسج
تيجي معناه حاذق :. تابسيا هو الدرياس :. ثيل هي نبات المروج المسمى
بالنجيل والنجم :. ج جاورس هو انلي :. جام هو اناء الزجاج :. جلنجبين هو
مربى الورد ومعناه ورد وعسل :. جوزبوا هو جوز الطيب :. جعدة هي حشيشة
معروفة كبيرة تسمى الشرابية ومنها صغيرة تسمى عشبة الفار وقال العشاب
هو العفرا امين :. جلنار هو ورد الرمان البري ويخص ورد البستاني بالجنبيخ :. جفت
بلوط هو القشر الرقيق الذي جرمه تحت القشر الغليظ :. جزوز هو خيز واسم
جوارش معناه الهضم :. جلاب هو شراب ماء ورد :. ح حوار هو الدرمك
من ضروب الدقيق :. حندقوقا هو ازرود الذي يغسل به البحر :. حبة خضرا هي حبة الـ بطم

جبس

حب العلاج الكبير منه يسمى الشيبان :. والصغير منه يسمى عنب الثعلب :.
حاشا هو صنف من الصعتر :. حاما هو هو من السمسم :. حبة سودا هي الشونيز :. حماض الاترج هو ماء حوبيه وقد لزمه هذا الاسم وان كان حلوا :. خ خشخاش
هو الذي يلقي الدرهم يستخرج نخنه والافيون :. خردل هو بزر اوردال :. خروع هو
معروف بنقي جهنم :. خز هو صنف من العرعر :. خرالطير هو حنونش الطير الطول
:. خروب هو البغاري :. خبث الحديد هو الزبر :. خطمي نبات ذو اصناف كثيرة و
المراد به في الطب المسمى نبق العروج :. د خف هو تافسوت ويسمى زيتي الفيال
:. دوشاب هو عسل التمر :. دارج هو دجاج بري بالمشرق وبلاد الروم :. دوف
هو الخبط بالماء وغيره :. دبق هو العلك :. دج هو بزر نبات الجزر البري
يسمى شقاقل قال بعض العشابين في الجزر البري هو تالسكينا :. ذ ذرق
الطير هو زبله :. ر رعاد هو البيض المطبوخ نصف الطبخ بحيث يبقى بين تعداده
وهو النيم برشت :. رشاد هو النبات المعروف بالحرف وارتق المراد به في الطب :. رهق
الباسليق حبة حلابية له عنده واسمه الزنبق وقد يجمع بينهما ايضا ان تنفذ
ازفيق :. رمك هو دواء مركب من عفص وملح وزبيب بان اسمك به السك :.
روسختج هو النحاس المحروق بالكبريت المسمى حلفوسا :. راسيانج هو النانخواه
:. راتينج هو الرجينة وهو صمغ الصنوبر :. رطبة هي الفصفصة والقضب :. ز زيرباج هو لون من الطبيخ يتخذ بالسكر واللوز :. زلابية هو النشا بيك المتخذ من النشا
المعجون عجنا رقيقا يخرج من ثقب اناء في المقلاة على تلك الصورة المعروفة
وتلقى في العسل وتقلى انابيبه :. زنبق هو دهن الياسمين :. زوفا رطبا هو وسخ
صوف الغنم يغسل بماء الحار ويطبخ ويجفف حتى ينعقد ويستعمل :. الزوفا
اليابس هو نبات معروف :. زفت يكون من صنوبر العرعار وهو يابس الرطب
:. زيت ركابي هو زيت الزيتون :. زراوند هو بل بعصفور والمدحرج يجلب من
المشرق :. زبد هو دواء يجلب من المشرق فادروكانه صنف من الاهليلج :. ك
كلب هو الادبيل :. كرخشغون صنف من الهند بابري ويسمى بالمغرب الابير
ون :. كلا هو الشراب المطبوخ :. ض ضبيرة عشاء يعقد على العيرمين وحب
الماق :. ك كشك هو الحشيش :. كربيورا هي معروفة بالمغرب :. كوسرجبل
يقال له بسليطي وهو معا البوسر وهو الاشجار الزرعي وهو عند ابن ابريل
بجنسر هو البسلكنة والسعوتة وبزرة السودا :. كرنب نبطي هو الكرنب
المعروف بالمغرب :. كلسو هو ما احرق من الحجارة والاصداف :. كرمدانة هو حب التشاق

علك الزفوم جوريش كحل بارس هو الانزروت والمطلق هو الاثمد كندر هو اللوبان كمثرا هو الاجاص
كركم هو العروق كباب هو لحم مغلو وهو الكباب لسان الحمل هو
المصاصة لسان العصافير هو حب الدردار لوف هو ابرنا لبنا هي
الميعة لوزبيج حلو يتخذ من السكر واللوز المدقوق م ماستق
هو الراتج الذي تشتنج حموضة ميلص هو ما اخبز هو البسبيسه والنو
بيع ميوبزج هو النبات المعروف بحب الراس ويسمونه زبيب الجبل مشر
هو التمر بحيل وهو عسل يسيل على الاشجار مازريون قال بعض العشابين
هو ربدال ويقال له دبلة الجبل وبالبربرية البلي ودراس مرزنجوش هو
المردقوش ملكوية هي الحبال البلي وهي الدبلة موم هو الشمع
اللحم هو ان يرض ويطبخ في قدر بغير ماء ثم يعلق في ماء حتى يترخرخ ثم ماء ويطبخ
ويستعمل ميبختج هو رب العنب ومعناه شراب مطبوخ مرداسنج هو
المرتك ماء الرماد هو راس الصابون القاطر الاول من الرماد والجير ماء الملح هو
ما صفي من الرماد وحده معفور هو المعفوع وهو من اللحم المصيت وهو
المنقوع في الخل مكبب هو اللحم المشوي على الجمر مربا هو من الادوية المعجونة
بالعسل والسكر ن نشنيغ هو النشا نانخواه هو الحبة المعروف عند اهل العلم
بالمندل يشبه النعنع هو المشميش نورة هو الجير ويقال له نور الجيار والزر
نيخ يستعمل لحلق الشعر نمكشود هو لحم يجفف من غير ذبح نيخ هو البلح
ص صوبا هو طبيخ الحيوان المسمى بالبربرية حلزونا صمغ
عربي هو الصمغ ايتقر كاف صبر هو رطوبة جامدة تجلب من المشرق
وشجرته تسمى بالمغرب الطرفة غير انه لا يستخرج منها شيء بالمغرب ض
ضومران يقال له العود نج النصوى مشتشتر ع عنب الثعلب هو ابو بقينة
عنظ بط البار بطرالمتغريا حبال الاسقفيل عسل القصب هو السكر غ
غرفي هو القشور الرقيق من قشر البيض الغليظ فشر بها الغليظ غار فوق
نبات ينبت على شجر الارز معروف بالمغرب غار هو شجر الرند ف فيروزنج
هو حجر الزوردي يتختم به فلودج هو السرطان وهو الحلو الصبوتيه
فربيون هي البقلة الحمقا وهي الرجلة ويقال لها الفرفح فرنجمشك هو
الحبق القرنفلي فنلاح هو الزهر مرا نبات كلاني شم السيون هو مرزجوش وهو
ذو اصناف كثيرة في النهر هو الطامران وهو مشتشتر والبوة هو البابونج
ومنها اصناف جبلية اكثر هلا معروفا بهذا الاسم عند الاطباء انما هو بالبسال البهارنج
الطاموران

١١٢

الطاموران وهو عشب يجوز نبج بالتاء المثلثة وضم الباء وتسميه العرب الحبق
شمربيون صفة تسمى بالبربرية

دواء الحطاء اذا كان في الذكر محصور الجنح القملة واحسنها
في داس الذكر فانه ينبرا باذن الله واذا كان محصورا في الدبر
يحد جمرة من الفخار مرا وعبيرا وتدخل راسها في الدبر وتغلي
بمك بالزيت وتجعله في فم الجمرة وتنفخ فيها واحتقر لها
يقطر عليك الشدس وكذلك الفلفل الكبة فغليه في النار
وقطفه في الزيت وتمضيه الرجل في دبره بنطوس
الحسن او كذلك تبرى من وجع الظهر اذا كرر على امرا الكبح
وكذلك العطور على ثلاث بيضات مغيرات منع شيء من
النفر فعل امرا ابيض من وجع الظهر وكذلك من بعد ما في
جعبه وليأخذ تسعة علبة من عليه النمر الذي يوجد
في الحايط اماني القبلة ويجم فهم جدا وتجعل منهم سبعة
قرنفلة وتنفخه زيت وبسطوا الجميع بسبعة حبة ويكتحل بهم مرارا
للحواء البرد في الظهر تأخذ ما نبت من البيض اية
او احسن تطيبه وتشويه وتقيته وتصقعه
في الزيت الطيبة وتعصر به مرارا تبرا بعون ان شاء الله

الحمد لله تاليها ابو عبد الله سيدي محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله على حروف
المعجم اول ذلك :: ا ان الله يحب اغاثة اللهفان :: ب بيت يقرا فيها
سورة البقرة لم يدخلها شيطان ثلث ليال :: ت تصدقوا ولو بشق تمرة فانها تقع
موقعها من الشبعان :: ث ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر والنمام
والعاق :: ج جمال الرجل حسن الخلق وفصاحة اللسان :: ح حب الله
وحب الدنيا لا يجتمعان في قلب واحد ولا يسكنان :: خ خير الحديث القرآن
:: د دخلت الجنة فسمعت قراءة القرآن فقلت من هذا فقالوا حارثة بن
النعمان رضي الله عنه :: ذ ذهب الدين بمخالطة السلطان :: ر راس
العقل بعد الايمان مداراة الناس :: ز زوايا الارض مكتوب فيها هذا رزق
فلان بن فلان :: ط طيبوا افواهكم بالسواك لانه من طرق القرآن
:: ظ ظل الله في الارض السلطان :: ك كن كيف شئت كما تدين تدان
:: ل ليس على النساء جماعة ولا اذان ولا اقامة :: م من حلف يمينا
باطلا يقتطع به مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان :: ن نصف
العبادة كلها في حفظ اللسان :: ص صدقة السر تطفئ غضب الرحمن
:: ض ضحك الله للسمح في الغفران :: ع على النوائح يوم القيامة
سرابيل من قطران :: غ غناء الملائكة تسبيح الرحمن :: ف في الجنة
باب يقال له باب الريان لا يدخله الا الصائمون :: ق قبر اول
منازل الآخرة اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار :: س سم
ابنك عبد الله او عبد الرحمن :: ش شارب الخمر داخل في نقمة الله
عبادة الاوثان :: ه هاتين الفتنتين تطلع من حيث يطلع
قرن الشيطان :: و [illegible] ما ابتز الله عقيدة في السر والاعلان :: لا
لا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة من خردل من الايمان :: ي يدخل
الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ه

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

قال الشيخ الامام العالم ابو الفرج محمد
ابن عبد الرحمن الجوزي رحمه الله تعالى ورضي عنه ::

الحمد لله الذي اخترع الاشياء بلطيف لطائف قدرته وبديع صنعته بلا
[illegible] مخترع :: وابدع الموجودات على غير مثال ولا شريك له بما ابدع
من [illegible] من اعداد اجناد انواعهم وجمع :: ليستدل به بالوجدان
[illegible] على وجود الصانع بما صنع :: والعارفون واقفون تحت مطارف
لطائف ما في الابنية [illegible] الورع :: ليس لقلوبهم مجال في بيداء الكبرياء
[illegible] مشتغل :: فمنهم من اووا بقلوبهم الى [illegible] ردهم
[illegible] الى [illegible] بالباب عن الباب
[illegible] ببرود الخوف [illegible] عليهم الرجوع والمنع :: فمنهم كان [illegible]
[illegible] الصلاة وقطع :: ومنهم [illegible] اذا [illegible]
[illegible] وهو قطع :: [illegible]
[illegible] من شدة الهوى وجمع [illegible] عيون تبكي والكبد [illegible]
[illegible] الشوق والهيام [illegible]
[illegible] الباب [illegible] اذا كان [illegible] من الفراق [illegible]
[illegible] واذا اشتبع [illegible] فبينما هم [illegible]
الخوف والجزع :: [illegible] من شراب [illegible] واليأس والطمع :: اخترع لهم [illegible] الشهادة
[illegible] في جوانب قلوبهم ولمع :: [illegible] عليهم من ملابس
[illegible] من خلع :: [illegible] بهما
[illegible]
[illegible] اذا [illegible] وقع :: واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة من امر له بالوحدانية واعترف بالربوبية
[illegible] جلاله وجماله [illegible] :: واشهد ان محمدا عبده ورسوله

الذي نعت السنن وبين الفرائض وشرع الاعياد والجمع صلى الله عليه وعلى
آله واصحابه ما ركد الغمام وطلع. وسلم كثيرا اما بعد فقال الله العظيم
وذكر فان الذكرى تنفع المومنين وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال قال الله تبارك وتعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني
فان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير من ملائه وان ذكرني في نفسه ذكرته
في نفسي وان تقرب الي شبرا تقربت منه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت
منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة وعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عجز منكم عن الليل ان يكابده وجبن
عن العدو ان يجاهده وبخل بالمال ان ينفقه فليكثر ذكر الله تعالى وقال جابر
ابن عبد الله خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال
ان لله سرايا من الملائكة تحل وتقف على مجالس الذكر في الارض فارتعوا في رياض
الجنة فارتعوا قالوا واين رياض الجنة يا رسول الله قال مجالس الذكر اغدوا
وروحوا في ذكر الله من كان يحب ان يعلم منزلته عند الله فلينظر كيف منزلة الله
عنده فان الله تبارك ينزل العبد منه حيث انزله من نفسه وقال عبد الله ابن
بسر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان شرائع
الاسلام قد كثرت علي فمرني بشيء اتشبث به قال لا يزال لسانك رطبا من
ذكر الله وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من صباح
وبقاع الارض تنادي بعضها بعضا يا جارة هل مر بك [illegible] ذاكر لله تعالى
اخواني اذا صعدت الملائكة من مجالس الذكر قال المولى جل وعلا يا ملائكتي
اين كنتم وهو اعلم فيقولون يا ربنا انت اعلم كنا عند عباد لك يسبحونك ويقد
سونك ويعظمونك ويمجدونك ويستغفرونك ويستجيرونك فيقول
ملائكتي ما الذي طلبوا ومما استعاذوا فيقولون يا ربنا انت اعلم طلبوا
الجنة واستعاذوا من النار فيقول يا ملائكتي اشهدوا اني قد اعطيتهم ما
طلبوا وامنتهم مما خافوا واني ادخلهم الجنة برحمتي وفي الخبر ان العبد
ليقول [illegible] اذكروا ساعتنا في الغد وساعتنا بالعشي اجعلك [illegible]

وفي بعض الكتب المنزلة ان الله تبارك وتعالى يقول يا ابن ادم ما انصفتني
تسالني فامنعك لعلمي بما يصلحك ثم تلح علي في المسألة فاجود برحمتي
وكرمي عليك فاعطيك ما سالتني فتستعين بما اعطيتك على معصيتي فا
هم بهتك سترك فكم من جميل اصنع بك وكم من قبيح تعمله معي يوشك ان
اغضب عليك غضبة لا ارضى بعدها ابدا وفي بعض الكتب المنزلة يقول الله
تعالى عبدي الى كم تستمر على عصياني وانا عند ظنك بي وفي احساني اما خلقتك
بيدي اما نفخت فيك من روحي اما علمت بفعلي بمن اطاعني واخذي لمن عصاني
اما تستحيي تذكرني في الشدائد وفي الرخاء تنساني عبدي بصيرتك اعماها
الهوى فلاي شيء اتراك هذا حال الموعظة والى كم هذا التواني ان تب من
ذنبك اعطيتك امانة اتركك دار اصفو ولا كدر واما الحالي امانة يعني وصل
بالذنوب [illegible] في الوجود نار ما جوابك اذا شهدت عليك الجوارح بما
قد صنعت وترى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وانشدوا
نعصي الاله وانت تظهر حبه هذا محال في الفعال بديع لو كان حبك صادقا لاطعته
ان المحب لمن يحب مطيع فقال مالك ابن دينار دخلت على جار لي وهو في الغمرات
يعاني ويعالج غصص السكرات يغمى عليه تارة ويفيق اخرى وفي قلبه لهيب
الزفرات وكان منهمكا في دنياه متخلفا عن طاعة مولاه فقلت يا اخي تب الى الله
وارجع عن غيك عسى المولى ان يشفيك من مرضك ويعافيك من المك ويتجاوز بكرمه
عن ذنبك فقال هيهات هيهات قد دنا ما هو ات وانا ميت لا محالة فيا
اسفي على عمر افنيته في البطالة اردت ان اتوب مما جنيت فسمعت هاتفا
يهتف من زاوية البيت عاهدتنا مرارا فوجدناك غدارا نعوذ بالله من سوء
الخاتمة ونستغفره من الذنوب المفسدة للاعمال يا اخي اقبل على قلبك التوجه
الى مولاك واعرض عن هواك خالف نفسك وهواك وواصل بقية العمر بواضح
الطاعة واصبر وصابر على ترك عاجل الشهوات فالعمر انها انقضى كل العمر
من مواقعة جلة الجزاء [illegible] زاد فاصبر على الطاعة فهي الزينة انيس من الصبي
على النار وانشدوا
امولاي اني عبد ضعيف اتيتك ارغب فيما لديك

أتنكر أشكو مضار الذنوب وهل يشتكى الضر إلا إليك من مقبوط باليسر
فليبشر اعتمادي عليك قال بعض السادات في اختبار لولده لما
حضرته الوفاة أسمع ما أوصيك به واعمل يا بني بوصيتي قال نعم يا أبت
قال يا بني اجعل في عنقي حبلا وجرني إلى المحراب ومرغ خدي على التراب
وقل هذا جزاء من عصى مولاه وآثر شهوته وهواه ونام على خدمة مولاه
قال فلما فعل به ذلك رفع طرفه نحو السماء وقال إلهي وسيدي ومولاي
قد آن الرحيل إليك وأزف القدوم عليك ولا عذر لي بين يديك غير
أنك الغفور وأنا العاصي وأنت الرحيم وأنا الجاني وأنت السيد
وأنا العبد ارحم خضوعي وذلي بين يديك فإنه لا حول لي ولا قوة إلا بك
قال فخرجت روحه في الحال فإذا بصوت من زاوية البيت سمعه كل من
حضر وهو يقول تذلل العبد لمولاه واعتذر إليه فقربه وأدناه
وفي جنة الخلد مأواه **وأنشدوا** :. إلهي إن كنت الغريق فهمنا هنا
معاصيه فعفوك باب الجود وسعت الرحمة بسيدي نفري بيا
ضطراري لحاجتي يشفعك ما أشكو إذ أتشفع به كربتي بجاه من حفظ
وبخير وما فيه بما ضمنت من وسع رحمتك الكتب صلاة وتسليم
وروح وراحة على الصادق المصدوق ما أشرق الحب أبي القاسم الهاشمي
زينا طلعتها وأفنا بدنا والسادات النجب من **إخواني**
هذا المقبول ينادي صبيان الهوى الشاب التائب قبيل الله وتبيع
بكفوراتنا عسى الله أن يتوب عليهم ويكشف بشؤون النعي أنا
عند المنكسرة قلوبهم من أجلي وفي الخبر إذا تاب العبد إلى الله
عز وجل وحسنت توبته وقام بالليل يناجي ربه أوقدت الملائكة
سراجا من نور وعلقته بين السماء والأرض فتقول الملائكة ما هذا
فيقال لهم إن فلان بن فلان قد اصطلح الليلة مع ربه **وفي الحديث**
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا قام العبد بالليل ثنا يعرف
أعضاؤه وتنادي بعضها بعضا قد قام صاحبنا لخدمة الله سبحانه

وعن احمد

وعن أحمد بن الحواري قال دخلت على أبي سليمان الداراني فوجدته
وهو يبكي فقلت له وما يبكيك يا سيدي فقال لي يا أحمد إن أهل المحبة
إذا جنهم الليل افترشوا أقدامهم ودموعهم تجري على خدودهم
بين راكع وساجد فإذا أشرف المولى جل جلاله عليهم فقال يا
جبريل بعيني من تلذذ بكلامي واستراح إلى مناجاتي وإني لمطلع
عليهم أسمع كلامهم وأرى حنينهم وبكاءهم فناديهم يا جبريل
وقل ما هذا الجزع الذي أرى منكم هل أخبركم مخبر أن حبيبا يعذب
أحبابه بالنار أم هل يجمل بي أن أبيت أقواما وعند البيات آمر
بهم إلى النار لا يليق هذا بعبدي مني بكيف بالملك الكريم فبعزتي
أقسمت لأجعلن هديتي إليهم أن أكشف لهم عن وجهي الكريم
فأنظر إليهم وينظرون إلي **وعن أبي** سليمان الداراني رضي الله
عنه قال قرأت في بعض الكتب المنزلة يقول الله تبارك وتعالى بعيني
ما تحمل المتحملون من أجلي وكابد المكابدون في طلب مرضاتي
فكيف بهم وقد صاروا في جواري ويتنعموا في رياض خلدي هنالك
فليبشر المصفون بأعمالهم بالنظر العجيب إلى الحبيب القريب
أترون أني أضيع لهم ما عملوا فكيف وأنا أجود على المولين وأقبل بالتوبة
توبته على الخاطئين وإني أرحم الراحمين **البصدار** يا بهجر
دنياه يا عبد هواه يا موطن الخطايا يا مستودع الرزايا إذ طرقا
قدمت بين يديك وكن خائفا من سيرك ومولاك أن يطلع على باطن زللك
وحالك فيصدك عن بابه ويبعدك عن جنابه ويمنعك من مرافقة
أحبابه فتقع في حفرة الخذلان وتنفرد بشرك الخسران وكلما
رمت أن تتخلص من عيبك وعماك صاح بك لسان النار وناداك **شعر**
إليك عنا فما أنت بمنجوا نا يا غادرا قد لهى عنا وخلانا أعرضت
عنا ولم تعمل بطاعتنا وحيث تبغي الرضى والوصل من بذلنا يا وجه
تراك اليوم تقصدنا وطالما كنت في الأيام تنسانا يا ناقض

يا نافض النقد ما وصلنا طمع إن المجتهد بالجد قد دانا يا من باع العافية با
لبطالة أما صعر لك المغترار ما أطيبه أيام الوصل وما أمر الهجران ما طاب عيش القوم
حتى هجروا الأوطان وسهروا الليالي بتلاوة القرآن فيبيتون لربهم سجدا
وقياما عن عمر بن عبد العزيز بن سليمان العابد قال حدثني مضعر وكان قد بكى
شوقا إلى الله تعالى ستين سنة قال رأيت كأني على ضفة نهر يجري بالمسك
حافاته شجر اللؤلؤ ونبت من قضبان الذهب وإذا الحور مفترات
يقلن بصوت واحد سبحان المسبح بكل لسان سبحان الموجود بكل مكان
سبحان الدائم في كل الأزمان سبحانه وتعالى نحن الخالدات فلا نموت
أبدا نحن الراضيات فلا نغضب أبدا ونحن الناعمات فلا نتغير أبدا قال فقلت
لهن من أنتن فقلن خلق من خلق الله سبحانه فقلت لهن وما تصنعن هاهنا فقلن
بصوت حسن مليح شعر ذرأنا إله الناس رب محمد لقوم على الأطراف بالليل
قوام • يناجون رب العالمين إلههم • وتسري هموم القوم والناس نيام •
فقلت بخ بخ من هؤلاء أقر الله أعينهم فقلن أوما تعرفهم فقلت لا والله
ما أعرفهم فقلن هؤلاء المتهجدون بالليل أصحاب السهر بالقرآن وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا تاب العبد فحسنت توبته تقبل الله
منه كل حسنة عملها وغفر له ذنب عمله ويرفع له بكل ذنب درجة في الجنة
ويعطيه الله بكل حسنة قصرا في الجنة ويزوجه الله حوراء من الحور العين
وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أوحى الله إلى داود
عليه السلام يا داود بشر المذنبين وأنذر الصديقين فكأنه عجب فقال
يا رب كيف أبشر المذنبين وأنذر الصديقين فقال الله تعالى يا داود بشر المذنبين
أنه لا يتعاظمني ذنب أغفره وأنذر الصديقين أن يعجبوا بأعمالهم فإنه ليس
عبد أنا حاسبه على أحد إلا هلك يا داود إن كنت تزعم أنك تحبني فأخرج
حب الدنيا من قلبك فإن حبي وحبها لا يجتمعان في قلب واحد يا داود من
أحبني تهجد بين يدي إذا نام البطالون وذكرني في خلوته إذا لهى
الغافلون عن ذكري وشكر نعمتي عليه إذا غفل عني الساهون وأنشدوا

فع فضل عمله قاله سليمان العابد

فع على ما أنشدته الحوريات

فع

فع على وحي الله لداود

صنوبين

صنوبين لمن يسهر في الليل عيناه • ويبات في قلق من حب مولاه • وقام يرعى نجوم الليل منفردا •
شوقا إليه وعين الله ترعاه • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر
لا يبلى والذنب لا ينسى والديان لا يموت اعمل كما شئت كما تدين تدان يا هذا
أخذت ما صدقت مطل القرب بالبعد والعمل بالهوى في الذين في الدنيا وأنشدوا
ثم بارزت نفسك وأتبعتها ما ذممت وأنت على مثل ما إذا اتقى الله اتقى
فقد كمل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما نزع الله عبدا من ذنب إلا وهو يريد أن يغفر له وما استعمل الله
عبدا بعمل صالح إلا وهو يريد أن يتقبله منه وعن عبد الله بن عباس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائبون إذا خرجوا
من قبورهم أن يقع من بين أيديهم ريح المسك ويأتون على مائدة من الجنة فيا
كلون منها وهم في ظل العرش وسائر الناس في شدة الحساب ويروى
أن رجلا أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بما أتقي النار
قال بدموع عينيك قال وكيف أتقيها بدموع عيني قال أكحل دموعهما من خشية
الله فإن الله لا يعذب بالنار عينا بكت من خشيته وعن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قطرة تخرج من عين المؤمن من خشية
الله خير له من عبادة سنة وتفكر ساعة في عظمة الله وقدرته خير من
صيام ستين يوما وقيام ستين ليلة إن لله ملكا ينادي في كل يوم وليلة
أبناء الأربعين زرع قد دنا حصاده أبناء الخمسين هلموا إلى الحساب أبناء
الستين ما قدمتم وما أخرتم أبناء السبعين ماذا تنتظرون ثم يا ليت الخلق
لم يخلقوا ليتهم علموا لما خلقوا لذلك ألا قد أتتكم الساعة فخذوا حذركم
شعر يا من تشبك عن شيء له نسمة إن الشباب قليل العمر الدنس
بعد أن الشوق ونعمركم تخسر باب نهي وتعمركم لتستفطر من عينيك
دمع الخشية وما تنظركم تطلب وقلبك بالطاعة وأنت تعرف وتنعم ربك
عليك من النعم وأنت تغد ما تشكر قد عندك الدنيا وأعماك الهوى وأنت
لا تسمع ولا تبصر يا تخرك أن ما قوار وأنت تطغى وتكفر وتطغى في قامة في الدنيا

فع على هذا الحديث

فع على أن التائبين إذا خرجوا من قبورهم

فع على أن النار تتقى بالدموع

فع قطرة من الدموع تخرج من العين من خشية الله خير من عبادة سنة

وإنما هو منظر لمن يعتبر ● شعر ● منقوش من شتى الثرى والصفح ملحدا ولو
على الجبابرة والعتاة إن الله أرسل الغمار عليهم ● جادوا على ذكر ما وقطعوا ●
حاشاهم أن يظلموا إنما جعلوا الوفاء منهم أرباب الوفاء ● يروى عن الحسن
البصري رضي الله عنه أنه قال دخلت على بعض المجوس وهو يجود بنفسه عند
الموت وكان منزله بإزاء منزلي وكان حسن الجوار حسن السيرة حسن الأخلاق فرجوت
الله أن يوفقه عند الموت ويميته على الإسلام فدخلت عليه فقلت له كيف
حالك كيف أنت قال لي قلب عليل ولا صحة لي وبدن سقيم ولا قوة لي وقبر موحش
ولا أنيس لي وسفر بعيد ولا زاد لي وصراط دقيق ولا جواز لي ونار حامية ولا بدن
لي وجنة عالية ولا نصيب لي ورب عادل ولا حجة لي قال الحسن فقلت عليه وقلت
له لم لا تسلم حتى تسلم قال يا شيخ إن المفتاح بيد الفتاح والقفل ها هنا وأشار إلى
صدره وغشي عليه قال الحسن فقلت إلهي وسيدي ومولاي إن كان سبق لهذا
المجوسي عندك حسنة فعجل بها إليه قبل فراق روحه من الدنيا وانقطاع الأمل
فأفاق من غشيته وفتح عينيه ثم أقبل علي وقال يا شيخ إن الفتاح أرسل المفتاح
أمدد يمينك أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم
خرجت روحه وصار إلى رحمة الله تعالى ● شعر ● يا ثقتي يا أملي ● أنت الرجا
أنت الولي ● اختم بخير عملي ● وهب الثواب لي ● قبل حلول الأجل وكن لي يا ربي ولي ●
إخواني ما هذه السنة وأنتم منتبهون وما هذه الحيرة وأنتم تنظرون وما
هذه الغيبة وأنتم حاضرون وما هذه السكرة وأنتم صاحون وما هذا السكوت
وأنتم مطالبون وما هذه الإقامة وأنتم راحلون أما آن أن تأخذ الرفقة أن تستيقظوا
أما حان أن تنتبهوا من الغفلة أن تتعظوا واعلم أن الناس في هذه الدنيا على سفر فاحمل
لنفسك ما يصلح للبعث يوم الحشر من سفر ● وأنشدوا ● يا أيها الرجل كن على
حذر ● ما قد ترى يغني عن الخبر ● لا تغتر بيوم أو بغد فكل مغرور عن قطر ● قال
الجنيد رضي الله عنه سمعت سري السقطي يقول إذا أتاني شيء من ...
أمدا أن أعيده قال الجنيد وكان سري متصل الشغل وكان إذا أتاه شيء لا يقدر
أن يعيده وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن ينام وقد ينام بين يقظان

فع على ما قاله ... الفصحاء ما أحسنها

فع هنا

١١٨

كنعس وهو قاعد فقيل له يا أمير المؤمنين ألا تنام فقال كيف أنام وأنا إن نمت
بالنهار ضيعت أمور المسلمين وإن نمت بالليل ضيعت حظي من الله تعالى ●
سمعت الجنيد يقول ما رأيت أعبد لله من سري السقطي أتت عليه ثمان وتسعون
سنة ما رئي مضطجعا إلا في علة الموت ● قال الجنيد رضي الله عنه سمعت
السري رضي الله عنه يقول لولا الجمعة والجماعة لما خرجت ولسددت بيتي حتى أموت
رضي الله عنه ● قال أبو بكر الصيدلاني سمعت سليمان بن منصور بن عمار
يقول رأيت أبي في المنام فقلت ما فعل بك ربك قال إن الرب قربني وأدناني وقال لي يا شيخ
السوء تدري لم غفرت لك قلت لا يا إلهي قال إنك جلست للناس يوما مجلسا
فأبكيتهم فبكى فيهم عبد من عبادي لم يبك من خشيتي قط فغفرت له ووهبت
أهل المجلس كلهم له ووهبتك فيمن وهبت له ● الجوزي ● بإسناده عن علي بن
محمد بن إبراهيم الصفار قال حضرت الأسود بن سالم ليلة وهو يقول هذا في
البيت ويكررها ويبكي ● أما مع موقف وقد آن لي ● ينسابلي ويبدي نفسا الغطاء ●
وحسبي أن أمر على صراط ● كحد السيف أسفله لظى ● قال ثم صرخ صرخة رضي
الله عنه ● وكذلك يروى عن الضحاك بن مزاحم أنه قال خرجت ذات ليلة إلى
مسجد الكوفة فلما قربت من المسجد فإذا بعض شباب قد خر ساجدا
وهو يضج بالبكاء فلم أشك أنه ولي من أولياء الله تعالى فقربت منه لأسمع ما
يقول فسمعته يقول عليك يا ذا الجلال معتمدي ● طوبى لمن كنت أنت مولاه ●
طوبى لمن بات خائفا وجلا ● يشكو إلى ذي الجلال بلواه ● وما به علة ولا سقم ●
أكثر من حبه لمولاه ● إذا خلا في الظلام مبتهلا ● أجابه الله ثم لباه ●
ومن نال الجراح من الله بعده ● فإن يقرب يقربه ● فبقي يكرر هذه الأبيات
ويبكي وأنا أبكي رحمة لبكائه فبينما أنا كذلك إذ لاح لي ضوء كالبرق الخاطف
فأصبر ... على عيني فإذا هاتف من فوق رأسه بكلام عذب لذيذ لا يشبه
أصوات الآدميين وهو يقول لبيك عبدي وأنت في كنفي وكلما قلت قد قبلنا
صوتك تسمعه ملائكتي ● سمعك الصوت قد سمعنا ● إن هب الريح من جوانبه
... بعدها تغشاه ● دعاؤك عبدي يجول في حجب ● فذنبك اليوم قد غفرناه ●

وقف على ما قاله الحنيفية رضي الله عنه

فع على ما قيل في المنام

فع على ما قاله الداعي ابن ... الصفار

فع ما قاله الضحاك

فقلت مناجاة الحبيب مع حبيبه ورب الكعبة ثم خر مغشيا عليه فما
أدري من الهيبة ثم أفاق من غشيته وأنا أسمع ضجيج الملائكة وخفق أجنحتهم
بين السماء والأرض وخيل إلي أن السماء قد فتحت وقربت من الأرض وأن النور
قد علا على ضوء القمر وكانت ليلة مقمرة ساطعة النور قد دنوت منه
فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت له بارك الله فيك من أنت يرحمك
الله قال أنا راشد بن سليمان لمعرفته لما كنت أسمع عنه فقلت رحمك الله
لو أذنت لي في صحبتك لأنس بك وأتقرب إليك فقال لي هيهات هيهات وهل يأنس
بالمخلوقين من تلذذ بمناجاة رب العالمين ثم انصرف عني وتركني رضي الله عنه

الفصل [illegible]

إخواني إلى كم تتعللون بالعلل وتطمعون في بلوغ الأمل وتغترون
بفسحة المهل وتنسون هجوم الأجل ولدتم للتراب وما بنيتم للخراب
وما جمعتم للذهاب وما عملتم ففي كتاب مدخر ليوم الحساب شعر

ولو أنا إذا متنا تركنا • لكان الموت راحة كل حي
ولكنا إذا متنا بعثنا • ونسأل بعد ذا عن كل شيء

خبر روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال يقول
الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا
يجزى إلا مثلها فإن السيئة وإن كانت واحدة فإنها تتبعها عشر خصال مذمومة
أولها إذا أذنب العبد ذنبا فقد أسخط الله وهو قادر عليه والثانية
أنه فرح إبليس والثالثة أنه تباعد من الجنة والرابعة أنه تقارب من النار
والخامسة أنه قد آذى أحب الأشياء إليه وهي نفسه والسادسة
أنه نجس نفسه وكان طاهرا والسابعة أنه قد آذى الحفظة والثامنة
أنه أحزن النبي صلى الله عليه وسلم في قبره والتاسعة أنه أشهد على نفسه
السموات والأرض وجميع المخلوقات بالعصيان والعاشرة أنه خان جميع
الآدميين وعصى رب العالمين خبر روي عن ذا النون المصري رضي
الله عنه أنه قال خرجت أريد الحج ولم أصحب أحدا من الناس فبينما أنا
سائر إذ دخلت أرض قفرا وقد نفد زادي فأشرفت على الهلاك إذا أنا
بشجرة في وسط [illegible] ذات الفروع متدلية الأغصان كثيرة الثمر [illegible]

قف على ما قال عمر رضي الله عنه

قف على [illegible] القصة [illegible]

فقلت

فقلت يا نفسي أتصبري حتى تصيري إلى الشجرة فآكل من ثمرها حتى يقضي الله ما
يشاء فلما وصلت إلى الشجرة ودنوت منها أردت الأكل من ثمرها فإذا
غصن من أغصانها يتحرك [illegible] إلا أن كان يتفق لي فيها لحقني به رعب
فأيقنت بالهلاك وطرحت نفسي في ظل الشجرة وبقيت أنتظر ملك الموت
ليقبض روحي فإذا أنا بصوت حزين يخرج من قلب شجي وهو يقول إلهي
وسيدي ومولاي إن كان هذا رضاك مني فزدني حتى ترضى فيا أرحم
الراحمين فتبعته ثم قمت أمشي نحو الصوت فإذا أنا بشخص حسن
الوجه حسن الصورة وهو ملقى على الرمل والنسور قد أحدقت به
تنهش من لحمه فسلمت عليه فرد علي السلام وقال يا ذا النون
قد نفد الزاد وانخرق الماء فأيقنت بالموت وإنها لجالسة عند رأسه
[illegible] بينما أنا كذلك إذا بقصعة من طعام
قد وضعت بين يدي من كرامة [illegible] فإذا [illegible] من الماء قد [illegible]
[illegible] من اللبن وأحلى من العسل فقال لي يا ذا النون اشرب
[illegible] ولكن يا ذا النون لي إليك حاجة
[illegible] فقلت وما هي قال إذا أنا مت
[illegible] واستر من أبوه الشمس والطير فإذا قضيت الحج
فإذا نظرت إلى مدينة بغداد وتدخل من باب الزعفران فإنك تجد هنالك
الصبيان يلعبون وعليهم أنوار الثياب فتجد هنالك شابا صغير السن
ليس يشغله [illegible] عن ذكر الله تعالى قد تعرى [illegible] وجعل على نفسه
[illegible] وجهه خطان أسودان من أثر الدموع فإذا وجدته فذاك ولدي
وقرة عيني فأقرئه مني السلام قال ذا النون فما فرغ من كلامه [illegible]
[illegible] لا إله إلا الله محمد رسول الله [illegible]
[illegible] رحمة الله عليه فقلت إنا لله وإنا إليه راجعون وكان
[illegible] ثم إنه فارقه ففتشته من ذلك الماء وكفنته وواريته
التراب وشددت إلى بيت الله الحرام وقضيت مناسك الحج وخرجت إلى زيارة

قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضيت زيارة قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم سرت إلى مدينة بغداد فدخلتها في يوم عيد فإذا أنا با
لصبيان يلعبون وعليهم ألوان الثياب فنظرت من بينهم الصبي الموصوف
جالسا بمعزل عنهم قد اشتغل بالحزن عن ذكر علام الغيوب وقد ضربت على وجهه
الأحزان وفي وجهه خطان أسودان من أثر الدموع وهو يقول **شعر**
الناس كلهم للعيد قد فرحوا • وقد فرحت أنا بالواحد الصمد •
الناس كلهم للعيد قد صبغوا • وقد صبغت ثياب الذل والكمد •
الناس كلهم للعيد قد غسلوا • وقد غسلت أنا بالدمع للكبد • **قال**
ذو النون فتقدمت إليه فسلمت عليه فرد علي السلام وقال مرحبا برسول الله من لي فقلت
له من أخبرك بأني رسول من يعقب يا بني قال الذي أخبرك بأني كائن في
أرض الحمراء يا عم يا ذا النون ألم تزعم أنك دفنته في الرمل بالحمراء وقد ألقيته
إلي فقدر معي إلى سفرة المشتقي قال يا عم يا ذا النون ولا أحد يسر معي حتى
نبلغ رسالتك إلى جدتي فأخذ بيدي وسار إلى منزله فلما وصل الباب نقر
نقرا خفيفا فإذا بالعجوز قد خرجت إلينا فلما رأتني قالت مرحبا بمن نعم
بالنظر وجه حبيبي وقرة عيني قلت لها من أخبرك بأنه رسول فقالت الذي
أخبرني بأن الكعبة موعود عليك يا ذا النون فوعزة ربي وجلاله أرحفته إني
يباهي بها الله الملائكة في الملا الأعلى ثم قالت لي يا ذا النون صف لي كيف تركت
ابني وقرة عيني وثمرة فؤادي قلت لها تركته في القباع والقفار يمشي
الرمال والأحجار قد حضر بها أمل من العزيز الجبار فلما سمعت العجوز بذلك
ضمت الصبي إلى نفسها وغابت عن نفسها وحجبت عن نظري فلا أدري أين ذهبا
صعدا إلى جو السماء أم في جوف الأرض هبطا بها فصرت أطلبها في أركان الدار فما وجدتها
فسمعت هاتفا وهو يقول يا ذا النون لا تتعب نفسك ولا ... قد
طلبتهم الأملاك فما وجدوهم فقلت أين طاروا فقال لي إن الشهداء
يموتون من أسياف المشركين وهؤلاء المحبون يموتون من الشوق
إلى رب العالمين يقتلون عند ... في مقعد صدق عند مليك مقتدر

قال فقعدت في جانب بيوت الفقراء فقعدت فيه وإذا أنه في المحراب مطويا
البحث الثالث أيها المقيم على الخطايا والعصيان أنت في أن تارك
لما أمرك به الرحمان المطيع لعدو الشيطان إلى متى أنت على حرصك تظن وما
يغرك من مولاك تظن أنك تطلب من الدنيا ما لا تدركه وتنسى من الآخرة ما لا تملكه
لا أنت بما قسم الله لك من الرزق واثق ولا لما أنت عليه من الدنيا مفارق
يا أخي أالموعظة والله لا تنفعك والحوادث لا تزدجرك إن الدهر يرعاك
وداعي الموت يتبعك كأنك بالمشيب لم تر حبيبا موجودا وكأنك لا تعود
نسيبا مفقودا قبا زروا أين المحبون من الأوزار وسلم المتقون من عذاب
النار وأنت مقيم على كسب الجرائم ودائم الأوزار **والنشور**
على صبر المحبوب الرحمة لم يدع لي الذنوب قلبا صحيحا أخلقت مهجتي أكف المعاصي
ونعاني المشيب نعيا صحيحا كلما قلت قد برا جرح قلبي عاد قلبي من الذنوب جريحا
إنما الفوز والنعيم لعبد جاء في الحشر آمنا مستريحا **إخواني** اربضوا
هذه الرتبة كما رضيها الصالحون واعدوا الزاد للنقلة لا بد لها أن تكون
جاءت وربه ... منكم لا بالأماني والتسويف يا من عدا في الغي والتيه وغره ربنا
ربه أصلح لك الله في بارزته ولم يخف من معاصيه **قال العتبي** رضي الله
عنه فدخلت على العبد لعموده فقلت له كيف تجدك فقال كيف أشكوا
إلى طبيبي ما بي والذي قد أصابني من طبيبي فأخذت المروحة لأروح عليه
فقال لي كيف يجد روح المروحة من قلبه يحترق من داخل **ثم أنشأ يقول**
القلب محترق والدمع مستبق • والكرب مجتمع والصبر مفترق • كيف القرار
على من لا قرار له • مما جناه الهوى والشوق والقلق • يا رب إن كان شيء فيه لي فرج •
فامنن علي إذا ما دام لي رمق • **ويروى** عن عمار بن الموصلي رضي الله عنه
أنه قال خرجت يوما إلى ... فأصبت قرطاسا فأخذته ووضعته في كمي و...
... الصلاة وصليت فلما صليت قرأته وإذا فيه مكتوب بسم الله
الرحمان الرحيم يا عمار بن الموصلي تخاف الفقر وأنا ربك **ويروى** عن المزني قال
دخلت على الشافعي في علته التي مات فيها فقلت له كيف أصبحت

فقال أصبحت من الدنيا راحلا وللإخوان مفارقا ولكأس المنية شاربا ولسوء
عملي ملاقيا وعلى الله تعالى واردا فما أدري أروحي تصير إلى الجنة فأهنيها
أم إلى النار فأعزيها ثم بكى وأنشأ يقول ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي
جعلت الرجا مني لعفوك سلما تعاظمني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك
أعظما وما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل تجود وتعفو منة وتكرما فلولاك
لم يغو من إبليس عابد فكيف وقد أغوى صفيك آدما. إخواني بادروا
بالتوبة من الذنوب واقتفوا آثار التوابين واسلكوا مسالك الأوابين
الذين نالوا التوبة والغفران وأتعبوا أنفسهم في رضى الرحمن فلو رأيتهم
في ظلم الليالي قائمين وللكتاب تالين خائفين بنفوس خائفة وقلوب وجلة قد
وضعوا جباههم على الثرى ورفعوا حوائجهم إلى من يرى ولا يرى وأنشدوا
ألا فقف ببابه عند قرع النوائب ونح نحو خير خل وصاحب ولا تلتفت غيره
فتصبح نادما ومن يلتفت غيره يعش عيش خائب. ابن الجوزي بإسناده قال
كان أبو محفوظ معروف الكرخي قد خصه الله باجتبائه قال الصلاة وكان
أبواه نصرانيين فقالت كنت أنا وأخي معروف في الكتاب وكنا نصارى وكان المعلم
يعلم الصبيان أب وابن فقال يصيح أخي معروف أحد أحد فيضربه المعلم
على ذلك ضربا شديدا حتى ضربه يوما ضربا عظيما فهرب على وجهه فكانت أمي
تبكي وتقول لئن رد الله معروفا لأتبعنه على أي دين كان فقدم عليها معروف
بعد سنين كثيرة فقالت يا بني على أي دين أنت فقال على دين الإسلام فقالت
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فأ
سلمت أمي وأسلمنا كلنا. قال أحمد بن الفتح رأيت بشر بن الحارث
في منامي وهو قاعد في بستان وبين يديه مائدة وهو يأكل منها فقلت له يا أبا
نصر ما فعل الله بك قال رحمني وغفر لي وأباح لي الجنة بأسرها وقال لي كل
من جميع ثمارها واشرب من أنهارها وتمتع بجميع ما فيها كما كنت تحرم
نفسك الشهوات في دار الدنيا فقلت له فأين أخوك أحمد بن حنبل قال
هو قائم على باب الجنة يشفع لأهل السنة ممن يقول القرآن كلام الله

حكاية معروف الكرخي

حكاية أحمد بن الفتح في المنام

غير مخلوق

غير مخلوق فقلت فما فعل معروف الكرخي فحرك رأسه ثم قال هيهات
حالت بيننا وبينه الحجب إن معروفا لم يعبد الله شوقا إلى جنته ولا خوفا
من ناره وإنما عبده شوقا إليه فرفعه الله إلى الرفيق الأعلى ورفع الحجب
بينه وبينه ذلك الترياق المفرق فمن كانت له إلى الله حاجة
فليأت قبره وليدع فإنه يستجاب له إن شاء الله تعالى. الفصل الرابع
يا إخوان الغفلة تيقظوا انتهضوا على الذنوب انتبهوا واستغفروا
بالله حضروا من أنتم حالا ممن استعمره هواه أمر أخسر صفقة ممن
باع آخرته بدنياه إنما الغفلة قد تملكت قلوبكم وما الجهالة قد
سترت عنكم عيوبكم أما ترون صوارم الموت فيكم لامعة وقوارعه
بكم واقعة وهو العدو عنكم غير غافل وحبائله لعداتكم قاطعة وسهامه
فيكم نافذة وأحكامه سواء صغير أو كبير حتى متى وإلى متى تطمعون
في بقاء زائد كلا والواحد الصمد إن الموت لا ينفع معه والد ولا ولد
فجدوا وارحموا الشيب حذرا من مولاكم وأقلعوا عن الذنوب فلعله يتولاكم
يروى عن يحيى بن فواحة قال نعي بشر بن الحارث رجلا سكرانا فجعل
السكران يقبله ويقول يا سيدي يا أبا نصر ولا يدفع عن نفسه فلما
ولى تغرغرت عينا بشر بالدموع وقال رجل أحب رجلا على خير توهمه
لعل المحب قد نجا والمحبوب لا يدري ما حاله قال فوقف على أصحاب الفاكهة
فجعل ينظر فقلت يا أبا نصر لعلك تشتهي من هذا شيئا قال لا ولكن
نظرت في هذا إذا كان يطعم هذا من يعصيه فكيف من يطيعه فإذا يطعمه
في الجنة. إخواني ما للغافل إلى كم يلام أما يوقظه الليالي والأيام
أين سكان القصور والخدور دارت على الكل كأس الحمام فما
تنفعهم القوت كما تنفطر ... ما نعموا فيها دوام
طوبى لمن جف وجفن زاد فلاح وأنشدوا
دعوت على نفسي أنوح وأندب لدمع غزير ...
من إذا نادى المنادي من عصا إلى ... إلى ...

وعلى من النخل

٧

فيا طول حزني ثم يا طول حسرتي • إذا كنت في نار الجحيم اعذب •
وقد اقصر العمر في الفضايح كلها • وقد قرب الميزان والنار تلهب •
ولا تكفني ان جوا الالهي لعله • عشيرتي يا بيه ان يتوهب •
وبدو خلني دار الجنان بفضله • فيا عمل ان جوا به انتوب •
بسوي فتي يتقي انتظار من الصاحب • واصحابه اهل التقى وانتهم •

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى برجل يوم القيامة
قد جمع المال من الحلال وانفقه في الحلال فيقال له قف للحساب فيحاسب على كل حبة وذرة وفلس ودانق من اين اخذه وفيم انفقه
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم ما تصنع بالدنيا
حلالها حساب وحرامها عقاب **وانشدوا** فلا تاسو من الدنيا
على صلاحها فان صلاحها عين الفساد • قال بعض العارفين رضي الله عنه
ان ابا يزيد البسطامي رضي الله عنه بكى عند موته ثم ضحك
ثم فارق الدنيا فراه بعض الصالحين بعد موته فقيل له لم بكيت
قبل الموت ثم ضحكت فقال لما كنت في النزع اتاني ابليس
لعنه الله فقال لي يا ابا يزيد ما افلتني من شبكتي فبكيت حتى
بكى الله تعالى فنزل ملك من السماء وقال لي يا ابا يزيد يقول لك ربك العزيز
لا تخف ولا تحزن وابشر بالجنة فضحكت عند ذلك • وفارقت الدنيا
وانشدوا • ونفس واحشاء تعيض دموعها • وقلبي
من خوف القطيعة هايم • وكل مسيء او يفتنه ذنوبه • دليل كريم
مطرق الطرف نادم • فيا رب ذنبي قد تعاظم قدره • وانت
يا رب بما اشكوه عالم • فانت رؤوف بالعباد مفضل • حليم كريم
واسع العفو راحم • **بيان** كم من بريء فلم تعنه بالتوبة
وكم من شيب ضعفت به التوبة وكم اذن سماعه لم يزجره
التخويف **وقيل** حضرت جابر ابن زيد الوفاة فقيل له ما تشتهي
قال نظرة في وجه الحسن فبلغ الحسن ذلك فجاءه ودخل عليه

بقـ

فقال يا ابن كيف تجدك قال اجد امر الله غير مردود يا ابا سعيد
حدثني حديثا سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحسن
يا جابر قال المصطفى صلى الله عليه وسلم المؤمن من الله على سبيل
خير ان تاب قبله وان استقال اقاله وان اعتذر قبل اعتذاره وان ابى
انه قبل خروج روحه من الدنيا يجد بردا على قلبه فقال جابر الله اكبر
انا اجد بردا على قلبي ثم قال **اللهم** ان يقبل الشفيع في ثوابك
تحقيقي وامن خوفي وجزعي ثم تشهد ومات رضي الله عنه كان في
سبب توبة داود الطائي انه دخل المقبرة فسمع امراة عند قبر
ابنها وهو يريد تلقي كل يوم وليلة وتسأل ثم تبكي انت حبيب
الى ان يبعثه الله خلقه • بفاؤك لا يرجى وانت قريب •
البيت الثامن اقوله ردوا اهل الغرور بزمانهم واخبروا
هذه القلوب عن لذاتها واحرقوا صحائف العمر بالسيئات يا من
امله يلفقه واملا رمقه يا مقيما على الغرام ايها الفجار انتبهوا
يا نوام كم ضيع من اعوام الدنيا كلها واخلي ما فيها الملاح
عن ان غفل النشيح فيه كعقل الغلام فكل من فعل نفسه فيها هماج
من الغفلة قد تشعبت والمصايب قد دانت فانا لله وانا اليه
راجعون **من عيسى** عليه السلام على قرية فوجد كل من فيها
مساوهم مطروحون على وجوههم في ازقتها فتعجب عيسى عليه
السلام من ذلك فقال يا معشر الحواريين هؤلاء قد ماتوا على سخط
وغضب ولو ماتوا على رضى من الله لدفن بعضهم بعضا فقالوا يا روح الله
وددنا ان نعرف قصتهم وخبرهم قال فسال الله عز وجل فاوحى الله اليه
اذا كان في الليل فنادهم يجيبوك فلما كان في الليل صعد على شرف ونادى
يا اهل القرية فاجابه مجيب منهم لبيك يا روح الله فقال ما قصتكم وما
خبركم فقال يا روح الله بتنا في عافية واصبحنا في هاوية قال وكيف
ذلك قال بحبنا الدنيا وطاعتنا اهل المعاصي وكم نامن بالمغرورين كم

قف على هذا البيت

قف على قصة ابي يزيد البسطامي والشيطان لعنه الله

وصية لما خرج الروح جابر ابي يزيد

١٢٤

بيت حسن على الابيات

قف على سبب توبة داود الطائي

قف على هذه القصة

تنبيه بمو المنكر قال الحواريون لعيسى عليه السلام كيف كان حبكم للدنيا قال كحب
الصبي أمه إذا أقبلت فرحنا وإذا أدبرت حزنا وبكينا فقال عيسى يا هؤلاء
ما بالكم تدعون الحق بسوية فقال لا نحن ملتمسون في نجم من نار في يديه ملائكة
غلاظ شداد قال فكيف أهتدي من يشعر فقال لا إذ كففت فيهم ولم أكن
منهم فلما نزل بهم العذاب كففت معهم فأنا الآن معلق على شفير جهنم
لا أدري أنجوا منها أم أكب فيها بطول عمره وقد تعدى الحدود أبد
على مصيبتك إنك مقصود يا من عمره ينقضي ولبئس الملح يعود ندا المتعدي
المواعظ من إرشادها نفعا وأعتبر الشيب أنذر بالموت نقص وتعاونا
ذاك لسان الاعتبار فيا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا **وانشروا**
لما انقضى زمان التواصل والرضى • أقبلت تطلب ردا من قد مضى هل يا أنيت وعد
ممكن • وبباطن نشبك في الحوارض ما أضع **يا أخي** هذا أوان الرجوع والإ
لتشغلوا والإقلاع من الذنوب ودنا وزان ومن بلغ أربعين سنة ولم يغلب
خيره على شره فليتجهز إلى النار **وانشروا** لتنبك راجيا باب الجلال •
فعبر ما ترى من سوء حال • عصيتك لسيري وقلبي بجهل • وعيبا الذنب لي يغفر لي •
إلى من يشتكي المملوك إلا • إلى مولاه يا مولى الموالي • فوالي كيف لي •
ولم أعصك في طمع البذل • وها أنا ذا أعتبرك عند الموت • بباب والقا باب الجلال •
فإن عاقبتني يا رب تعاقب محقه • بالعذاب وبالنكال • وإن تعفو بعفوك فذاك •
وتحسن إن عفوك فيه حال • **يقول** الله تعالى عبادي ما علمتم إذ جعلت الرزق
دار تكليف واختبار وإني لا أخص بمنازل الفضل وأنا حين لا مولانا دل على
عن مواطن الزمان والإخصاص والعصيان فما لكم ما أشتغلتم بالحج ولا
في حرب فيضا ولا حفظتم من أخذ وعطاء فيا من جلت غفلته وطالت
تأم عظم المولى عليك واحمدوا إنك فالله عليكم قطعوا بالتوبة
عن ظهوركم أحمال الخطايا والذنوب واقبلوا بقلوبكم على علام الغيوب و
غسلوا وجوهكم بقطرات الدموع واشتغلوا بالتوبة أتتذلل والخضوع •
وانشروا ركبته مناتي فلعينه ذله وسالت عبرتي هنا ونبلا •

وطل

• وطلبت إعانة القلب المبتلى • إلى من يرجع المملوك إلا • إلى مولاه يا مولى الموالي •
الفصل السادس في أحوال الشهوات عند تعنتكم بنوم الغفلة
تغفل وشهوات الدنيا نفرتكم فإنما الدنيا منزل وفي طريقها **جاء** في بعض
الأخبار أن الله أوحى إلى بعض أوليائه أنبيائه عليهم السلام يا نبي تشاك
يبتن من عطائه وحالفة أمره ويبتن من قطع عمره في معاملتي وذكري ولزوم
الوقوف ببابي ويا خجلة العطايا ويا ندامة البطالين **وانشروا**
• فاخذوا أنفسكم إن أردت تقربا • ودع أرذال جهل يا غافلين • واعمل على قطع الخلائق جملة •
• فالعيش مجرى العجائب الجليلة • **في الخبر** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات
يوم لأصحابه يا أصحابي أتدرون من المفلس فقالوا يا رسول الله المفلس عندنا
من ليس له دينار ولا درهم فقال النبي ليس هو ذلك إنما المفلس الذي يأتي
يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وصدقة ثم يأتي وقد شتم هذا وأكل
مال هذا وسفك دم هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته
قبل أن يؤدي ما عليه أخذ من خطاياهم فتحمل على خطاياه ويقذف به في النار
فهذا هو المفلس نعوذ بالله من الخذلان **قال** بعض الصالحين رضي الله
عنهم أتيت إبراهيم بن أدهم لأزوره فطلبته في المسجد فلم أجده فخرجت
في طلبه فوجدته في بعض الأودية نائما في زمن الحر وحية عضت عند رأسه
في فمها غصن من النرجس وهي تشرد عنه الذباب فبقيت متعجبا
من ذلك وإذا بالحية قد أنطقها الله الذي أنطق كل شيء فقالت لم تعجب
أيها الرجل فقلت لها من فعلك وأكثر تعجبي من كلامك وأنت عدو لبني
آدم فقالت لي والله العظيم ما جعلنا الله أعداء إلا للعاصين وأما
أهل الطاعة فنحن منقادون **وانشروا** معاصي فيا وطني حسن •
وفي عمر كثير المنن • فيا رب مولاك يا من عصى • وعصى من أعار
ركبت المعاصي ونسي • فوالله يا نفسي ماذا أحس • فقومي إلى باب
وقل له يا مطيع المنن • وقل له يا عظيم الرجاء • إذا بقي حي •
• بموا الحسين • الدمع مثل •
• ونعلم ضعيف البدن • **جلس الحسن** رضي الله عنه ذات يوم يعظ

فف على هذا الحديث

فف على ما قاله بعض الصالحين رضي الله عنه

فف على موعظة الحسن

الناس يجعلوا يترحمون عليه ليغفر لهم منه فأقبل عليهم وقال يا إخوتاه ترحمون
علي لتغفروا لي فكيف بي من عذاب القيامة إذا قيل [illegible] المتقين وانحرف
مجالس الظالمين وقيل للمجرمين جوزوا وللمتقين حطوا عباءتنا شعري أمع
المتقين أعطى أم مع المجرمين أجوز ثم بكى حتى غشي عليه وبكى الناس
من قوله فأقبل عليهم وناداهم يا إخوتاه ألا تبكون خوفا من النار ألا وإن من بكى
خوفا من النار نجاه الله من النار يوم القيامة يوم يجر الخلايق بالسلاسل
والأغلال يا إخوتاه ألا تبكون شوقا إلى الله ألا إن من بكى شوقا إلى الله لم
يحرم من النظر غدا إلى الله إذا تجلى بالرحمة واطلع بالمغفرة والشفع
غضبه على العاصين يا إخوتاه ألا تبكون عطشا يوم القيامة يوم يحشر
الخلايق عند ذلك يشتد عطشهم ولم يجدوا ماء إلا حوض المصطفى صلى الله
عليه وسلم فيشرب قوم ويمنع آخرون ألا من بكى من خوف عطش
ذلك اليوم سقاه الله من عيون الفردوس قال ثم نادى الحسن رضي الله عنه
وا ذلاه إن لم أرد عطشي يوم القيامة من حوض محمد صلى الله عليه وسلم
ثم بكى وجعل يقول والله لقد مررت ذات يوم بامرأة من المتعبدات وهي
تقول إلهي قد سئمت الحياة شوقا ورجاء بك فقلت لها يا هذه
أتراك على يقين من عملك فقالت حبي إياه وحرصي على لقائه أتراه يعذبني
وأنا أحبه قال فبينما أنا كذلك أخاطبها إذ مر بي صبي صغير من بعض
أقاربها فأخذته في ذراعي وضممته لنفسي وقربته من صدري ثم قبلته
فقالت لي أتحبه قلت نعم قال فبكت وقالت لو يعلم الخلايق ما
يستقبلون غدا ما قرت عيونهم وما التذت قلوبهم بشيء من الدنيا
أبدا قال فبينما أنا كذلك إذ أقبل ولدها فقال لها يا أماه ضيعتني فقالت
له يا بني أتراني أراك بعد اليوم محشورا [illegible] فقال يا أماه [illegible] قال فصاح
الصبي صيحة ظننت أنه قد انشق قلبه ثم خر مغشيا عليه فجعلت
تمسح عليه وتبكي لبكائها فلما أفاق من غشيته قال لها لم تبكي
يا أماه فقالت له أبكي للموت فقال لها نعم قد نبت له ولم يا بني فقال لها
تصيري إلى من هو خير منك وهو أرحم الراحمين إلى من عذابه [illegible] أخشاك

وأخرجه من أضيق المسالك ولو شاء لأماتني عند الخروج من ضيق تلك
المسالك حتى تموت أنت بشدائد أوجاعك لكنه برحمته ولطفه
سهل علي وعليك ذلك أما سمعته عز وجل يقول نبئ عبادي أني أنا الغفور
الرحيم وأن عذابي هو العذاب الأليم وجعل يبكي وينادي أواه وا [illegible] غدا
من عذاب الله ولم يزل يبكي حتى غشي عليه وسقط على الأرض فلما أن
أتته أمه فلمسته بيدها فوجدته ميتا فجعلت تبكي وتقول يا
صفيعتاه يا قتيل حب مولاه ولم تزل كذلك حتى صاحت صيحة ووقعت بالأرض
فلما حركوها وجدوها قد ماتت رحمة الله عليها

الفصل السابع

يا إخوان الغفلة تيقظوا يا مقيمين على الذنوب انتبهوا واستغفروا بالله
[illegible] الأمر في [illegible] لهواه [illegible] ضعف [illegible] أخرته
دنياه فما للغفلة قد شملت قلوبكم وما للجهالة قد سترت عنكم عيوبكم
وما للطمع قد صغر عندكم ذنوبكم وما للأمل قد ملك شبابكم وشيبكم

وأنشدوا
دموع إناء مولى ذليل * إذا الليل أرخى على السدول
نظرت إليك بقلب ذليل * لأرجو به يا إلهي القبول
لك الحمد والمجد والكبريا * وأنت الإله الذي لم تزل
وأنت الإله الذي لم تزل * حميدا كريما عظيما جليلا
تمن علي وتجزي العطاء * وتنشي الخلايق بحكمك
عظيم الجلال كريم الفعال * جزيل النوال تقيل العثور
حبيب القلوب غفار الذنوب * ستار العيوب تقيل الجهول
وتعفو عن العبد الجميل * وتأمر داودا والخليل
خزاين جودك ما تنقضي * تعم الجوائد والبخلا

قال بعض العارفين [illegible] من أهل العراق [illegible]
المصطفى صلى الله عليه وسلم وكنا في رفقة كبيرة من الناس فإذا نحن برجل
من أهل العراق وقد خرج معنا رجل به أذية في شعره وهو مصفر اللون قد ذهب
اللحم من وجهه مما قد بلغت به العبادة وعليه ثياب خلقة من رقاع شتى
وبيده عصى ومعه مزود فيه شيء من الزاد قال وكان ذلك الرجل العابد الزاهد
أويسا القرني فلما نظر إليه أهل القافلة على تلك الحالة أنكروه وقالوا
له نظن أنك عندنا مسودة هربت من مولاك قال لهم نعم فقالوا له كيف رأيت نفسك

حين هربت من مولاك وما طرحك اليه اما انك لو اقمت عنده ما كانت هذه
حالتك وانما انت عبد سوء مقصر فقال نعم نعم والله انا عبد سوء وبغى
المولى مرارا ومن قبل التقصير ومن الصعقة وطلبت رضاه ما كان من امر هذا
وجعل يبكي حتى كادت نفسه ان تزهق قال ابن رحمة القوم وظنوا انه يبغي
مولى من موالي الدنيا وهو يريد بذلك رب العزة فقال له رجل من اهل القافلة
العفا انا اخذك من مولاك لتامن من جفا اليه وتبقى فقال اشكرا انا تايب
راجع اليه وراغب فيه لذنبه قال وكان قد خرج زايرا الى قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسارت القافلة ذلك اليوم وسار معهم وهو وراء القافلة
فلما كان الليل نزلوا في فلاة من الارض وكانت ليلة شاتية كثيرة
المطر فاوى كل واحد من القافلة الى رحله وخبائه وكسائه واوى العبد الى
الشجرة ولم يسال احدا شيئا وكان قد الزم نفسه ان لا يسئل شيئا من امور
الدنيا وانما يكون حوائجه الا الى الله فبلغ به البرد تلك الليلة مبلغا
شديدا حتى اضطربت جوارحه من شدة البرد واستولى عليه سلطان البرد
فمات في جوف الليل فلما اصبح وارادوا الرحيل نادوه قم ايها الرجل فان
الناس قد رحلوا قال فلم يجبهم فاتاه رجل كان قريبا منه فحركه فوجده ميتا
فنادى يا اهل القافلة ان العبد الهارب من سيده قد مات ولا يحل لكم الرحيل
حتى تدفنوه قالوا وما الحيلة في امره فقال رجل صالح كان معهم ان هذا العبد
كان عندنا تائبا راجعا الى مولاه نادما على ما صنع ونحن نرجوا ان ينفعنا الله
به وقد قبل توبته ونخاف ان نسأل عنه ان تركناه غير مدفون ولا بد لكم
ان تصبروا حتى تحفروا له قبرا وتدفنوه فيه فقالوا هذا موضع ليس
فيه ماء فقال بعضهم لبعض سلوا الدليل فسألوه فقال ان شئتم وبين
الماء مسافة ولا يمكن ان يسيروا معي رجلا واحدا وانا ابتع بالماء فاخذ الدليل
ما كان من اداته وسار الى الماء فلما خرج من القافلة اذا هو بغدير من
الماء فقال الدليل هذا من العجب الذي ما رايت مثله هذا موضع ليس فيه
ماء ولا على قرب منه فرجع اليهم وقال كفيتم المؤنة عليكم بالغسل

فاجمعوا

فاجمعوا ليسخنوا له الماء من شدة البرد فجمعوا له الحطب ثم اتوا الى
الماء ليأخذوه فوجدوه سخنا يغلي فازدادوا تعجبا وفرغوا من ذلك الرجل
وقالوا ان هذا العبد قصة وشانا قال فاحفروا الحفير فوجدوا التراب
الين من الزبد والارض تفوح مثل المسك الاذفر ثم نظروا الى داخل اللحد اطيب
منه رايحة فعند ذلك اشتد خوفهم وازدادوا رعبا وفزعا وكانوا اذا ضربوا
الى التراب الذي يخرج من القبر وجدوا رائحة التراب واذا شموه وجدوا رائحته
كرائحة المسك فحفروا له حفيرة وادخلوه فيه ودفنوه ووضعوا كفنه فقال
رجل من القوم انا اكفنه وقال اخر انا اكفنه فاتفق رايهم على ان يجعل كل واحد
منهم ثوبا فاخرج كل واحد ثوبا وكفنوه وكتبوا صفته ونعته وقالوا اذا
وصلنا ان شاء الله الى المدينة لعل يعرفه احد وجعلوا الكتاب في اوعيتهم ثم
غسلوه وارادوا ان يكفنوه كشفوا الثوب الذي كان عليه فوجدوه مكفنا
بكفن من الجنة ثم نزلوا اللحد ومشوا حوله ووجدوا على كفنه مسكا وعنبرا وقد
كان في الجنة مخطوطا وعلى جبينه خاتم من مسك ونقش منه اخر فقالوا
القوم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان الله عز وجل قد كفنه واغناه
عن اكفان العباد ورجوا الله تعالى انه قد اوجب لنا الجنة ورحمنا بهذا العبد
الصالح وندموا ندامة شديدة على تركه في الليلة حتى مات من البرد ثم انهم
حملوه ليدفنوه في بقعة سهلة وصلوا عليه فلما كبروا سمعوا صوت التكبير
من السماء الى الارض ومن المشرق الى المغرب واختلطت الاصوات فبينما هم كذلك
بدروا اما صلوا عليه من الفزع وعظم عجبهم مما سمعوا فوق رؤوسهم حملوه
ليدفنوه في قبره فكان يقطع من بين ايديهم ولا يجدون له ثقلا حتى اتوا به الى قبره
ودفنوه فرجع القوم وقد تعجبوا من امره فلما قضوا سفرهم واتوا الى
مسجد الكوفة واخبروا بخبره وما كان من صفته وعند ذلك عرفه الناس وا
تبعث باضرابه بالعبادة في مسجد الكوفة ولولا ذلك ما عرف احد من هو وما مكانه
فيه لاختفائه من الناس وهروبه منهم رضي الله عنه ونفعنا به

المجلس التاسع

اخواني الى كم هذه الغفلة وانتم مطمئنون بغير مهلة فبالله عليكم تعاهدوا

أبانكم في تحصيل العدد واضحوا من أعمالكم كلما فسخ وكونوا من
يمتوا قبلكم على رصد. فقد أذنتكم الكم ثبتا بذهاب وأنتم تلعبون بلا ما
قال ونبئن الذي يكم يوم الحساب عما من نفال العمل وسوء الترغيب على الكم قلة
الزاد وبعد الطريق فيا أيها المغرور بأمثاله. المغبون بحوادث
أيامه إلى متى غاب عن الصواب وهو قوله كذاب. يا بطال إلى متى تقول
عنك مغبون ومغرور. يا مستكبر قد انقضت أشهر العمر وأنت تعد
الشهور. أترى مقبول أنت أم مطرود. أترى مواصل أنت أم مهجور.
أترى ترك النجب أنت غدا أم على وجهك مجرور. أترى من أهل الجحيم
أنت أم من أرباب النعيم والقصور. فاز المجعول وخسر المنجعول
إلى الله تصير الأمور. وانشدوا ما لي أراك على الذنوب مواظبا
أأمنت من سوء الحساب أمانا • تعمل فكأن بيومك قد أتى • وتحل قبرك
وقد فنيت زمانا • ومضى الحبيب لحفر قبرك مسرعا • وأتى الصديق وأنذر الجيرانا
وأتوا بغسال وصاء ونحوه • ويجئ يغسلك ميتا عريانا •
فيغسلك ثم أتوك ثوبا للبلى • ودعي بحمل سريرك إخوانا •
وأتاك أهلك للوداع فودعوا • وجرت عليك دموعهم أحزانا •
فنعم إن لله قابلة من قابة • سكن الجنان وجاور الرضوانا •
جنات عدن أن يسعد بنعيمها • أبدا يجالط روحهم ريحانا •
وبعز عصيت إن تعال كذا الظى • تسود الوجوه وتحرق الأبدانا •
نبكي ونوحوا البكا فقومنا • كي لا نوا حزنا على ما كانا •
قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان ابن آدم في سياق
الموت بعث الله إليه خمسة من الملائكة أما الملك الأول فيأتيه
وروحه في الحلقوم فيناديه يا ابن آدم أين بدنك القوي ما أضعفك
اليوم وأين لسانك الفصيح ما أسكتك اليوم وأين أهلك وقرابتك
ما أوحشك اليوم وأما الملك الثاني إذا قبض روحه ونشر
عليه الكفن فيناديه يا ابن آدم أين ما أعددت من الغنا للفقر
أين ما أعددت من العمران للخراب أين ما أعددت من الأنس للوحشة
وأما الملك الثالث إذا حمل على أعناقهم فيناديه يا ابن آدم
اليوم تسافر سفرا بعيدا لم تسافر أبعد منه اليوم تزور قوما
لم تزرهم قبل هذا اليوم اليوم تدخل منزلا ما دخلت أضيق منه قطوبى لك
إن رضي الله عنك وويل لك إن كنت بسخط الله وأما الملك
الرابع إذا وضع في قبره فيناديه يا ابن آدم يا أمس كنت على ظهرها
ماشيا واليوم في بطنها مضطجعا يا أمس كنت على ظهرها ضاحكا
وأنت اليوم في بطنها باكيا يا أمس كنت على ظهرها مذنبا واليوم
في بطنها نادما وأما الملك الخامس إذا استوى عليه التراب
وانصرف عنه أهله والجيران فيناديه يا ابن آدم دفنوك وتركوك
ونسوك ولو كانوا معك ما نفعوك جمعت المال وتركته لغيرك اليوم تصير
إما إلى جنة عالية أو إلى نار حامية. ويروى عن بعض المتعبدين
أنه قال إلهي عصيتني قويا وأطعتك ضعيفا وأسخطتك جلدا
وخدمتك نحيفا فليت شعري هل قبلتني على نوحي أو صرفتني على
جرمي فإن قبلتني عملت ونح عن رحمتي أن تسحبني جبهتهم فقال أما
أمه وقبلته بين عينيه ومسحت جبهته وهي تبكي وتقول صرعة
عينيه الذنبا وبعثرة فؤادي إن اطرح كلهم محمور تكف النفاد ورد جواب
إليه العرفان فأفاق أنعني من غشيته وتكلمنا بها على كل حجره
وأمه فترد وجسده ودموعه تسيل على خده ونحيبه يقال
يا أماه هذا اليوم الذي كنت تحذريني منه وهذا المصرع الذي
كنت تخوفيني منه هذا مضجعي بعدما سؤال وسقوطي عثرة لا تقال
يا ليت عيني على أيامي الخالية وأحزني على ساعاتي الطوال التي أعرضت فيها
عن الله فقالت يا أماه إني خائف على نفسي أن يطول في النار سجني وحبسي
يا غرتاه إن عصيت فيها على رأسي ويا أسفاه إن قطعت فيها أوصالي
يا أماه انفعي ما أقول لك فقالت له يا بني فداك نفسي ماذا تريد

قال لها ضعي خدي على التراب فطال بعد مدة حتى أذوق طعم الذل في الدنيا وأنه ذل
للعبيد المولى عسى يرحمني وينجيني من نار لظى قالت أمه فعمدت إليه وقد
ألصق خده بالتراب والدموع تجري من عينيه وهو طفل حدث بعد ما إذا هو
ينادي بصوت ضعيف هذا جزاء من ظلم وعصى هذا جزاء من أخطأ وأساء هذا جزاء
من لم يقف بباب المولى هذا جزاء من لم يراقب العلي الأعلى قالت ثم تحول إلى القبلة
وقال لبيك لبيك لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين حتى مات
في مكانه قال فرأته أمه في المنام كأن وجهه ليلة البدر قمر تجلى من سحاب
فقالت له يا بني ما فعل بك مولاك قال قد رفع درجتي وقربني من محمد
صلى الله عليه وسلم فقالت له يا بني ما الذي سمعته منك تقول عند موتك
فقال لي يا أماه فهتف بي هاتف وقال لي يا عمران أجب داعي الله فأجبته ولبيته
عز وجل

الفصل التاسع

إخوان السفر مكتوب علينا
فما لنا نطلب قرارا في دار ليست لنا الأسفار منازل والشهور
مراحل والأيام أميال والأنفاس خطوات والمعاصي قطاع والربح الجنة و
الخسران النار خلقنا نتقلب في ستة أسفار إلى أن يستقر بنا السير
فالسفر الأول سفر السلالة من الطين والثاني من الصلب إلى الرحم والثالث
من الرحم إلى ظهر الأرض والرابع من ظهر الأرض إلى القبر والخامس من القبر
إلى موضع العرض والسادس من موقف العرض إلى دار الإقامة إما إلى الجنة
وإما إلى النار وقد قطعنا نصف الطريق وبقي أصعبه فيا من يضيع العمر
ويضيع جل الذنب بين يدي خالقك تشريح بكثرة التسبيح والتعويل
نسي ما سبق من الفعل الوبيل لو حققت إليه نظرك لحمل عليك بعد حج
نحو بك يا أخي إياك والدنيا فإن حبل الدنيا منقوض وامنع منها
باليسير فما بعد الموت ما أحسن لك فتعترف قال عبد الله
ابن المبارك قدمت مكة فإذا الناس قد قحطوا من المطر وهم يستسقون
في المسجد الحرام وكنت في الناس مما يلي باب بني شيبة إذا أقبل غلام أسود
عليه قطعتا خيش قد اتزر بإحداهما وألقى الأخرى على عاتقه فصار

في موضع

في موضع خفي إلى جانبي فسمعته يقول إلهي أخلقت الوجوه كثرة الذنوب
ومساوي العيوب وقد امتنعنا غيث السماء لتأديب الخليقة بذلك فأ
سألك يا حليما ذا الأناة يا من لا يعرف عباده منه إلا الجميل أن تسقيهم الساعة
الساعة قال ابن المبارك فلم يزل يقول الساعة الساعة حتى انسد الجو بالغمام
وأقبلت قطرات المطر من كل مكان كأفواه القرب وجلس مكانه يسبح وأخذت
في البكاء إذ قام فاتبعته حتى عرفت موضعه فجئت إلى الفضيل بن عياض فقال
لي ما لي أراك كئيبا فقلت له سبقنا إليه غيرنا فتولاه دوننا قال وما ذاك
فقصصت عليه القصة فصاح وسقط وقال ويحك يا ابن المبارك خذ بيدي
إليه قلت قد ضاق الوقت وسأبحث عن شأنه فلما كان من الغد صليت الغداة
وخرجت أريد الموضع فإذا شيخ على الباب قد بسط له وهو جالس فلما
رآني قال مرحبا بك يا أبا عبد الرحمن ما حاجتك فقلت له احتجت
إلى غلام فقال نعم عندي عدة فاختر أيهم شئت فصاح يا غلام فخرج
غلام جلد فقال هذا محمود العاقبة أرضاه لك فقلت ليس هذا حاجتي
فما زال يخرج واحدا بعد واحد حتى أخرج إلي الغلام فلما بصرت به بدرت
عيناي فقال هذا فقلت نعم فقال ليس إلى بيعه سبيل قلت ولم قال تبركت
بموضعه في هذه الدار وذلك أنه لم تصبني مصيبة منذ كان عندي
في هذه الدار قلت ومن أين طعامه قال يكتسب من فتل الشريط نصف
دانق أو أقل أو أكثر فهو قوته فإن باعه في يومه وإلا طوى ذلك اليوم و
أخبرني الغلمان عنه أنه لا ينام هذا الليل الطويل ولا يختلط بأحد منهم
مهتم بنفسه وقد أحبه قلبي فقلت له أنصرف إلى سفيان الثوري
وفضيل ابن عياض بغير قضاء حاجة فقال إن ممشاك عندي كبير خذه
بما شئت قال فاشتريته فسرت نحو دار فضيل ابن عياض فمشيت
ساعة فقال لي يا مولاي قلت لبيك فقال لا تقل لبيك فإن العبد أولى
أن يلبي من المولى قلت ما حاجتك يا حبيبي قال أنا ضعيف البدن لا أطيق
الخدمة وقد كان لك في غيري سعة قد أخرج إليك من هو أجلد مني

فقلت لا أبرأني الله تعالى وأنا أستخدمك ولكن أشتري لك منزلا وأزوجك وأ
خدمك أنا بنفسي قال فبكى فقلت ما يبكيك فقال إنك لم تفعل هذا إلا وقد
رأيت نفسي متصلا بالله تعالى وإلا فلم أخذتني من بين أولاد العلماء فقلت
لا لتبصر بي حاجة إلى هذا فقال لي أسألك بالله إلا أخبرتني فقلت بإجابة
دعوتك فقال لي أحسبك إن شاء الله رجلا صالحا إن لله عز وجل خيرة
من خلقه لا يكشف شأنهم إلا لمن أحب من عباده ولا يظهر عليهم إلا
من ارتضى ثم قال لي ترى أن تقف علي قليلا فإنه قد بقيت علي ركعات
من البارحة فلتشتغل أنت بفضل قال فها هنا أحب التي أمر الله عز وجل بالوضوء
من قبل التهجد فما زال يصلي حتى إذا أتى على ما أراد التفت إلي وقال يا أبا عبد
الرحمن هل لك من حاجة فقلت ولم قال لأني أريد الانصراف فقلت إلى أين فقال إلى
الآخرة فقلت لا تفعل دعني أتمتع بك فقال لي إنما كانت تطيب الحياة
حيث كانت المعاملة بيني وبينه تعالى فأما إذ اطلعت عليها فلا
فسيطلع عليك غيرك فلا حاجة لي في ذلك ثم خر على وجهه فجعل يقول
إلهي اقبضني الساعة فدنوت منه فإذا به قد مات فوالله
ما ذكرته قط إلا طال حزني وصغرت الدنيا عيني وحقرت عملي
المجلس العاشر يا هذا كم تتمنى منازل العباد والزهاد
وحالك في الغفلة ما حال الظاهر نقي والباطن متسخ بطول الآمال لا تنفع
النعمة إن تميلك حب المال ولونا مكاثرة الظاهرة لم يقم القوم
رجال إلا مشتت القلب وغدك في الدنيا تجمع وفي الآخرة محال أدم نشاط في
الشباب فبادر إلى تحصيلها ما بعد شيب الرأس لحوم ما بعد عشرته
ثم قال ضيعت زمان الشباب في الغفلة وعند الكبر تبكي على التفريط
وأنشد لو علمت ما أخفي عليك لكنت من الباكين قال رجل
للربيع رضي الله عنه وهو يعظ الناس يا شيخ ما الذي أخضعك
فقعدت على باب من أبواب الموتى حرفني عنه قواطع النجوى والبلوى
فقال له يا أخي كن على باب مولاك كالصبي الصغير مع أمه كلما ضربته
أم

أمه ترامى عليها وكلما طردته ترجع إليها فلا يزال كذلك حتى تضمه
إليها **يروى** أن عيسى عليه السلام كان يسيح في الأرض ويقول دائما
خلالي ولباسي الشعر وشعاري خوف الله ورزقي في عشب الأرض وطعامي
خبز الشعير وفي ظلمة الليل ومسكني حيث أواني الليل وهذا الذي يموت
كثير **يروى** عن الشبلي رضي الله عنه قال رأيت دون مكة حرسها
الله تعالى بحذاء الصومعة فسألته عن سبب ذلك فقال لي كنت بالبادية
وإذا الغلام حاف مكشوف الرأس ما معه ركوة ولا عصى فقلت في نفسي
أدرك هذا الغني إن كان جائعا أطعمته وإن كان عطشانا سقيته قال
فبادرت إليه حتى بقي بيني وبينه مقدار ذراع وإذا به بعد عني حتى غاب
عن عيني فقلت هذا شيطان فإذا به ينادي لا أنت سكران فأدنيته يا هذا
بالذي بعث **محمدا** صلى الله عليه وسلم إلا وقفت علي فقال لي يا فتى
أتعبتني وأتعبت نفسك فقلت له رأيتك وحدك فأردت خدمتك
فقال لي من يكن الله معه كيف يكون وحده فقلت له ما أرى معك زادا فقال
إذا جعت فذكره زادي وإذا عطشت فمشاهدته شرابي ومرادي
فقلت له أنا جائع فأطعمني فقال أولم تؤمن بكرامة الأولياء فقلت بلى
ولكن ليطمئن قلبي قال فضرب بيده الأرض وكانت الأرض رملة ثم قبض
قبضة وقال لي كل يا مخدوع وإذا به سويق أطيب ما يكون فقلت ما الذي
فقال لي العادة عند الأولياء من هذا كثير لو عقلت فقلت له اسقني
فركض برجله الأرض وإذا به عين من عسل وماء فجلست لا أشرب
من تلك العين ثم رفعت رأسي فلم أره ولم أدر كيف غاب ولا أين
ذهب وأنا أخدم الفقراء من ذلك اليوم إلى الآن لعلي أرى مثل ذلك الولي
يا هذا إلى متى تسمع أخبارهم ولا تتبع آثارهم اطلب رفقة
أهل الدين عسى أن يطربك بطريقهم ثم تشهد أنك مع بعادك يا مطرود
فتسلك من بكى وتشهد أغيار ما تفوز عن علاك بالذي تسعد
وقل بلسان التذلل والأسف والهيج **شعر** يخرج التداوم

لا إفلاح لصحبه ولا عزيمة هذا العجز والكسل • وكم أردت أقوالا ملفقة
ما ينفع القول إلا من يطرق العمل • واعجبا كم في إعانة الهموم والتعب
ما ينفع كم في أوقات لو كان الجد ينفع كم في أحداث فليكن في سماعك
الطمع وإنما عليك يا جامد العين فيطا ما ادمع من علامات الخذلان
قلة الخشوع عقلك ذهب في حب العاجلة وأنت للحرام تجمع عنك
في جمعه الحسرات وتخلفه لمن لا ينفع فبينما أنا في اشتغال اللهو
إذ قيل فلان سافر ولتنبرح رجوعه مصمع روي عن ابن صالح
قال كنت أدور في جبل لكام أطلب الزهاد والعباد فرأيت رجلا عليه
مرقعة وهو جالس على صخرة مطرق إلى الأرض فقلت له يا شيخ
ما تصنع هاهنا قال أنظر وأرعى فقلت له ما أرى بين يديك إلا الحجارة
الحجارة فما الذي تنظر وترعى قال فتغير لونه ثم نظر إلي بالمغضب
وقال يا بطال أنظر خواطر قلبي وأرعى أوامر ربي فبحق الذي أظهرك
علي إلا ما تركتني فإنك تشغلني عن مولاي فقلت له كلمني بشيء
أنتفع به فقال من لزم الباب أثبت في الخدم ومن أكثر الذنوب
أكثر من الندم ومن استغنى بالله أمن العدم ثم تركني ومضى
الفصل الحادي عشر يا من واقف في طلب الأرباح والاسترباح
متى تحل عنك نطاق رواحل فيكون في انفصال إذا طفت زاجرة تمنيت زوبعا
متى يكون لي انتفاع عجبا كيف تشد الرحال في طلب الفلاة وفي طريقه
قطاع العمر أما تتنبه أنفقت شبابك في الغفلة وكهولتك في البطالة
وفي الشيخوخة تبكي وتقول عمري ضاع متى فلح الخائن ومن يشتري
وباع أنت في طلب الدنيا تجمع الحطيم وفي طلب زاجرة بك أوجاع
ثم تخرج عن سبيل التقوى يا أعرج القلب يا من ينفع القناع
على عمري ليل غفلة طلع فجر المشيب فأين الإقلاع وأين
يبين فهل انقطع مع المنقطعين ومن غابت في الشهادة
في كتب مسبي وانشدوا إذا أنا لم أصبر على ترحه

ولا حا

ولا حال عن وصل فما أنا صانع • إلا القبر مكث والقلب في فرط حبه
أسير بما تطوى عليه الأضالع • ألا أسمع فيه العذل والوجد جامع
فما يعنيني يا عاذل ما أنا سامع • أأسلو ورسما نشتاق وتفيض سلوتي
أأترك شيئا قد أطرته المدامع • وتعنفني قلبي إذا أراد ومعاصي
فأصرف صفحا دونه وأدافع • وقد أدعيت أنفاسه وحسنه
على كل حال عند شكواي شافع • فيا عجبا نصفوا وأنتم تصفي
ولا نظر تبيلي ولا اصطبار معي • ألا الزهد يمضي برهة بعد برهة
وليس أخو سلما لك إليه القطائع • علي ضعف ذرعا بالذي قد تضمنته
فكل فضاء فهو إنها واسع • من أخبار الشرق زينب
امرأة متعبدة فلما دنت مني سلمت علي فرددت عليها السلام
فقالت لي من أين أقبلت فقلت من عند حكيم لا يوجد مثله
فصاحت صيحة شديدة ثم قالت ويحك وكيف وجدت معه
وحشة الغربة حتى فارقته وهو أنيس الغرباء ومعين الضعفاء
ومولى الموالي فكيف سمحت نفسك بفراقه فأبكاني كلامها
فقالت لي مم بكاؤك فقلت وقع الدواء على الجرح فأسرع في الجراح
قالت فلم كنت صادقا فلم بكيت فقلت فالصادق لا يبكي قالت لا لأن البكاء
راحة القلب وهذا نقض عهده وفي المعقول فقلت علميني شيئا ينفعني
الله به قالت أخدم مولاك شوقا إلى لقائه هل بالغفلة ما تعلق به
لأنه سبحانه يساقي في الأنبياء محبته كأسا لا يظمؤون
بعدها أبدا ثم أقبلت تبكي وتقول يا سيدي إلى كم تدعني في دار لا أجد
فيها أنيسا يساعدني على البكاء ثم تركتني فعلمت تقول لاذا كان العبد
في مليحه فمولاه يرجى طبيبا مداويا • يا أخي إذا طردك
مولاك عن بابه فإلى باب من ترجع وإلى أي طريق تذهب وإلى أي جهة
تقصد الزم باب مولاك فلعل وعسى يتمم دعوة عبد • وانشدوا
حنين قلوب العارفين إلى الذكر • وتذكارهم عند المناجاة بالسر

فأجسامهم في الأرض تسعى بحبه • وأرواحهم في الحجب نحو العلى تسري
عباد عليهم رحمة الله أين كنت • فصلوا عكوفا في الخلوة في الفجر
يراعون نجم الليل من فرط شوقه • بل إذ ما تشيب النجم مع الفجر
فهذا نعيم القوم إن كنت تبتغي • وتغفل عن مولاك أدبر من يدري
فما عن سواه إن عذبوا فحبيبهم • وما عن جواهم صبر في يسر ولا عسر
إذ يرى كحونيا لقنا با عليهم • فما عفوا عن الدنيا كل عقاد في سر
هنو كهم جوانه في حب تعلي • وهم أقلو ذا الله كما أنجم الزهر
فلا عيش إلا مع أناس قلوبهم • تحن إلى التقوى وترتاح إلى الذكر

وروي عن بعض العباد رضي الله عنه أنه قال بينما أنا يوما في بعض الطرق أسير وكنت صائما فرأيت نهرا جاريا فما تعشقت فيه فإذا أنا بسفرجلة على وجه الماء فأخذتها فأفطرت عليها قال فلما أفطرت عليها ندمت وقلت أفطرت على ما لم يبن لي فلما أصبحت صرت فضربت على باب البستان الذي كان يخرج منه النهر فخرج إلي شيخ فقلت إنه خرج من بستانك هذا سفرجلة بالأمس فأخذتها فأكلتها وقد ندمت على ذلك فعسى أن تجعلني في حل فقال لي الشيخ أنا في هذا البستان أجير وأنا فيه منذ أربعين سنة ما ذقت من فاكهته شيئا وليس لي في البستان شيء قلت فلمن هو قال لأخوين في الموضع الفلاني قال فأتيت الموضع فوجدت أحدهما فقصصت عليه القصة فقال لي نصف البستان لي وأنت في حل من نصيبي في تلك السفرجلة فقلت له وأين أجد أخاك قال بموضع كذا فمضيت إليه وقصصت عليه القصة فقال لي والله لا أجعلك في حل إلا بشرط قلت وما هو قال أن تزوج ابنتي وأعطيك عليها دينار فقال لي إنها عابدة وتلك أفضل لي تشغل عن حقوق داري فما أصابني لأجل سفرجلة فاجعلني في حل فقال لا والله لا أفعل ذلك إلا بالشرط المذكور فلما رأيته قابعة امتنعت المحبة قال أفعل فأعطاني مائة دينار ثم قال له أعطني منها ما شئت مهر ابنتي

فرمى

فرمى بها كلها فقال إنا لله فقال من هو حبا بنته فكانت الناس على ذلك وقالوا خطب ابنتك أرباب الدولة وكبراء الناس ولم تعطها لهم وكيف أعطيتها الفقير إماما له فقال لهم يا قوم إنما رغبت في الورع والدين من هذا الرجل من خيار عباد الله الصالحين رضي الله عنه

الباب الثاني عشر في عز طريق القوم بالطلاع نور البصر القلب العظيم يلقي في شوكة السكر وما يمتزج خمر وقت التائب كله عمل نهاره صوم وليله سهر ووقت البطال غفلة وبصيرته عميت عن النظر حرم حلاوة الزهد اشتغل بالتهجد والسهر إن لم تدرك المتهجدين في أول السابقة فبع أعقاب السحر تنفض من نوم الغفلة فهذا فجر التشنيف اتضح وذلك العجب إذا انغلق عن الباب انفتح **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم لا يعجز أحدكم كالعجز السوء إن خافه يعمل أو كلا أجير السوء إن لم يعط أجرا لم يعمل **وأوحى** الله إلى داود عليه السلام يا داود الغافلون يعيشون في حلم الله والذاكرون يعيشون في رحمة الله والعارفون يعيشون في لطف الله والصديقون يعيشون في قرب الله والمحبون يعيشون في بساط أنس الله فيطعمهم ويسقيهم **قال** أبو بكر الرازي قال ابن عطاء لما أكل آدم من الشجرة طرده كل شيء ونفاه عن نفسه وأبعده عن قربه إلا شجرة العود فإنها آوته وبكى عليه كل شيء إلا الذهب والفضة فأوحى الله إليهما ما لكما لا تبكيا على من طرده محبوبه فقالا إلاهنا ما كنا نبكي على من عصى محبوبه فقال وعزتي وجلالي لأعزنكما ولأجعلنكما قيمة كل شيء ولأجعلن أولاد آدم خدما لكما وأوحى الله إلى العود ما لك آويت طريد مولاه فقال رحمة مني على ذلك فقال وعزتي وجلالي لأعذبنك في الدنيا بالنار فلا ينتفع بك إلا بعد أن تحرق لأنك آويت من عصى جوار مولاه بغير إذن منه واطلاع عليه **وأنشدوا**

لقد وردنا الشفاء وما ورحنا • فهمنا والتهبن وما فهمنا

أحبتنا بطيب الوصل جودوا ● فغير الجود منكم ما عهدنا
فإن جدتم فعفوكم رجونا ● وبابكم الكريم به وقفنا
تذللنا ببابكم عسى أن ● بلطف حبائكم ترضون عنا
وحقكم لقد جئنا حماكم ● وآوينا إليكم ولا عن طرده فررنا
وحال بيننا بعض الخطايا ● ولولا الذنب منكم ما حجبنا
وما كان التجني والتبعد منكم ● ولاكن أصله مما اقترفنا
فمنوا بباب جودكم ● أمننا علينا بعد جرم كان منا
فلم نصلح لقربكم ولاكن ● أسأنا ثم تبنا ثم عدنا
وعاملناكم بالغدر دهرا ● وعاهدناكم زمانا فخنا
ولم ننقض لكم عهدا ولاكن ● علينا قد نقضنا ما نقضنا
طردتمونا بالجرائم عن رضاكم ● ولو كنا لذا أهلا قبلنا
وأفردنا بركبنا كرمكم ● فجودوا بالرضى إنا اعترفنا
ومن يرجو النعيم سوى الموالي ● فأنتم راحمونا كيف كنا
وهل غيركم يمنح بجميل ● وهل تولاكم للخلق مغنى
فيا أشهى وصالكم وأحلى ● ويا أسمى مقامكم وأسنى
بعزتنا تذللنا إليكم ● وأشرف ما لديكم شفعنا
بجاه محمد خير البرايا ● تشفعنا إليكم وبه اعتصمنا
عليه تحية ما هب روض ● وما أولعت قلب المعنى

الفصل الثالث عشر

يا هذا أكثر لك على المعاصي مصر متى يكون المتاب .. جسمك بالهوى عامر وقلبك من التقوى خراب .. ضيعت الشباب في الغفلة وعند الكبر تبكي على زمان الشباب .. في المجلس تبكي على العتاب وإذا خرجت عدت للتصاب .. لا خيل عندك يبكي وقد علموا وضحك الباب .. كم لي أحدثك فلذلك على باب العتاب يا من قلبه مشغول كيف تفهم الخطاب .. واعجبا للقلب إبليس إذا طرد عن الباب .. هذا ثم ترى ما أقرب هذا المجلس لمن قد تاب

رحلت رفاق الناس إلى رفاق الأحباب .. يا وحيدا المقطوع المهجور المبعود عن الباب .. إذا لم يجد المقرب والمحبوب تشاء من الأسباب .. يا منقطعا عن رفاق الأحباب .. تعلق بأذيال الشفاعة بذل وانكسار ودمع بانسكاب .. وقلت تائبا يا برية العز مات مقطوع تتبعه الشقا مغلول دونه الحجاب .. كلما رام القيام أقعده وأقعده يرنو به الحجاب .. لا زاد ولا راحلة ولا قوة في الذهاب .. عسى عطفة من وراء ستر الغيب تقرب على مطاب المآب .. لله در أقوام شاهدوا الآخرة بلا حجاب .. فجعلوا أما عند الله للمطيعين من الأجر والثواب .. ترى يا أنضوا أجسادهم وجفوا أكبادهم وسردوا لهم وجعلوا ذكره عيشهم ومرادهم والشرف ● يا رجال الليل حقا عرسوا
إني بالقوم عنكم مشتغل ● شغلتني عنكم النفس التي ● تقطع الليل نوما وكسل
أنا لما أن رأيتهم ركعا ● زاد تقريبي وزد مني العمل ● قلت مقالة سادات أهل الوفا
جملة القوم وقالوا أنت مقبل ● قال وهب بن منبه أوحى الله إلى نبي من الأنبياء يا داود إن تسكن معي في حضيرة القدس فكن وحيدا في الدنيا فريدا مهموما حزينا كالطائر الوحيد يظل بأرض الفلاة ويرد ماء العيون ويأكل من أطراف الشجر فإذا جن عليه الليل أوى وحده استيحاشا من الطير واستئناسا بربه عن سفيان الثوري رضي الله عنه قال مررت براهب فقلت له يا راهب كيف ذكرك الموت فقال ما أرفع قدما ولا أضع أخرى إلا ظننت أني ميت منه قال كيف كان نشاطك للصلاة قال ما سمعت أحدا يسمع بالجنة فأتى عليه ساعة لا يصلي ركعتين قال العابد يا راهب ما الذي للمشوق هذا المسوق الشوق قال الراهب يا ابن الكرام لباس ... قال العتاب فقال له العابد وكيف ... قد أصيب بمصيبة قال الراهب يا أخي وأي مصيبة أعظم من مصيبة الذنوب على أهلها قال العابد فما ذكرت هذا الكلام إلا ...
قال العتبي أنشدني رجل من أهل البصرة ...
... قد أزلنه وفيه ترى كل نفس غدا إذا حشر الله ...
... علينا ... الشوق ... إلى جنة

وكحلها بالنور فخضبت وما شقي كحلي وخضبي سواء وكحلها فذلك
خلاف

خرج عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في بعض أسفاره
فلبس الشمس عليه الحر فتعمم بعمامة فاغتم بها فلم يلبث أن نزعها فقيل
يا أمير المؤمنين لم نزعتها لقد كانت تقيك الحر قال ذكرت أبياتا
قالها الأول من كان حين تصيب الشمس جبهته أو الغبار يخاف الشين والشعثا
ويألف الظل كي تبقى بشاشته فسوف يسكن يوما راغما جدثا
في قعر مظلمة غبراء موحشة يطيل تحت الثرى في جوفها اللبثا

خرج عيسى عليه السلام على الحواريين وعليهم العباء وعلى وجوههم
النور فقال يا أبناء الآخرة ما تنعمتم تستعمون إلا ببغض نعمتكم وقيل للحسن
البصري ما بال المتهجدين أحسن الناس وجوها قال خلوا بالرحمن فألبسهم
نورا من نوره وروي أبو حازم قال كنت أحب الصوفية فتبعتهم يوما إلى
مجلس عالم فرأيت في المجلس شخصا تشتهي النفوس دوام النظر إليه وهو
يبكي كل ما سمع العالم والعارف الله الله فلم ينقطع له دمعة فتعجبت
من توكف عبراته وترادف زفراته مع صغر سنه وغض شبابه فسألت
بعض الصوفية عنه فقال إنه شاب غزير الدمعة كثير السجود والركوع
رقيق القلب شفيق المحب فبينما نحن كذلك إذ قرأ القارئ فاذكروني أذ
كركم فقام قائما على قدميه وهو يقول شعر خاب من في قلبه غيركم
وضاع إلا قوال غيركم حسبي يا حبيب القلوب وانشدوا شعر
تهتكي في الهوى حلالي وعاذلي ما له وما لي تلوم في الهوى جهالا
وكل من لامني جهول فقالوا أتسلو قلت حاشى تقوم مني بكون سالي
قالوا تعشقت قلت أهلا لقد عشقت بلا أبالي قال أبو علي الروذباري
الرجال في هذا المقام على أربعة أقسام رجل قد استولى على قلبه عظمة الله
ومحبته فما يشتغل بذكر غيره عن ذكره من سواه وفي قلبه إلا أحوال من أشتغاله
بذكره وهو الذي وصفه الله تعالى فقال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر
الله والثاني رجل عامل الله تعالى بصدق إرادته وتحقيق الخوف

والفلاح الورع بالدوام وهو الذي وصفه الله تعالى بقوله رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه والثالث رجل يتكلم في الله ولله وبالله ومن أجل الله ويأمر
بالمعروف وينهى عن المنكر على مسامع جماعة من الإضرار ثم على ظواهر النفوس
والاعتبار وهو الذي وصفه الله تعالى فقال وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى
والرابع رجل يكتم سره عن نفسه وعن الملكين الموكلين به فلا يطلع على سره
إلا مولاه وهو الذي وصفه الله تعالى فقال الله نزل أحسن الحديث إلى قوله ذكر
الله وكذا في ظاهره كالمستبطن الخفاء باطنه كالمغمور في الشجي وأنشدوا
إليك وإلا لا يعد مسير السارين وما عرفت الماء بزيلة القار يا منيتي يا غنيتي يا رجائي
ويا حسبي في كل حال وما قدري إذا صح منك الانفصال وكلها على الأرض فالأرض شموس وأقمار
قال المغيرة ابن حبيب كنت أسمع بما هو في العابدين ومناجاة
العارفين وكنت أشتهي أن أطلع على شيء من ذلك فقصدت مالك بن دينار
فرمقته على غفلة وراقبته من حيث لا يعلم ليالي عدة فكان يتوضأ بعد
العشاء الآخرة ثم يقوم إلى الصلاة فتارة يقف ليله في تكرار آية وتارة
يتردد الفكر إلى أن يصبح فإذا أسحر وحان انصرافه من مصلاه قبض
على لحيته وخنقته العبرة وجعل يقول بحنين الثكلى وأنين الولهى
إلهي يا مالك رقي ويا صاحب نجواي ويا سامع شكواي سقمت بالجوى
فقضا وأمنيا أقلقت خشيتي ونحولي والهم لا تعذب خشيتي بحرمة
سيدنا ملك على التداني الآهي قد علمت ساكن الجنة من ساكن النار فأي
الرجلين مالك وأي الدارين دار مالك ثم يناجي كذلك إلى أن يطلع الفجر ثم يصلي
الصبح بوضوء العتمة

الفصل الرابع عشر

يا من نعوت العزم قد هجرت ويا من النابهين عليك محجوز لا رسالة دمع و
تفسير سبب ما أراك يا مهموز هذا نحو النشيد يندر بالرحلة نهبا
يا مفجوز كم أعذار كم كسل كم غفلة ما جد يوم الحساب مغروز
نفسك وعملك خراب وبيت حجرك مهموز فاد عساك بالتوبة تخبر
مجبوز سعيرة واحرة وطلبها السعود ونحو من أحوال ولهم

دينهم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال فلله در أقوام
قلوبهم معمورة بذكر الحبيب ليس فيها لغيره حظ ولا نصيب إن نطقوا فبذكره
وإن تحركوا فبأمره وإن فرحوا فبقربه وإن ترحوا فبمعتبه أقواتهم ذكر
الحبيب وأوقاتهم بالخدمة حافلة نطقت نفوسهم لا يصبرون عنه لحظة ولا يستطيعون
في غير رضاه لحظة وأنشدوا حياتي منك في روح الوصال وصبري
عنك من طلبا النجاح وغيبة الصبر عنه وأي صبر لعطشان عن الماء الزلال
إذا لعب الرجال بكل شيء رأيت الحب يلعب بالرجال وروي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا بلغ العبد أربعين سنة ولم تغلب حسناته على
سيئاته قبل الشيطان ما بين عينيه وقال فديت وجهاً لا يفلح أبداً فإن
من الله عليه وتاب إليه واستنقذه من الضلالة واستخرجه من غمرات
الجهالة يقول الشيطان لعنه الله يا ويلاه قطع عمره في الضلالة ظافر
بالمعصية حتى إذا أخرجه الله من الجهالة بتوبته ورجوعه إلى ربه
ذكر بعض [illegible] أن رجلاً من الفقهاء ببغداد كان يعرف [illegible]
في العلم والصلاح وكان شيخاً كبيراً فاضلاً أراد الحج إلى بيت الله الحرام
وزيارة قبر نبيه عليه السلام فسأله من أصحابه جماعة ممن كانوا
يترددون عليه فأذن معهم على أن يخرجوا معه ويلبس على السفر وحمل
أن يأوي إلى بعض الطريق إلى دير نصراني وقد أعياهم العطش والحر فقالوا
لو أتينا الشيخ نستسقي الذي نستظلوا به حتى يبرد النهار
ونرحلوا إن شاء الله فقال لهم افعلوا ما شئتم فصاروا إلى ذلك الدير
ونزلوا عنده جداره وقد أصابهم العيا والحر فناموا الطلبة والشيخ لم
ينم فقال من خيمهم الشيخ تيمما وخرج يطلب ماء يتوضأ به فلم يكن
إذ ذلك فبينما هو ماشي حول الدير يطلب الماء إذ كانت منه التفاتة
فرأى جارية صغيرة السن كأنها الشمس الطالعة [illegible]
[illegible] إبليس من قلبه ونسي الوضوء والصلاة ولم يكن له هم إلا الجارية
فأقبل يقرع باب الدير قرعاً عنيفاً فخرج إليه راهب وقال له من أنت

قال أنا فلان

١٧٢

قال أنا فلان العالم وعرفه بنفسه وانتمى فقبله الراهب وما تريد يا فقيه
المسلمين قال له يا راهب هذه الصبية التي نظرت من أعلا الدير وما
هي منك قال الراهب هي ابنتي فما سؤالك عنها قال له الشيخ أريد أن
تزوجني إياها قال له الراهب إن ذلك لا يجوز عند أهل ديننا ولعلك
أن نزوجها منك بغير مشورتها ولكن قد جعلت لها على نفسي عهداً أن لا
أزوجها إلا لمن ترضاه ولكني أنا أدخل إليها وأعلمها بخبرك فإن هي
رضيتك لنفسها زوجتك منها قال له الشيخ حباً وكرامة قال فذهب
الراهب إلى ابنته فأعلمها بالقصة والشيخ ينتظر فقالت له يا أبت
تزوجني منه وأنا على دين النصرانية وهو على دين الإسلام إن ذلك لا يتم
له إلا أن دخل في دين النصرانية قال فعند ذلك قال لها الراهب إن أنت دخل
في دينك تزوجتيه قالت نعم والشيخ العالم في هذا كله يتطاعم به
الأمر وإبليس يتبجح عينيه وأصحابه رقود ليس عندهم علم بما حل
به قال فعند ذلك قبل الشيخ عليها وقال لها قد تبت من دين الإسلام
ودخلت في دينك فقالت له الجارية هذا زواج [illegible] ولكن لا تعرف حق
الزوجية وتدفع المهر وأين الحق وأراك رجلاً فقيراً ولكن أقبل منك
في صداقي أن ترعى لي هذه الخنازير سنة كاملة تكون ذلك صداقي
قال لها نعم لك ذلك ولكن اشترط عليك أن تعطيني وجهك عني
لا أكون أنظر إليك غدوة وعشية فقالت له نعم فأخذ عصاه التي كان
يتوكأ عليها وأقبل بها على الخنازير حتى [illegible] للرعي حتى
هذا كله وأصحابه نيام فلما استيقظوا [illegible] فطلبوا الشيخ
فلم يجدوه فسألوا عنه الراهب فأعلمهم بالقصة فمنهم من خر
مغشياً عليه ومنهم من بكى ومنهم من صاح ومنهم من يأسف على ما فات قالوا
للراهب وأين هو قال هو مع الخنازير قال فمضينا إليه فوجدناه
متكئاً على عصاه التي كان يخطب بها يرعى الخنازير فقلنا
له يا سيدنا وما هذا البلاء الذي حل بك وجعلنا نذكره فضل

ب نفسه

إلى الإسلام وفضل محمد عليه السلام ومن أنا عليه إنعزة أن وأحدث
فقال لنا الشيخ على فما أنا بتارك ديني لدين محمد ولا كرم قد نزل من السماء
من عند ربه إن كنت لصادق قال وكنا على الغناء أن تيسر معنا ما قدرنا عليه
مضينا وتركناه ومضينا لحجنا ورجعنا نريد بغداد فلما أن صرنا
إلى ذلك الموضع قلنا تعالوا ننظر ما فعل الشيخ لعله ندم وتاب
إلى الله عز وجل ورجع عما كان فيه قال فقصدنا إليه فوجدناه على
حاله وهو غير الحال الذي فارقناه عليه وذكرناه ومن أنا عليه المقربان
فما زاد علينا شيئا فانصرفنا عنه وفي قلوبنا منه حسرة عظيمة
قال فلما صرنا على فرسخ من الدير إذا نحن بسواد قد أقبل علينا من ناحية
الدير وهو يصيح علينا فوقفنا عليه فإذا هو صاحبنا الشيخ
قد لحق بنا وهو يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول
الله وأنا قد تبت إلى الله تعالى ورجعت مما كنت فيه وما كان
إلا من ذنب بيني وبين ربي عاقبني فيه فكان من بلائي ما رأيتم قال
فسررنا غاية السرور وجئنا إلى بغداد وأقبل الشيخ على العبادة
والاجتهاد أكثر مما كان عليه قبل ذلك فبينما نحن يوما في الدار
نقرأ عليه إذ نحن بامرأة قد قرعت الباب فخرجنا إليها فقلنا لها
ما حاجتك قالت الجارية قالت لنا الشيخ تريد فقولوا له أنا ابنة
الراهب وقد حلفت لا أسلم إلا على يديه فقال لها ما كانت القصة قالت
لي كنت أرى نفسي عند النوم علمني علمني فتقدمت ورأيت فيه ما رأيت أن
علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو يقول يا ديني يا ديني محمد صلى الله عليه وسلم
قال ذلك ثلاث مرات ثم قال لي بعد ذلك ما كان الله ليبتلي بدوا من
من أولياء الله وها أنا قد جئت وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرح الشيخ بذلك الذي من الله
عليه بدين الإسلام على يديه فتزوجها على كتاب الله وسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فسألناه عن ذلك الذنب الذي كان بينه

وبين

وبين الله ما كان فقال كنت يوما ماشيا في بعض الأزقة إذ أنا برجل
نصراني قد علا صوته بالأذان فقلت له لم تعلو علي لعنة الله فإني
خير منك فالتفت إلي النصراني وقال لي وما يدريك أنك خير مني وهل
تدري ما عند الله تعالى حتى تقول هذا الكلام ولقد بلغني بعد ذلك
أن الرجل النصراني قد أسلم وحسن إسلامه ولزم العبادة فعاقبني
الله تعالى على ما فعلت ذلك كما رأيتم المجلس الخامس
عشر معاشر الناس يسر تعالوا نبكي على الذنوب فهذا الخفقان
ما أنتم كراهة تعالوا نبكي بالمدامع ونشتكي ما أنتم للإخوان
لعل زمان التوصل يعود كما قد كان فهذا نذير المشيب يقتضي بخراب
الأوطان يا من تخلف فيه شاب قد رحل لا محالة يا نائما تنبه
المتخلف يا حائر برية الزمان تدارك حين الشباب وتبكي الزاد
قبل العسارة عيان إذ ولى الشباب ولم تزل مع المشيب الخفقان
أملك طويل بعيد وربما هيئت لك الأكفان فعد على ساحل التوبة
فبحار المعاصي طوفان ضيعت ربيع الشباب حتى حل من معاصي
الرحمن وعند إقبال المشيب تلهفت على ما قد كان وقد برح
البعو كل من ضعفا عن الشباب فجوا الله ما يفقد وعمره أنم الحتان
وأنشدوا أنشى ... لو عقلت
قليل لقد كان طال كآبة لمن كان يوم تقضيه رحيل
روى عن الحسن البصري رضي الله عنه أنه كان يقول يا ابن آدم إن لك عاجلة
وعاقبة فلا تؤثر عاجلتك على عاقبتك فقد والله رأيت أقواما آثروا
عاجلتهم على عاقبتهم فهلكوا وذلوا وافتضحوا يا ابن آدم بع دنياك
بآخرتك تربحهما جميعا ولا تبع آخرتك بدنياك فتخسرهما جميعا
يا ابن آدم لا يضرك ما أصابك من شدة الدنيا إذا ادخر لك خير في
الآخرة وهل ينفعك ما أصبت من رخائها إذا أخرت خير الآخرة
يا ابن آدم الدنيا مطيتك إن ركبتها حملتك وإن حملتها قتلتك يا ابن

يا ابن آدم انك مرتهن بعملك وداخل على أجلك ومعروض على ربك فخذ مما في يديك
لما بين يديك وعند الموت يأتيك الخبر تعلق قلبك بالدنيا فتعلقه
بشيء متعلق حسبك أيها المغرور ما بلغك العمل وروي عن مالك
ابن دينار انه كان ماشيا في بعض أزقة البصرة إذ هو بجارية من جواري الملوك
راكبة ومعها الخدم والمماليك فسمع مالك حسها خلفه
بالنعف فرار فوتها ومشيتها وجمالها فنادى أيتها الجارية هل يبيعك
مولاك قال فلما سمعت منه تلك الكلمة نظرت إليه فرأت عليه
عباءة خلقة بالية وله هيئة حسنة وسكينة وتواضع لله عز
وجل فقالت للخدم أمسكوا مطيتي فأمسكوها فردت رأسها إلى مالك
فقالت يا شيخ أعد علي مقالتك قال قلت هل يبيعك مولاك قالت
وإن باعني ولو باعني كان يمكنك ما تشتريني به قال نعم قال بها للمماليك
فقال خلوا عن أسير معكم فسار معهم حتى أتت قصرها فقالت إليه
بحبة الدار فانزلوها ودخلت وبقي مالك بالباب حتى وصلت إلى مولاها
فقالت يا مولاي إن أحدثك بعجب قال وما هو يا حبيبتي قالت
يا مولاي لقيني شيخ كبير مغير عليه عباءة رثة بالية خلقة
فنظر إلى حسني وجمالي وبهائي وحولي ومماليكي يا عجبه ما رأى من
هيئتي فقال هل يبيعك مولاك فضحك مولاها ثم قال فأين هو
ذلك قالت قد جئت به معي وها هو بباب القصر فقال أدخلوه
فدخل مالك ولم يعرفه الرجل بتماوقه بباب مجلسه إذا هو بيت
مملوء بضروب من الوطاء والمتكأ وإذا هو بصاحب القصر قاعد على مرتبة
عظيمة فجعل مالك ينظر إليه فقال ادخل أيها الشيخ فقال مالك
لا أدخل حتى يرفع هذا الوطاء ويكف عني فتنته حتى لا أنظر إليه
ولا أصيب منه [illegible] فألقى الله الهيبة والطاعة في قلب صاحب
القصر فأمر برفع الوطاء والبسط حتى كشف على الرخام وقعد
صاحبه الشيخ على كرسي وقال اجلس أيها الشيخ كما أحببت

قال لا والله يا رب لا أنزل عن هذا الكرسي ويجلس على هذا المؤمن قال فجلس
الرجل وجلس مالك معه فقال له رب البيت ما حاجتك أيها الشيخ
قال جاريتك هذه التي دخلت علي في هذه الساعة أتبيعها مني قال وهل لك ما
تشتريها به قال وما ثمنها قال أرى شأنها وقدرها وجمالها وما لها وأنها
تساوي كذا وكذا أنها فقال مالك والله ما تساوي عندي نواتين مسوستين
فضحك الرجل وضحكت الجارية من وراء الستر وضحكت الجواري والخدم
من كلام مالك قال له مالك ما الذي أضحككم وكيف كان ثمنها عندك
بهذه القلة قال لعيوبها الكثيرة قال وما علمك بعيوبها
قال أنا أعلم من عيوبها ما لا تعلم أنت قال اذكر ما علمت بها وأوقفني عليها قال
إن لم تعطرها قذرت وإن لم تستك بخرت وإن لم تغتسل وتمشط
وتدهن قملت وشعثت وإن عمرت عن قليل هرمت وهي ذات حيض وتبول
وبول وغائط وأقذار جمة وآفات شتى ولعلها ما تريدك إلا لنفسها ولا
تحبك إلا لتمتعها بك وتعدك بما ليس في يقيفوك ولا تصدق في ودك
ولا تخلف عليها أحد من بعدك إلا رأته مثلك وأنا آخذ بدون ما سألت
جارية خلقت من سلالة الكافور لو مزج ريقها بالأجاج لطاب ولو دعي ميت
بكلامها لأجاب ولو بدا معصمها للشمس لأظلمت دونه ولو تزل لليل السواد
لاشتد سطع نوره ولو واجهت الآفاق بحليها وحللها لتزخرفت ولو نفح
ريح ذوائبها الأرض وما فيها لتعطرت فهي التحفة المشكلة الغنجة
المتعشقة التي نشأت بين رياض المسك والزعفران وغذيت بماء التسنيم
لا يخسف بالها ولا يحمل حالها ولا يخلق عهدها ولا يتبدل ودها ولا يبرح
صدقها وأنت أحق بمن هي أيها المغرور قال الرجل والله وصفت لنا ثمنها
يرحمك الله قال اليسير المبذول أن تفرغ ساعة من ليلك فتقوم فتصلي
ركعتين تخلصهما لربك وأن تضع طعامك فتذكر جائعا فتؤثر به
على شهوتك وأن تنظر الطريق فتلتقط منه حجرا أو مدرا وأن تحرك لسانك
بطيب من الكلام ذاكرا وأن تقطع أيامك بالتيسير من القوت وترفعه

٦

هذه بدار الغفلة فيعيش في الدنيا بعز القنوع والجاه وتأتيه غدا إلى موقف
القيامة آمنا وتنزل على الملك الغفور مخلدا قال فبعد ذلك نادى الرجل
يا جارية فقالت لبيك مولاي قال أسمعت ما قال شيخنا قالت نعم قال
هل هو صادق في كلامه أم كاذب قالت بل والله هو صادق قال فأنت إذا حرة
لوجه الله العظيم وضيعة كذا وكذا عليك صدقة وأنتم أيها الخدم أحرار
وضياع كذا وكذا لكم وهذه الدار صدقة بما فيها من جميع أثاث والأموال
على الفقراء والمساكين ومد يده إلى ستر كان على بعض أبوابه فأخذه
وستر به نفسه ونزع جميع ما كان عليه من اللباس فقالت الجارية يا مولاي
لا عيش لي بعدك فرمت بكسوتها ولبست ثوبا خشنا وخرجت معه
فودعهما مالك بن دينار ودعا لهما وأخذا طريقا واحدا وأخذ مالك طريقا أخرى
قال راوي الحديث فذكر أنهما ماتا متعبدين حتى لقيا الله تعالى وهما على ذلك
رحمهما الله. **الفصل السادس عشر** يا نائما في ظلام الغفلة بلا دليل
ولا زاد. متى يوقظك منادي الرحيل من حال على الأموال والأولاد. فإلى متى
تنبعث وما في الشيطان ما تعتاد. وتجد كيف على سفر آخرة بلا راحلة ولا زاد.
ستفتضح إذا جاء الرحيل وأمسيت مرتهنا بعاد. منعت النصح فيما
جمعت وتضعف الحسرات منك إذ أنكرت الرشاد. فجاءتك السكرات ومنع عنك
العواد. وكيف في قفر التراب وحيث عن الأعواد. وأودعت في ضيق لحد
وغربة ما لها من نفاد. تغدو عليك الحسرات وتروح إلى يوم التناد.
ثم تغدو في أهوال عظيمة فما للشكر معها ينبغي للأنفاد. فاغتنموا بضائع
الطاعة فبضائع المعاصي خاسرة كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآ
خرة **وأنشد** احذر دنياك وعزتها • فلذا أن تبدلها طلبا
تبقى ودوام من فرحا • كم قد قتلت أما وأبا • وعلى الجيران بعد جار
قد فرقنا ولنا عطبا • كم ما لك في مقلته • قد مال لها سكرا وصبا
أضحى في اللحد ومفعوره • تراب اللحد فراشا نجبا • أطلق مولاك ودع دنياك
في أخراك ترى عجبا • كم من قصر قد شيد بنا • بالخزف وهو أضحى خربا

يا طالب البقا

يا طالب البقا لا تركن بها • كم تاه بها ملك عجبا • أين الماضون لقد سكنوا
قبرا فيه أخر ما قربا • كانوا ومضوا ثم انقرضوا • فغدا أنت بهم أدبا
فالعمر مضى والشيب أتى • والموت بعينك قد قربا • فاجمع زادا إلى سفر
عمر الأيام غدا أتعبا • بادر بالتوبة وكن فطنا • لا تلهو بفرح التعبا
فلعل الله برحمته • يمنح لنا بالعفو سببا • **حدثنا محمد بن عثمان**
صاحب الذوقين وأصحابنا قال دخلت إلى أمي يوم أضحى يعني يوم عيد فرأيت
عندها عجوزا في أطمار رثة وإذا لها بيان ولسان فقلت لأمي من هذه فقالت
خالتك عبادة أم جعفر بن يحيى البرمكي وزير هارون الرشيد فسلمت
عليها فسلمت علي وسألتها عن حالها وقلت لها أصيرك الدهر
إلى ما أرى قالت نعم يا بني إنما كنت في عوارٍ ارتجعها الدهر منا فقلت
حدثيني ببعض شأنك قالت خذه جملة ففيه غنى عن ذلك لقد مضى علي عيد
أضحى مثل هذا اليوم منذ ثلاث سنين وعلى رأسي أربعمائة وصيفة وأنا أزعم
أن ابني عاق وقد كان يعطي بن نيم ما أضاحي ألف رأس من الغنم وثلاثمائة
رأس من البقر دون ما اتبع ذلك من الزينة والملابس وقد جئتكم اليوم
أطلب جلدي شاتين لأجعل أحدهما شعارا أتغطى ثوبا والآخر دثارا أتغطى
غطاء بالليل فلما سمعت ذلك من قولها أخرجت ما زادني من حالها وأنكادها والله
فرتها فوجهت لها دنانير كانت عندي — فانظر يا أخي حال الدنيا
كيف تحول نعيمها كيف تذهب وتزول ما تغرر والله من اغتر بها
والمسعود من أعرض عنها ومن فيها والعاقل من عند الدنيا وأنواع فواجع
نوائب الحال والولد. ويا أخي في عربي بن سلام وتبعده وتطرده. وبهذا
قال بعض السادات كنت جالسا عند الحسن البصري في جماعة فمر بنا قوم
يحملون جنازة فلما رآها الحسن وقع مغشيا عليه فلما أفاق من غشيته
سألته عن حاله فقال إن هذا الرجل كان من أولياء العباد وكبار السادات
الزهاد فقلت يا أبا سعيد أخبرني بخبره واطلعني على أمره قال إن هذا
الشيخ خرج من بيته يريد المسجد ليصلي فيه فرأى في طريقه جارية نصرانية
فافتتن بها فما تمنعت عليه فقالت لا أتزوجك حتى تدخل في ديني فلما

طالت المدة وزاد أمر جهدته شهوته فأجاب إلى ذلك وبرز من دير العقيقية
فلما صار نصرانياً وكان منه ما كان خرجت المرأة من خلف ستر لها وقالت
يا هذا أنا أخبرك بخبر خرجت من دينك الذي طمعت به من أجل شهوة فاعلم
أنها لا يكون أبداً ترك دين النصرانية طلباً للنعيم لا يبقى ولا ينفعني طول الأبد جوار
الواحد الصمد ثم قرأت قل هو الله أحد إلى آخرها فتعجب الناس من أمرها
وقالوا لها أكنت تحفظين هذه السورة قبل هذا قالت والله ما عرفتها
لكن هذا الرجل لما ألح علي في النوم كأني أدخلت النار فعرض علي مكاني
منها فارتعشت وخفت خوفاً شديداً فقال لي مالك لا تخافي فقد فداك
هذا الرجل منها ثم أخذ بيدي وأدخلني الجنة فرأيت سطراً مكتوباً فقرأته
فوجدت فيه يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ثم أقرأني
سورة الإخلاص فقلت أرددها ثم انتبهت وأنا أحفظها قال العسس
فأسلمت المرأة وقتل الشيخ على ردته

الفصل السابع عشر

يا من يتوب ولا يتوب ... كم تكتب عليك الذنوب ... وتحمل دائماً ثقل الذنوب
وأسقمت الآراب القلوب ... تعرفت بالهوى شعوب ... تدعوك إلى
صلاحك ولا تتوب ... وأعجب الناس صروف

شعر

يا دهر ما أقساك من متلون ... في حالتيك وما أقلك منصفا
أتروح للعبد الجهول مصافيا ... وعلى الكريم الحر سيفا مرهفا
خبر إذا أعطى استرد عطاءه ... وإذا استقام بدا له فتحرفا
لا أن يضيك وإن كرمت لا تفي ... أدري بأنك لا تدوم على الصفا
ما فاه خبرك بالزمان بشره ... أولى بنا ما قل منك وكفا

روي عن الحسن البصري رضي الله عنه أنه قال أدركت أقواماً وصحبت طوائف
ما كان على أحدهم الخمسون سنة ونحوها ما طوى لأحدهم ثوباً ولم يأمر
أهله قط بصنع طعام ولا جعل بينه وبين الأرض فراشاً قط ولقد كان
أحدهم يأكل الأكلة فيود أنها حجر في بطنه فما كانوا يفرحون بشيء
من الدنيا أقبل ولا يأسفون على شيء منها أدبر ولهي أهون عندهم عليهم
من هذا التراب الذي تطؤونه بأرجلكم ولقد كان أحدهم يعيش عمره مجهوداً

شديد العقد والمال إلى جنبه فيقال له لم لا تأخذ من هذا المال
فتنفق منه فيقول لا والله إني أخاف إن أصبت منه أن يكون فساد قلبي
وعملي وروي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه تزوج امرأة من كندة
فلما دخل لها هو إذا بها موقف بباب البيت ومنادى باسمها فلم تجبه
فقال يا هذه أخرساء أنت أم صماء أم لا تسمعين قالت يا صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بي خرس ولا صمم ولكن العروس تستحيي
أن تتكلم فدخل المنزل فإذا هو بالستور والديباج ولباس الديباج
فقال يا هذه أبيتك هذا محموم قد ترينه أو تحولت الكعبة في كندة
قالت لا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العروس تزين بيتها
فرفع رأسه فرأى خدماً وقوفاً على رأسه فذكرهم بالماء والطعام فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نام عن الموتور ولبس المشهور
وركب المنظور وأكل الشهوات لم يرح رائحة الجنة فقالت يا صاحب رسول
الله أشهدك أن كسوة البيت صدقة في سبيل الله وكل مملوك لي حر
لوجه الله وأخذ في أشغال البيت ومحاولة العيش فقال لها
رحمك الله وأعانك

الفصل الخامس عشر

يا غافلا عن
مصيره ... يا واقفا مع تقصيره ... سبقك أهل العزائم ... وأنت في اليقظة
نائم ... قف على الباب وقوف نادم ... وتحسر إلى أهل الدار وقل لهم ... ونادي
في الأسحار منه بنفس واجم ... وتشبه بالقوم وإن لم تكن منهم ... وانعق
بريح الزفرات سحاب دمع ساجم ... وقم في الدجى نادبا ... وقف على الباب
تائبا ... واستدرك من العمر ذاهبا ... ودع اللهو جانبا ... وطلب الدنيا
إن كنت للأخرى طالبا ... يا نائما طول الليل سارت الرفقة ... رحل القوم كلهم
وما انقطعت الرفقة ... روي عن أبي قتادة وكان سيد قومه أنه
نظر إلى شعرة بيضاء في لحيته فقال اللهم إني أعوذ بك من فجاءات الأمور
إن الموت يطلبني وأنا لا أفوته ثم خرج إلى قومه وقال لهم يا بني سعد
قد وهبت لكم شبابي فلتهبوا لي شيبتي فدخل داره ولزم بيته حتى مات

أمن بعد شيب أيها الرجل الكهل • صحلت ومنك اليوم لا يحسن الجهل
تحكم شيب الرأس فيك وإنما • تميل إلى الدنيا وتبعد عنك المطل
دع المطل والتسويف إنك ميت • وبادر بجد لا يغالطه هزل
ستأتي زمانا هذه بفراقه • فليس لفقتي عن قدي كره شغل
تجنبه الطرفي والكرا إذا انطاحرا • وقد كان قبل اليوم بينهما وصل
أحدث لنفسي حتف نفسي بكفها • وأثقلت ظهري من ذنوب لها ثقل
وبارزت بالعصيان ربا مقيما • له الحمد والإحسان والجود والفضل
أخاف وأرجو عفوه وعقابه • وأعلم حقا أنه حكم عدل

روي عن الحسن أنه كان يقول يا ابن آدم بسطت صحيفتك ووكل بك ملكان كريمان أحدهما عن يمينك يكتب حسناتك والآخر عن شمالك يكتب سيئاتك اعمل ما شئت أقل أو أكثر حتى إذا فارقت الدنيا طويت صحيفتك وجعلت في عنقك فإذا كان يوم القيامة أخرجت وقيل لك اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا عدل والله عليك من جعلك حسيب نفسك. يا ابن آدم إنك تموت وتدخل قبرك وتبعث وحدك وتحاسب وحدك. يا ابن آدم لو أن الناس كلهم أطاعوا الله وعصيته لم تنفعك طاعتهم.

روي عن إبراهيم بن أدهم أن رجلا قال له كيف حالك يا أبا إسحاق فقال نرقع دنيانا بتمزيق ديننا فلا ديننا يبقى ولا ما نرقع فطوبى لعبد آثر الله ربه وجاد بدنياه لما يتوقع • أن عون ابن عبد الله كان يقول ويحي كيف أغفل ولا يغفل عني وكيف تهنأ عيشتي واليوم الثقيل وراءها • أم كيف لا أبادر بعملي ولا أدري متى أجلي • أم كيف أسر بالدنيا ولا تدوم فيها حالي • أم كيف لا أوثرها وقد أضرت بمن آثرها قبلي • أم كيف تشتد حرصي عليها وفي غيرها قراري ومنقلبي • أم كيف تعظمني وهي زائلة ومنقطعة عني • أم كيف لا يطول حزني ولست أدري ما يفعل بي في ذنوبي • وروي عن [illegible] بنت سليمان زوج يوسف بن إسماعيل أنها قالت ليوسف أشتهي أن أموت حين أموت وتبقى في ملكي دراهم ولا تكون على دين ولا على عظيم كم ذا فاز

بلغه

فلقد أعطى ذلك كله ولقد قال في مرضه هل بقي عندك نفقة فقلت لا فإن أي شيء تريد فقلت أخرج هذه الجبة إلى السوق للبيع قال وإذا فعلت ذلك انكشف أمرنا فقال الناس إنما باعوها من الحاجة قالت وكان يصمدنا منزوف أهداه إلينا بعض إخواننا فأمر بإخراجه إلى السوق فبيع بعشرة دراهم قال أعطي منها درهما بخبزه وأنفق سائرها قالت فماذا وما بقي منها إلا الدرهم الذي أمر بخبزه للحنوط رضي الله عنه :: متى تنتبه لصلاحك أيها الناعس :: متى تطلب آخرتك يا من على الدنيا ليس :: متى تذكر وحزنك إذا انحرفت عن مواتيك :: يا من قلبه قد قسى وجفنه ناعس :: يا من تجذبه دائما ذمم هذه الوساوس ::

شعر

إني بليت بأربع ما سلطوا • إلا على عظيمي كلمتي وشقائي
إبليس والدنيا ونفسي والهوى • كيف التخلص من يد الأعداء

حكي عن أبي عبد الله الأعلى ربيع قال صعدت جبل لبنان أريد من أتأدب به وأتهذب بأخلاقه فدلوني على أحدهم في مغارة قد خلقها فوجدت شيخا تلوح على وجهه الأنوار وقد علته السكينة والوقار • فسلمت عليه فأحسن الرد فبينما أنا قاعد عنده وإذا بمطر عظيم وسيل شديد فاستخففت أن أوي إلى المغارة بحمار له فبادر إلي وأقعده على حجره بإزائه وكان يطعم علفه وقد ضاق صدره بالمطر ويضيفه في علفه موضعه فبادرني وقال لي من شرائط الخدام التواضع والاستسلام فقلت له ما علامة المحبة قال إذا كان تكون المحبة بليل والفؤاد نار الشوق يحرقه والعلم أن الفقه على المحبة منطوية وكل نعمة يشاهدها المحب دون المحبوب فهي نقمة فالكل عنه عوض إلا المحبوب ترى آدم عليه السلام شاهد الجنات والنعمة ولا كنه لما عاين من معه هو كانت طربا وعنه وصح يعقوب رضي الله عنه ::

جسمه ناحل ودمع يفيض • وهو قائم وقلب مريض
ومطاع على النساء تشير • وهموم وحزنه ومضض

يا حبيب القلوب قلبي مريض • والهوى قاتلي والدمع يفيض
ان يكن عاشق طول البلاء • فبلائي بك الطويل العريض
قال فصاح الشيخ صيحة سقط منها ميتا فخرجت لانظر مع من اخبره
واجهزه فما وجدت احدا فرجعت الى المغارة فطلبته فما وجدته
فبقيت متحيرا في امره متفكرا فسمعت هاتفا يقول رجع المحب
للمحبوب وما زال بالغيبة والمطلوب رضي الله عنه وعن امثاله

المجلس التاسع عشر في الذي لا يبيع الباقي بالفاني

ذكر خاسر اياك وانت مما ترحل عنه فتبقى في الغابر. زمن الشقوى
زمن قد ومنع المعاصي عاد. فهو راجع يسير قلبك حاضر ولسانك
ذاكر. اذا اشفق ولم تنته فاعلم انك سائر. قد بين اهل التحقيق لمن
تاملي وحقق ساهر. كم نهج على ابواب التحقيق من تعلق ودمع قاطر. اذا انتهوا
تسبيح السحر اغفلتم عن تسبيح العندليب وحاضر. عصفت بهم رواشق
ان اشتغال النوابكين عمروا منازل البعد منه ومنازل الغفلة خراب
داثر. قال ذو النون المصري رضي الله عنه رايت شابا على بعض
السواحل اسود اللون وعلى وجهه نور القبول واثار القرب وعن ذات اليمين
فقلت السلام عليك يا اخي فقال وعليك السلام فقلت ما علامة
المحب فقال التشتيت في البلاد والتشتت في العباد وغربة الاجداد
وحشة البعاد. وانشد البس من القلب ثم خصوا البلا
وقضيت فالبلوى رجالا خشع • اخبتت بلوائم وطول حنينهم
واطلق ضرهم بكي تتسع • اخواته من
موارد ومصادر. تجمعوا ازاهب الشوق ليكون لهم مساجد. فطلبوا منه
مشرانكم عشقا جل عن معاصرة المعاصر. فتمتعوا بدنيا التوليد ما نقص
رجعوا تتخفيف شفاع بمعلل المصابر. اذا عليهم بافداح الوعد
مشوا الى المزيد حبس الذاكر. حاربهم سكر النوالة فبقوا الهم عاليه
حاضر. اذا استرادوا من هذا الشراب الطيب الطاهر. بدلوا فيه النفوس

وابانوط

١٢٩

وانا وطان في الغائب والحاضر. اظهرهم تلميح اهل الديار الخمنية فتوارد
جدوا في التواجد كابرا عن كابر. محبوهم شاهدهم ومحبس انسهم
متقيد بانواع الازاهر. مملوك في وقت الشكر عبيد في وقت الصحو
فهم بين غائب وحاضر سرينه من هذا المدام رجفهم يبتدر الكون
والاوايل والاواخر. الا نبركوا الشعبية لنبن لتيه شفاية من الاصر
افنى ليضي وبادر قبل غلو حبه وباكر. لغنيك عن كل مطعوم ومشروب
وهو كيل لتسبيح عاطر. فمنها شرب ادم وناح عليها نوح ومنشر
ذكر بلاء ابنا شر. وعرض الخليل على النار فما احس بما هو البصاير
وعاين الشوق موسى فقال رب ارني انظر اليك انظر المناظر.
وحن داود من سكر الشواق بحسن مزامير. وهام عيسى في البرار
انسه على بلدها على قاطر. شربه تقاصروا بيتا محمد يوم السبق
فانفق فيه بعطية اوجبت له المدايح والمفاخر. تلك مفاتيح
الكون يا حشر هذا الشراب الباطن والظاهر. فطرة منها فهر
ارعو شو ترقي منتهاه القواهر. دارت على الصحبوع النعال والشهيد
والسعيد الى الحاشر. اجتمعوا على شربها وجمعوا الشرب
ع اخر. اتقوا عدنانه انتفعوا بقايا الكرام بعض الاكابر. صفت
باهل الصفة فصفق بشرب بها البشاير. فاخلع عنك شربها فما لك
ان تلقف منه غادر. وارم واطرب وارقص بالكون كونك ومحبوبك
حاضر. من موضع السير عن سواه واياك والخاطر الخاطر. ان نظرت لغيره
نبعدك وما لك ان تعد من ناظر. يا معشر الفقراء هذا اسنا عن
اياتي من هو مع حاضر. يا ارباب الاشواق معكم المعدد ولكم اصف
سائر. معشر ابنا ليس اما نقول عليكم بذل مهجة
هذا الجوهر الفاخر. ان رايت هذا الشراب ولم تظهر ذا بالنف
ع بابك الحرمان صابر. قال ابو بكر الوراق رضي الله عنه حقيقة
المحبة المحبوب على كل حال فان ان اشتغل بالغير

حجاب وأهله التسليم والتفويض فإنهما يبلغان إلى درجات المتقين
في جنة النعيم والبصيرة رواه أحمد الطبراني وكتب منهم
رجاء أن أنال منهم شفاعة • وأنظر من نظر عنه وقال كنا جماعة ابتغاء
عن ذي النون المصري رضي الله عنه قال بينما أنا في بعض الجبال
أطوف وإذا أنا بغلام أصفر لونه ونحل جسمه قبيلا لأنوار أخذ منه
بين عينيه وتلوح آثار القبول من بين وجنتيه وعلى وجهه بين
الطاعة والمجاهدة وهيبة المؤانسة والمشاهدة وعليه طمران
وعلى بدنه جبة صوف منقشة من الأعلام والذيول وعلى أحد كميه
مكتوب إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا
وعلى الكم الآخر مكتوب يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم
بما كانوا يعملون وعلى أذياله مكتوب لا تباع ولا تشترى وعلى صدره
مكتوب ونحن أقرب إليه من حبل الوريد وعلى ظهره مكتوب يومئذ
تعرضون لا تخفى منكم خافية وعلى رأسه شيء من صوف عليه مكتوب
حق هو الذي ملأها بحب مولاي دواء فقال أتيت ألطف من ظهر فيمن
كان عليه فتغيب خطابه ثم دنوت منه بعد ساعة فقلت
السلام عليك يا عبد الله فقال وعليك السلام يا ذا النون
فقلت له ومن أين عرفتني يا أخي فقال أطلع حفاء بالعوض ضميري
على مكنون ضميرك فنشأ هم صفاء معرفتي في غيبا هو غيوب
قلبك فنشأ طفا وتعارفا فعرفني أنك ذا النون المصري فقلت
ما ابتداء المحبة فقال لا غنينا أن يهواه [illegible] التي نراها ونسمعها
وأشار إلى المكتوب على ظهر ثوبه فقلت يا أخي وما انتهاء المحبة
فقال يا ذا النون محبوب بلا انتهاء ومحبة بلا انتهاء ثم قال
يا أخي الزهد في الدنيا طلب للعقبى ثم طلب المولى فقلت يا ذا النون
الزهد بمخلوق في طلب مخلوق آخر خسران ثم إنما هو الزهد في الدنيا
المخلوقة لطلب المولى الخالق يا ذا النون صغرت همتك عند رضيف

من محبوب

من محبوب قديم بجنة مخلوقة إنما معنى الزهد التخلي من الأغيار وتتبع
الأخيار ومشاهدة تلك الآثار بوجود المالك الجبار فمن طلب الأغيار
فمطلوبه مشهود ومن طلب الجبار فمطلوبه محبوبه فالمخلوق
إذا رضي بمخلوق مثله فالمشاكلة مقصودة يا أخي يا ذا النون الدون
كل الدون والمغبون كل المغبون من هجر لذة الصوف وأبغض طيبة
الدنيا ثم رضي بدون المولى وكد نفسه وهجر دنياه رغبة أن تكون النار
مثواه أو رغبة أن تكون الجنة مأواه فقلت يا أخي تصبر في حرق
في هذه الفيافي المقفرة والمهالك المقحطة بلا زاد ولا صاحب
فغضب ثم قال ألا ما أبطل هذا الاعتراض على من لم يطلعك
على حاله ولم يأتمنك على سره أما أمر ما عجب الحال على المأكول والمشروب
فهكذا أمر فكر أنه أرض برجله اليمنى فإذا بعين من سمن وعسل
فأكل وأكلت معه ثم ركض الأرض برجله اليسرى فإذا بعين من الماء
أحلى من العسل وأبرد من الثلج فشرب وشربت معه ثم رد الرمل عليهما
فعاد كما كان ثم تركني بها ومضى فقال ثم ولى عني ومضى فبقيت
باكيا ومما أعانتني منه ماضي الله عنه وعن أمثاله
لبعض الموحدين شعر يا أسير الغفلة يا
صريع سكر الغفلة يا تارك العقيد انظر فمن عن هذه الآخرة
العمر قد مضى وأنت مشتغل بما يدعو إلى بحاته وهو بوابي ما
هذا الفتور وقد ناداني كأنك بالدمع يجري عند الموت هنا يا
يا أخي الحسرة ما كنت فنعتبر ما أقوم جادتك فكيف تعتبر
يا معاشر المطرودين عن رحمة الله يا بني يا هذا أقبل إلينا نرى
يا ما فنا لنا [illegible] كان بعض الأنبياء كثير الشكر فطال
عليه زمان لم يبطر وعصى فما زالت نعمته ولا تغيرت حاله فقال
يا رب تركت لي طاعتي وما تغيرت نعمتي فهتف به هاتف يقول
يا هذا أما يكفيك الوصال عندنا لحزنه ودما ما حفظناه [illegible]

وصفقنا أقدامنا وانشدوا • سأترك ما بيني وبينك واقفا
فلي عند ذا عنونا والوداد تسليم • تواصل موقفا وما لعهدهم
ونترك مثلي والحبيب قديم • قال رجل من الحجاز لناصح
أوصني بشيء أصل به إلى باب الله سبحانه فقد عزمت على سفر
الحج فقال له يا أخي إن أردت أنيسا فاجعل القرآن أنيسك وإن
أردت رفيقا فاجعل الملائكة رفقاءك وإن أردت حبيبا فالله
سبحانه تولى قلوب أحبابه وإن أردت الزاد فاليقين بالله
سبحانه نعم الزاد واجعل البيت قبلة وجهك وطف بسرك
حوله وقال عطاء السلمي لعمر بن ذر أوصني فقال يا أبا محمد
الدنيا بلاء في بلاء مع هوى النفس ومقارنة الشيطان والآخرة
بلاء في بلاء مع المواقفة والحساب فيا لها من نفس مضمحلة
فيا ليتنا حتى متى تلهو وتلعب وملك الموت في طلبك
والملائكة يكتبون عليك أنفاسك قال الراوي فخر مغشيا عليه
فلم يفق [illegible] سوداء غسلها بماء الدموع وتعرض بجمال المحبوب
ومن صاف عن الطريق ومقصد [illegible] ثم رجع إلى الرأي وقف بحضرة الدموع
[illegible] للشكوى [illegible] وقت الرجوع فبادر والإخوان وأفهموا
أسرار المراد وفوض أمرك إلى الله إن الله بصير بالعباد وأنشدوا
ما الذنب في ما مضى تبعاتها • الذنب لدهر وسود الفقد • فإن منوجد بالعفو
عن مذنب • معترف بالذنب فما مضى • فقد طال من خوفه حيرته • وفي قلبه منه كهيب الغضا
إن كان في ذنب فلي حرمة • توجب لي منه جميل الرضا • ومن كتاب
لوامع الغيوب قال ربما ضيع كتبت ما رأيت البلادة إذا أنا بجارية
كأنها بلغت فمر [illegible] منها وتبسمت على ما أحسن الرحمن
قلت يا جارية كل ذلك مشغول فقالت في أعمال كل بذلك مشغول
ولكن إن أعجبك حسني فانظر خلفك فإنك ترى من هو أحسن مني فنظرت
خلفي فما رأيت أحدا فصرخت على ومالت إليك عني يا بطال كما رأيتني
كل نعم

من وقف حسبتك عارفا فلما تكلمت حسبتك واقفا وإذا أنا بأشيخ
أمارها وأما واقفا تدعي محبتي ثم تنظر إلى غيري وإنك لم تصل بعد ثم أنوف
في وقع [illegible] الذي [illegible] إلهي هب الوصال تشرف في
[illegible] إلهي حوق القطيعة عن محبتي [illegible] نعصاق قبل الاتصال وصعقت تقول
في الفقار تشرف في [illegible] من العفو [illegible] خوف برا وللعيب [illegible] من الخوف [illegible]
تشه قال أبو إبراهيم عروة بن عامر النخعي [illegible] ومن الحكايات المشهور قال بينما
أنا سائر مع ذي النون المصري في جبل لبنان إذ قال لي مكانك يا سالم حتى
أعود إليك فغاب ثلاثة أيام في الجبل وأنا أجمع نفسي من نبات الأرض وأسقيها
من غدير بها إذا طالت علي نفسي فلما كان بعد ثلاثة عاد إلي وهو متغير اللون
ذاهب العقل فقلت له الشيخ عاد فسيحا يا أبا الفيض فقال دعني من غير
البشرية إني دخلت كهفا من كهوف هذا الجبل فرأيت رجلا أبيض الرأس
واللحية أشعث أغبر نحيفا كأنما أخرج من قبره ذا منظر مهول وهو
يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وعاد إلى الصلاة إلى العصر فلم يزل راكعا
وساجدا حتى صلى العصر وأسند إلى حجر بإزاء محرابه وهو لا يكلمني فقلت أنه
بالكلام وقلت له يرحمك الله أوصني بشيء وادع لي بدعوة فقال لي يا بني
من أنسه الله سبحانه بقربه أعطاه أربع خصال عزا من غير عشيرة
وعلما من غير طلب وغنى من غير مال وأنسا من غير جماعة ثم شهق شهقة
فلم يفق بعد ثلاثة أيام حتى ظننت أنه ميت فلما أفاق قام وتوضأ من عين
إلى جانبه وسألني عن قوم فاته من الصلوات فأخبرته فقضاه ثم قال إن
ذكر الحبيب هيج شوقي ثم حب الحبيب أذهل عقلي وقد استوحشت من ملاقات
المخلوقين وأنست بمن ظهر في العالمين انصرف عني بسلام فقلت يرحمك الله
تعلق وقفت عليك ثلاثة أيام رجاء الزيادة منك فقال أحب مولاك ولا تحب
غيره ولا تريد عنه بدلا فالمحبون لله سبحانه هم تيجان العباد وأعلام الزهاد
وهم أصفياء الله تعالى وأحباؤه ثم صرخ صرخة فحركته فإذا هو ميت فما كان
إلا هنيهة وإذا بجماعة من العباد منحدرين من رأس الجبل فغسلوه
وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه فقلت لهم ما اسم هذا الشيخ فقالوا

تشيبان المصاب. فقال سالم فسألت عنه أهل الشام فقالوا نعم مجنون
خرج من اذى الصبيان فقلت هل تعرفون من كلامه شيئا فقالوا نعم إذا جن
يقول اذا بك نلت اجرا في السير فمن اجل

الفصل الحادي والعشرون

يا أخي لله در أقوام نعمهم الله بقربه فحجبهم عن خطرات الوسواس وحمى
إقليم قلوبهم من غبار الشهوات عن حمايته بحراسه فقبلوا أمره بالقبول
وقاموا بعلى العينين والراس فدموا زادا كانما اليسعر الموت وكلمة
دار ما بعمر ابطال منجد ان الله خالقه كم من ابطال وفرسان خلع عليهم خلعة
الرضى وناداهم مرحبا بالاحباب والخلان كنتم خير امة اخرجت للناس
يا نفس توبي قبل ان ينكشف الغطاء وادعي الى يوم النشور فاجزع

فلله عبد خائف من ذنوبه • تكاد احشاؤه من البين تنقطع
اذا جنه الليل البهيم رأيته • وقد قام في محرابه يتضرع
تنادي بذل يا الاهي وسيدي • ومن يرجو العاصي اليه ويفزع
فجد لي بعفو وامح ذنبي • ونجني من النار يا مولاي يضر وينفع
قصدتك يا سؤلي وما لي شافع • سوى حسن ظني حين ارجو واطمع
وعزتك يا ملك والعزيز غيره • وعزتي بعبد دائما اليسر يقطع

وقال ابو الفضل الجوهري المصري الحزمي متوجها الى الكعبة
وهو محرم ثم قال يا علام غيوبه يا مطلع بخفوق المراقبة والمعرفة
يا قلبي بشوق المؤانسة والمحبة يا محرقي بنار الخوف والاشتياق
ويا مغرقي في بحار الشهوات والبلا وهذه ديار المحبوب فاين المحبون
هذه انوار البدر والربوع فاين القاصدون هذه ساعات العرض
والاطلاع على الدموع فاين الباكون ثم شهق شهقة عظيمة وغشي
عليه ثم افاق وهو يقول من يتكى لناظر بالبين الشوق خاطر
خاطر متى غايب ساكن الضمائر • قال الراوي فدنوت منه وقلت
له يا سيدي ما علامة المحب لله فقال ان المحب في كل الامل عند الله
شغله نشاطا وينظم وبينه الانبساطا [illegible]
بمعبودهم عن لذة الكرى وقطعهم الشغل [illegible]

وما يرجون من مناجاته مناما ولا تحجبون عن كلامه كلاما عرفوه
من عرفه وذاقوا من وداده واستنشقوا نسيمه من نسماته سبحان
من خصهم بالقرب على الخلائق فتساووا في حضرة الملوك والعبيد فتمرد
بالبقاء وتوحد بالقدم وصرف اقداره في الملك بما يريد فظهر
افتقار الكل اليه الطائع والطالح والعاصي والرشيد فتقلد
من السماوات والارض كل يوم هو في زي جديد عم الكل عطاؤه
فائض بحر العطاء ومن غير الفقيد فكم جدل القضاء من زعيم وكم
اذل الغضب من طريد ما اغفل اهل الفقاع عن فتنة فمنهم شقي
وسعيد اخذي وسنون تو مرت عن عمر لكان من حكمتها ان تغفلوا
الحشر تؤمل النفس آمالا لتبلغها كانها لا ترى ما يصنع القدر

قال ابو اسحاق الجبلي قدمت على علي بن عبد الصمد الدمياطي وجدته
افضل خلق الله عبادة واكثرهم مجاهدة وكان لا يفتر من صلاته
آناء ليله ونهاره فانتظرت من غمه فلم اصبه وما وجدت سبيلا
للوصول اليه فقلت له انا قد تركنا ابا ركابا وركبنا مفازات وركبنا فلوات
وابلوطان من الشاف بالرحلة اليك فلو تفرغت ساعة تحدثنا
ع انهك الله تعالى من العلم فقال اذ ركبني دعاء الشيخ الصالح السري
السقطي رضي الله عنه حين قال لي وسمعته يقول مثل الخروج التي
ما يجبا الله من جاء يشغلني عن مناجاتك فاشغله بك عني فما
رجعت من عنده حتى حبب الي الصلاة والشغل بذكره فما تفرغ
الى شيء سواه ببركة دعاء الشيخ قال ابو اسحاق فرأيت كلامه
خرج من قلب حزين وهو كحبيب والدمع يسابقه رضي الله عنه
سبحان من الف عبيده بمواطن الارواح وكشف لهم اسرار الصلاح
فعل البلبل والشعار خيام في ركاب قطعت القطعة فلا ريش ولا جناح
سقاهم ازواج [illegible] من [illegible] الحضرة فلله ما احلاه من راح عشا الهم
في محبته حبه من شهد الوجه مستبشرا بوابل الاقداح زينوا روضة

الرجا بأزهار التهجد وطاب غدوا إلى الأذكار إلى الاصطباح. فكم بين صبوح
وغبوق وبين رجال ورواح. فالبحر في قالب الابتلاء فنادي بلسان
تصبرهم ما براح. فتح عليهم خلعة الرضا وأقلسهم بين أفراح
من الشوق وافتراح. نظروا إلى الكون فصار أقسوة فليس عليهم
في همهم جناح. غشي أبصارهم نور معرفته فصرتم عارفهم بالشفقة
من التوحيد فصاح. **شعر** يا أعز الناس عندي. كيف خنت عهدا
سوف أشكو الحال. عن شكواي تجد أنت مولاي [illegible]. ودموعي فوق خديه
أقطع الليل أقاسيه. ما أقاسي بيد وخديه. **قال ذو النون** المصري
عطشت في بعض أسفاري عطشا شديدا فعدلت إلى بعض السواحل أريد الماء
فإذا أنا بشخص قد ميز بالحياء وأباصر وقد تدرع بدرع البكاء والأشجان
قائم على ساحل البحر يصلي فلما سلم دنوت منه فرد علي السلام
وما أن عقبه السلام قال ماذا النون قال فقلت يرحمك الله من أين
عرفتني فقال المطلع لشعاع أنوار المعرفة من قلبي على صفاء أنوار المعرفة
من قلبك فعرفت روحي روحك بحقايق أسرار والف سري سرك
في محبة الجبار قال فقلت ما أراك إلا وحيدا فقال ما أبا نشر بعشر
السبود او نشه وما التوكل على غيره إرادة فقلت أما تنظر إلى
تغطغط هذا البحر وتلاطم هذه الأمواج فقال ما بك من العطش
أكثر من ذلك فقلت نعم فدلني على الماء لأتقرب منه فشربت
ورجعت إليه فوجدته يبكي بشهيق وزفير فقلت يرحمك الله
ما يبكيك فقال يا أبا الفيض إن لله عبادا اسقاهم بكأس محبته
شربة أذهبت عنهم لذة الكرى قال فقلت له دلني على أهل الولاية
يرحمك الله فقال لم [illegible] في الخلوة [illegible]
وراقبوا مولاهم فقطع لهم نور القلوب قال فقلت فما علامة المحبة
فقال العجب لله عز [illegible] التمييز قال فقلت فما علامة
المعرفة قال العارف بالله لم يطلب مع معرفته [illegible] وإذا عرفه

لدوام نعمه سواه معه فشهق شهقة عظيمة خرجت روحه فواريته
في الموضع الذي مات فيه وانصرفت عنه رحمة الله. **الفصل الثاني والعشرون**
يا أخي لا تغسل أدران الذنوب إلا بماء المدامع لا تنجو من فقار المعصية
إلا من بمسارع. أحضر قلبك ساعة فما يحد الموعظة براجع. كم لك أنوا
عندك عمو الموعظة وما أظنك لها سامع. لأكان يوم المعصية ما لحكمه
من طابع. يوم الطاعة مختار وكل سعد طالع. أطلق ويحك زمام التائبين
وجد في سبيل المحبين وطايع مصابيح التقوى بعد أهل العبادة وكم
في ظلمة الغفلة من قاطع. إنك ويحك على مور قلبك وعمي بصيرتك
وكثرة القواطع. إذا لم يعطف الكبر والشيب وضعف القوى مالك
طالع. فبالله يا أخواني بادروا الفنا وراجعوا بطا [illegible] قبل يوم الحساب **شعر**
ما اعتذار من واعيه عصيت حين تبدو صحائف ما أنسيت ما غاية الثيابي صحيفتي
وعليه بكل ما قد سعيت. تبشر في [illegible] وأي عذر. ما [illegible] وما قد جنيت
من كتاب تواليع أنوار العقول قال عمار يحيى صحبت شيخا في عسقلان
سريع الدمعة حسن الخدمة كامل الآداب مجتهدا بالليل مستغرقا
بالنهار [illegible] اسمع اكثر دعائه الاعتذار والاستغفار فقد قدر يوما
يعني كم حق حبل التكلم وغيرانه فلما امسى [illegible] أهل الحضر وأصحاب
الصوامع يتبركون ويتبركون به فلما أصبح وعزم على الخروج
فارق أصحابهم وقال له بعضهم فقال أعلمك بالاستغفار والاعتذار [illegible]
إن قبل عذرك وفرق بالمغفرة [illegible] الدرجة الصفات
وجد [illegible] فشهق شهقة وخرج من الموضع فلم تلتفت
[illegible] قال رأيته في النوم فقلت ما فعل الله بك فقال
حاسبني [illegible] بحيث [illegible]
والله عذري وغفر ذنبي وشفعني في أهل [illegible] الأكل
إلهي أعظم من ذنبي سوى أملي [illegible] عفوك من جرمي ومن زللي
إن تكن [illegible] وأنت أعظم من ذنبي ومن زللي

روي في يوسف بن عاصم أنه ذكر له عن حاتم الأصم أنه يتكلم على الناس
في الزهد والإخلاص فقال يوسف لأصحابه إذهبوا بنا إليه نسئلوه
عن صلاته إن كان يكملها وإن نقصها عذلناه فأتوه وقال له يو
سف يا حاتم جئنا نسئلك عن صلاتك فقال له حاتم عن أي
شيء تسئلني عافاك الله عن معرفتها أو عن تاديبها فالتفت
يوسف إلى أصحابه وقال زادنا حاتم ما لم نحسنوا أن نسئلوه عنه
ثم قال لحاتم نبدأ بتاديبها فقال تقوم بالأمر وتتوضأ بالاحتساب
وتدخل بالنية وتكبر بالتعظيم وتقرأ بالترتيل وتركع بالخشوع
وتسجد بالخضوع وترفع بالسكينة وتتشهد بالإخلاص
وتسلم بالرحمة قال له يوسف هذا التاديب فما المعرفة قال إذا
قمت إليها فاعلم أن الله مقبل عليك فأقبل على من هو مقبل عليك
واعلم من جهة التصديق بقلبك أنه قريب منك قادر عليك وإذا
أنت ركعت فلا تؤمل أن ترفع وإذا رفعت فلا تؤمل أن تسجد فإذا
سجدت فلا تؤمل أن تقوم ومثل الجنة عن يمينك والنار عن شمالك
والصراط تحت قدمك فإذا فعلت فأنت مصل فالتفت يوسف
إلى أصحابه وقال قوموا نعيد الصلوات التي مضت من أعمارنا قابس
فناء فقلت أي شيء تشفع صلاة البكر إذا لم تفرق بين القبيح والحسن
سلبك المشيب من الشباب فابك البكا وابك الحزن إذا كان
القلب من التقوى خرابا فما ينفع البكاء من الزمن ذا فقبل الهجران
صبرا وإن الشيخ يا ذو عيني بزوال الحزن من كتاب لوامع
أنوار القلوب قال عاصم بن محمد كان معاملا يهودي قد
بنا ... مشقالا ... عن حسن إسلامه فسألته
عن سبب إسلامه ذلك فقال تقدمت إلى أبي إسحاق إبراهيم
[illegible] النيسابوري وهو يوقد في تنور وأحضر الطبيب [illegible]
كان عليه فقال [illegible] واحد زنار [illegible] النار من الحجارة

فقلت

فقلت يا أبا إسحاق أنا يهودي وأنت مسلم فقال ويحك يعني وإن منكم
إلا واردها قال فقلت نعم فقال ناولني ثوبك فأعطيته إياه
فأخذه ثم لف ثوبي في ثوبه ثم رمى بهما في النار وصبر ساعة طويلة
ثم قام واحد أشاهدها بالحبا ودخل في التنور يعني [illegible] النار
وهي تتأجج لهيبا وزفيرا وأخذ الثياب من وسط النار وخرج على
الباب الآخر فعظم علي ذلك من فعله فنظرت إليه متعجبا وإذا
الزنار صحيحة كما كانت فجعلتها فإذا الثياب قد احترقت كأنها
فحمة في وسط ثيابه وثيابه صحيحة لم تمسها النار ثم قال
لي يا شيخ هكذا نحن وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما
مقضيا فأسلمت على يديه وقال الشيخ فأرأيت من أحوال الرجال
لله ذوي أمواج ما قلوبهم بأنوار الحكمة والريشا [illegible] حركة ساكن
وجدهم فمال بهم كالغصن المياد صفت زجاجات أرواحهم
ورق شراب وجدهم وطاب لهم سماع الإنشاد دار عليهم
حميا المحابة فالتقت عيونهم السهاد فمنهم سكران ونشوان
وكلاهما بمحبوبهم أغنياء مد عليهم أطناب ليل الخلوة
[illegible] الرقاد فهم [illegible] الأشواق [illegible]
في حبه أوكار ذو المحزوم نظارة في الشفا والتلذذ في النوم وعمره
في نفاد [illegible] الفضا العجمة في أصل تركيبه فساد
ضيع أيامه في الغفلة وفي التحير على قائمة لا [illegible] فيا معشر
المذنبين جدوا فقد الرحيل عن دار الفساد. قال يوسف
بن الحسين كنت أسير في طريق الشام فمالت بي المفازة وترادف
صومعة فدنوت منها وإذا راهب فيها قد أخرج رأسه إلي
فأنست به [illegible] منه فقال لي يا هذا أنت موضع طمعي
قلت ومن صاحبنا قال رجل من هذا الوادي على دينكم منتخل عن قبيله
[illegible] منفرد بنفسه في ذلك المكان وأستوفه إلى حديثه فقلت

له وما الذي يمنعك عنه وأنت على قرب منه فقال أصحابه أقعدوا
في هذا الموضع وإني أخشى على نفسي القتل منهم ولكن إذا مضيت
إليه فاقرأ عليه منّي السلام واسأله الدعاء لي قال فمضيت
إلى العابد وإذا أنا برجل قد اجتمعت إليه الوحوش فلما رآني قرب
مني وكنت أسمع جلبة عظيمة عليه للقوم ولم أرَ منهم أحدا
فسمعت قائلا يقول من هذا البطال الذي وطئ مجال العاملين فرأيت
رجلا منكسا رأسه فسمعت سلام كلامه يتلوه هيبة ووقار
شديد فسمعته يقول لك الحمد على ما وهبته من معرفتك
وخصصتني به من محبتك لك الحمد على آلائك وعلى جميع بلائك
اللهم ارفع درجتي إلى درجة الأبرار المرضيين عندك وانقلني إلى درجة
الأخيار ثم صاح صيحة عظيمة وقام أصحابه من بينهم وهو
مغشيا عليه فلم يتحرك ... قال فلما أفاق من
غشيته قال لي سر زودك الله زاد التقوى وسارعني وتركني

المجلس الثالث والعشرون

يا من سوف بالمتاب
حتى شاب يا من ضيع في الغفلة أيام الشباب يا مطرودا لذنوبه
عن الاقتراب إذا كنت في الشباب غافلا وفي المشيب مسوفا
متى تقف بالباب كم عولت على التوبة تحقق ما هذا فعل أرباب الألباب
الظاهر منك عامر والباطن منك خراب كم عصيان كم مخالفة
كم رياء كم حجاب ولي طبيب النفس الخطايا فمتى تعود إلى الصواب
ما بعد الشيب لهو كيف تحمل بالشيخ التصابي أنت كل يوم
في تقادم عمرك الطاعة خفت عليك الحسنات كيف والعمر
ولى في الغفلة وقد طاب الانتساب إذا أدرك المشيب من لم يتب
ولم يرجع إلى الله ماذا يكون الجواب لئن شغلتم عن المعاد
كيف عيشكم بالمشيب ولو ترى إذ فزعوا فلا فوت وأخذوا من مكان قريب
روي أن محمد البر وابن سعد اجتمعا في المسجد وقد صلوا

في بحار الغفلة والبطالة فقال لهم أيحب أحدكم أن يكون له حبيب
... بالقبة ليقوم به عنده فقالوا لا فقال إنكم تقومون بين
الله تعالى بقول من الله وتعصونه فقالوا قد قبلنا فقال يا أولاد
لو رأيتم وحسبتكم فإذا عصيتموه لطاعة غيركم حسن تمنوه
ويعاقبه غيركم أما يعيركم ذلك قالوا نعم فقال ومن قابلهم بما
عاقبه أرغامه وأنفاد على شبابكم كيف يعاقبه بالنار والعذاب
وغيركم يفوز بالجنة والثواب فقالوا نعم فتابوا وحسن رجوعهم
ليعلى وانشدوا: فاسلك إلى المولى سبيلا
وانطلق إلى التقوى قليلا • وسر بها جدّ وانهض
تجد فيها المنى غرضا وسؤلا • ولا تركن إلى الدنيا وعول
على مولاك واجعله وكيلا • وإن أخشى أن تغفر عيوبا
يدوم فعل له عبدا ذليلا • وواصل من أطاع الله واقطع
وصال المفسدين بكل سبيلا • وما تعش سيئاتك واغتنمه
ومثل بين عينيك الرحيلا • وانظر الدنيا وأعرض بنيها
على صافتهم هجرا جميلا • فعامل فيهم المولى بصدق
يضع لك في قلوبهم القبولا • ومن عجيب ما ... أنس البريدي
... الزاهد بن عالي بن جبر القباب ... ممزوجة بالمحمونة
وهي قاعدة على قارعة الطريق وعليها جبة صوف مكتوب
بين كتفيها ... هذا البيت • سليبا إن رقاد من الغيوب تشوف
فمنى اللقاء وارتدا لمواقف • قال فسلمت عليها فردت
علي السلام فقالت أنت يزيد ابن ... قلت نعم فيم عرفتني
فقالت الصلت المعرفة ... بمعرفتك ... فقالت
أسألك قال سليني قالت ما السخاء قلت البذل والعطاء فقالت
هذا هو السخاء في الدنيا فما السخاء في الدين قلت المسارعة
إلى طاعة المولى قالت تريد منه خيرا قلت نعم بالواحدة عشرا

فالدنيا يا بني دار غرور، ليست بدار قرار، إنما المسافر عنها إلى طاعة
الله، ألا تطيع عدوك وأنت تريد منه شيئا يكفي. ثم قالت
حسبنا النجاة من غضب ربه • يا أيها المغرور ويح
فإذا انقلبت في الدنيا فغوايته • تستهام لوعات الهوى مجروح
وروي عن الحسن البصري رضي الله عنه قرأ واتقوا يوما ترجعون
فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون فقال
هذه موعظة وعظ الله بها المسلمين وذلك أن الحوراء
تقول لولي الله وهو متكئ على شط نهر الكوثر تعاطيه
تعطيه الكأس كأنه عيشة نعيم وسرور تدري يا حبيب
الله متى زوجنيك الله في يقول لا أدري فتقول نظر إليك
في يوم صائف بعيد ما بين الطرفين وأنت في ظمأ هاجرة فباهى
بك الملائكة فقال انظروا إلى عبدي ترك زوجته وشهوته
ولذته وطعامه وشرابه رغبة فيما عندي أشهدكم أني
قد غفرت له فغفر لك يومئذ وزوجنيك الله ذو الإنعام
بأنفسهم تقربوا إلى الله بقلب سليم إذا ذاقوا حلاوة ما جاءهم
وكل منهم نحبه يقضي. أسكن قلوبهم حبه فلله من الأشواق
نيل التسليم. طهرها من الهوى فمضت إليه بأعظم زاد أهل وجد
ذو أجرة منعم على كل حال يقربون سواء دعا فيه من نعيم
وأهل الأمن من نعيم. **شعر**
للصالحين كرامات تنا ونعم • بكرامة الله تخصيص وإيثار
صفت قلوبهم لله واتصفت • بالصدق والسكينة واستغرقت كلها في
في طاعة الله أوزار ذو أذكار • قاموا النهار وقاموا الليل على حبه
حتى تعفت عن الفحشاء أبصار • فلو أنهم وذاق الليل بعيد
عليهم فحلت لهم منه أنوار • طوبى لهم فلقد طابت حياتهم
وأشرقت لهم في أنفاسها أقمار • فازوا من الله بالرضى والسكينة
جنة عدن ونعم الدار والجار • وروي عن إبراهيم ابن أدهم أنه كان
على بعض جبال مكة يحدث أصحابه فقال لو أن وليا من أولياء الله
قال للجبل زل لزال فتحرك الجبل فضربه إبراهيم برجله وقال
اسكن فإنما ضربتك مثلا لأصحابي • وروي عنه أنه ركب البحر
فتحرك ريح عاصف فوضع إبراهيم رأسه فنام فقال له أصحابه
أما ترى ما نحن فيه من الشدة فقال أو هذه شدة قالوا نعم
قال لا إنما الشدة الحاجة للناس ثم قال اللهم أريتنا قدرتك
فأرنا عفوك فصار البحر كأنه قدح زيت • وروي عنه أيضا
أنه كان في بعض الطريق فاعترضه الأسد فقال له أصحابه يا إبراهيم
هذا الأسد قد ظهر لنا فقال أرونيه فلما نظر إليه إبراهيم
قال يا قسورة إن كنت أمرت فينا بشيء فامض لما أمرت به وإلا
فتنح قال فضرب الأسد بذنبه ثم ولى هاربا فعجبنا منه حتى
نفعه كلام إبراهيم رضي الله عنه

المجلس الرابع والعشرون

يا راحلا بلا زاد والسفر بعيد • العيش جامد والقلب أقسى
من حديد • من أولى بالعزى وأنت مغرور في الهوى في كل يوم جديد
ما أقطعك الشباب ولا أبدلت الزمان أولا نهاك المشيب
ما أرى صلاحك إلى بعيد • قد بات أهل العزائم نفد مالوا قصر مريد
طووا من الليل النوم فنيهم بكاء وتغريد • دموعهم تجري خدود
في الخدود بعد يد • أين أنت من أهل الجنة ولا من العشاق في ليل الحنة
يا طريد • ما تعرف الليالي وأنت على البطالة لا تبالي
منعما في خفض عيش وتضيع في هواك رخص الليالي • ألم يأن أن تفارق
أنعمتها ما تكسب • تحسب ما كسبت ولا تبالي
كسبت من الحرام أو الحلال • أما علمت يا أخي بصرا كيف
النفس عن طرق الضلال • طول الليل بالتسبيح
الطوال بقلب لا يميل عن اضطراب • وجفن لا يكف عن الهملان

أرى الأيام تشغلنا وتبكينا . في الأحداث ما الأنعم حال تسا فتبع
بسطو فزصرا تشفعه يرى من الزلال إذا كان النصير إلى هلاك
بعماك والنفع ثم مال ما إلى عبره . فيمن تعالى على الأيام من عم
وزال كان بنشوته فذ فمن خلفي . ونغشى فوق أعناق الرجال
يعملون التيسير وبنست أدري . لدار الفوز أم لدار النكال
يشد الكل منا عن زينك . ويفعل الله ربي ذو الجلال وروى
عن رجل من أصحاب داود الطائي أنه مار خلف على داود فقال
لي ما حاجتك قلت زيارتك قال أما أنت فقد عملت خيرا حين
زرت ولكن انظر ماذا ينزل بي إذا أنا قيل لي من أنت فتراء من
العباد أنت لا والله أمن الزهاد أنت لا والله أمن الطائعين أنت
لا والله ثم أقبل يوبخ نفسه ويقول كنت في الشبيبة فا
سقا وفي الكهولية مداهنا فلما شخت صرت مرائيا
والله المرائي أشر من الفاسق وجعل يقول يا إلاه السماء
والأرض هب لي رحمة من لدنك تصلح شأني وتغنيني من كل سوء
وتعليني مقامات الصالحين من كانت اسمع يا أخي مقامات
الرجال وكرامات ذوي الأحوال الذين اختصهم مولاهم
وحباهم بالأفضال عن عبد الله ابن عبد الرحمن أنه قال
حج سفيان الثوري مع شيبان الراعي فعرض لهم أسد
في بعض الطريق فقال له سفيان أما ترى هذا الأسد كيف
قطع علينا الطريق وأخاف الناس قال شيبان لا تخف فلما
سمع الأسد بصوت شيبان بصبص إليه وأخذ شيبان بأذنه يعركها
فبصبص وحرك ذنبه فقال سفيان ما هذه الشهرة فقال
شيبان وهل هذه شهرة يا سفيان لولا مكان الشهرة
لوضعت زادي على ظهره حتى آتي مكة وروى عن عبد الرحمن
بن أبي عباد المكي أنه قال قدم علينا شيخ يكنى بابن عبد الله

فقال

فقال أقبلت في السحر إلى بئر زمزم فإذا الشيخ قد سدل على وجهه
وأتى البئر واستقى قال فنظرت إلى فضلته فشربتها فإذا ماء
مضروب بعسل لم أذق قط أطيب منه ثم التفت فإذا الشيخ
قد ذهب فلما كان في السحر من الليلة الثانية أتيت البئر
فإذا الشيخ قد دخل من باب المسجد قد سدل ثوبه على وجهه فأتى
البئر فاستقى فأخذت طرف ملحفته ولففته على يدي ثم شربت
فضلته فإذا هو لبن مضروب بسكر لم أذق قط أطيب منه
فقلت يا شيخ بحق هذه البنية عليك من أنت قال تكتم علي
قلت نعم قال أنا سفيان الثوري لله در أقوام فناهم شوقهم عن
نومهم جعلتهم لشوقهم مستعدين فأطعمهم المليك الكرامات
ما أنعمه من إقليم جماهم عن أعينهم غيرة عليهم وخلع عليهم
حلل الرضوان فسقاهم مدام الانعام فعبادة من مدامع
ولده بدمعهم اشتغل عن النعاس سهرهم ليعودوا إلى باب الكريم
تعرفهم برحمته تجديدهم بشكر وعلم الخلائق من الطاعة العظيم
أرجع إلى الله واسأله اللطف على بحدا لعلو كرمه قل يا عبادي الذين
أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب
جميعا إنه هو الغفور الرحيم ولبعضهم شعر
ألا قف بباب العبود وافزع منه منا . تجد مني ما جنيته حين مزيج
وقل عبد سوء قد تعاظم ذنبه . فجد بالتجاوز عنا لعفو من يجي
روي عن ابن غنم أنه طباخ النبي صلى الله عليه وسلم أنه ركب
البحر فكان يخيط في السفينة فسقطت إبرته فقال أعزم عليك
يا رب إلا رددت علي إبرتي فظهرت له حتى أخذها بيده فقال
واشتد عليهم البحر فقال له اسكن إنما أنت عبد حبشي
فسكن حتى صار كالزيت رضي الله عنه الفصل الخامس والعشرون
يا أخي اقتنيت عمرك في اللعب وغيرك نال المقصود وأنت

عنه بعيد، عمرك على العادة وأنت من الشهوات في أوحال وتنكيد
فرى متى يقال فلان انتقل، ورفع بالدين موفقا سعيد، متى
تخرج ديار اللهو وترجع إلى مولاك العزيز الحميد. يا مسكين لو
عاينت قلوب التائبين وتأملت أجسادهم من خوف الوعيد، جعلوا
قرة أعينهم في الصلوة والصوم والزهد والتزهيد. وأهل الزمان
ضيعوا الشباب في الغفلة والشيب في الحرص وطول الأمل البعيد.
يا الشباب انتفعت ولا عند المشيب إن نفعت يا ضيعة الشباب
والمشيب، ولو ترى إذ فزعوا فلا فوت وأخذوا من مكان قريب.
شعر
عملت على الغفلات في شبابي • فلما شبت عدت إلى الرتابي
ويا حسن الشباب حفظت ديني • وأحسن المشيب طيبت داري
فشأني في حياتي غشوتي • وشيخ عند كبرته مرائي
فضاء سار بوعلم عيب • فبالله من سوء القضاء
روي بعض الأخبار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقي حذيفة
بن اليمان وعمر يومئذ خليفة فقال لحذيفة كيف أصبحت يا حذيفة
قال أصبحت أحب الفتنة وأكره الحق وأشهد بما لم أر وأصلي
بلا وضوء ولي في الأرض ما ليس لله في السماء، فغضب عمر لذلك
غضبا شديدا وهم أن يبطش به ثم ذكر صحبته للنبي صلى الله
عليه وسلم فأمسك فهو كذلك إذ مر به علي بن أبي طالب
رضي الله عنه فرأى الغضب في وجهه فقال ما أغضبك يا أمير
المؤمنين فقص عليه الخبر فقال يا أمير المؤمنين لا يغمك ذلك
أما قوله إنه أصبح يحب الفتنة فهو يتأول قول الله عز
وجل إنما أموالكم وأولادكم فتنة وأما قوله يكره الحق فالحق
هو الموت الذي لا محيص عنه ولا بد منه وأما قوله يشهد
بما لم ير فإنه يصدق بالله ولم يره وأما قوله يصلي بغير وضوء
فإنه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بغير وضوء وأما قوله

أولاد في الأرض ما ليس لله في السماء فإن له زوجة وبنين وليس لله شيء
من ذلك فقال عمر لله درك يا أبا الحسن لقد كشفت عني هما
عظيما. روي أن رجلا من أهل دمشق يسمى بعبد ربه وكان
أكثر أهل دمشق مالا وأنه خرج مسافرا فأمسى إلى جانب نهر
ومرج فنزل فيه فسمع صوتا يكثر حمد الله في ناحية المرج قال فاتبعته
فوجدت رجلا ملفوفا في حصير فسلمت عليه وقلت من أنت
يا عبد الله قال رجل من المسلمين قلت فما هذه الحالة قال نعمة
يجب علي شكرها قلت كيف وأنت في حصير وأي نعمة عليك
قال إن الله خلقني فأحسن خلقي وجعل منشأي ومولدي في
الإسلام وألبسني العافية في أركاني وستر علي ما أكره ذكره فمن
أعظم نعمة ممن أمسى في مثل ما أنا فيه فقلت رحمك الله
تعلم أن تقوم معي إلى منزلي فإنا نزول على النهر هاهنا قال
ولم قلت لنصيبك من الطعام ونعطيك ما يغنيك عن لبس
الحصير قال ما لي فيه حاجة فأبيت أن ينصرف معي فانصرفت وقد
تقاصرت عندي نفسي ومقتها وقلت لم أخلف بدمشق
رجلا يكاثرني مالا وغنى وأنا ألتمس الزيادة فقلت اللهم إني
أتوب إليك مما أنا فيه فبت ولا يعلم أحد ما اجتمعت عليه
فلما كان في السحر رحلوا وقدموا إلى دوابي فصرفتها إلى
دمشق وقلت ما أنا بصاحب تجارة إن أنا مضيت إلى متجري
فسألني القوم فأخبرتهم فعابوني على المضي فأبيت
فلما قدم دمشق وضع يده في ماله يتصدق به ويعرفه في سبيل
الله ولزم العبادة حتى توفي رضي الله عنه فلما توفي رئي
في نومه ... زاهد في الخمص • ذكر الوعيد فطرفه لا يهجع
وجفا الرقاد فبات عنه المضجع • متفرد بغليله يشكو الذي
منه الغوائل والحشا تتوجع • ثم انثنى صدوما جاءت حية

وراياك طار إلى أرامانه يسترجع • فجعل الراهبة في محبته رقيه
ويسعى إليه بهمة ما تقلع • وتمنعت بوادي أغصان سروه
إذ فطامه يود يتبع • فيج الطلاع له إذ نام الورى من زفرة في إثرها يتوجع
ويقول في دعواته يا سيدي • الجفن يسعدها دموع أربع • إن قرعت إليك فارحم عبرتي
والبكى من ذل القطيعة يقرح • من ذا سواك بعبرتي من ينفع • يا من بعزته أذل وأخضع
ما شئت من توبة أقضي بها • إذ لعا أخشى منك يوم لقائي • من التقصير عندك باكي حجته
في البحار فإن بسمعه يسمع • كيف اضطبار متيم في حبه • قد ما لك أسباب الهوى بهم
مقلتي عن صدق النعم ما بدت • للناظرين نجوم الليل تطلع • ما الفوز إلا في محبته يستبرع
فيها النحيف إذا تواضع يرفع • يروى أن قتادة بن النعمان الأنصاري
رضي الله عنه كان من الرماة المذكورين شهد بدرا وأحدا ورميت
يومئذ عينه فسالت على خده فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهي
في يده فقال ما هذا يا قتادة قال هذا ما ترى يا رسول الله قال إن شئت
صبرت ولك الجنة وإن شئت رددتها لك ودعوت الله لك فلم تفقد
منها شيئا فقال يا رسول الله والله إن الجنة لجزاء جزيل وعطاء
جليل ولكني رجل مبتلى بحب النساء وأخاف أن يقلن أعور فلا يردنني
ولكن تردها لي وتسأل الله لي الجنة فقال أفعل ذلك يا قتادة
ثم أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وأعادها إلى موضعها
فكانت أحسن مما كانت إلى أن مات ودعا الله له بالجنة قال
فدخل ابنه على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهو خليفة فقال
له عمر من أنت يا فتى فقال شعر
أنا ابن الذي سالت على الخد عينه
فردت بكف المصطفى أحسن الرد
فعادت كما كانت لأحسن حالها
فيا حسن ما عين ويا حسن ما رد
فقال عمر بمثل هذا فليتوسل
المتوسلون
المجلس السادس والعشرون
معشر الإخوان التائبين يغربون إلى ذنبهم الخلوة هروب الخائف إلى دار
الأمان نعم في محراب الليل تائبين بمدامع الأجفان كتب الشهود

في ألواح صباحهم خطوط العرفان في أسماعهم في الزحام حنوان ووقع
لهم في وادي السحر عيون تجري كالطوفان فإذا أصبح أعلام الفجر نشروا عند
مشاهدة العيان فذبت طوائف بنار الأحباب وذبت أرباب الغرام
فذبت العشاق فبادروا إلى باب الطاعة ها هي لك جيران من حضر أسباب
الإفضال والإحسان وهاجرنا شهوات النفوس والأبدان ومن تنادي بأرض
السلوة فاعزم مرة أن مع زمان خلقنا لأننا فتنا وهمنا بالذكر
والشكر سقينا من شراب إذا نفس شربته ولو كان فيما كان يبقوا
حلة الخوف بالنهار وتركوا أحد نبت من جل ومن طان عمروا القلوب
بالتقوى وبالذكر اللسان هم تراحم على باب الرجا فمنهم طائح
ومنهم نعشوان ومنهم من هاموا من الحب فهو من الحب ولهان
ومنهم من غلبة الوجد فهو طائح سكران أقامهم الخوف وأذبلهم
الأرق وهم من القلق كل يوم في شأن سميرهم ذكر الحبيب ولهم
بالتلاوة ألحان نالوا منازل التوكل وأصبحوا فيها قطان تابوا شهوات
النفوس بالغيبة عن الغفلة تحملوا على أنفسهم فحل الرضى بالفضا
فأهلا بالرجال الشجعان تتجافى جنوبهم عن المضاجع لأن الخوف
بالنيران خامرهم الخوف فسكروا من شربه مخافة النيران منهم
من سقى شراب المحبة صرفا ومن أبدى له دمعا هتان ومنهم من
مزج له بالأشواق فغاب منه الوجدان كما خرجوا في حبه من منزل
وكم أثنوا على الوجدان قلوبهم مملوءة بالحزن وظاهرهم
مضيع في الأحزان يبادي لسان أشواقهم لأكان من رام السلو لا كان
خرق لهم حجاب الغطاء وعقدت على رؤوسهم أنهم التيجان في مجلس
الأنس وكشف لهم المشاهدة جليل الأركان يا معشر الفقراء
قوموا انهضوا التبرر واجمعوا على بابه وتذكروا هذه الأذان طيبوا
على صوت السماع وتواجدوا على هذه الألحان معكم جمال المحبوب
في الكون والعارفين يا معشر الفتيان ما أطيب عيش الصديقين

تشربوا أهل الشراب وتاهوا بالكتمان فما أن أحد لا بين واحد وهائم
وطائف وراج وتقال فعند ما أتى لهم محبوبهم في قلوبهم أغناهم
عن شهود العيان فانطقهم باللطفه يا عبادي لا خوف عليكم ولا أنا
يغني ما تحملتم من أجلي فمن شاهد حبيبه وتجدد من الشوق وعطشان
ساعة كشف لهم الحجاب عن وجهه فيستغرقون بحال يخطر على قلب
إنسان فيستحضر حلل الرضى وانبسط بحال الستر فالرضوان أسقيتم
شراب التوحيد صرفا خالصا فيا أهل الغفلة أهل العيان حتى أهل السماع
تواجدوا يا معشر الإخوان من بين المشتاق وهذا الشراب هذه كاس
الغياب ملآن من أين من أهل الصفا يا مضيعا عمره في العصيان
بادروا قبل تغتر الغار فتعودوا بالخيبة والخسران ودع هذا الارتحال
فأولئك [به بيمينه] يقرؤون كتابهم ولا يظلمون فتيلا قال عبد الله بن عباس
رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر
فقام في الركعة الأولى حتى ظننا أنه لا يرفع رأسه ورفعنا بعده
فلما قضيت الصلاة انفتل في محرابه صلى الله عليه وسلم وقال أين
أخي وابن عمي علي بن أبي طالب فأجابه علي رضي الله عنه من آخر الصفوف
يقول لبيك لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ادن مني
يا أبا الحسن فدنا فلم يزل يدنيه حتى جلس بين يديه فقال يا أبا
الحسن أما سمعت ما أنزل الله علي في فضل الصف الأول والتكبير
الأولى فقال بلى يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما الذي أبطأ بك عن الصف الأول والتكبيرة الأولى فهل شغلك
حب الحسن والحسين عنه فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهل
يشغلني حبهما عن حب الله عز وجل قال فما الذي شغلك عنه
يا علي قال يا رسول الله أذن بلال وأنا في المسجد فركعت ركعتين وأقام
بلال الصلاة فكبرت معك التكبيرة الأولى فوسوس لي شيء من
أمر الوضوء فخرجت من المسجد إلى منزل فاطمة فناديت يا حسن يا حسين

يا فاطمة

يا فاطمة فلم يجبني أحد فبينما أنا كالمرأة الثكلى أو كالحبة في المقلى
وأنا أطلب ماء للوضوء إذ هتف بي هاتف عن يميني يقول التفت يا أبا
الحسن عن يمينك فالتفت عن يميني فإذا بقدح من الذهب الأحمر
وعليه منديل أخضر فكشفت المنديل فإذا فيه ماء أشد بياضا
من الثلج وأحلى من الشهد وألين من الزبد فتطهرت للصلاة وتمندلت
بالمنديل ورددته على القدح فالتفت فلم أره ولا أدري من وضعه ولا من
رفعه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بخ بخ هل تعلم
من أتاك بالمنديل والقدح يا أبا الحسن قال الله ورسوله أعلم قال أتاك
بالقدح جبريل عليه السلام والماء من حضيرة القدس والذي أتاك
بالمنديل ميكائيل عليه السلام والذي أمسك يده على ركبتي حتى أدركت
معي الركعة الأولى إسرافيل عليه السلام يا أبا الحسن من أحبك أحبه
الله ومن أبغضك أبغضه الله وروي أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم جلس ذات يوم مع أصحابه فإذا بيهودية قد أقبلت
وهي تبكي حتى وقفت بين يديه وجعلت تقول هذه الأبيات :. يا أبا البرك
يا نور الفلك :. ليت شعري أي شيء قتلك :. غبت عني غيبة من حسنه
أي ذنب يعود أهلك :. إن تكن ميتا فما أسرع ما :. كان من أبلاك أهلك
أو تكن حيا فيا من عاش :. أن ترجع من حيث سلك :. فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لك أيتها اليهودية قالت يا محمد بنيتي ولدي يلعب بين
يدي إذ خطفه كالعقاب منه بلقمة فقال يا جبرئيل إن رده الله إليك على يدي
أتؤمنين قالت أي وحق الأنبياء الكرام إبراهيم وإسحاق ويعقوب
عليهم السلام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ثم دعا
بدعوات فما استكملها حتى وضع الطفل بين يديه صلى الله عليه
وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أين كنت أيها الطفل قال
بينما أنا ألعب بين يدي أمي إذ أقبل عفريت كافر فاختطفني وذهب
بي وراء البحر فلما دعوت الله عز وجل سلط الله عليه جنا مؤمنا

أشد منه بعضا وأعظم خلقا فانتزع منه وسار إلى النبي فقال أنا من بين يدي
صلى الله عليه وسلم فقالت المرأة أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن
محمدا رسول الله

الفصل السابع والعشرون

ولعن الله
الزاني من غير الكبائر وهو مشؤوم في الدنيا والآخرة ووبال على صاحبه
وقد نهى الله عنه في مواضع من كتابه ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة
وساء سبيلا وقال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم
أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك
هم العادون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين
يزني وهو مومن أراد بذلك الزاني متعمدا عن الله تعالى موجب لمقت من
الله عز وجل وفي الخبر أن شابا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله أتأذن لي في الزنى فصاح الناس به فقال اتركوه ادن مني فدنا
منه فقال له أتحبه لأمك قال لا جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا
يحبونه لأمهاتهم ثم قال أتحبه لأختك قال لا قال كذلك الناس لا يحبونه
لبناتهم حتى ذكر الأخت والخالة والعمة ويقول كذلك الناس لا يحبونه
ثم وضع يده على صدره وقال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه
فلم يكن بعد ذلك شيء أبغض إليه من الزنا وقال صلى الله عليه وسلم
لما خلقت المرأة قال لها إبليس أنت نصف جندي وأنت موضع سري
وأنت سهمي الذي أرمي به فلا أخطئ فمن حفظ رحمك الله من سهم
الشيطان وسقرا قال صلى الله عليه وسلم النساء مصايد الشيطان
وقال الزنا من أكبر الكبائر والزاني عليه لعنة الله والملائكة إلى يوم
القيامة فإن تاب تاب الله عليه وقال صلى الله عليه وسلم من
علامة المومن أن يجعل الله له شهوة في الصلاة والصيام وعلامة المنافق
أن يجعل الله له شهوة في بطنه وفرجه وقال صلى الله عليه وسلم
الزنا يورث الفقر ويذهب ببهاء الوجه فحق الله تعالى أثبت على نفسه
أن يفقر الزاني ولو تعبد من فجور نزهته بالمال ويسود الوجه ويجلد

151

صاحبه في النار وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله
عنه يا أبا ذر ما يلقى العبد الله تعالى بذنب بعد الشرك بالله أعظم
من أن يضع نطفته في رحم حرام وإن الزاني يبعث يوم القيامة من
قبره صديد لو وقعت منه قطرة على وجه الأرض لأفسدت على أهل
الدنيا معايشهم وقال صلى الله عليه وسلم إياكم والزنا فإنه
ذهاب البهاء وطول الفقر وقصر العمر وأما اللواتي في الآخرة فسخط
الله تعالى وسوء الحساب والخلود في النار

شعر

بلغ عصا الله في الشباب وقد أتركه الشيب واعتب الله محمد بالشباب قد مليتي
[illegible] وجه تراه نفرا ما أخذوا إذا اسبلت عبرات ومن النار منك مولاها
يا معشر المسلمين كم رجل تلومه النار حين يلقاها قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد أغير من الله تعالى أن يزني عبده أو أمته
فوالله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا إن واديا في النار
ليتعوذ منه [illegible] فيها أقوام محصنون فإذا سألوا الراحة فيخرجوا
[illegible] فإذا [illegible] شرها أهل جهنم فيستغيث أهل جهنم بصوت
واحد ويقولون اللهم العن الزناة [illegible] وهم الذين يفتضون فروج
النساء حراما وقال صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى لما خلق
الجنة قال لها تكلمي قالت سعد من دخلني قال الجبار جل جلاله وعزتي
وجلالي لا يسكن فيك ثمانية نفر من الناس مدمن خمر ولا مصر
على الزنا ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا قاطع رحم
ولا الذي يقول علي عهد أن أفعل كذا وكذا فلم يف المصر على الزنا هو
الذي [illegible] عليه ولا يتوب ومدمن الخمر هو الذي لا يترك شربه ولا كثيره هو الذي إذا وجد
الخمر شربها ولم يتعفف منها خوفا من الله سبحانه ومتى تمكن له الزنى
لم يتب من ذلك ولم ينه النفس عن الهوى فإن الجحيم هي المأوى وكان
ابن عباس رضي الله عنه يقول لغلمانه إذا أردتم النكاح أنكحتكم
[illegible] فإن العبد إذا زنى خرج الإيمان من قلبه فلا يبقى للعبد
إيمان وقال لقمان لابنه يا بني إياك والزنى فإن أوله مخافة

وأدركه ندامة ومن بعد تلوى انامه • يا من خلا بمعاصي الله في الظلم
في اللوح يكتب بفعل السوء بالقلم • بما خلوت وعين الله ناظرة
وانت بما اقترفت منه محتشم • بعد امنت من المولى عواقبه
يا من عصى الله بعد الشيب والهرم • واعلم انه من غلب هواه عليه
فتنه فقد نال الخزي والندامة من الله تعالى الا بغلبة الهوى كما روي انه كان في
بني اسرائيل رجل تزوج امرأة من بلد آخر فأرسل ثقته إليها ليسوقها
له فراودته نفسه وطالبته بها فزجرها واستعصم بالله قال فنبأه
الله ببركته هواه وكان نبيا في بني إسرائيل بل توق نفسك لا تأمن غوائلها
والنفس اخبث من سبعين شيطانا • حكي ابن عباس رضي الله
عن كعب الأحبار رضي الله عنه انه قال كان في بني اسرائيل رجل صالح هو
منفرد للعبادة قائم في صومعته دهرا طويلا وكان يأتيه ملك
في كل يوم غدوة وعشية فيقول له الملك ألك حاجة فيقول له
أغنتني حاجتي وأنبت الله له فوق الصومعة كرمة تحمل له كل يوم
ما يحتاج وكان إذا عطش مد يده فينبع منه الماء فلما كان ذات مرة
مرت به امرأة لها حسن وجمال عند الغروب فنادته يا عبد الله
فقال لها لبيك فقالت له من ربك قال لها هو الله الواحد القهار
العزيز الجبار العالم بما في الصدور وما يخفى في القبور فقالت له البلد مني
بعيد فقال لها اصعدي فلما صارت في صومعته رمت ثيابها وقامت
عريانة تجلو نفسها عليه فغض بصره عنها وقال ويلك استري نفسك
فقالت ما يضرك ان تتمتع بي في هذه الليلة فقال لنفسه يا نفسي ما تقو
لين قالت والله ان تتمتعي بها قال لها ويلك تريدين تسببي الحرمان
وتقطعين النيران وعبادة هذه المدة [illegible]
عنه وان المرأة تبغيها على وجهه في النار وهي لا تطفئ وعذابها يبقى وراحتها
ان يغضب الله عليك ولا يرضى ابدا عنك فراودته نفسه على ذلك فقال
لها اعرض عليك نارا صغيرة فان صبرت عليها اتمتع بك في
ليلتي هذه الليلة فقال فملأ السراج دهنا وأغلظ الفتيلة والمرأة

تسمع وتبصر ثم القى يده إلى الفتيلة وهي تتقد فصاح بالفتيلة
احرقي فأكلت إبهامه ثم اصابعه ثم أكلت يده فصاحت الجارية صيحة
من شدة الدخان فسمعها ابتوها فلما اصبح صرخ ابليس لعنه الله في المدينة
ايها الناس ان العابد قد زنا بفلانة ابنة فلان وقتلها وركب الملك وجنده
واهل مملكته فلما انتهى الى الصومعة صاح به فأجابه فقال اين فلانة
بنت فلان قال عندي قال قل لها تنزل قال انها قد ماتت قال له الملك فما
رضيت بالزنا حتى قتلت النفس التي حرم الله فهدم الصومعة وجعل
في عنق العابد سلسلة يجرونه بها وحملت المرأة وجيء بالعابد إلى موضع
العذاب وكان القوم ينشرون الزاني بالمنشار ويد العابد ملفوفة في كمه
وهم لا يعلمون بقصته فوضع المنشار على رأسه وقيل اخرجوا العابد
جردوا ثيابه فلما بلغ المنشار الى دماغه تأوه فأوحى الله الى جبريل عليه السلام
ارفع له ما ينطق بنفسه فها انا انظر اليه وقد ابكى حملة عرشي وسكان
سماواتي فو عزتي وجلالي لئن تأوه الثانية لاقلبن السماوات
على الأرض فما تأوه ولا تكلم حتى مات رحمة الله فلما مات رد الله
الروح على المرأة وقالت انتم قتلتموه والله مظلوما والعار نار انا انا الجاني
ثم ماتت فصنف نعشه فأخرجوا فإذا هي محروقة كما قالت
الجارية فقالوا لو علمنا ما نشرنا وهو العابد نفضنا على الأرض وعادت
الجارية مثله كما كانت مجموعين فحفروا له قبرا واحدا فوجدوا في القبر
مسكا او عنبرا او كافورا فاخرجوا ليصلوا عليه فناداهم مناد من السماء
اصبروا حتى تصلي عليه ملائكتي ثم صلى عليه الناس ومن كان ابنت
[illegible]
[illegible] اية نصبت المنبر تحت
عرشي وجمعت ملائكتي وخطب جبريل عليه السلام واشهدت
الملائكة انني زوجته خمسين ألف حور من حور العين وهكذا افعل
بأهل طاعتي وأهل مراقبتي • فصل ويروى انه صلى الله عليه وسلم

النظر إلى محاسن المرأة سهم مسموم من سهام إبليس فمن غض بصره
عن المحارم جعل له يوم القيامة بمرود من نار جهنم وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم النظر إلى محاسن المرأة سهم مسموم من سهام
فمن غض بصره اذا مره الله بعبادة يجد لها حلاوة تلك العبادة في قلبه
وفي المناجاة أن الله تعالى قال لموسى عليه يا موسى حرمت على النار ثلاثة
أعين عين سهرت في سبيل الله وعين غضت عن محارمي وعين دمعت من خشيتي
ونجل بعد جزاء غير الدمعة ولا جزاء لها غير الرحمة والمغفرة ودخول
الجنة **الحديث الثامن والعشرون** في الخبر أن النبي صلى الله عليه
وسلم فقد كعبا فسأل عنه فقيل إنه مريض فخرج يمشي حتى أتاه
فلما دخل عليه قال أبشر يا كعب فقالت أمه هنيئا لك الجنة يا كعب
فقال صلى الله عليه وسلم من هذه المتألية على الله قال أمي فقال وما يدريك
يا أم كعب لعل كعبا قال ما لا يعنيه وقال صلى الله عليه وسلم العبادة
عشرة أجزاء تسعة أجزاء منها في الصمت وجزء في الفرار من الناس
والحكمة في أن تسعة أعشار العبادة في الصمت أن مريم عليها السلام
لما نذرت أن لا تتكلم وحبست لسانها أنطق الله تعالى الطفل الصغير الذي
صبي لا يعرف الخطاب أنطقه الله فلما حفظت لسانها أنطق الله تعالى
إنه لما أطلق الله عز وجل لسانه بالشهادة عند الموت ولقاه الله
تعالى ومن سرح لسانه في أعراض المسلمين وتتبع عوراتهم أمسك
لسانه عن الشهادة عند الموت وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كثر كلامه كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت
ذنوبه كانت النار أولى به ولهذا كان الصديق رضي الله عنه يضع في فيه
حجرا يمتنع به نفسه من الكلام وسأل معاذ رضي الله عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل فأخرج لسانه ووضع عليه
يده وأوصى علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ولده الحسن رضي الله عنه
فقال له أمسك عليك لسانك فإن البلاء في المرء في منطقه ذكر أن عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال إن ربكم تعالى يقول يا ابن آدم لم
تعرض لشيء من الخير ودع ذلك من نفسك يا ابن آدم لم تذكر الناس
وتنسى نفسك يا ابن آدم لم تدعي وتعرض عني كأنما تقول فاحبس لسانك
واذكر خطيئتك واقعد في بيتك **وفي صحف** إبراهيم عليه السلام وعلى
العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه **عن علي**
بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال إذا رأيت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك
وحرمانا في رزقك فاعلم أنك فيما لا يعنيك وقال لقمان لابنه يا بني
إن من يرحم يرحم ومن يصمت يسلم ومن يفعل الخير يغنم ومن يفعل
الشر يأثم ومن لا يملك لسانه يندم **وأنشدوا** احفظ لسانك
أيها الإنسان لا يلدغنك إنه ثعبان :: كم في المقابر من قتيل لسانه
كانت تهاب لقاءه الأقران وقيل إن جميع الأعضاء تصبح كل يوم إلى اللسان
فتقول له ناشدتك الله تعالى أن تستقيم فإنك إن استقمت استقمنا
وإن اعوججت اعوججنا **وقال** بعض الحكماء احبس لسانك قبل أن يطول
حبسك ويتلف نفسك فلا شيء أولى بطول حبس من اللسان يقصر عن الصواب
ويسرع إلى الجواب وقال بعض الحكماء ترك فضول الكلام يثمر النطق
بالحكمة وترك فضول النظر يثمر الخشوع والخشية وترك فضول الطعام
يثمر حلاوة لذة العبادة وترك الضحك يثمر حلاوة الهيبة وترك الرغبة
والحرص يثمر المحبة وترك التجسس عن عيوب الناس يثمر صلاح العيوب
وترك التوهم في الله تعالى ينفي الشك والنفاق **وأنشدوا**
الصمت نفع والكلام مضرة ● فبرئ بفيك عن الكلام بشفاه ● وإذا أردت من الكلام بشفاه
بنيه فليك بالقرآن ذواه ● واعلم بأن الله ... عن عيوب الناس وطلب مساويهم
تتبع العورات وكشف العيوب وقد نهى الله عن ذلك في كتابه
العزيز بقوله تعالى ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا فاتق الله
واشتغل بعيوبك عن عيوب الناس ولا تكن كمثل الذباب الذي
لا يقع إلا على المواضع الفاسدة من الجسد ويترك الصحيح منها وإنما على

يصوب

الفروج بتزويجها ومن يبحث عن مساوي الناس واتبع عوراتهم واشتغل
بعيب غيره وترك عيبه تسلط الله تعالى عليه من يبحث عن مساويه
ويشهرها ويتبع عورته ويجد بها ويشهرها فالعاقل السعيد من
نظر في عيب نفسه واشتغل بذلك عن عيب غيره وعن كل شيء سوى الله
تعالى وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام
عن الله تعالى انه قال يا موسى خمس كلمات ختمت بهن التورية
فان عملت بهن نفعك علم التورية وان لم تعمل بهن لم ينفعك علم
التورية اولهن يا موسى كن واثقا برزقي المضمون لك ما لم ترى خزائني
تنفد الثانية يا موسى لا تخف من سلطان الارض ما لم ترى سلطاني
زائلا الثالثة يا موسى لا تجسس على عيب احد ما لم تخل من العيوب
الرابعة يا موسى لا تدع عن محاربة الشيطان ما دام روحك في جسدك
الخامسة يا موسى لا تامن عقابي وتورى نفسك في الجنة
واياك اخي ان تعير احدا بمعاصيه فاني اخشى ان يبتليك الله بما فيه
وان تستر على الفاجر الظاهر فجوره وما على من تستر بالمعصية
ويعلن بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى امرؤ من
اخيه عورة فيسترها الا دخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم
من اقال مسلما عثرته اقال الله عثرته يوم القيامة وروي ان ابا
حنيفة رضي الله عنه كان يسكن بجواره شاب مولع بشرب
الخمر وكان ابو حنيفة يقيم من اول الليل على النظر في كتب العلم
والقراءة وكان بينه وبين الشاب جدار فكان الشاب يقيم على
شرب الخمر ويتمثل بابيات يترنم بها فمن شعرهم اذا ما هم
... اضاعوني واي فتى اضاعوا ... ويكثر ترداد هذا البيت
فكان ابو حنيفة يانس بكلامه فلما كان ذات ليلة لم يسمع له ابو
حنيفة حسا فلما خرج لصلاة الصبح سال عنه فقيل له ان الشرط
اخذوه البارحة مخمرا محمولا الى السجن فلما صلى ابو حنيفة مضى

بنفسه الى صاحب الشرطة فاستاذن عليه واعلمه بنفسه فخرج
اليه صاحب الشرطة حافي القدم عاري الراس وقبل يده وقال
يا سيدي وما بلغ من قدري ان تاتي بجلالتك قدرك الى منزلي فقال له ابو
حنيفة اني جئتك في حاجة جار لي سجن البارحة فقال اشهدك يا سيدي
باني اطلقت سراح كل من كان في السجن لوجهك ورغما لجلالتك قدرك
حين تمشي الى منزلي قال فانصرف ابو حنيفة الى منزله واذا بالشاب
قد اطلق من السجن فقال من الذي تكلم في حقي فقيل له سيدنا ابو حنيفة
فقال طالما اذيته بسميري وعيرته بكلامي فاقبل حتى وصل الى ابي
حنيفة فلما راه بين يدي ابي حنيفة فقال له يا شاب انا لم نضيعك
وقد فقدنا سمعك رغما لقولك اضاعوني واي فتى اضاعوا فقال يا سيدي
اشهدك انني تائب لوجه الله العظيم قال فلزم ابا حنيفة واقبل
على عبادة ربه جل وتعالى حتى لقي الله

الفصل التاسع والعشرون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي هريرة يا ابا هريرة ان احببت ان يلقي
الله لك الثناء الحسن في الدنيا والاخرة فكف لسانك عن غيبة المسلمين
وقال صلى الله عليه وسلم ما طاب من ضل ياكل لحوم الناس وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لا تعرض عباد الله ان الله كل طعام نعما وقال سعيد
بن عامر من دعا رجلا بغير اسمه لعنته الملائكة وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعطى كتابه يوم القيامة منشورا فيرى فيه حسنات
لم يكن عملها فيقول يا رب من اين هذا فيقول هذا ما اغتابك الناس
بذلك وانت لا تعلم وقال عليه السلام ثلاثة لا ... في مجالس
ذكر الرحمن مصونة عنه ذكر الدنيا والضحك والوقيعة في الناس
فمن اغتاب رحمه الله ان النميمة تفسد الدين والدنيا وتغير
القلوب وتولد البغضاء وتسفك الدماء والشقا قال الله
العظيم ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم مناع للخير
معتد اثيم عتل بعد ذلك زنيم سئل رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن الغيبة قال أن تذكر أخاك بما فيه وهو غائب عنك وإن ذكرته
بما ليس فيه فقد بهته أي فذلك البهتان وقال صلى الله عليه وسلم
شر عباد الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحباب وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مشى بين اثنين بنميمة سلط الله عليه نارا
تحرقه في قبره إلى يوم القيامة وحيات تنهشه حتى يدخل النار وقال صلى
الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات يعني نماما وقال صلى الله عليه
وسلم من ألقى بالحث بين اثنين عداوة فليتبوأ مقعده من النار ومن
أصلح بينهم فقد وجبت له الجنة وقال بعض الحكماء النميمة
تهدي إلى القلوب البغضاء ومن واجهك ومن نقل إليك نقل عنك
والساعي بالنميمة كاذب لمن سعى إليه وخائن لمن سعى به
أقفل لسانك لا تؤذ به أحدا من الناس عيبا قيل فيه فقال
الأصمعي سمعت أعرابية توصي ابنا لها فقالت أي بني اسمع
وصيتي وبالله توفيقك إياك والنميمة فإنها تورث العداوة بين
الأقلبين وتفرق بين المحبين وإياك والتعرض للعيوب فتصير لها
غرضا وإياك والجود بدينك والبخل بمالك ومثل بنفسك مثالا من غيرك
فما استحسنته من الناس فاعمله وما استقبحته منهم فاجتنبه
فإن المرء لا يرى عيب نفسه ثم أمسكت فقلت بالله يا أعرابية
زيديه فقالت يا أخا بكر يستحسن كلام العرب فقلت أي والله فزيديه
فقالت يا بني إياك والغدر فإنه أقبح ما تعامل به الناس فاجمع
بين السخاء والحياء وتواضع والحياء واستعذ على الله وعليك السلام
واعلم رحمك الله أن الغيبة أشد من ثلاثين زنية في الإسلام
وقال بعض أهل العلم إن الغيبة تنقض الوضوء وتفطر
الصائم وكان بعض الفقهاء يعيد الوضوء من الغيبة وقيل مثل
صاحب الغيبة مثل من نصب منجنيقا فهو يرمي به حسناته
يمينا وشمالا وأوحى الله إلى موسى عليه السلام أنه

١٥٥

أن أنصرك على عدوك قال نعم يا رب قال برد الغيبة عن المسلمين
من مات تائبا من الغيبة فهو آخر من يدخل الجنة ومن مات وهو مصر
عليها فهو أول من يدخل النار وقال سليمان عليه السلام يا رب
أي الأعمال أحب إليك أو قال أفضل فقال تعالى عشر يا سليمان أحدها
أن لا تذكر أحدا من عبادي إلا بخير ولا تغتب أحدا ولا تحسد أحدا فقال
يا رب أقتصر على السبعة فقد كفاني هذه وقال عطاء رحمه
الله ثلاث أثلاث ثلث من البول وثلث من الغيبة وثلث من النميمة
فإياك يا أخي أن تتعرض للأقدار وتغتاب أحدا إنما أودع به الجبار
من الأمور إلا أعلم به منك وأحكم ولو شاء لأهلكه وانتقم
ويروى أن عيسى عليه السلام مر ببعض [illegible] فإذا بجماعة
يلعنون ويحومون ذلك النفر ومعهم صبي أعمى قد كف بصره
وهم يغتابونه في العالم ويعيرون منه تعيبا وشتما وهو يطلبهم
والبصير بهم فتفكر في أمره ودعا ربه أن يرد عليه بصره وأن يساوي
بينه وبين أصحابه فرد الله عليه بصره فلما فتح عينيه ورآهم
وثب وثبة على واحد منهم فتعلق به ولم يزل يعيبه في العلا
حتى قتله وطلب آخر فتعلق به كذلك حتى مات وهرب الناس
فوقف عيسى عليه السلام فتعجب فقال إلهي ومولاي أنت خلقته
أعمى بعد عمايته أن يرده على ما كان عليه من العمى ويتقيهم أمره
فأوحى الله إلى عيسى عليه السلام قد كنت أعميته فتعرضت
في حكمي وتدبيري فخر عيسى عليه السلام ساجدا وعلم أنه
[illegible] وعن بعض السلف أنه قال [illegible] إذا اجتمع القوم الذين
كانوا يغتابون في الدنيا على غير طاعة الله وسعوا ونودوا على
المعاصي فيحشرون على الركب فيعض بعضهم بعضا وينهش بعضهم
بعضا كالكلاب وهم الذين خرجوا من الدنيا على غير توبة قال

الفقيه أبو الحسن علي ابن فرحون القرطبي رضي الله عنه في كتابه
المعروف بالزاهر كان لي عم وتوفي بقرطبة سنة خمس وخمسين
وخمسمائة فرأيته بعد ذلك في النوم وهو داخل علي في دار فعنقت
إليه وقبلته بقرب الباب وسلمت عليه ودخل ودخلت خلفه
فلما توسط البيت قعد وأسند ظهره إلى الجدار فقعدت بين يديه
فرأيته شاحب اللون متغير فقلت له يا عماه ماذا لقيت من
ربك قال ما يلقى من الطريق يا بني يا بني شيء في كل شيء إلا في الغيبة
كان خوطبنا محنونين فيها ما شيء في نفعه فيها فأنا أوصيك يا بني إياك
والغيبة فما رأيت في هذه الدار شيئا أشد طلبا من الغيبة ثم رجع
وانصرف وانتشروا. يعوف كل إنسان طرا من طائع كان أو خبيث
مستنبع ومستراسع منه كما جاء في الخبر. قال سعيد بن
جبير رضي الله عنه يؤتى بالعبد يوم القيامة فيدفع له كتابه فلا يرى
فيه صلاته ولا صيامه ولا يرى أعماله الصالحة فيقول يا رب هذا كتاب
غيري كانت لي حسنات ليس في هذا الكتاب فيقال له إن ربك
لا يضل ولا ينسى ذهب عملك باغتيابك الناس فإياكم يا أخي والغيبة
والنميمة فإنهما يحبطان البر ويحبطان عمل العاملين ويورث
العداوة بين المسلمين. الفصل الخامس في ... قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى حرم من المسلم دمه وماله
وأن يظن به ظن السوء فالغيبة بالقلب حرام كما أنها باللسان
حرام وإن لم يتطلع لمعرفته بحيث يتمكن الفاعل لحد الغيبة
ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أن تذكر أخاك بما يكره
إن بلغه أو سمعه وإن كنت صادقا سواء ذكرت نقصانا في نفسه
أو عقله أو ثوبه أو فعله أو قوله أو في نسبه أو في داره أو في دابته
أو في ولده أو عبده أو أمته أو في شيء مما يتعلق به حتى قولك إنه
واسع الكم طويل الذيل وقد ذكر رجل عند رسول الله صلى الله عليه

وقال

وسلم فقيل ما أعجزه فقال اغتبتموه. وأشارت عائشة رضي الله عنها
إلى صفية وقالت إنها لها كذا وأشارت بيدها أي قصيرة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اغتبتها يا عائشة فقالت يا رسول الله أليست
هي قصيرة قال إنك ذكرت أقبح شيء فيها فالغيبة لا تقتصر على اللسان
بل كل ما يفهم منه غرض بحرة الغيبة كون بلغه أو سمعه باليد أو بالرجل
أو بالإشارة أو بالحركة أو بالتعريض أو بالمحاكاة فهي غيبة وقد عظم الله
تعالى أمر الغيبة فقال ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل
لحم أخيه ميتا فكرهتموه وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة وقيل معناه
الطاعن في الناس الذي يأكل لحوم الناس قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مررت ليلة أسري بي على قوم يخمشون وجوههم بأظفارهم
فقيل لي هؤلاء الذين يغتابون الناس وقال صلى الله عليه وسلم ما النار
في اليبس بأسرع من الغيبة في حسنات العبد. فروي عن عبد الملك
بن حبيب رحمه الله بإسناده عمن حدثه أنه قال لمعاذ يا معاذ
حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ إني أحدثك بحديث إن أنت
حفظته نفعك وإن ضيعته انقطعت حجتك عند الله تعالى يوم
القيامة يا معاذ إن الله تعالى خلق سبعة أملاك من قبل أن يخلق
السماوات فجعل لكل سماء من السبعة ملكا بوابا عليها فتصعد
الحفظة بعمل العبد من حين يصبح إلى أن يمسي له نور كنور الشمس
حتى إذا بلغت به إلى سماء الدنيا زكته وكثرته فيقول الملك
الموكل بها للحفظة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه أنا صاحب الغيبة
أمرني ربي أن لا أدع عمل من يغتاب الناس يجاوزني إلى غيري قال ثم تأتي الحفظة
بعمل صالح من أعمال العبد فتزكيه وتكثره حتى تبلغ به إلى السماء
الثانية فيقول لهم الملك الموكل بها قفوا واضربوا بهذا العمل
وجه صاحبه إنه أراد بهذا العمل عرض الدنيا أمرني ربي أن لا أدع عمله

يجاوزني الى غيري انه كان يفتخر على الناس في مجالسهم قال وتصعد الحفظة
بعمل العبد فيبتهج نورا من صيام وصدقة وصلاة قد اعجب الحفظة فيجاوزون
الى السماء الثالثة فيقول لهم الملك الموكل بها قفوا واضربوا بهذا
العمل وجه صاحبه انا ملك الكبر امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري
انه كان يتكبر على الناس في مجالسهم قال وتصعد الحفظة بعمل العبد
يبتهج نورا من صيام وصدقة وصلاة له نور يزهر كما يزهر الكوكب الدري
وله دوي من تسبيح وحج وعمرة فيتجاوزون به الى السماء الرابعة فيقول لهم
الملك الموكل بها قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك
العجب امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري انه كان اذا عمل عملا ادخل
العجب فيه قال وتصعد الحفظة بعمل العبد حتى يجاوزون به الى السماء
الخامسة كانه العروس المزفوفة الى زوجها فيقول الملك الموكل
بها انا ملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على عا
تقه انا ملك الحسد انه كان يحسد من يتعلم ويعمل بمثل عمله
وكل من كان ياخذ فضلا من العبادة حسده امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني
الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد من صلاة وزكاة وحج وعمرة وصيام
فيجاوزون به الى السماء السادسة فيقول لهم الملك الموكل بها
قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انه كان لا يرحم انسانا
قط من عباد الله تعالى اصابه بلاء او ضر بل كان يشمت به انا ملك
الرحمة امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة
بعمل العبد الى السماء السابعة من صوم وصلاة ونفقة واجتهاد
وورع له دوي كدوي النحل وضوء كضوء الشمس معه ثلاثة الاف
ملك فيجاوزون به الى السماء السابعة فيقول لهم الملك الموكل
قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه اضربوا به جوارحه اقفلوا
على قلبه اني احجب عن ربي كل عمل لم يرد به وجه الله تعالى انما اراد
به غير الله اراد به الرفعة عند الفقهاء وذكرا عند العلماء امرني

١٥٧

ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري وكل عمل لم يكن لله خالصا فهو رياء
ولا يقبل الله تعالى عمل المرائي قال وتصعد الحفظة بعمل العبد من صلاة
وزكاة وحج وعمرة وخلق حسن وصمت وذكر لله تعالى وتشيعه ملائكة
السموات السبع حتى يقطعون الحجب كلها الى الله تعالى فيقفون
بين يديه فيشهدون له بالعمل الصالح المخلص لله تعالى فيقول الله تبارك
وتعالى انتم الحفظة على عمل العبد وانا الرقيب على قلبه انه لم يردني بهذا
العمل واراد به غيري فعليه لعنتي ولعنة اللاعنين فتقول الملائكة
كلهم عليه لعنتك ولعنتنا ولعنة السموات والارض ومن فيهن
قال معاذ يا رسول الله انت رسول الله وانا معاذ قال اقتد بي وان كان
في عملك نقص يا معاذ حافظ على لسانك من الوقيعة في اخوانك من حملة
القرآن واحمل ذنوبك عليك ولا تحملها عليهم ولا تزك نفسك بذمهم
ولا ترفع نفسك عليهم ولا تدخل عمل الدنيا في عمل الاخرة ولا تتكبر في
مجلسك لكي يحذر الناس من سوء خلقك ولا تناج رجلا وعندك
آخر ولا تتعظم على الناس ولا تمزق لحوم الناس بلسانك فتمزقك
كلاب النار يوم القيامة في النار قال الله سبحانه والناشطات
نشطا هل تدري ما هن يا معاذ قلت ما هن بابي انت وامي يا رسول
الله قال كلاب في النار تنشط اللحم والعظم قلت بابي انت وامي يا رسول
الله من يطيق هذه الخصال ومن ينجو منها قال يا معاذ انه ليسير
على من يسره الله تعالى عليه قال فما رايت احدا اكثر تلاوة للقرآن
من معاذ لهذا الحديث رضي الله عنه

الفصل الحادي والثلاثون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده وقال صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه
ولا يسلمه وقال صلى الله عليه وسلم المؤمنون كرجل واحد اذا
اشتكى راسه تداعى بقية جسده بالحمى والسهر وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يسلم فليلزم الصمت

وقال معاذ رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله أنؤاخذ بما نقول فقال ثكلتك أمك يا ابن جبل فهل يكب الناس
في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم . وقيل لعيسى عليه السلام
دلنا على عمل ندخل به الجنة قال لا تنطقوا أبدا قالوا لا نستطيع ذلك
قال فلا تنطقوا إلا بخير وقال صلى الله عليه وسلم اخزن لسانك
إلا من خير فإنك بذلك تغلب الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم إن الله
تعالى عند لسان كل قائل فليتق الله امرؤ علم ما يقول وقال صلى الله
عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت
وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا قال خيرا أو صمت وقال
صلى الله عليه وسلم إن خطايا ابن آدم في لسانه وقال صلى الله عليه
لسان العاقل من وراء قلبه فإذا أراد الكلام يرجع إلى قلبه فإن كان له
تكلم وإن كان عليه أمسك وقلب الجاهل من وراء لسانه فهو يتكلم
بكل ما عرض له وقال صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليتكلم بالكلمة
من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه
إلى يوم القيامة . يلقاه وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله
ما يلقي لها بالا يكتب الله له بها سخطه إلى يوم القيامة وقال
صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها
في نار جهنم وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله
بها إلى الجنة وإياك يا أخي والعجب فإنه مذموم كيف كان بالعلم أو
بالعقل أو بالنسب ولا تغتر بعقلك ولما يقول قال الله تعالى يقول
فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى وقال صلى الله عليه وسلم
ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه
وقال صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو
أشد العجب وقيل لعائشة رضي الله عنها متى يكون الرجل
مسيئا قالت إذا ظن أنه محسن وقال ابن عباس رضي الله عنه

العجب

١٥٨

الهلاك في اثنين القنوط والعجب وإنما جمع بينهما لأن القانط لا يطلب
السعادة لقنوطه والمعجب لا يطلبها لظنه أنه قد ظفر بها وذكر
أن ابن عباس رضي الله عنه قال إن الرجل ليعجب بالعلم وقال يوما سلوني
قبل أن تفقدوني فلما انصرف إلى منزله بعث الله له نملة على سريره أدمته
فدق عليه الباب فخرج إليه عمرو لابن عباس فقال له العلك يا ابن عباس
ما تقول في النملة مع صغرها أين روحها في مقدمها أم في مؤخرها فلم
يجد جوابا فدخل منزله وأغلق بابه وآلى على نفسه أن لا يدعي أبدا
قال الله العظيم وفوق كل ذي علم عليم وذكر أنه حضر بعض النحويين
في مجلس ابن سمعون الواعظ وكان من الزهاد فكان النحوي يعد
على الشيخ لحنا في عباراته أو غلطا في كلامه فانقطع عنه النحوي
ولم يأت إلى مجلسه فكتب إليه ابن سمعون ما الذي أراك من إعجاب
رصينك . أن توقف دون إتيان أما سمعت رسالة بعض العارفين
إلى بعض المتأدبين : كتبت إلى من اعتمد على ضبط أقواله وتحري أفعاله
من قال إذا رفعت وخفضت وجزمت ونصبت تحفظت وانقطعت عن
رفعتك إلى الله جميع الحاجات إلا خفضت صوتك عن الفترات إلا جزمت
نفسك عن الشهوات إلا نصبت بين عينيك من أن تعصانا أما علمت
أنه لا يقال غدا للعبد لم لم تكن معربا وإنما يقال له لم كنت مذنبا فاحذرا
لنفس الغرور وأعطاه هذه الفعال إنما الفعال هذه الفعال ولو كانت
محمودة بغير أقوال دون كذا فعال لكان هارون أولى بالرسالة من موسى عليهما
السلام قال الله تعالى إخبارا عن موسى وأخي هارون هو أفصح مني لسانا
فجعل الرسالة لموسى لفضله في أفعاله والله أعلم حيث يجعل رسالته
[illegible]
[illegible]
ولابن ... كتابه حسنة . وروي أنه لما نظر إلى بشر ابن منصور الحافي
رضي الله عنه وهو يطيل الصلاة ويحسن العبادة فلما فرغ قال له

علمه

لا يغفر لك ما رأيت مني قال إبليس لعنه الله عبد الله تعالى الإمام بن السبسبي
ثم صار إلى ما صار إليه فمن سعادة المرء أن يجهد نفسه بالعجز والتقصير
في جميع أفعاله وأقواله وقيل المهلكات أربع أنا ونحن ولي وعندي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ابن آدم على الذنب كمن أذنب
ابن آدم ينتظر الرحمة والمعجب ينتظر المقت من الله وقال أبو
الدرداء رضي الله عنه إن نافدت الناس نافدوك وإن تركتهم لم
يتركوك وإن هربت منهم أدركوك ما العاقل من وهب عرضه ليوم
فقره وما تجرع مؤمن جرعة قط أحب إلى الله عز وجل من غيظ كظمه
ما عفوا بعد ذكر الله وإياكم ودمعة اليتيم ودعوة المظلوم فإنها
تسري بالليل والناس نيام وقال عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه أعظم الخطايا الكذب وسباب المؤمن فسوق وقتاله
كفر وحرمة ماله كحرمة دمه ومن يعف يعف الله عنه ومن يكظم
الغيظ يأجره الله ومن يغفر يغفر الله له ومن يصبر على الرزية
يعقبه الله خيرا وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لما أخذ
موسى عليه السلام الألواح نظر فيها وقال إلهي أكرمتني بكرامة
لم تكرم بها أحدا قبلي فأوحى الله تعالى إليه أتدري لم خصصتك بذلك قال
لا قال نظرت إلى قلوب عبادي فلم أجد قلبا أشد تواضعا من قلبك
فلذلك اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي فخذ ما آتيتك
وكن من الشاكرين يا موسى إني أقبل من تواضع لعظمتي ولم يتعاظم
على خلقي وألزم قلبه خوفي وقطع نهاره بذكري وكف نفسه عن
الشهوات لأجلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من جرعة أحب إلى الله تعالى من جرعة غيظ كظمها رجل ومن كظم
غيظا وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا وحكي
أن غلاما لجعفر الصادق رضي الله عنه سكب على يده الماء من الطست
فطار الماء على ثوبه فنظر إليه جعفر نظرة منكرة فقال الغلام

يا مولاي والكاظمين الغيظ قال كظمت غيظي قال الغلام والعافين
عن الناس قال قد عفوت عنك قال الغلام والله يحب المحسنين
قال اذهب فأنت حر لوجه الله العظيم ولك من مالي ألف دينار وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ينبغي لحامل القرآن أن يعرف
بليله إذا الناس نائمون وببكائه إذا الناس يضحكون وبخشوعه
إذا الناس يختالون وينبغي لحامل القرآن أن يكون باكيا محزونا
حليما سكونا ولا ينبغي لحامل القرآن أن يكون جافيا ولا غافلا ولا سخابا
ولا صياحا ولا حديدا أمير مجانا وقال بعض الزهاد إن غنمتموا
من مالكم شيئا أن ينقص منه تعرفوا وإن غبتم لم تفقدوا وإن شهدتم
لم تشاوروا وإن قلتم شيئا لم يقبل قولكم وإن علمتم شيئا لم تعطوا
به وأصبحكم يعني إن ظلمتم لم تظلموا وإن مدحتم لم تفرحوا
وإن ذممتم لم تجزعوا وإن جهل عليكم لم تغضبوا وإن خانتكم فلا تخونوا

الفصل الثاني والث[...]

واعلم أن الربا من المهلكات وهو في مورد بيت النجل على الفقهاء الثلاثة
الثلثاء وأن أدنى الربا كالذي يزني مع أمه والزنية مع إمائه أعظم وزرا
من ستة وثلاثين زنية مع غيرها قال الله العظيم يا أيها الذين آمنوا
اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين وقال تعالى الذين يأكلون
الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس
ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم
الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله
ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم درهم من ربا أشد عند الله تعالى من ستة
وثلاثين زنية في الإسلام وقال جندب رضي الله عنه كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه
المبارك وقال هل رأى أحد منكم رؤيا فقلنا لا فذكر صلى الله عليه وسلم
حديث الرؤيا قال فأتينا فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم

وعلى شاطئ النهر رجل قائم وبين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر
يخرج فلما أراد أن يخرج رماه الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل
كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فرجع كما كان قال فسألت عنه فقيل
لي هذا آكل الربا يفعل به هكذا إلى يوم القيامة وقال موسى عليه
السلام يا رب ما جزاء من أكل الربا ولم يتب منه قال يا موسى أطعمه
يوم القيامة من شجرة الزقوم

شعر

يا ذا الربا قلبه ميت · يا آكل الربا ازدجر وانتبه · ولكن قائم نام في غفلته
أتته المنية في نومته · وكم من صحيح مشى على أرضه · دهته الحوادث في لذته
وتقربه عن شجرها · تسلب الزمان على جثته · وأما أكل الربوا
فإن الله تعالى يقول في كتابه العزيز يا أيها الذين آمنوا كلوا مما في الأرض حلالا
طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله تعالى ملكا على بيت المقدس
ينادي في كل ليلة من أكل حراما لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى
يخرج ذلك الحرام من بطنه فإن مات على ذلك فالنار أولى به وقال
صلى الله عليه وسلم أخرجوا الحرام من بيوتكم وردوها إلى أربابها
فإن لم تفعلوا لن ينفعكم أعمالكم شيئا واسمع قول الله إلا ذا
الم مع الحرام البنية وقال صلى الله عليه وسلم من أكل طيبا
وعمل بالسنة وأمن الناس من شره دخل الجنة وقال صلى
الله عليه وسلم من اكتسب درهما من مال حلال وأنفقه في حلال
غفر الله له كل ذنب إلا الربا والحرام وقال صلى الله عليه وسلم
طلب الحلال فريضة على كل مسلم بعد فريضة الإيمان وقال صلى الله
عليه وسلم من أكل لقمة من حرام لم يقبل الله منه صلاة أربعين
يوما وكل لحم أنبته السحت والحرام فالنار أولى به وقال صلى الله
عليه وسلم إن رجلا اشترى ثوبا بعشرة دراهم وكان فيها درهم
حرام لم يقبل الله فيه عملا حتى يؤديه إلى أهله ويروى في حديث

آخر لم يقبل منه عمل ما دام عليه منه شيء وقال صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة لحم ودم نبت من سحت يغذى من الحرام وقال
صلى الله عليه وسلم من اكتسب مالا من حرام لم يقبل الله تعالى منه
صدقة ولا عتقا ولا حجا ولا عمرة وكانت له بعدد ذلك أوزارا وما أنفق
منه عند موته كان زاده إلى النار وقال صلى الله عليه وسلم لو كان
صاحب المال الحرام استشهد في سبيل الله سبعين مرة لم تكن الشهادة
له توبة وتوبة الحرام رده إلى أربابه وإن استحلال منهم وقال صلى الله
عليه وسلم من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع
الحكمة على لسانه وتقويه الله في الدنيا والآخرة وفي المناجاة
إن الله تبارك وتعالى قال لموسى عليه السلام إن أردت أن تدعوني
فصن بطنك عن الحرام وقل يا ذا العز القديم والفضل العظيم يا ذا الرحمة
الواسعة فإني أجيبك في ساعتي وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه
لو صمتم حتى تكونوا مثل الحنايا وصليتم حتى تكونوا مثل الأوتار لم
يقبل ذلك منكم إلا بورع حاجز وقال بعض أهل العلم الدنيا حلالها
حساب وحرامها عقاب والحرام داء داوه الحمية وإلى الرحمن
من أكل والمسو أنشد من تتوب على حرام كمثل من يبني تحت الحجار
بصوابها وعن بيته قريب ذو داره يقوم بلا تعاطي إذا كان التقاء عن حرام
ولا معنى لنظر بلا فعل قال يحيى بن معاذ رضي الله عنه الطاعة
مخزونة في خزائن الله تعالى ومفتاحها الدعاء وأسنانه الحلال
وإذا لم يكن للمفتاح أسنان لا ينفتح الباب وإذا لم ينفتح باب
الخزائن كيف يصل إلى ما فيها من الطاعة فاضل نفسك واطلب
لحمك من خبز بعض صالح العرب فسود خيط ما أمل
من ... يطعم الخوارج عن حرام يحصل ... إلى النار الأعظم
كتفطر ... موائد كلوا واشربوا هنيئا بما أسلفتم في الأيام
الخالية ومن يجتنب الحرام من الطعام أفطر بعد طول الصيام

على مرارة حرارة نمرة تمحو الرقوم فبالله من كعلي ما أعظم ضررها [illegible]
العواد وتقطع الأكباد وتبري الأجساد وتورث في الأبعاد
قال سفيان بن عيينة رضي الله عنه كنت أقرأ القرآن فيقع
لي فيها ما يسمعون ما لا أعلم فلما أكلت طعاما [illegible]
كشف أقرأ الآية ولا ينفتح لي فيها باب واحد فالحرام من القوت يدل
يذهب بشعشعة الفكر ويذهب حلاوة الذكر ويحرق إخلاص
النيات ومن الحرام تتولد عمى البصيرة وظلام السر [illegible] وفساد
السريرة فاكتسب ما كان حلالا وانفقه في قصد واجتنب الحرام
وتحلله ما استطعت ولا تأكل طعام من كسب من الحرام ولا ممن
من كسبه من الحرام إلا لضرورة [illegible] ولا تدلس أحدا عن الحرام فيما
كان هو ونحاسبك أنت ولا تعتمد على طلبه فإن [illegible] واعلم
أنه إنما تقبل الأعمال عن أكل الحلال ويتعلق بذلك كتمان الفاقة
والحسرات وإخفاء الفقر والرضا والرجوع إلى الشهوات وأكل
أموال اليتيم فلقد ذكر فيه ما نطق به القرآن على لسان الشارع
عليه السلام فإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما
يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا [illegible] ولا تقربوا
مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا
وأما الخيانة في الوزن والكيل فاجتنب ذلك يا أخي مما [illegible]
ما أنزل الله أمرك بالعدل [illegible] في قوله تعالى وأوفوا الكيل والميزان
ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين وقال
تعالى ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا
كالوهم أو وزنوهم يخسرون وإياك يا أخي أن تعتقد [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] لا تكون مع [illegible]
الحرام [illegible] وإياك إذا [illegible] واحذر [illegible]
إبليس [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٦١

ثلاثة من كن فيه فهو منافق وإن صلى وصام من إذا حدث كذب وإذا وعد
أخلف وإذا اؤتمن خان قال بعضهم دخلت بزيارة جار لي كان يبيع
الحنطة فلما قعدت عنده سمعته وهو يقول [illegible] من نار [illegible]
من نار فسألت زوجته فقالت إنه كان له مدان أحدهما صغير والآخر
كبير فإذا ابتاع من أحد شيئا اكتال بالمد الكبير وإذا باع من أحد شيئا
اكتال بالمد الصغير فعلمت أن المد قد صور له جبلين من نار
وكان [illegible] يخلط اللبن بالماء فجاء سيل فذهب بالغنم فجعل يبكي ويقول
اجتمعت تلك القطرات فصارت سيلا [illegible] بما
[illegible] والخيانة أمر [illegible] بالدين
في [illegible] إن الله تعالى قال لموسى عليه السلام ستة [illegible] وعصى
[illegible] من طال عمره وساءت خلقه من [illegible]
ومن بات على غير توبة ومن [illegible] مسلما ومن منع حق امرئ
مسلم وأكله غصبا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الله
[illegible] الناس [illegible] نفسه وقال صلى الله عليه وسلم
من غشنا فليس منا [illegible] عليها
[illegible] كلمات أولها كل عاص [illegible] وكل مطيع [illegible]
وكل [illegible] وكل [illegible] غني وكل [illegible]
وأما [illegible] فإنه روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال الحالف [illegible] حانث أو نادم وقيل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر برجل من الصحابة وهو يضرب عبدا له والعبد
يقول له أسألك بالله [illegible] وهو يريد ضربه
فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صاح العبد [illegible]
فلما رأى النبي [illegible] فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] بوجه الله العظيم فلم تعفه فلما رأى النبي أمسك
يده فقال يا رسول الله صلى الله عليك وسلم أشهدكم أنه حر

يوجد الله العظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم تفعل للجنة
وجبت لك النار فإياك وإياك والتعرض لمقت الله بكثرة الايمان فإن الله
تعالى يقول ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم وروي ان اسرافيل قال لموسى
عليه السلام قال يا رب ما لمن حلف بك كاذبا قال اجعل لسانه
بين جمرتين احلفا قال يا رب فما على من اقتطع مال مسلم بيمين
فاجرة قال اقطع حظه من الجنة وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله أذن لي ان احدث عن ملك من حملة العرش رجلاه
قد خرقت الأرض وعنقه منثني تحت العرش فيرفع رأسه ويقول
إلهي ما أعظمك فيقول الله تعالى ما عرف ذلك من حلف بي كاذبا
وأما شرب الخمر فإنه من أكبر الكبائر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان يقول من شرب من الخمر شربة لم تقبل منه
صلاة سبعة ايام ولم تقبل له توبة اربعين صباحا واعلم ان في
شربها عشر خصال أولها انها تذهب بعقله فيصير بها حتى
يصير ضحكة للصبيان ومهزأة كما روي عن ابن ابي الدنيا انه قال
رأيت سكران يبول ويمسح وجهه ببوله ويقول اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين ورئي سكران وقد تقيأ والكلب
يلحس فاه والسكران يقول أكرمك الله يا سيدي كرامة أوليائه
الخصلة الثانية انها تتلف المال وتفسده وتعقب الفقر
كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اللهم ارنا رأيك في الخمر فإنها
متلفة للمال ومذهبة للعقل الثالثة انها توقع العداوة وا
لبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم
منتهون ثم بعد انتهوا عنها قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انتهينا يا رب انتهينا الخصلة الرابعة تلعنه الملائكة والناس
أجمعين إلا من تاب تاب الله عليه الخصلة الخامسة انها تحرم عليه
امرأته فيكون معها على الزنا وذلك لأنه اكثر كلامه بالطلاق فربما حنث

ولا

ولا يشعر فيكون معها زانيا فإنه روي عن بعض الصحابة انه قال من زوج
كريمته من شارب خمر فقد ساقها للزنا والسادسة انها مفتاح
كل شر وتوقع في جميع الخطايا كما روي عن عثمان بن عفان رضي الله
عنه انه قال في خطبته اجتنبوا الخمر فإنها ام الخبائث
والسابعة انه يورد صاحبه مواضع الهلاك ويدخله بين الفسق والفجور
والشرور الكثيرة والثامنة انه اوجب على شاربه الحد ثمانين
فإن لم يضرب في الدنيا ضرب في الآخرة على رؤوس الاشهاد والتاسعة
انه يغلق دونه ابواب السماء فلا يرفع له عمل ولا دعاء اربعين يوما
الخصلة العاشرة انه خاطر بنفسه وبدينه فيخاف عليه ان ينزع
منه الايمان عند الموت كما روي عن بعضهم انه قال رأيت انسانا
يجود بنفسه وكان يقال له قل لا إله إلا الله وكان يقول اشرب واسقني
وذكر عن عبد الله بن مسعود انه قال إذا مات شارب الخمر فادفنوه
واصلبوه ثم احفروا عليه فإن لم تجدوا وجهه مصروفا عن القبلة
وان اضربوا عنقي فهذه عقوبته في الدنيا واما عقوبته في الآخرة
كأنها تنقص من شراب الحميم والزقوم وعصارة اهل النار إلى غير ذلك
من العذاب والنكال اعاذنا الله منه واما ما اعد الله لتارك
الصلاة على عمد القدرة فمنه ما روي عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المؤمن والكافر
ترك الصلاة تارك الصلاة على عمد القدرة يبتليه الله بخمسة
عشر عقوبة منها ستة في الدنيا وثلاثة عند موته وثلاثة في قبره
وثلاثة عند لقاء ربه اما التي تصيبه في الدنيا فيرفع الله البركة
من عمره والثانية يرفع الله البركة من رزقه والثالثة يمحو الله سيما
الصالحين من وجهه والرابعة كل عمل يعمل لا يقبل الله منه شيئا والخامسة
كل دعاء يدعو لا يرتفع منه شيء والسادسة لا حظ له في دعاء الصالحين
قيل يا رسول الله فما الثلاث التي تصيبه عند موته قال عطشه

السابع يعودون ذليلا ويعودون حيرانا ولا يدري على أي دين يموت ويموت
عطشانا ويموت جيعانا ولو يسقى ماء الدنيا كلها ما روي قيل
يا رسول الله وما الثلاثة التي تصيبه عند لقاء ربه قال
يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان ويبعث الله له ملكا يكبه على
وجهه في النار ويعذبه الله في النار بالوادي الذي يقال له ويل
قال الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وقال
صلى الله عليه وسلم عشرة من أمتي يسخط الله عليهم ويفضح
وأعدهم غدا إلى النار ويأمر الله بهم يوم القيامة إلى النار قيل من هم
يا رسول الله قال أولهم الشيخ الزاني والإمام الضال والثالث
مدمن خمر والرابع مانع الزكوة والخامس الشاهد بالزور والسادس
الحالف بين الناس باليمين والسابع الذي ينظر لوالديه بنظر
غضب والثامن من يطلق زوجته ثم يمسكها على الحرام والتاسع
الذي يحكم بالجور والعاشر تارك الصلاة على عمد أبدا وفسر
ابن عباس رضي الله عنه تارك الصلاة على عمد أبدا لا يقبل منه التوحيد
ثم قال من لا صلاة له لا توحيد له ومن لا صلاة له لا صيام له ومن لا صلاة
له لا زكوة له قال الله العظيم أضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا. غيا واد في جهنم لا يدخله إلا تارك الصلاة
قال ابن عباس رضي الله عنه أول ما يسأل عنه العبد يوم
القيامة عن الصلاة فإن قبلت منه قبل سائر عمله وإن لم تقبل منه
لم يقبل منه سائر عمله تارك الصلاة على عمد أبدا إذا رفع اللقمة
من القصعة تنادي رفعني عدو الله إلى فيه يأكل رزق الله وتارك
الصلاة على عمد أبدا يسود الله وجهه ويمحو خلقه ويعسر رزقه
ويشغل بابه ويبغضه جيرانه ويجور عليه سلطانه وتارك
الصلاة على عمد أبدا لا تجوز شهادته ولا يحل لمؤمن أن يواكله ولا
يزوجه ابنته ولا يدخل معه تحت سقف واحد فتارك الصلاة

يأتي يوم القيامة وعلى وجهه مكتوب ثلاثة أسطر في السطر
الأول يا مضيع حق الله. وفي الثاني يا مخصوصا بغضب الله. وفي
الثالث كما ضيعت حق الله فايئس اليوم من رحمة الله وفي
الخبر أن النار تقول لتارك الصلاة أنت لي وأنا لك إن الله جمع
بيني وبينك فانتقم منك أنت عدو للصلاة والله عدوك وتقول
له الجنة يا عدو الله ضيعت أمانة الله وتهاونت بفريضة الله
فإني محرمة عليك حين تسموا في عباد الله حيث يشاء وتفجرت
أنهاري وتحاويت أطباقي وسطع نوري وتزينت حوري فأنا وجميع
ما فيه من الحور والسرور والولدان والقصور حرام عليك أبدا لا تبرح

كمل الكتاب المعروف
ببحر الدموع والمواعظ
وعشر مما اجتمع فيه بحمد الله
وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما وكان الفراغ منه عشية
يوم السبت ثاني ذي الحجة الحرام عام سنة
عشر ومائة وألف

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الوضوء مفروض قال أبو عثمان سعيد بن عيسى
الخطيب رحمه الله تعالى ورضي عنه قال الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين
قال فطهروا ما فرض الله على عباده فمن تركها ونسي شيئا
منها فلم يذكره حتى صلى فعليه غسل ما نسي وعليه إعادة

الصلاة في الوقت وبعده وإن توضأ ونسي شيئا منها فتذكره بالقرب
فإن كان لم يجف وضوءه فليغسل الذي نسي وما بعده وإن كان قد تطاول ذلك
حتى جف وضوءه فليغسل الذي نسي وحده وتجب عليه [illegible]

الوضوء المسنون

قال ومن سنة نبينا صلى الله عليه وسلم
المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح داخل الأذنين ظاهرهما
وباطنهما فمن توضأ ونسي شيئا منها حتى صلى فصلاته تامة إن شاء
الله ولا إعادة عليه في الوقت ولا بعد الوقت وعليه أن يفعل الذي نسي
لما يستقبل من الصلوات وأما مخرج البول والغائط فليس
من الوضوء في شيء وإنما يغسل للنجاسة التي مستهما فمن نسي
أن يغسلهما أو أحدهما حتى صلى فعليه إعادة الصلاة في الوقت ولا إعادة
عليه بعد الوقت

العمل في الوضوء

قال والوضوء أن تقول بسم الله
وتغسل يديك حتى تنقيهما ثم تمضمض ثلاثا وتستنشق
ثلاثا وتستنثر ثلاثا وتغسل وجهك ثلاثا وتغسل يدك اليمنى ثلاثا
ويدك اليسرى ثلاثا من أطراف أصابعك إلى المرفقين ومن المرفقين
إلى أطراف أصابعك فإن غسلت وجهك وذراعيك مرتين أو مرة
مرة أجزأ عنك ولا تعدو ثلاثا ثلاثا أحب إلى أهل العلم وتمسح
رأسك تبدأ من مقدم رأسك فتمر بيديك إلى القفا ثم تردهما
إلى المكان الذي بدأت منه وتمسح أذنيك ظاهرهما وباطنهما
وتغسل رجليك إلى الكعبين وتخلل بين أصابعهما ثم تقول الحمد
لله رب العالمين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم تصلي فمن زاد في الوضوء
والصلاة [illegible] فقد أخطأ إن شاء الله [illegible] الوضوء
في [illegible] ما ينقض [illegible] البول والغائط والريح الذي
يخرج من الدبر بصوت خرج أو بغير صوت والودي والمذي والقبلة
والجسة على وجه الشهوة والنوم مستثقلا أو مضطجعا أو [illegible]

والطير جاء أنه مباح ∴ ليس على آكله جناح
هذا هو الصحيح في الأقوال ∴ عن مالك ذي الصحيح والإفضال
وفي سباع [illegible] الغلاظ ∴ مع الفيل أكثر من الجيف [illegible]
أكرها [illegible] وزهيتهم ∴ وقول مالك هو الشهير
وفي الكلاب [illegible] والغيبي ∴ كرهه [illegible] فالبعض [illegible]
وأبو يوسف [illegible] تكون في الوكير ∴ في سلكون البعد أو في الحضر
وجوز الكل مع الحيات ∴ إن ذكيت موضع الذكاة
والضب والقنفد واليربوع ∴ والأرنب حل لنا جميع
وقد نهى النبي في المشروع ∴ عن أكل [illegible]
والحمر [illegible] به البغال ∴ والخيل فاعلم وانف الضلال
وكل ذي ناب من السباع ∴ كرهه النبي بالإسماع
وجاء في رواية الأتباع ∴ هو الحرام فخل [illegible]
ومثل البيع فيه الأمر ∴ من يصح ما ثبت فيه شرعي
حلت لنا الأسنة [illegible] ∴ ومثله من [illegible] انتشار
فلحوت والجراد فيه قال ∴ في الأدلة الكبيرة والكمال
وفي الجراد فاستمع خلافا ∴ أن لا تكن ميتة ولا قطافا
وقد قضى شيخي [illegible] ∴ سبحان رب الواحد القيوم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله

كتاب المواريث

باب الحجب الاب يحجب الجد والجدة التي هي امه والاخوة كلهم لا يرثون معه شيئا
الجد يحجب الاخوة للام لغير اب وبنى الاخوة والاعمام كلهم لا يرثون معه شيئا
الام تحجب الجدات كلهن لا يرثون معها شيئا الا ولادا اذا كان فيهم ذكر
يحجبون الاخوة لا يرثون معهم شيئا الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى
يحجبون الاب الا السدس ان تكون انثى فالاب يرث ما فضل بالعصبة الولد
وولد الولد ذكرا كان او انثى يحجبون الام من الثلث الى السدس ويحجبونها ايضا
الى السدس من ان تجد على اخ او على اخت ابيها لهم الاخوة والاخوات الى السدس
من الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى يحجبون الزوج من النصف الى الربع
ليس له معهم الا الربع وان كانوا من زوج غيره الولد وولد الولد يحجبون
المراة من الربع الى الثمن ليس لها معهم الا ثمنها وان كان ذلك من امر التابع
هذا الاخ يحجب الاخ للاب الاخ للاب يحجب ابن الاخ للابوين ابن الاخ شقيق يحجب
ابن الاخ للاب ابن الاخ الابوين يحجب ابن الاخ للاب ابن الاخ للاب يحجب عما للابوين
وعما للابوين يحجب عما للاب وعم الاب يحجب ابن عم للابوين ابن عم الابوين
يحجب ابن عم للاب فما كان من قرابة الذكور الذين ذكرهم بسم الله لهم
في كتابه فريضة فاجمل امرهم الى هذه الوجوه فالاقرب ابعد يحجب
الابعد فان كانوا قرابة سواء فاقربهم بابا او بلا يمنع الغير ليس
له قرابة الا بالاب تسمية من لا يرث من ذوي القرابة الجد ابو الام
وبنو الابنت . وبنات الاخ . وبنات الاخت . والعم للام . والعمة
. والخالة . والخال واولاد هؤلاء كلهم لا يرثون ولا يحجبون
ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين ولا يرث قاتل العمد وقاتل
الخطا يرث من المال ولا يرث من الدية وان كان اقرب الورثة اليه
ولا يرث العبد الحر ولو اسلم الكافر بعد موت قرابته وعتق
العبد كذلك فانهما لا يرثان وان ادرك المال لم يقسم وهؤلاء
الثلاثة العبد والكافر والقاتل بمنزلة الاموات يقول انهم لا يحجبون
لا يحجبون احدا عن ميراثه ولا يرث الجنين حتى يستهل صارخا ولو

عظيم

عظيم وغيره فان استهل صارخا ورث وورث ووجبت عليه الصلاة
والحمد لله رب العالمين فرائض كتاب الله قال الله العظيم يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين يقول اذا توفي رجل وترك
اولادا ذكورا واناثا فللذكر سهمين وللانثى سهم ثم قال فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك يقول اذا توفي رجل وما
ترك الا البنات اثنتين فصاعدا فلهن ثلثا ما ترك وما بقي
فللعصبة ثم قال وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد يقول اذا توفي
رجل وترك ابنته وابويه فلابنته النصف ثلاثة اسهم ومن ستة
ولابيه سهم ولامه سهم السدس ويبقى سهم واحد لابيه
يرثه بالتعصيب ثم ذكر ميراث الابوين خالصة فقال فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث يقول اذا توفي رجل
وترك ابويه ولم يترك اخا ولا اختا فلامه الثلث وما بقي لابيه ثم ذكر
ميراث الام مع الاخوة فقال فان كان له اخوة فلامه السدس
اذا توفي رجل وترك ابويه وترك من الاخوة والاخوات اثنين فصاعدا
فلامه السدس وما بقي لابيه ولا يرد الام الى السدس الا اخ
واحد ولا اخت واحدة ثم ذكر ميراث الزوج من امراته فقال
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اذا توفيت
المراة وتركت زوجها ولم تترك ولدا فلزوجها النصف وما
بقي فللعصبة ثم ذكر ميراث الزوج مع الولد فقال فان
كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن اذا توفيت وتركت زوجها
وتركت ولدا او اولادا منه او من غيره فلزوجها الربع وما بقي
لورثتها ثم ذكر ميراث المراة من زوجها فقال ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد اذا توفي رجل وترك زوجته ولم
يترك ولدا ولا ولد ولد فلامراته الربع
ثم ذكر ميراث المراة من زوجها مع الولد فقال فان كان لكم ولد
فلهن الثمن مما تركتم اذا توفي رجل وترك امراته وترك ولدا
او اولادا منها او من غيرها فلامراته الثمن وما بقي للورثة ثم ذكر

الكلالة الصغرى وهم الاخوة للام لغير اب فقال وان كان رجل يورث كلالة
او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث اذا توفي رجل وترك اخا لام واختا
لام فلكل واحد منهما السدس سواء الاخ والاخت في ذلك سواء ثم قال
فهم شركاء في الثلث سهم الذكر فيه كسهم الانثى لا فضيلة بينهم
ثم قال من بعد وصية يوصى بها او دين فقدم بعد وامر الميت الكفن
ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ثم قال غير مضار وصية من الله
لا يوصي احد بأكثر من ثلثه فان فعل فهو مضار ولا يجوز من ذلك ما
فوق الثلث الا ان يشاء الورثة فيمضى له ذلك ثم ذكر الكلالة الكبرى
وهم الاخوة للاب والام او للاب فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلا
لة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ثم ذكر
ميراث الاخ من اخته فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ثم ذكر
ميراث الاختين من اخيهما فصاعدا فقال فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك اذا توفي رجل وترك اختين لابيه او لامه او اختيه
من ابيه او اكثر من ذلك من الاخوة فلهما الثلثان مما ترك وما بقي
للعصبة ثم ذكر ميراث الاخوة والاخوات من اخيهم فقال
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين اذا توفي
رجل وترك اخوة لابويه او اخوة لابيه رجالا ونساء فللذكر
سهمين ولكل انثى سهم ثم قال يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل
شيء عليم فهذه جميع فرائض القرآن التي ذكر الله فيبين للوارث
غير هذا واعلم ان علم الفرائض معرفة الحجب ومعرفة فرائض
الفرائض ويدخل ابتداء اب رجل توفي وترك اباه فله المال كله
والفريضة سهم واحد ابن رجل توفي وترك ابنه فله المال
كله والفريضة سهم واحد الابوين رجل توفي وترك ابو
يه فللام الثلث وللاب ما بقي والفريضة من ثلاثة اسهم
الابوين مع الاخوة رجل توفي وترك ابويه مع اخوته الفريضة
من ستة اسهم للام السدس سهم وبقيت خمسة اسهم فهي
للاب فقد حجبوا الاخوة الام الى السدس من حجبهم الاب فلم يرثوا
مع

معه شيئا ميراث الابوين مع اخ واحد او الاخت الواحدة رجل
توفي وترك ابويه واخا واحدا او اختا واحدة الفريضة من ثلاثة
اسهم للام الثلث سهم وللاب ما بقي ولا يحجب الام من الثلث
الى السدس الا ما زاد على اخ او على اخت ميراث الابوين مع الزوجة
رجل توفي وترك امرأته وابويه الفريضة من اربعة اسهم لامرأته
الربع وللام ثلث ما بقي بعد خروج ربع المرأة وللاب ما بقي سهمان
وفيها معاياة فقال اخبرني بام ورثت الثلث بلا والد ولا ولد :.
ولا اخوة ميراث الابوين مع الولد رجل توفي وترك ابويه
وابنه الفريضة من ستة اسهم للام سهم السدس وللاب سهم السدس السدس
وما بقي اربعة اسهم فهي للابنه الابوين مع الاولاد رجالا ونساء
رجل توفي وترك ابويه واولاده ذكرانا واناثا الفريضة من
ستة اسهم للام السدس سهم وللاب السدس الثاني وما
بقي فبين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين الابوين مع البنت رجل
توفي وترك ابويه وبنته الفريضة من ستة اسهم للام السدس
سهم وللاب ايضا السدس سهم ولبنته النصف ثلاثة اسهم
وبقي سهم واحد فهو للابيه يرثه بالتعصيب الابوين مع البنات
رجل توفي وترك ابويه وابنتاه فما فوق الفريضة من ستة اسهم
للام السدس سهم وللاب السدس سهم وبقي اربعة فهي
الثلثان فهي للبنات فهي فريضتهم في كتاب الله تعالى فاذا بلغ
الاخوات اثنتان فلهما الثلثان ولو كان اكثر من مائة فلا يزيد ولا
على الثلثان شيئا الابوين مع الجد والجدة رجل توفي وترك ابو
يه وجده وجدته الفريضة من ثلاثة اسهم للام الثلث سهم
وللاب الثلث سهم وما بقي سهم فهو للاب وحجب الاب اباه وحجبت
الام امها الابوين مع الزوجة والابنة رجل توفي وترك ابويه
وامرأته وبنته الفريضة من اربعة وعشرين سهما لبنته النصف
اثنا عشر سهما وللامرأته الثمن ثلاثة اسهم وللام السدس
اربعة اسهم وللاب اربعة اسهم وبقي سهم فهو للابيه يرثه با السدس
التعصيب الابوين مع الزوجة والبنات رجل توفي وترك ابويه

لكل منهما

وامراته وابنتاه فاكثر العريضة من اربعة وعشرين سهما لابنتاه
الثلثان ستة عشر ولابويه السدس اربعة ولامراته الثمن ثلاثة
على العريضة بثلاثة اسهم فبلغت سبعة وعشرين (الابوين مع الز
وج والابنة امراة توفيت وتركت زوجها وابويها وابنتها العر
يضة من اثنا عشر سهما لابنتها النصف ستة ولامها السدس
سهمان ولزوجها الربع ثلاثة اسهم ولابيها السدس من سهمان على
العريضة بسهم فبلغت ثلاثة عشر (الابوين مع الزوج والبنات
امراة توفيت وتركت زوجها وابويها وبناتها العريضة من
اثنا عشر سهما لبناتها الثلثان ثمانية ولامها السدس سهمان
ولابيها السدس سهمان ولزوجها الربع ثلاثة اسهم على
العريضة بثلاثة اسهم فبلغت خمسة عشر سهما (الابوين مع
الزوج والاولاد امراة توفيت وتركت زوجها وابويها واولادا
ذكرانا واناثا العريضة من اثنا عشر سهما لزوجها الربع ثلاثة
ولابويها السدس سهمان اربعة وبقيت خمسة اسهم بين الاولاد
للذكر مثل حظ الانثيين (الاب مع الابنة رجل توفي وترك اباه وا
بنته العريضة من ستة اسهم وللاب السدس سهم ولبنته النصف
ثلاثة وبقي سهمان فهي للاب ورثها بالتعصيب (الاب مع البنات
رجل توفي وترك اباه وابنتيه العريضة من ستة اسهم ولابيه
السدس سهما ولبناته الثلثان اربعة وبقي سهم فهو لابيه ور
ثه بالتعصيب (الاب مع الزوج والابنة امراة توفيت وتركت
اباها وزوجها وابنتها العريضة من اثنا عشر سهما لابيها
السدس سهمان ولزوجها الربع ثلاثة اسهم ولبنتها النصف ستة
اسهم وبقي سهم فهو للاب ورثه بالتعصيب (الاب مع
الزوج والبنات امراة توفيت وتركت اباها وزوجها وبناتها
العريضة من اثني عشر سهما لابيها السدس سهمان ولزو
جها الربع ثلاثة ولبناتها الثلثان ثمانية على العريضة
بسهم فبلغت ثلاثة عشر (الاب مع الزوج امراة توفيت وتركت
زوجها واباها العريضة من سهمين لزوجها نصف وما بقي للاب

(باب

وتصح من ستة وعشرين ... وذلك ... [illegible]

(الاب مع الزوجة رجل توفي وترك امراته واباه العريضة من اربعة
اسهم لامراته الربع سهم وما بقي لابيه (الام مع البنات رجل توفي وترك
ابنته وامه العريضة من ستة اسهم لامه السدس من سهم ولبنته
النصف ثلاثة وبقي سهمان فهي للعصبة (الام مع البنات رجل توفي
وترك امه وبناته العريضة من ستة اسهم لامه سهم السدس و
لبناته الثلثان اربعة وبقي سهم فهو للعصبة (الام مع الزوج امر
اة توفيت وتركت زوجها وامها العريضة من ستة اسهم لامها
الثلث سهمان ولزوجها النصف ثلاثة وبقي سهم فهو للعصبة
(الام مع الزوجة رجل توفي وترك زوجته وامه العريضة من اثني
عشر سهما لامراته الربع ثلاثة ولامه الثلث اربعة وبقي خمسة
اسهم فهي للعصبة (الام مع الابنة رجل توفي وترك امه وابنته العر
يضة من ستة اسهم لامه السدس من سهم ولبنته النصف ثلاثة
وبقي سهمان للعصبة (الام مع البنات رجل توفي وترك امه وبناته
العريضة من ستة اسهم لامه السدس من سهم ولبناته الثلثان
اربعة وبقي سهم فهو للعصبة (الام مع الزوجة والابنة رجل
توفي وترك امه وزوجته وابنته العريضة من اربعة وعشرين سهما
لامه السدس اربعة اسهم ولامراته الثمن ثلاثة ولبنته النصف
اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للعصبة (الام مع الز
وج والبنات امراة توفيت وتركت زوجها وامها وبناتها
العريضة من اثني عشر سهما لزوجها الربع ثلاثة اسهم ولامها
السدس سهمان ولبناتها الثلثان ثمانية على العريضة بسهم
فبلغت ثلاثة عشر سهما (الام مع الزوجة والبنات رجل توفي
وترك امه وزوجته وبناته العريضة من اربعة وعشرين سهما
لامه السدس اربعة اسهم ولامراته الثمن ثلاثة اسهم ولبناته
الثلثان ستة عشر وبقي سهم واحد للعصبة (الام مع الزوج
والبنات امراة توفيت وتركت امها وزوجها وبناتها العريضة
من اثني عشر سهما لامها السدس سهمان ولزوجها الربع
ثلاثة اسهم ولبناتها الثلثان ثمانية على العريضة بسهم

فبلغت ثلاثة عشر سهما **ميراث الزوج** امرأة توفيت وتركت زوجها
الفريضة من اثنين سهمين لزوجها النصف سهم وبقي سهم للعصبة
الزوج مع الاخ امرأة توفيت وتركت زوجها واخاها الفريضة من
سهمين لزوجها النصف سهم ولاخيها ما بقي وهو سهم **الزوج مع الاخت**
امرأة توفيت وتركت زوجها واختها الفريضة من سهمين لزوجها
النصف سهم ولاختها سهم **الزوج مع الاخوات** امرأة توفيت وتركت
زوجها واخواتها الفريضة من ستة اسهم لزوجها النصف ثلاثة وللا
خواتها الثلثان اربعة عالت الفريضة بسهم فبلغت سبعة اسهم
الزوج مع الاخوان امرأة توفيت وتركت زوجها واخوانها رجالا
ونساء الفريضة من سهمين لزوجها النصف سهم وبقي سهم فهو
بين الاخوان بضربه عليهم حتى ينقسم **الزوج مع الام والاخت** امرأة
توفيت وتركت زوجها وامها واختها الفريضة من ستة اسهم
لزوجها النصف ثلاثة ولامها الثلث سهمين ولاختها النصف ثلا
ثة عالت الفريضة بسهمين فبلغت ثمانية اسهم **الزوج مع الام والا
خوات** امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واخواتها الفر
يضة من ستة اسهم لزوجها النصف ثلاثة ولامها السدس سهم
ولاخواتها الثلثان اربعة عالت الفريضة بسهمين فبلغت
ثمانية اسهم **ميراث الزوجة** رجل توفي وترك زوجته الفر
يضة من اربعة اسهم لامراته الربع سهم وللعصبة ثلاثة **الزو
جة مع الاخ** رجل توفي وترك امراته واخاه الفريضة من اربعة
اسهم لامراته الربع سهم ولاخيه ثلاثة **الزوجة مع الاخت** رجل توفي
وترك امراته واخته الفريضة من اربعة اسهم لامراته الربع
سهم ولاخته النصف سهمان وبقي سهم فهو للعصبة **الزو
جة مع الاخوات** رجل توفي وترك امراته واخواته الفريضة
من اثني عشر سهما لامراته الربع ثلاثة ولاخواته الثلثان ثمانية
وبقي سهم فهو للعصبة **الزوجة مع الاخوة** ذكرانا واناثا
رجل توفي وترك امراته واخوته الفريضة من اربعة اسهم لامرا
ته الربع سهم وبقي ثلاثة بين الاخوة والاخوات **الزوجة مع الام** والا

خت

خت رجل توفي وترك امه وزوجته واخته الفريضة من اثني عشر
سهما لامراته الربع ثلاثة اسهم ولامه الثلث اربعة اسهم ولاخته النصف
ستة اسهم عالت الفريضة بسهم فبلغت ثلاثة عشر **الزوجة مع الام
مع الاخوات** رجل توفي وترك امراته وامه واخواته الفريضة من
اثني عشر سهما لامراته الربع ثلاثة ولامه السدس سهمان وللا
خواته الثلثان ثمانية عالت الفريضة بسهم فبلغت ثلاثة عشر
ميراث الاخوات رجل توفي وترك اخته لابويه واخته لابيه الفريضة
من ستة اسهم لاخته لابويه النصف ثلاثة اسهم ولاخته لا
بيه السدس تكملة الثلثين وبقي للعصبة سهمان **الاختين لابوين
مع الاخت للاب** رجل توفي وترك اختيه لابويه واخته لابيه الفر
يضة من ثلاثة اسهم لاختيه لابويه الثلثان وما بقي للعصبة
وليس للتي للاب شيء بعد ان استكمل الاختين للابوين الثلثان **الاخت للاب**
رجل توفي وترك اخته لابيه الفريضة من سهمين لاخته لابيه
النصف سهم وبقي سهم للعصبة **الاختين للاب** رجل توفي وترك
اختيه لابيه الفريضة من ثلاثة اسهم لاختيه لابيه الثلثان و
بقي سهم فهو للعصبة **ثم نذكر الكلالة الصغرى** اخت للام
رجل توفي وترك اخته لامه الفريضة من ستة اسهم لاخته لا
مه السدس سهم وما بقي للعصبة **اخ واخت للام** رجل توفي وترك
اخاه واخته لامه لاخيه السدس سهم وللاخت سهم وما بقي
للعصبة والفريضة من ستة اسهم **الاخوة الكلالة** رجالا ونسا
ء الفريضة من ثلاثة اسهم لاخوته لامه الثلث سهم فهم فيه
سواء للذكر مثل حظ الانثى وصيلة بينهم وما بقي للعصبة
اخ للام واخت لابوين واخت لاب رجل توفي وترك اخا لام واختا
لابوين واختا للاب الفريضة من ستة اسهم لاخيه لامه السدس
سهم ولاخته لابويه النصف ثلاثة ولاخته لابيه السدس
تكملة الثلثين وبقي سهم فهو للعصبة **اختين لام واختين لابوين
واختين لاب** رجل توفي وترك اختيه لابويه واختيه لامه واختيه
لابيه الفريضة من ستة اسهم لاختيه لامه الثلث سهمين

ولاختيه لابويه الثلثان اربعة وليس لاختيه لابيه شيئا **الاختين للام واختين**
لابوين وام رجل توفي وترك امه واختيه لامه واختيه لابويه
الفريضة من ستة اسهم لامه السدس سهم ولاختيه لامه الثلث
سهمين ولاختيه لابويه الثلثان اربعة عالت الفريضة بسهم بلغت
سبعة اسهم **زوج وام واختين لام واختين لاب** امراة توفيت وتركت
زوجها وامها واختيها لابويها واختيها لامها الفريضة من ستة
اسهم لزوجها النصف ثلاثة ولامها السدس سهم ولاختيها لامها
الثلث سهمين ولاختيها لابويها الثلثان اربعة عالت الفريضة با
ربعة اسهم فبلغت عشرة وهو منتهى عول ستة الى عشرة **و**هذه
الفريضة تسمى البلجا **زوج وام واختين لاب واختين لام** امراة توفيت
وتركت زوجها وامها واختيها لابيها واختيها لامها الفريضة من ستة
اسهم لزوجها النصف ثلاثة ولامها السدس سهم ولاختيها لابيها
الثلثان اربعة ولاختيها لامها الثلث سهمان عالت الفريضة فبلغت
عشرة مثل البلجا **زوج وام واخت لابوين واخت لاب واخت لام** امراة
توفيت وتركت زوجها وامها واختها لابويها واختها لابيها وا
ختها لامها الفريضة من ستة اسهم لزوجها النصف ثلاثة اسهم
ولامها السدس سهم ولاختها لابويها ثلاثة اسهم ولاختها
لابيها السدس تمام الثلثين ولاختها لامها الثلث سهم عالت
الفريضة باربعة فبلغت عشرة اسهم مثل البلجا **زوج وام واخت لام** امراة
توفيت وتركت زوجها وامها واختها لامها الفريضة من ستة اسهم
لزوجها النصف ثلاثة ولامها الثلث سهمان ولاختها لابيها السدس
س **زوج وام واختين لام** امراة توفيت وتركت زوجها وامها واختيها
لامها الفريضة من ستة اسهم لزوجها النصف ثلاثة اسهم ولامها
السدس سهم ولاختيها لامها الثلث سهمان **زوج وام واخوة**
لام واخوة لاب امراة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها
واخوتها لابيها وامها الفريضة من ستة اسهم لزوجها النصف
ثلاثة ولامها السدس سهم واحد ولاخوتها لامها الثلث سهمان
ثم فرغ المال ولم يبق للاخوة للابوين شيء فقالوا الاخوة للابوين

م

السدس صح
بثلاثة صح

١٦٩

ما بال الاخوات للام ورثوا ونحن لم نرث شيئا والام التي بها ورثوا هي
امنا فشاركهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في ذلك الثلث سهم
الذكر فيه مثل سهم الانثى لا فضيلة بينهم وهذه الفريضة يقال لها
العمرية وهي ايضا الحمارية ويقال لها المشتركة **و**لا يرث الجد
له مع الاب ولا مع الولد ولا مع ولد الولد ولا مع الجد **ميراث الابن**
رجل توفي وترك ابنه فله المال كله **ميراث البنت** رجل توفي وترك
ابنه الفريضة من سهمين لابنته النصف وما بقي للعصبة **الابنتا**
ن رجل توفي وترك ابنتين الفريضة من ثلاثة اسهم لابنتيه
الثلثان سهمان وما بقي للعصبة **الاولاد** رجالا ونساء رجل
توفي وترك رجالا ونساء للذكر مثل حظ الانثيين **البنت مع ابنة الابن**
رجل توفي وترك ابنته وابنة ابنه الفريضة من ستة اسهم لابنته
النصف ثلاثة ولبنت ابنه السدس تمام الثلثين وما بقي للعصبة **ابنتا**
ن وبنات ابن رجل توفي وترك ابنتيه وبنات ابنه الفريضة من ثلا
ثة اسهم لابنتيه الثلثان سهمين وما بقي للعصبة وليس لبنات
ابنه شيء بعد ان استكمل البنات للصلب الثلثين **كما** انه ليس
للاخوة للاب شيئا **بعد** ان تستكمل الاخوات للابوين الثلثين **و**ا
بنة الابن بمنزلة البنت اذا لم تكن بنت للصلب **و**ابنتا الابن بمنز
لة الابنتين للصلب في عدم ابنتين للصلب **و**ابنا الابن بمنزلة الا
بن للصلب اذا عدم يرث كما يرث ويحجب كما يحجب **الابنة مع ابن**
الابن رجل توفي وترك ابنته وابن ابنه الفريضة من سهمين
لابنته النصف وما بقي لابن ابنه **الابنتان مع ابن الابن** رجل توفي
وترك ابنتيه وابن ابنه الفريضة من ثلاثة اسهم لابنتيه الثلثان
سهمان وما بقي لابن ابنه سهم **فاذا** اجتمع الولد وولد الو
لد فاعط لاولاد الصلب فرائضهم **فان** فضل شيئا فاعطه لا
بن الابن **و**ان ترك بنات الابن مع الواحدة تمام الثلثين **و**ان الذكر
معصب على الاناث **ولا** ميراث لبني الابن مع اولاد الصلب **ميراث الجد**
رجل توفي وترك جده فله المال كله **الجد مع الولد الواحد**
رجل توفي وترك جده وولده الفريضة من ستة اسهم للجد السدس من

سهم ويبقى خمسة للولد **الجد مع الابنة** رجل توفي وترك جده وبنته
الفريضة من ستة اسهم لبنته النصف ثلاثة ولجده السدس سهم
ويبقى سهمان ترثهم الجد بالتعصيب **الجد مع البنات** رجل توفي وترك
جده وابنتان واكثر الفريضة من ستة اسهم للابنتين الثلثان اربعة
وللجد السدس سهم ويبقى سهم فهو للجد بالتعصيب **الجد مع**
الام رجل توفي وترك جده وامه الفريضة من ثلاثة اسهم للجد
سهمان ويبقى سهم وهو الثلث لامه **الزوج مع الجد** امراة توفيت
وتركت زوجها وجدها الفريضة من سهمين للزوج النصف سهم
ويبقى سهم للجد **الزوجة مع الجد** رجل توفي وترك جده وامر
اته الفريضة من اربعة اسهم للزوجة الربع سهم ويبقى ثلاثة للجد
فالجد ما فضل عن اهل الفرائض مع سهمه السدس **فان** فضل
شيء عن اهل الفرائض **فان** الجد لا ينقص من السدس شيء مع الولد
ولا مع غيره **الا** الاب **و**يرث الجد مع الاخوة يكون اخا معهم
ما دامت المقاسمة خيرا له **فاذا** كثرت عليه الاخوة كان له
الثلث مع الاخوة لا ينقص منه شيء **فان** دخلوا اهل الفرائض مع
الاخوة والجد كان الجد مخيرا بين ثلاثة اوجه ان شاء قاسم الا
خوة بعد خروج فرائض اهلها **و**ان شاء اخذ السدس من جميع راس
المال فهذه ثلاثة اوجه فلا ينقص من ذلك اكثر لسهم الجد فلا
عطه ابدا **و**فريضة الجد مع الولد السدس **الجد مع الاخت**
رجل توفي وترك جده واخته الفريضة من ثلاثة اسهم للجد سهمان
اثنان وللاخت سهم **الجد مع الاختين** رجل توفي وترك جده وا
ختين الفريضة من سهمين للجد سهم وللاختين سهم **الجد مع الا**
خ رجل توفي وترك جده واخاه الفريضة من سهمين للجد سهم
وللاخ سهم **الجد مع الاخ والاخت** رجل توفي وترك جده واخته
واخيه الفريضة من خمسة اسهم للجد سهمان وللاخ سهمان
وللاخت سهم الخ. **الجد مع اختين** رجل توفي وترك جده واختين
الفريضة من ثلاثة اسهم للجد سهم ولكل اخت سهم **فان** زاد واخوة
على الاختين فان الجد لا ينقص من الثلث فيكون مع الاخوة فلهم
١

١٧٠

الجد مع الزوج والاخ امراة توفيت وتركت جدها وزوجها واخيها
الفريضة من سهمين لزوجها النصف سهم **و**يبقى سهم بين
اخيها وجدها منكسر اضرب اصل الفريضة وهو اثنين في اثنين تبلغ
اربعة كان للزوج في اصل الفريضة واحد **و**ضربت الفريضة في
اثنين فلكل للزوج اثنين ويبقى سهمان للجد سهم وللاخ سهم **جد**
وزوج واخوين واختا امراة توفيت وتركت زوجها وجدها وا
خوين واختا الفريضة من سهمين للزوج النصف سهم وللجد ثلث ما
بقي بعد خروج نصف الزوج **و**ليس لما بقي ثلث واضرب اصل الفريضة
وهو اثنين في ثلاثة من اجل ذكر الثلث تبلغ ستة كان للزوج في
اصل الفريضة واحد فضربت الفريضة في ثلاثة فلكل للزوج ثلا
ثة اسهم وهو النصف ولكل للجد ثلث ما بقي وهو واحد **فان**
كان ثلث ما بقي وسدس من راس المال سواء ويبقى سهمين بين الاخوين
والاخت منكسر بينهم **و**انما ينقسم خمس سهام فاضرب مبلغ
الفريضة وهو ستة في خمسة تبلغ ثلاثين فلكل للزوج النصف
خمسة عشر سهما وتبقى خمسة عشر فلكل للجد ثلث ما بقي
خمسة اسهم وتبقى عشرة اسهم بين الاخوين والاخت لكل اخ ار
بعة اسهم وللاخت سهمان فهكذا تفعل بما انكسر عليك **جد**
واخت للابوين واخت للاب رجل توفي وترك جده واخته للابوين وا
خته للاب الفريضة من اربعة اسهم وللجد سهمان ولكل اخت
سهم **ثم** رجعت الاخت للابوين على الاخت للاب فاخذت سهمها
فكان النصف لها فريضتها بكتاب الله وحاسبت الاخت للابو
ين **الجد** بالاخت للاب ولم ترث الاخت للاب شيئا **جد واخت للابو**
ين واخ للاب رجل توفي وترك جده واخته للابوين واخيه لابيه
الفريضة من خمسة اسهم لجده سهمان ولاخيه لابيه
سهمان وللاخت للابوين سهم **ثم** رجعت الاخت الشقيقة
على الاخ للاب فاخذت تمام حقها تمام النصف الذي وجب لها فانكسر
المسألة وتضرب في اثنين فتبلغ عشرة فللاخت الشقيقة خمسة
وللاخ للاب واحد وللجد اربعة **و**هذه المسألة من

المسائل المعادة ومسائل المعادة كثيرة وهذه احدها ومعنى المعادة
ان الاخت في هذه تعد الاخ للاب ثم تاخذ الاخت الشقيقة من نصيبه تمام
النصف الذي وجب لها ومسائل المعادة في اصل الفريضة ثلاثة
فضربنا الفريضة في ثلاثة فكان للزوج سبعة وكان للام في اصل الفريضة
اثنان فضربنا الفريضة في ثلاثة فكان لها ستة وكان للجد في اصل الفر
يضة واحد فضربنا الفريضة في ثلاثة فكان له ثلاثة وكان للاخت
في اصل الفريضة ثلاثة فضربنا الفريضة في ثلاثة فكان لها تسعة
فاجمع الجد سهامه الثلاثة الى سهام الاخت التسعة فكان
اثني عشر سهما فاقسمها مقاسمة الذكر والانثى فاخذ الجد
ثمانية واخذت الاخت اربعة وهذه الفريضة يقال لها الغراء وهي
ايضا اكدرية وليس في جميع الفرائض فريضة تشبهها الا في قسمتها
مخالف للقسم وهي امراة توفيت وتركت زوجها وامها واختها
لابويها او للاب وجدها الفريضة من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة
وللام الثلث سهمان وللاخت النصف ثلاثة وللجد السدس سهم
عالت الفريضة بما لا ابقيه حتى بلغت سبعة وعشرين فللزوج
تسعة اسهم وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة ميراث
الجدة قال مالك بن انس رحمه الله حدثنا ابن شهاب عن الضحاك عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهم اجمعين قال اتت الجدة من الام الى ابي بكر
الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك
في كتاب الله من شيء ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولكن ارجعي
حتى اسال الناس فلما رقي ابو بكر المنبر ثم حمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس هل فيكم احد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجدة
من الام بشيء فقام الضحاك فقال انا يا امير المومنين سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى للجدة من الام بالسدس ثم جعل ابو بكر من كان
معها من الورثة فقال الضحاك للاخرى فقعد عن المنبر ثانية فحمد
الله واثنى عليه وقال ايها الناس هل فيكم احد سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى للجدة للاب بشيء فقام محمد بن مسلمة فقال انا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للجدة السدس فرضا ان كان معها من
الو

الورثة فقال للاخرى قال مالك رحمه الله فانفذ لها ابو بكر السدس
فلما توفي ابو بكر رضي الله عنه واستخلف عمر رضي الله عنهم اجمعين
اتت اليه الجدة من قبل الاب تسأله عن ميراثها فقال لها عمر بن الخطاب
ما لك في كتاب الله من شيء ولا علمت لك في سنة رسوله صلى الله عليه
وسلم ميراثا وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك ولكن هو ذلك
السدس ان اجتمعتما فيه فهو لكما وايكما خلت به
فهو لها قال مالك بن انس ولا علم على احد فرض لاكثر من جدتين
منذ كان الاسلام الى اليوم واما اهل العراق وفي نهم فيفرضون لثلا
ث جدات ويقولون ان الجدة من قبل الام واذا كانت ابعد من
جدة الاب كان لها السدس وان كانت الجدة من قبل الاب ابعد
من جدة الام كان السدس بينهما سواء واما اهل المدينة فلا
يورثون اكثر من جدتين وهو قول مالك رحمه الله الجدة للام رجل
توفي وترك جدته ام امه الفريضة من ستة اسهم للجدة السدس سهم
وما بقي وهو خمسة للعصبة الجدة للاب رجل توفي وترك جدته ام ابيه
الفريضة من ستة اسهم للجدة السدس سهم وما بقي خمسة فهو للعصبة
الجدة من قبل الاب والجدة من قبل الام رجل توفي وترك جدتين ام
امه وام ابيه الفريضة من ستة اسهم للجدتين سهم مشتركات فيه
وما بقي وهو خمسة للعصبة ولا يحجب الجدة احد الا الام خاصة ولا
يحجبها الاب ولا جد ولا زوج ولا زوجة ولا ولد ولا اخوات ثلاث زوجا
ت وثمانية اخوات لابوين واربعة اخوات لام وجدتين رجل
توفي وترك ثلاث زوجات وثمان اخوات لابوين واربع اخوات للام وجد
تين الفريضة من اثني عشر سهما للنساء الربع ثلاثة اسهم
لكل واحدة سهم وللاخوات للابوين الثلثان ثمانية اسهم لكل واحدة
سهم وللاخوات للام الثلث اربعة لكل واحدة سهم وللجدتين السدس
بينهما عالت الفريضة حتى بلغت سبعة عشر وهذه يقال لها ام الفروج
سبعة عشر امراة ورثن سبعة عشر درهما فكان لكل واحدة منهن
دينارا ميراث بني الاخوة رجل توفي وترك بني اخيه رجالا ونساء فالمال
للذكور وليس للاناث شيء من بني الاخوة ولا يرث الاخوة مع الاب ولا مع

الجد ولامع ذكران الولد ولامع ولد الولد ولامع ذكران الاخوة وبن تامع الزوج و
الزوجة ومع الاخوة ومع الاخنين ومع الاخوات والبنات اذا فضل شيئا ــه
ميراث الاعمام رجل توبي وترك عمه او اكثر من ذلك من الاعمام فله
المال كله في الاخ مع بني العم والاعمام رجل توبي وترك بني اخيه وبني
عمه واعمامه فالمال لبني اخيه وليس لبني العم ولا للاعمام شيئا فلا
يحجب من بني الاخوة يحجب الاولى منهم الاعمام والاعمام وقال مالك رحمه الله
الجد يحجب بني الاخوة في دون الا رحلهم وبني الاخوان يحجبون الجد في ولاء
الموالي ميراث العمة رجل توبي وترك عماته ولم يدع وارثا غيرها
فلا ميراث لها فالمال كله لبيت مال المسلمين وبلغنا ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث وبلغنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتاه رجل يسئله عن ميراث العمة وهو راكب على حمار فقال الرجل
يا نبي الله ما ميراث العمة فامسك النبي صلى الله عليه وسلم الحمار عن
المسير ثم رفع كفيه الى السماء ثم قال اللهم ما للعمة من الميراث والتفت
للرجل وقال له ما لها من شيء وكان من اهل العلم ايضا من يورث العمة
والخالة ويجعل للعمة ما للاب وللخالة ما للام ولا ترث النساء من الولاء الا
ما اعتقتا هي بنفسها او عتق من عتقتا واما غير ذلك من الموالي فلا
لعصبة ترثه باب ما يقوم منه الفرائض اذا كانت الفريضة فيها نصف فهي
من اثنين واذا كانت فيها ثلاثة فهي من ثلاثة واذا كانت فيها ثلث
وثلثان فهي ايضا من ثلاثة واذا كانت فيها ربع فهي من اربعة واذا كا
نت الفريضة فيها ربع ونصف فهي من اربعة واذا كانت الفريضة
فيها خمس لا اكثر فهو من خمسة واذا كانت فيها خمس او خمسين
فهي من خمسة ايضا واذا كانت فيها سدس فهي من ستة واذا كانت
فيها سبع فهي من سبعة واذا كانت فيها سدس او ثلث وثلثين فهي من
ستة واذا كانت فيها ثمن لا اكثر فهي من ثمانية واذا كان فيها ثمن وربع ونصف فهي
من ثمانية واذا كانت فيها سدس وربع فهي من اثني عشر واذا كانت فيها
سدس وربع وثلث فهو من اثني عشر ايضا واذا كانت فيها سدس وربع وثلث
وثلثان فهي من اثني عشر ايضا واذا كان فيها ثلث وربع فهي من اثني عشر
واذا كانت فيها سدس وربع وثلثان فهي من اثني عشر واذا كان فيها ثمن وسدس
و

وسدس فهي من اربعة وعشرين واذا كان فيها ثمن وربع وسدس فهي من
اربعة وعشرين ايضا واذا كان فيها ثمن وثلث وسدس فهي من اربعة وعشرين
ايضا واذا كان فيها ثمن وثلث وسدس وربع فهي من اربعة وعشرين ايضا
واذا كان فيها ثمن وثلث وسدس وربع ونصف وثلثان فهي من اربعة وعشر
ين انتهى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم
انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم — صلى الله على سيدنا محمد واله

علم العبد للاشياء بالغيب — وذاك من عقد عموم العرجي
لانه لا كلنا تشتو جبة — والاكل لا يحل الا طيبة
والطيبا ما علم هو الحلال — كما الخبير في شرحه قال
ثم من بعض الذبح عقد النية — ينوبها استباح اكل ذي الذكية
بلا ان يكفي ذبح الغير الاكل — فلا يحل الكل عن اصل
وقل بسم الله نطق واجب — والغلب في السهو فيه واجب
وقطعك الاوداج والحلقوم — يقطع جميع واجب عموما
فيه قالوا وبالانتصال — بلا تراخ وبلا انفصال
والقطع من فوق العروق شئة — وان يكن من تحتها ميتة
وحبة الذبيحة بالشمس — نحورها ايسرها للراس
مواجه للقبلة الصحيحة — على سبيل السنة القويمة
فهذه الشروط بالذبيحة — فهي بها فانها صحيحة
وعكسه يجب فيه الخلل — ويجب الخلاف فاو العلل
كتبرك بسم الله عمدا يجب — نحو مهلها واخترقها الواجب
وتركها سهوا تبيح الاكل — والجاهل فيه الخلف بلا علم نقل
وتركها استقبال من ذا الشان — يعذر بالجهل وبالنسيان
وعمدة تشدد فيه ابن شهاب — وقال الجمهور خلاف الكتاب
فصل في رفع اليد تفصيل — فصل في الذبح في تفصيل
فان يكن من بعد قطع الحلقوم — مع لحمه فلا حرج في السرد
وان يكن من بعد قطع الحلقوم — او ودج لم يرفعها فيه سوى

[illegible]

فمالك والعتابه فخ فطع
وان يكن ربع في البعوف
فابن حبيب يستحيا لاكلا
وان يكن ربع البيع من عجز
فاحكم بنحر اولا ففا انكارا
فصل والنحر كذا ايضا سنن
من ذاك ان توجه الذبيحة
لقبلة وكونها بلا رجف
وسلخها بعد وفاة روحها
وكونه حالا ومفاعلا البسملة
وبعد ان ابصره البشري
وان توجبت على البعض
وشفرة الذبح تكون حادة
ولايكون الظهر وهي ناظرة
وان يكن الذبح وهو اسهل
وقد اتى عن النبي قوله
ولايكون نحرها واخر
ولايكون سلخها والجلد
والنفخ كالسلخ وقطع العنق
وحملها وربطها لنحرها
ومن شروط الذابح البلوغ
وقادر على اسفلاء الذابح
فهذه الشروط بلا تعاقب
فلاولا ذبحه الكتابي
وقد في انصف في الجلا
وغيرهم مما اتفقوا عليه
فذبح غير البالغ يجوز
والى في ذبحها في الكل

بنحرهم ان كان كلامنع
واجهر الذبح اذا بالعوز
وقال سحنون حرام تشاكل
فهستباح ردها بلا شك
وان يكن ربع البيع اضطرار
فصل يحسن الذبح بها وتوفى
للقبلة في القولة الصحيحة
لاجل الاتفاع بها في الضيق
خيفة ان يكون منه موتها
للذبح قوله اعتبر بشفاء
لكي يزول صوتها والشعر
يعد البسر وذا كالحسف
مطوية من قبل ذا معجة
كرهه اهل العفو الوافر
في ذبحة واحدة لا تفتقل
اذا فتلتم فاحسنوا فتله
ناكحة لها ولا بالحيض
مطاعبا الروحها امسك
يمنع قبل الموت في ما قلنا
فاعد وباعد ها اخ لا تقترب
ومسلم وعاقل بصوغ
وعالم به تفهم شرح
يفضيها في كل ذا كاشرف
لنبعه يبح خلع ذا الباب
طعامهم لنا والحلال
مجلبهم يسر نعم الذبح
ان كان معه عارفا ان تمييز
ويبهما لي اهل لمالك
و

واما غلب البالغ لا الصبي
في ذبحه لمسلم ان كان
لسكران او مجنون او مكلوب
كذا الصبي مثله لا يبهم
وكافر زنديق منغوص
من غير خلف لا وما تنازع
اذا بجانبه ذفتها وينبع
لحقه وقسر به الممالحة
لبسر له حكم من اسلم
يذبح غيره اخي حلال
من شارب الخمر وباغ معتدا
الكره والجواز قل بالقران
والنكر في الملا متكما بطعا
اوكي اهته او خلفا بانتضا
مقسومة على بيان حكمها
ذو الحلكة والاتفاق على الفقيه
كميتة ولا خلاف يبح خل
وكل ذبائحهم فحرمة
ثم المجوس الذبح لا ذبح له
مينهما قد جاء ذاك التحقيق
والطابع السكران خلا عقله
منهم صبي عاقل وامرأة
واخلف وبوسو ذا نبي
فتارك الصلاة لا يبتهل
اذا الخلف في كونه مروي
بلامرة وجعل للصواب
قبل البلوغ جاء سنة نص
العبتها في زجز معرب

ومثل ذا الخنثى مع الخصي
والحكم في الكتابي قد بانا
وكامن لعقله مسلوب
فذبحه على انتفا وبحرم
والمسلم المرتد والمجوس
ذكاتهم نحو بالاجماع
وتارك الصلاة اذا متبع
فلا يجوز ذبحه في الواضحة
وقد اتى فيه عن الامام
وعنهم في كونه مفا
وقس عليه كل فاسق بحرا
وفي ذكات الابتسهم قولا
هذا وبالنصر ومن بعد
يسابلا عن من ذكتهم حرام
بعشرة في ثلاث بعدها
لما رد بلا حكمه لابن بشير
فسنة ذكتهم لا تو كل
ولا يجوز بالاتفاق الفاصل
منهم صبي الذي لا عقل له
كذلك المرتد والزنديق
وكل المجنون في حال جنه
وستة ذكاتهم مكروهة
كذلك الخنثى مع الخصي
وستة على اختلاف بيها
كذلك النشوان والبدعي
ومسلم ذكاته الكتابي
والعجمي اجيب للاسلام
وسادس قد جاء بهم نصارى العرب

ولا زد جوزة الحيوان
فان بعلت فالخلاف في خل
في المذهب المعلوم لابن القاسم
ومذهب ابن وهب وابن مصعب
وقد حكى الخلاف فيها اشهب

وبعد عد ما جاء في المنخنقة
ونعد [illegible] المقاتل الشهير
ثم المقاتل انتثار الحشوة
وقطع مسلك الطعام والنفس
والخلف يرى في شق الودجين
وثقب كرش ودق ثاني العنق
وان يكن تنفذ المقاتل
او تكن الاكل في المدونة
وان يكن حياته فتحققت
او شك في الحياة في هذا الحكم
مثل عود واذنه وخلفها
يعتبر النحر في حال الحياة
او وجد التحريك والدم الحياة
وان يكن سيل الدم معيق
ثم المريضة حرام لا شك
فان يكن التحريك بلا [illegible]
ثم الصحيحة هنا حكمه
مكتفى في الثانية لحد العلم
سيل الدم بغير تحريك الكل
ثم الصلاة والسلام ابدا
قد انتهى كلام هذا العدد

في النحر في الاخير لا ابن [illegible]
في الكل هل تؤكل او لا تؤكل
فالمنع قول في اكلها بعلاهم
هل اجاز اكلها في المذهب
والثغر سحنون ذاك مذهب

انتهى

واقول ان صحيحا [illegible]
المنع فيها عند مالك كما هو
قطع النخاع والاوداج احوال
ثم انقطاع الودجين بالنخاع
ومسلك الشراب ايضا دون ميتة
فهذه عندها محققة [illegible]
وابيست فقال [illegible]
والمنع في الرسالة المبينة
في المدونة قالوا الكل
روايتان الاكل والمنع الشهير
او دجه وكرهت بعينها
او بعد او [illegible] في الروايات
او عدم [illegible]
من غير تحريك حرام ميتة
او وجد الدم بلا تحريك وعكسه
بالكل يجوز عند العلماء
او [illegible] الصحيحة
ما ذكرت قبل هذه الابيات
او التحريك بلا دم [illegible]
على النبي العربي احمد
في كتاب العلم [illegible]

[illegible]

وعلامة الحياة عند العلماء [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب الميراث

الحمد لله الذي خلق الانسان بقدرته واتقن صورته بلطف حكمته فقال جل جلاله ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله تبعثون ثم جعل الله تبارك وتعالى الموت على جميع خلقه حتما لا بد منه ولا محيد عنه فقال جل من قائل كل نفس ذائقة الموت وقال ايضا اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة فالموت عم لم يختص وهو سبيل الاولين والآخرين حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عليكم [illegible] والطامة الموت [illegible] ثم امر الله تبارك وتعالى بتنزيل الفرائض في محكم [illegible] وحثه على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ورغب عليه السلام في حفظها وفي تعليمها وروي عنه عليه السلام انه قال تعلموا الفرائض وعلموها للناس فانه اول علم ينتزع [illegible] زمان على الناس [illegible] يختلف رجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصلها بينهم وعلم الفرائض [illegible] ثلث العلم وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال العلم ثلاثة آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال [illegible] اذا تلهيتم فتلهوا بالرمي واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض [illegible] هذا الكتاب مختصرا [illegible] على بيانه [illegible] ما يحتاج اليه الناظر في علم الفرائض [illegible] ومن لا يرث ومن يحجب ومن لا يحجب ثم نبدأ بقسمة الفرائض [illegible] في شرحها وتقسيمها ان شاء الله

باب ميراث البنين والبنات قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك اذا ترك رجل [illegible] ابنا وبنتا [illegible] من ثلاثة للبنت واحد وللابن اثنان

توفي ابنا وترك ثلاث بنين واربع بنات فريضتهم من عشرة لكل ابنة واحدة
وللذكر اثنان لكل واحد فهكذا فاجعل ابدا للابن سهمين وللبنت سهم
واحد فما بلغ اليه من العدد فهو يكون راس الفريضة فان كان البنين ذكورا
كلهم فاقسم المال على عددهم فما خرج فهو لكل واحد منهم ان شاء الله
تعالى ميراث البنات مع العصبة قال الله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف وذلك لو ان رجلا توفي
وترك بنتا وعصبة فان فريضتهم من اثنين للبنت واحد وللعصبة واحد
توفي وترك ابنتين وعصبة فان فريضتهم من ثلاثة للبنتين الثلثان
وما بقي للعصبة. توفي وترك خمس بنات وعصبة فريضتهم من ثلاثة
للبنات الثلثان اثنان غير منقسم عليهن فتضرب اصل الفريضة في عدد من
انكسر عليهن وذلك ثلاثة في خمسة تكون خمسة عشر للبنات الثلثان
وهي عشرة لكل واحدة منهن اثنان وما بقي فهو للعصبة فهكذا
العمل ابدا في ميراث البنات للواحدة النصف وللاثنتين والجماعة
الثلثان ميراث الزوجين مع العصبة قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وذلك
لو ان امرأة توفيت وتركت زوجا وعصبة فريضتهم من اثنين للزوج
النصف واحد وما بقي للعصبة وهو واحد قال تعالى ولهن نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلهن الربع مما تركن وذلك
لو ان رجلا توفي وترك زوجة وعصبة فريضتهم من اربعة للزوجة
الربع واحد وما بقي للعصبة. توفي وترك ثلاث زوجات وعصبة
فريضتهم من اربعة للزوجات الربع واحد غير منقسم عليهن فتضرب
اصل الفريضة في عدد من انكسر عليهن وذلك ثلاثة في اربع للزوجات
الربع ثلاثة لكل واحدة منهن واحد وما بقي للعصبة. توفي وترك
اربع زوجات وعصبة فريضتهم من اربعة للزوجات الربع واحد
غير منقسم عليهن فتضرب اصل الفريضة في عدد من انكسر عليهن اربعة
في اربعة تكون ستة عشر للزوجات الربع اربعة لكل واحدة منهن واحد

واحد وما بقي للعصبة ميراث الابوين قال الله تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس. توفي وترك ابا
وعصبة فالمال كله للاب وليس للعصبة شيء لان الاب هو العاصب
فيما بقي من السهام بعد اخذه السدس وان لم يخرج فله المال كله
توفي وترك اما وابا وعصبة واخا فريضتهم من ثلاثة للام الثلث
واحد وللاب ما بقي وليس للاخ شيء لان الاب يحجب الاخوة كلهم
ذكورهم واناثهم. توفي وترك اما وابا واخوين فريضتهم من ستة للام
السدس واحد وما بقي للاب وليس للاخوة شيء الا انهما يردان
الام الى السدس. ميراث الزوج مع البنين والبنات توفيت وتركت
زوجا وابنا وابنة فريضتهم من اربعة للزوج الربع واحد الباقي
ثلاثة للبنت واحد وللابن اثنان. توفيت وتركت زوجا وثلاثة بنين
واربع بنات فريضتهم من اربعة للزوج الربع واحد الباقي ثلاثة على
ثلاثة بنين واربع بنات وهي عشرة سهام فتضرب اصل الفريضة في
عدد من انكسر عليهم وذلك اربعة في عشرة فيكون اربعين
للزوج الربع وهو عشرة الباقي ثلاثون على ثلاثة بنين واربع بنات
لكل واحدة من البنات ثلاثة ولكل واحد من البنين ستة ومن اربعين
تكون القسمة ميراث الزوجة مع البنين والبنات. توفي وترك
زوجة وابنا وبنتا فريضتهم من ثمانية للزوجة الثمن واحد الباقي سبعة
على ابن وابنة غير منقسم عليهما فتضرب اصل الفريضة في عدد من
انكسر عليهم ثلاثة في ثمانية اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة الباقي
احدى وعشرين على ابن وابنة للبنت سبعة وللابن اربعة عشر
توفي وترك زوجة واربع بنين وثلاث بنات فريضتهم من ثمانية
للزوجة الثمن واحد الباقي سبعة على اربع بنين وثلاث بنات غير
منقسم عليهم فتضرب اصل الفريضة في عدد من انكسر عليهم ثمانية

واحدى عشر تخرج ثمانية
وسبعون على اربع بنين وثلاث بنات ثمانون للزوجة الثمن احدى عشر تبقى سبعة
من البنين اربعة عشر لكل واحدة من البنات سبعة ولكل واحد
وابنة وعصبة فريضتهم من اربعة ميراث الزوجة مع البنات • توفيت وتركت زوجا
بقى للعصبة • توفيت وتركت زوجا وابنتين للزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان وما
للزوج ثلاثة وللبنات الثلثان ثمانية وعصبة فريضتهم من اثنا عشر
وذلك واحد • توفيت وتركت لكل بنت اربعة وما بقى للعصبة
اثنى عشر للزوج الربع ثلاثة زوجا وستة بنات وعصبة فريضتهم من
الا انها متفقة بالانصاف وللبنات الثلثان ثمانية غير منقسم عليهن
فتضرب نصف عددهن في اصل الفريضة وذلك ثلاثة
في اثنا عشر تكون ستة وثلاثين للزوج الربع تسعة وللبنات الثلثان
اربعة وعشرون لكل واحدة منهن اربعة وما بقى للعصبة وذلك
ثلاثة • ميراث الزوجة مع البنات • توفي وترك زوجة وبنتا وعصبة
فريضتهم من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف اربعة وما
بقى للعصبة وذلك ثلاثة • توفي وترك زوجة وثلاثة بنات وعصبة
فريضتهم من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنات الثلثان
ستة عشر غير منقسم عليهن فتضرب اصل الفريضة في عدد من انكسر
عليه ثلاثة في اربعة وعشرين يجتمع اثنان وسبعون للزوجة الثمن تسعة
وللبنات الثلثان ثمانية واربعون لكل واحدة منهن ستة عشر وما
بقى وما بقى للعصبة وذلك خمسة عشر • توفي وترك اما وابا وثلاثة
بنين وابنة غير منقسم عليهم فتضرب اصل الفريضة في اعداد من انكسر
عليه وذلك سبعة في ستة تكون اثنان واربعون للام السدس سبعة
الباقي ثمانية وعشرون على ثلاثة بنين وابنة للبنت اربعة ولكل
واحد من البنين ثمانية • ميراث الابوين مع البنات • توفي و
ترك اما وابا وثلاثة بنات فريضتهم من ستة للام السدس واحد وللبنات
الثلثان اربعة غير منقسم عليهن فتضرب اصل الفريضة في عدد

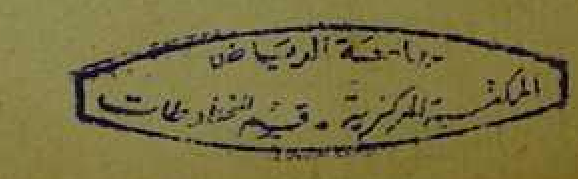
وللاب السدس واحد

من

يخرج

١٧٦

من انكسر عليه وذلك ثلاثة في ستة ثمانية عشر للام السدس
ثلاثة وللاب السدس ثلاثة وللبنات اثنا عشر لكل واحدة منهن
اربعة • ميراث الزوج مع البنين والبنات • توفي وترك زوجة
واما وابا وابنا وابنة فريضتهم من اربعة وعشرين للزوجة الثمن
ثلاثة وللام السدس اربعة وللاب السدس اربعة تبقى ثلاثة
عشر على ابن وابنة غير منقسم عليهم فتضرب اصل الفريضة في
عدد من انكسر عليه ثلاثة في اربعة وعشرين وذلك اثنين
وسبعين للزوجة الثمن تسعة وللام السدس اثنا عشر وللاب
السدس اثنا عشر تبقى تسعة وثلاثين على ابن وابنة للبنت ثلاثة
عشر وللابن ستة وعشرين • توفيت وتركت زوجا واما وابا
وابنين وابنة فريضتهم من اثنا عشر للزوج الربع ثلاثة وللام
السدس اثنان وللاب السدس اثنان تبقى خمسة على ابنين
وابنة للبنت واحدة وللابنين اثنان اثنان • توفيت وتركت
زوجا واما وابا وبنتا فريضتهم من اثنا عشر للزوج الربع ثلاثة
وللام السدس اثنان وللاب السدس اثنان وللبنت النصف ستة
وتعول الفريضة بعولها ثلاثة عشر ومن هنا التسمية • توفيت
وتركت زوجا واما وابا وابنتين فريضتهم من اثنا عشر للزوج الربع
ثلاثة وللام السدس اثنان وللاب السدس اثنان وللبنتين
الثلثان ثمانية بلغت الفريضة بعولها خمسة عشر • توفي وترك
زوجة واما وابا وابنة فريضتهم من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة
وللام السدس اربعة وللاب السدس اربعة وللبنت النصف اثنا عشر
وبقي واحد فهو للاب لانه عاصب بما بقي فيصير له خمسة • توفي
وترك زوجة واما وابا وخمس بنات فريضتهم من اربعة وعشرين للزوجة
الثمن ثلاثة وللام السدس اربعة وللاب السدس اربعة وللبنات
الثلثان ستة عشر على خمس بنات غير منقسم عليهن فتضرب اصل



عال الغريقة

وللام السدس عشرون

الغريقة في عدد من انكسر عليه خمسة في اربعة وعشرين للزوجة
خمسة عشر وللبنات الثلثان ثمانون لكل من خمس بنات لكل وا
حدة منهن ستة عشر وللاب السدس عشرون وبلغت الغريقة
بعولها مائة وخمسة وثلاثين ميراث الابوين مع احد الزوجين
وهي التي تعرف بالغراوين • توفيت وتركت زوجا واما وابا من يقتسم
من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث ما بقي وهو السدس سهم وللاب
ما بقي وهو الثلث • توفي وترك زوجة واما وابا من يقتسم من اربعة
للزوجة واحد وهو الربع وللام ثلث ما بقي وهو الربع وللاب ما بقي
وهو النصف في هاتين الغريقتين نزلت الام عن الثلث وليس
معهما ابن ولا اخ والله اعلم فصل ميراث ابن الابن اعلم بان بني
البنين بمنزلة الابناء الذي يكون للميت بنين يرثون كما يرثون
ويحجبون كما يحجبون وذلك لو ان رجلا • توفي وترك ابن ابنه
وابنة ابنه من يقتسم من ثلاثة للبنت واحد وللابن اثنان • تو
في وترك اربعة بني ابنه وابنة ابنه من يقتسم من تسعة للبنت
واحد وللبنين اثنان اثنان فهذا اذا ابن البنين اذا لم يعدوا ولو
شاركهم احد من اهل السهام فجعلهم بمنزلة البنين ايضا
وتعمل كما تقدم ذكره في ميراث البنين ميراث بنات الابن
اعلم ان بنات الابن بمنزلة البنات اذا لم يكن للميت بنات يرثن كما
يرثن ويحجبن كما يحجبن وذلك لو ان رجلا • توفي وترك ابنة
ابنه وعصبة من يقتسم من اثنين لابنة الابن واحد وللعصبة
ما بقي • توفي وترك خمس بنات ابن وعصبة من يقتسم من ثلاثة للا
بنات الابن الثلثان لكل واحدة منهن واحد واحد وما بقي للعصبة
• توفي وترك خمس بنات ابن من يقتسم من ثلاثة للخمسة بنات الابن
الثلثان اثنان غير منقسم عليهن فتضرب الغريقة في عدد من انكسر
عليهم ثلاثة في خمسة بخمسة عشر لبنات الابن الثلثان عشرة
لكل واحدة منهن اثنان وما بقي للعصبة • توفي وترك بنتا وابنة

ابن

واحد

ابن وعصبة من يقتسم من ستة للبنت النصف ولابنة ابنه السدس تكملة
الثلثين وما بقي للعصبة • توفي وترك ابنة وثلاث بنات ابنه وعصبة
من يقتسم من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنات ابنه السدس تكملة الثلثين
وما بقي للعصبة • توفي وترك ابنة وثلاث بنات ابنه وعصبة من يقتسم
من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين واحد
على ثلاثة بنات ابنه غير منقسم عليهن فتضرب اصل الغريقة في
عدد من انكسر عليهن ثلاثة في ستة ثمانية عشر للبنت النصف تسعة
ولبنات الابن السدس ثلاثة لكل واحدة منهن واحد وما بقي للعصبة وهذا اذا
فان اخذت البنت النصف يعطى لبنات الابن السدس
تكملة الثلثين واحدة كانت او اكثر من ذلك واذا استكمل البنات
الثلثين فليس لبنات الابن شيء الا ان يكون معهن اخ لهن بازائهن او اسفل
منهن ابن ابن ذكر فيعصبهن فيما بقي ويكون بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وذلك لو ان رجلا • توفي وترك ابنتين وابنة ابن من يقتسم
من ثلاثة للبنتين الثلثان لكل واحدة منهما واحد وما بقي للعصبة
وليس لبنت الابن شيء لان البنتين قد استكملتا الثلثين • توفي
وترك ثلاث بنات ابن سفلى وابن ابن من يقتسم من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنين
غير منقسم عليهن فتضرب اصل الغريقة في عدد من انكسر عليه ثلاثة في ثلا
ثة تسعة للبنات ستة يبقى ثلاثة على اربع بنات ابن وابن ابن
غير منقسم عليهم الا انهما متفقة على الاثلاث فتضرب عددهم في مبلغ
الغريقة وذلك اثنان في تسعة تكون ثمانية عشر للبنات الثلثان
اثنا عشر لكل واحدة منهن اربعة اربعة ويبقى ستة على بنت ابن الابن
واحد وللذكر اثنان والابن الابن لم يكن اليه شيء لان البنات قد استكملنا
الثلثين فاذا كان مع بنات الابن ابن ابن ذكر اعصبهن فيما بقي وكان
ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والله اعلم ميراث بنات البنين
اذا كان بعضهن اسفل من بعض • توفي وترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل
من بعض وعصبة من يقتسم من ستة لبنت الابن العليا النصف والتي

تليهما السدس تكملة الثلثين وما بقي للعصبة وليس للثالثة
شيء • توفي وترك ابنتي ابن منفردة واحدة تحتهما بنات ابن وعصبة فللعليا
من ثلثي البنت الابن الثنتين منفردة واحدة الثلثان اقسم لكل واحدة منهما
واحد وما بقي للعصبة وليس للبنت التي تحتهما شيء لانهما اخذتا جميع
الثلثان وليس للبنات في كتاب الله الا الثلثان وبنات البنين في منزلة
البنات والله اعلم • توفي وترك ثلاث ابنات ابن بعضهن اسفل من بعض
بازاء الثانية ابن ابن فريضتهم من اثنين لبنت الابن العليا النصف واحد
يبقى واحد على ابنة الابن الثانية التي بازائها ابن الابن بينهما للذ
كر مثل حظ الانثيين فواحد على ثلاثة سهام مؤنثة غير منقسم
عليهما فتضرب اصل الفريضة في عدد من انكسر عليهم اثنان في ثلاثة
ستة للبنت العليا النصف ثلاثة تبقى ثلاثة على ابنة الابن وابن
الابن للمؤنثة واحد وللذكر اثنان وليس لبنات الابن الثالثة شيء
• توفي وترك اربع بنات ابن بعضهن اسفل من بعض بازاء الثانية
والثالثة ابن ابن فريضتهم من ستة لبنات الابن العليا النصف والتي تليها
السدس تكملة الثلثين يبقى اثنان على ابنة الابن الثالثة التي بازا
ئها ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين اثنان على ثلاثة غير منقسم عليهم
فتضرب اصل الفريضة في عدد من انكسر عليه ثلاثة في ستة ثمانية عشر
لبنت الابن العليا النصف تسعة والثانية التي تليها السدس تكملة
الثلثين ثلاثة يبقى على ابنة الابن الثالثة وابن الابن المؤنثة اثنان وللذكر
اربعة وليس لبنت الابن الرابعة شيء لان ابن الابن لم يعصبها وانما
عصب ابن الابن اخته ومن كان معه او من كانت بازائه او من كان فوقه
او من كان تحته وليس يعصبها وذلك لو كان رجلا • توفي وترك خمس
بنات ابن بعضهن اسفل من بعض بازاء الرابعة ابن ابن فريضتهم
من ستة لبنت الابن العليا النصف والثانية التي تليها السدس
تكملة الثلثين يبقى اثنان على الثالثة والرابعة وابن الابن للذكر مثل
حظ الانثيين اثنان على اربعة سهام مؤنثة غير منقسم عليهم

لا

لا انهما منقسمة بالانصاف فتضرب نصف عددهم في اصل الفريضة
وذلك اثنان في ستة اثنا عشر لبنت الابن العليا النصف ستة
والثانية التي تليها السدس تكملة الثلثين يبقى اربعة على الثالثة
والرابعة وابن الابن بينهم للذكر مثل حظ الانثيين للمؤنثة واحد وللذ
كر اثنان وليس للخامسة شيء لان ابن الابن لم يعصبها لانها كانت
اسفل منه وليس يعصب ابن الابن الا من كان معه او ابنة ابيه او من
فوقه واما من كانت دونه فليس يعصبها فهكذا تصنع في بنات
الابن كما وصفت لك ولا تخطئ تصب ان شاء الله باب الحجب • توفي
وترك ابا وجدا ابو ابيه فالمال كله للاب وليس للجد شيء لان الاب يحجب ابوه
• توفي وترك ابا واخوة فالمال كله للاب وليس للاخوة كلهم
شيء لان الاب يحجبهم • توفي وترك جدة ان كانت الجدة من
قبل الام فليس يحجبها الاب فتاخذ الجدة السدس وما بقي
للاب • توفي وترك ابنا وابن ابن فالمال كله للابن وليس لابن الابن شيء
لان الابن يحجب من تحته من بني البنين • توفي وترك ابن ابن وابن ابن ابن
فالمال كله لابن الابن الاعلى وليس لابن ابن الابن شيء لان الاقرب
ابدا يحجب الابعد • توفي وترك ابن ابن واخا شقيقا فالمال كله
لابن الابن وليس للاخ شيء لان ابن الابن يحجب الاخوة كلهم
اذ هو بمنزلة الابن • توفي وترك جدا وابا جد فالمال كله للجد
وليس لاب الجد شيء لان الجد يحجب من بعده من الاجداد • توفي
وترك جدا وعما فالمال كله للجد وليس للعم شيء لان الجد يحجب
الاعمام كلهم • توفي وترك جدا واخا للام فالمال كله للجد وليس
للاخ للام شيء لان الجد يحجب الاخوة للام • توفي وترك جدا وابن
اخ شقيق فالمال كله للجد وليس لابن الاخ شيء لان الجد يحجب
بني الاخوة ما كانوا سواء كانوا اشقاء او للاب • توفي وترك بنتا واخا
للام وعصبة فللبنت النصف وما بقي للعصبة وليس للاخ للام شيء
لان البنات وبنات البنين وان سفلن يحجبن الاخوة للام • توفي وترك

ابكو

اخا شقيقا واخا للاب فالمال كله للاخ الشقيق وليس للاخ للاب شيء
لان الشقيق يحجب الذي للاب • توفي وترك اخا للاب وابن اخ شقيق فالمال كله للاخ للاب وليس لابن الاخ
شيء لان الاقرب يحجب الابعد فاذا
استووا في القعدد فالشقيق يحجب الذي للاب • توفي وترك ابن اخ وعما فالمال
كله لابن الاخ وليس للعم شيء لان الاخوة وبنيهم يحجبون الاعمام وبنيهم
• توفي وترك عما شقيقا وعما للاب فالمال كله للعم الشقيق وليس
للعم للاب شيء لان الشقيق يحجب الذي للاب واعلم ان الاعمام وبنيهم
اذا انفردوا كالاخوة وبنيهم لانهم ينتمون الاقرب يحجب الابعد فاذا
استووا في القعدد فالشقيق يحجب الذي للاب فاعلمه • باب ميراث
الاخوة والاخوات قال الله العظيم يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة الاية وذلك كله ان رجلا • توفي وترك اختا شقيقة
واما واخا شقيقا ثم هلك الاخ الشقيق المذكور قبل القسمة وترك
امه واختا شقيقة واخا للاب فمسالتهم من سبعة وعشرين فللام
سبعة منها وذلك تسعة وثلث تسع وللاخت خمسة عشر منها
وذلك خمسة اتساع وللاخ للاب خمسة منها وذلك تسع وثلث
تسع • توفي وترك اختا شقيقة وعصبة فريضتهم من اثنين للاخت واحد
وللعصبة واحد • توفي وترك اختين شقيقتين وعصبة فريضتهم
من ثلاثة للاختين الشقيقتين الثلثان اثنان لكل واحدة منهما واحد
وما بقي للعصبة • توفي وترك خمسة اخوة شقائق وعصبة فريضتهم
من ثلاثة للخمسة الاخوة الشقائق الثلثان وغير منقسم عليهم
فتضرب اصل الفريضة في عدد من انكسر عليه ثلاثة في خمسة خمسة عشر
للاخوة الثلثان عشرة لكل واحد اثنان وما بقي للعصبة وهكذا
تفعل للواحدة النصف وللجماعة الثلثان فاعلمه • توفي وترك اخا
شقيقا واختين شقيقتين فريضتهم من اربعة للاخ اثنان ولكل اخت
واحد واعلم ان الاخوة للاب بمنزلة الاخوة الشقائق اذا لم يكن
في الفريضة اخوة شقائق ذكور وبنين فاعلمه • ميراث الاخوة للام
قال الله العظيم وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل

الاخوات

واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
• توفي وترك اختا للام وعصبة فريضتهم من ستة للاخت للام السدس
واحد وما بقي للعصبة • توفي وترك اربع اخوة للام وعصبة فريضتهم
من ثلاثة للاربعة الاخوة الثلث واحد غير منقسم عليهم
فتضرب اصل الفريضة في عدد من انكسر عليه وذلك ثلاثة في اربعة اثنا
عشر للاربعة اخوة للام الثلث اربعة لكل واحد منهم واحد وما بقي للعصبة
• توفي وترك اخا للام وعصبة فريضتهم من ستة للاخ للام السدس واحد
وما بقي للعصبة • توفي وترك ثلاثة اخوة للام وعصبة فريضتهم من ثلاثة
للاخوة للام الثلث واحد غير منقسم عليهم فتضرب اصل الفريضة في عدد
من انكسر عليه وذلك اثنان في ثلاثة ستة للاخ وللاخت الثلث لهما
اثنان لكل واحد منهما واحد لان الذكر والانثى في ميراث الاخوة للام
سواء وما بقي للعصبة وليس في الفريضة موضع يرث الذكر كالانثى في ميراث
الاخوة للام للواحد السدس من الاشقاء والجماعة منهم الثلث لا يتبدل
كانوا ذكورا او اناثا فهما فيه سواء ميراث الاخوة المختلفين • توفي
وترك اختا شقيقة واختا للاب واختا للام وعصبة فريضتهم من
ستة للاخت الشقيقة النصف ثلاثة وللاخت للاب السدس واحد
تكملة الثلثين وللاخت للام السدس واحد وما بقي للعصبة • توفي
وترك اختا شقيقة وثلاثة اخوة للاب واربع اخوات للام فريضتهم من
ستة للاخت الشقيقة النصف والثلاثة الاخوة للاب السدس غير
منقسم عليهم فتضرب اصل الفريضة في عدد من انكسر عليه وذلك
ثلاثة في ستة ثمانية عشر للاخت الشقيقة النصف تسعة وللا
خوة للاب السدس ثلاثة وللاخوة للام الثلث غير منقسم عليهم
الا انهما متوافقة بالانصاف فتضرب في نصف عددهم في مبلغ الفريضة
وذلك اثنان في ثمانية عشر فتكون ستة وثلاثين للاخت الشقيقة
النصف ثمانية عشر وللاخوة للاب السدس ستة تكملة الثلثين
وللاخوة للام الثلث اثنا عشر اربعة اخوة لكل واحد منهم ثلاثة

• توفي وترك اختين شقيقتين واربع اخوة للاب واختا للام وعصبة فريضتهم من ستة للاختين الشقيقتين الثلثان اربعة لكل واحدة منهما اثنان وللاخت للام السدس واحد وما بقي للعصبة وليس للاخوة للاب شيء لان الاختين الشقيقتين استكملتا الثلثين بانفسهما • توفي وترك اختين شقيقتين واختين للاب واختين للام فريضتهم من ستة للاختين الشقيقتين اربعة لكل واحدة اثنان وللاختين للام الثلث لكل واحدة منهما واحد وليس للاخوة للاب شيء كما فسرته لك بابهم ميراث الاخوة مع البنات اعلم ان الاخوة للاب والاب او للام عصبة البنات وبنات البنين واذا اجتمع كان ما بقي للاخوة الشقيقين دون الاخوة للاب واذا انفرد الاخوة للاب كان ما بقي لهم وذلك لو ان رجلا • توفي وترك بنتا واختا شقيقة فريضتهم من اثنين للبنت واحد وللاخت واحد

• توفي وترك بنتين واختا شقيقة فريضتهم من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان لكل واحدة واحد وما بقي للاخت وذلك واحد • توفي وترك اربع بنات وخمس اخوات شقائق فريضتهم من ثلاثة للبنات الثلثان اثنان غير منقسم عليهن الا انهما متفقة بالانصاف فتضرب نصف عدد هن في اصل الفريضة وذلك اثنان في ثلاثة ستة للبنات الثلثان اربع بقي اثنان على خمس اخوة غير منقسم عليهن فتضرب في اصل الفريضة عدد من انكسر عليه وذلك خمسة في ستة ثلاثون للبنات الثلثان عشرون لكل واحدة خمسة وبقي عشرة على خمس اخوة لكل واحدة منهن اثنين • توفي وترك ابنتين واختا للاب فريضتهم من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان لكل واحدة منهما واحد وبقي واحد فهو للاخت لانها بمنزلة الاخت الشقيقة اذا لم تكن في الفريضة اخت شقيقة • توفي وترك ابنة واختا شقيقة واختا للاب فريضتهم من اثنين للبنت النصف وما بقي للاخت الشقيقة وليس للاخت للاب شيء لان الاخت الشقيقة اولى بالميراث • توفي وترك بنتا واختا للام وعصبة فريضتهم من اثنين للبنت النصف وما بقي للعصبة وليس للاخت شيء لان البنت تحجبها

تو

• توفي وترك ابنة ابن واختا شقيقة فريضتهم من اثنين لبنت الابن النصف واحد لانها بمنزلة البنت وما بقي للاخت • توفي وترك بنتا وابنتين من ابن واختا شقيقة وعصبة فريضتهم من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنتي الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت الشقيقة وان الاخوة ابدا هم عصبة البنات كما فسرته لك • توفي وترك ابنتين وثلاث بنات ابن واختين شقيقتين فريضتهم من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان بقي واحد على اختين غير منقسم عليهما فتضرب اصل الفريضة في عدد من انكسر عليه وذلك اثنان في ثلاثة ستة للبنتين الثلثان اربعة لكل واحدة منهما اثنان وبقي اثنين على اختين لكل واحدة منهما واحد وليس لبنات الابن شيء لان البنتين قد استكملتا الثلثين واذا استكملت البنات الثلثين فليس لبنات الابن شيء كما فسرته لك قبل هذا بابهم

باب في فرائض العول اعلم ان معنى فرائض العول هي التي تسمى فرائض الربوا والربوا ايضا اذا اجتمع في الفريضة من له جزء مسمى اكثر مما يحتمل راس المال لانه تعطى لكل واحد سهمه مما يبلغ اليه العدد فهو يكون اصل الفريضة لان تعطي كل واحد منهم من ذلك العدد ويدخل على كل واحد منهم من النقصان بقدر حظه على ما يأتي تفسيره بعد هذا ان شاء الله اعلم انه لا يجتمع في فريضة من له جزء مسمى اكثر من اربعة لانه هو يكون بعضهم مكان بعض او يحجب بعضهم بعضا فلذلك لا يجتمع منهم في فريضة واحدة اكثر من اربعة اصناف الفرائض المسمى في كتاب الله تعالى الثلثان والنصف والثلث والربع والسدس والثمن وقد ذكرت اصل الفرائض في فرائض العول ثلاثة الاول من ستة وينتهي بعوله لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة لا يجاوز ذلك واصله من اثنا عشر وينتهي بعوله الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر لا يجاوز ذلك واصله من اربعة وعشرين وينتهي بعوله لسبع وعشرين لا يجاوز ذلك وانا ابين لك حصره عليها ان شاء الله تعالى • توفيت

وتركت زوجا واختين شقيقتين فمن يقسم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللا
ختين الشقيقتين الثلثان اربعة بلغت بعولها سبعة ومنها تكون التسمية
• توفيت وتركت زوجا واما واختين شقيقتين فمن يقسم من ستة للزوج النصف
ثلاثة وللام السدس واحد وللاخوة الثلثان اربعة بلغت الفريضة بعولها
ثمانية والتسمية ثمانية ولو جعلت في مكان الام جدة او جدتين
لكان المعنى واحدا ولو جعلت ايضا مكان الام اختين الشقيقتين
اختا شقيقة واختا للاب لكان المعنى واحدا وانتهى • توفيت وتركت زوجا
واما واختين شقيقتين واخا للام فمن يقسم من ستة للزوج النصف ثلا
ثة وللام السدس واحد وللاختين الشقيقتين الثلثان اربعة وللاخ للام
السدس واحد بلغت الفريضة بعولها تسعة ولو جعلت في جدة او جدتين
في مكان الام للام اختا للام لكان المعنى واحدا لان ميراث الاخوة للام الذكور
والاناث فيه واحد سواء • توفيت وتركت زوجا واما واختين شقيقتين
واختين للام فمن يقسم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد
وللاختين الشقيقتين الثلثان اربعة وللاختين للام الثلث اثنان بلغت الفريضة
بعولها عشرة [illegible] جميعا [illegible] من هذه المسائل [illegible]
والخطا ان شاء الله • توفيت وتركت زوجا واما وابنا وابنتين [illegible] النصف
من اثنا عشر للزوج الربع ثلاثة وللام السدس من اثنان وللبنت [illegible]
بلغت الفريضة بعولها ثلاثة عشر • توفيت وتركت زوجا وابا
واما وابنتين فمن يقسم من اثنا عشر للزوج الربع ثلاثة وللام السدس من
اثنان وللاب السدس من اثنان وللبنتين الثلثان ثمانية بلغت الفريضة
بعولها خمسة عشر وقد تقدم ذكرها في المسئلة المنبرية [illegible] • تو
فيت وتركت زوجا واما واختين شقيقتين واختين للام فمن يقسم
من اثنا عشر للزوج الربع ثلاثة وللام السدس من اثنان وللاختين الشقيقتين
الثلثان ثمانية وللاختين للام الثلث اربعة بلغت الفريضة بعولها
سبعة عشر • توفيت وتركت زوجا واما واختا شقيقة واختا للا
ب فمن يقسم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخت
وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة وللاخت للاب السدس واحد تكملة
الثلثين بلغت الفريضة بعولها ثمانية • مسئلة تركت ثلاث زوجات
و

وجدتين وثمانية اخوة شقيقات واربع اخوة للام فمن يقسم من
اثنا عشر للزوجات الربع ثلاثة وللجدتين السدس من اثنين وللا
خوة الشقيقات الثلثان ثمانية وللاخوة للام الثلث اربعة
بلغت الفريضة بعولها سبعة عشر لكل امرأة من هؤلاء الوارثة
واحد واحد • توفيت وتركت زوجة واما وابا وابنتين فمن يقسم
فمن يقسم من اربع وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس من
اربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر بلغت الفريضة بعولها
سبعة وعشرين [illegible] من ابواب العول
بسهم واعلم ان كل فريضة تعول انما تكون تسميتها مما
تبلغ بالعول • توفيت وتركت زوجا واما واخا للام واختا شقيقة
واخا لاب فمن يقسم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس من
واحد وللاخ للام السدس من واحد وبقي واحد بين الاخ الشقيق والاخت
الشقيقة غير منقسم عليهما [illegible] الفريضة [illegible]
انكسرت عليهم ثلاثة في ستة ثمانية عشر للزوج النصف تسعة
وللام السدس من ثلاثة وللاخ للام السدس ثلاثة وبقي ثلاثة
على الاخ الشقيق والاخت الشقيقة للاخت واحد وللاخ اثنان ولولا
الاخ الشقيق كان يعد للاخت الشقيقة النصف ولا الاخ معها
[illegible] لا يرث مع الاخوات الذكور ولا [illegible] لانه ليس
له فريضة مسماة وانما هو حاجب له ما بقي وان لم يبق
المال كله وان لم يبق له من السهام شيء لم يصب له شيئا • توفيت
ع
واخا وتركت زوجا واما واختا شقيقة واختا للاب فمن يقسم من ستة
للزوج النصف ثلاثة وللام السدس من واحد وللاخت الشقيقة
النصف ثلاثة بلغت الفريضة بعولها سبعة ولولا الاخ للاب لكان
[illegible] للاخت السدس تكملة الثلثين [illegible]
[illegible] الاخوة [illegible]

هذه ايضا علمه الفريضة المشتركة • توفيت وتركت زوجا واما وا
خوين للام واخوين شقيقين فريضتهم من ستة للزوج النصف ثلا
ثة وللام السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان فرغ المال ثم
يرجع الاخوة للاب والام الى الاخوة للام فيقولون لهم الا انتم وتسامونا
قبل الام وامنا وامكم واحدة خل ابينا حمارا فيشاركونهم في الثلث
والثلث اثنان لا ينقسمان على اربعة فاضعف الفريضة تكون اثنا
عشر فتقسم للزوج النصف ستة وللام السدس اثنان وللاخوة
الثلث اربعة لكل واحد منهم واحد وان تركت زوجا واما واخوين
لام واخا واختا شقيقين فريضتهم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام
السدس واحد وللاخوين للام الثلث اثنان فرغ المال ثم يرجع الاخ
والاخت التي من قبل الاب والام الى الاخوات من قبل الام فيقولون انهما
امنا وتنتما هذا الثلث من قبل امكما وامنا وامكم واحدة فيشا
ركوهم معهم ذلك في الثلث الذكر والانثى سواء ولغو الفرع عن
وجل لا يرثون الكثير ذلك فهم شركاء في الثلث والثلث اثنان
منقسم على اربعة فيضعف الفريضة تكون اثنا عشر ومنها
تقسم وان تركت زوجا واما واخا للام واختا للاب فان فريضتهم من
ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخ للام السدس
واحد ويبقى واحد للاخت والاخ من قبل الاب والام على ثلاثة لا
منقسم فاضرب اصل الفريضة وهي ستة في ثلاثة تكون ثمانية
عشر للزوج النصف تسعة وللام السدس ثلاثة وللاخ للام السدس
ثلاثة ويبقى ثلاثة للاخ اثنان وللاخت واحد وانما يكون
هذا الاشتراك اذا انفرد المال ولم يبق للاخوة الشقائق شيء
كان يريد الاخت الشقيقة بالنصف والاثنين بالثلثين
ولم يشترك مع الاخوة في الثلث فاعلم قصب ارشدك الله تعالى
فصل في تقسيم الكلالة التي ذكر الله في كتابه ان يورث الميت
فلا ولد فذلك الميراث الذي يسمى كلالة وان كان الاخوة اكثر
مما ذكرنا في الفريضة التي قبلها الا المعنى واحد بينهم

ميراث

١٨٢

ميراث الجد مع الاخوة اعلم ان الجد يقاسم الاخوة اذا كانت
المقاسمة له افضل من ثلث المال فان كانت المقاسمة توجب
له اقل من ثلث المال اخذ الثلث واقسم الباقي للاخوة بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين • توفي وترك جدا واخا شقيقا فر
يضتهم من اثنين للجد واحد وللاخ واحد • توفي وترك جدا وا
خوين شقيقين فريضتهم من ثلاثة للجد واحد ولكل اخ
واحد واحد الثلث والمقاسمة في هذه الفريضة سواء • توفي
وترك جدا وثلاثة اخوة فالثلث للجد في هذه الفريضة
خير له فريضتهم من ثلاثة للجد واحد ويبقى اثنان على ثلاثة اخوة
غير منقسم عليهم فتضرب اصل الفريضة في عدد المنكسر عليهم
ثلاثة في ثلاثة تسعة للجد الثلث ثلاثة ويبقى ستة على
ثلاثة اخوة لكل واحد منهم اثنان وهكذا ان كان الا
خوة اربعة او خمسة او اكثر من ذلك كما يصير الجد واعلم
ان الاخوة للاب اذا انفردوا بمنزلة الشقائق ولا يرثون معهم
ميراث الجد مع الاخوات • توفي وترك جدا واختا شقيقة
فريضتهم من ثلاثة للجد اثنان وللاخت واحد • توفي وترك جدا
واختين شقيقتين فريضتهم من اربعة للجد اثنان وللاختين
واحد لكل واحدة • توفي وترك جدا وثلاثة اخوة فريضتهم
من اربعة للجد واحد ولكل اخت واحد • توفي وترك جدا واربعة
اخوات فريضتهم من ستة للجد اثنان ولكل اخت واحد • توفي
وترك جدا وخمس اخوات فالثلث للجد في هذه الفريضة
له فريضتهم من ثلاثة للجد واحد ويبقى اثنان على خمس اخوات
غير منقسم عليهم فتضرب اصل الفريضة في عدد من انكسر عليه
ثلاثة في خمسة بخمسة عشر للجد الثلث خمسة وتبقى
عشرة على خمسة اخوة لكل واحدة اثنان فاذا زاد على اربعة
فعلى للجد الثلث وما بقي يقتسمانه الاخوة على السواء بينهم

جابر واعلم ان الاخوة للاب مع الجد اذا انفردوا بمنزلة الشقائق لا فرق
بينهم بالعلم ميراث الجد مع الاخوة والاخوات • توفي وترك جدا
واخا شقيقا واختا شقيقة فريضتهم من خمسة للجد اثنان وللاخ اثنان
وللاخت واحد • توفي وترك جدا واخا واختين فريضتهم من ستة للجد اثنان
وللاخ اثنان ولكل اخت واحد • توفي وترك جدا واخوين واختين هاهنا
الثلث للجد في هذه الفريضة خير من المقاسمة فريضتهم من ثلاثة للجد واحد
ويبقى اثنان على اخوين واختين غير منقسم عليهم الا انهما منكسرة بالا
نصاف فتضرب نصف عددهم في اصل الفريضة وذلك ثلاثة في ثلاثة تسعة
للجد الثلث ثلاثة تبقى ستة على اخوين واختين للاختين اثنان واحد واحد
وللذكر اثنان اثنان ميراث الجد مع الاخوة الشقائق والاخوة للاب
• توفي وترك جدا واخا شقيقا واخا للاب فريضتهم من ثلاثة فان اخذ
الجد الثلث فيأخذ واحدا وان اخذ بالمقاسمة فيأخذ ايضا واحدا فان الاخ
الشقيق يدخل الاخ للاب ميراث يجعل ضرر الجد ويمنعه من كثرة
الميراث ليأخذ الثلث واحدا ويبقى اثنان ثم يرجع للاخ الشقيق
على الاخ للاب فتقول له انا اولى بالميراث منك وانما حجبت الجد منعه
كثرة الميراث فيصير له اثنان وليس يصير للاخ للاب شيء • توفي وترك
جدا واختا شقيقة واخا للاب فريضتهم من خمسة للجد اثنان فبقي
ثلاثة بين اختا شقيقة واخا للاب ثم ترجع الاخت الشقيقة
على الاخ للاب فتقول له انا لي النصف في كتاب الله وانما حجبت بك
الجد منعه كثرة الميراث فتضرب في مقام النصف فتكون عشرة
للجد اربعة وللاخت الشقيقة النصف خمسة يبقى واحد للاخ للاب
• توفي وترك جدا واختين شقيقتين واخوين للاب فالثلث للجد
في هذه الفريضة خير له فريضتهم من ثلاثة للجد الثلث واحد ويبقى
اثنين على اختين شقيقتين واخوين للاب ثم ترجع الاختين الشقيقتين
على اخوين للاب فتقولان لنا الثلثان في كتاب الله عز وجل وانما حجبتما
بكم الجد لتمنعوه كثرة الميراث فيصير لهما الثلثان لكل واحدة

منهما

منهما واحد وليس يصير للاخوين للاب شيء فهكذا انصفح بيانا
ما اتيتك من فروع هذه المسايل فتصيب ولا تخطئ ان شاء الله تعالى
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما انتهى بحمد الله وحسن عونه
على يد مقيده كما وجده بعض الاولين وراجي عفو الله تعالى الحبيب بن محمد العربي
بن الحاج محمد بن بلقاسم الطالع عفر الله له ولوالديه ولاشياخه اهل الاعتناء وجميع
المسلمين امين والحمد لله رب العالمين نسال من فضل هذا الله وراقان وجريب خطاه
بيض الاخ كتبته من نسخة غير جيدة والطالع وبتاريخ خمسة وعشرين من شوال
عام احدى وماتين والف واشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

خطبة رجب

الحمد لله الذي عظم حرمة الأشهر الحرم. وجعل منها شهر الله رجبا.
وفخم قدره في الأعصر الأقدم وأوجب. وعظم بحرمة الإسلام فوجبا.
سماه بالشهر الأصم إذ لم يسمع فيه قعقعة السلاح بين العرب. وخصه
بالبر الأتم. وصب فيه الرحمة صبا. ولقبه بالأصب لما يصب فيه من
الرحمة على الأنام فسبحان من يكثر فيه مواسم الخيرات والطاعات
والإكرام أحمده ولن يحصي أحد حمده ولو دأب. وأشكره وله
فيستغفر أحد أن يشكره ولو حسبا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
شهادة أستمسك بها عند بغتة الأهوال والكرب وأشهد أن سيدنا محمدا
عبده ورسوله أكمل من علم وعلم ولا فخر لا كذب اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه ما طلع نجم وغرب. أيها الناس قد شهر فيكم بالتوبة
الرجب فها هو قد حل نجم وغرب. وانتهز الفرص فيا ليت شعري هل عد والمسبوق
أو كذب نجم من يكن مثله وانتبه إلى السهو فتسلون من كل جهة. كم
نصيبه بغتة الأجل أما خلقتم للسهو
دعاكم ربكم لغفرانه فما اقترب منا الجاهل عدا ما أسوء العبد
فيا لا لا الدهر بأثم مد بكم الحق إلى دار السعادة إذ جاء يستعد لحضرته
ثم نصب لكم مواسم الإكرام وقليل من شكر وقليل من يتوب ما انتدبه
إذا انتظر في الوقت قد اقترب بادروا الفضائل بصالح الأعمال وكونوا
إذ ركبتم النصب والتعب. روي في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
إن في الجنة نهرا يقال له رجب. ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل
من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر. وروي
عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام من رجب
ثلاثة أيام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة سبعمائة سنة
وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال شهر الله الأصم فيه تضاعف الحسنات
من صام منه يوما كمن صام سنة ومن صام منه سبعة أيام غلقت دونه أبواب
جهنم السبعة. ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه
ومن صام منه خمسة عشر يوما بدلت سيئاته حسنات
فاغتنموا رحمكم الله هذا الفضل العظيم ومن زاد زاده الله
وسارعوا إلى نوافل الخيرات جعلني الله وإياكم ممن اغتنم القربات
يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون

١٨٤

الفلاني بعد بنائه بها طلقة واحدة رجعية يملك بها رجعتها ما لم تنقض عدتها
عرفا قدره شهدا به عليه بحال كمال الإشهاد وهو بحاله أو عرفاه به طلاق قبل
البناء. الحمد لله طلق فلان بن فلان الفلاني فلانة بنت فلان الفلاني قبل بنائه بها
طلقة واحدة على سنة الطلاق غير المختلع بها وحكمه وسبيله على أن
حقوق لذلك والد الزوجة المذكورة وأسقط عن الزوج المذكور نصف الصداق
المذكور والواجب لابنته المذكورة عليه نفقة وكسوة أسقطها لما
لها إلى ذلك لابنته المذكورة من الصلاح والسداد إذ هي بكر في حجره
وتحت ولايته نكحه عرفا قدره شهدا به عليهما وفي كذا أو تقول
على أن حقوق لذلك والد الزوجة المذكورة وعلى الزوج المذكور نصف
المهر المذكور والواجب لابنته المذكورة عليه عوضا لما لها إلى ذلك
من الصلاح والسداد إذ هي بكر في حجره وتحت ولايته نكحه فيها قدره
طلاق خلعي الحمد لله اختلعت فلانة بنت فلان الفلاني لزوجها فلان بن فلان
الفلاني بعد بنائه بها بجملة كالئها قبله على العصمة بقدره وبخراج عدتها
منه إلى انقضائها ولو طالت وبسقوط حال أن ظهر بها منه الحمل فعليه
الحد سقوط الحق عنه شرعا وبإجراء النفقة والكسوة وجميع المؤن
كلها على ولده منه فلان الصغير الخ. هو إلى حضانتها من الآن إلى سقوط
ذلك عنه شرعا على أن لا ينتزعه منها إلا بالحجة والعلم نص فيه
عليه وحضانتها ساقطة وتباروا فيما بينهما من جميع المطالب
كلها والأسباب الزوجية وغير ذلك حقه زوجها وفارقها بذلك منها بطلقة
واحدة خلعية تعرفا بها كما يجب عرفا قدره شهدا به عليهما
بحال كمال الإشهاد و تقول بعد قولك وحضانتها ساقطة وأبرأته من
جميع المطالب كلها والأسباب الزوجية وأبرأها هو كذلك عوضا عما
اختلعت له به عرفا قدره شهدا به عليهما طلاق الثلاث الحمد لله
طلق فلان زوجته فلانة بعد بنائه بها طلقة واحدة كملت بها تمام الثلاث
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره أو قال بعدها أحكمه وآخر الثلاث إلى آخره
عرفا قدره طلاق مملك الحمد لله طلق فلان زوجه بزعمه فلانة بعد بنائه
بها طلقة واحدة مملكة ملكها بها أمرها دونه عرفا قدره شهد به

خطبة

عليه بجمال الاشهاد وعرفه وفي تاريخ كذا **عقد الرجعة** الحمد لله ارتجع
فلان بن فلان الفلاني زوجه بزعمه فلانة بنت فلان الفلاني من الطلاق المستتبع
اعلاه ارتجاعا تاما بما جاز له من ذلك عرفا قدره شهد به عليه بجمال
الاشهاد وعرفه وفي تاريخ **مراجعة من طلاق مملك** الحمد لله
تراجع الزوجان المذكوران في الصداق اعلاه من الطلاق المذكور اعلاه على
ان بدل لها في رجعتها هذه كذا واعادها على حكم صداقها ما حل منه وما لم
يحل وعن تسقيطه وشروطه رجعها على الكتاب والسنة راجعها اليه ابوها او ا
خوها بإذنها ورضاها وتفويضها ذلك اليه وقبل الزوج طلبه المراجعة والتزمها
عرفا قدره شهد به عليهم بجمال الاشهاد وعرفهم وفي تاريخ ــــ

عقود ــــ التطوعات

تكتب الصداق من اوله الى اخره في تورخ وتقول بعده وبان التزم الزوج المذكور
لزوجه المذكورة سكنى مدينة كذا وغيبتها مع الغيبة معلقين بشرط الطلاق
الواحد المملك الا باذنها ورضاها وبيمينها في الغيبة حينا يغيب وفي تاريخه
او تقول وبان تطوع الزوج المذكور لزوجه المذكورة الا يغيب عنها غيبة
في بينة ولا بعيدة كانت او مكرهة قبل البناء او بعده ازيد من ستة اشهر
وانه مهما غاب عنها ازيد من الامد المذكور فقد جعل امرها بيدها في طلقة
واحدة تملكها بها امر نفسها دونه وصدقها في دعوى المغيب والمغيب
من الاجل تصدقها مطلقا دون بينة ولا يمين تلزمها في ذلك ولا استئنا
ء نفاذ ولا اسواء ولها التعويض عليه ما شاءت والتربص ما احبت
ولا يقطع تلومها شرطها طوعا عجبا عرفا قدره شهد به عليه بجمال
الاشهاد وفي تاريخ كذا **عقد تحمل الزوج للزوجة النفقة على الربيبة**
تكتب الصداق الى اخره وبعد التاريخ تقول وبان تحمل الزوج فلان
المذكور على عشرة اولاد الزوجة المذكورة فلان بن فلان الفلاني طول الزوجية
بينهما وفي تاريخه **ثم بعد ثلاثة ايام من دخوله بها تكتب الاسقاط تقول فيه**
الحمد لله اشهد فلان بن فلان الفلاني على نفسه انه لا يطالب ربيبه فلان ابن فلان الفلاني
فيما يجري عليه من نفقة وكسوة وسائر المؤن كلها طول الزوجية بينه
وبين امه فلانة بنت فلان الفلاني وما دام الى حضانتها ولا يطالب احدا بسببه

الشهادة

الحمد لله تبتت بوصية ومال فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان كذا وكذا عبا من
نوع البشم في الطول تسعة اذرع ونصفا والعرض ثلاثة ونصفا بالذراع المعر
لمعه من سلم صحيح مقبوض راس ماله ناجزا حالا في اعتبارية كما يجب بو
ولم ذلك لمضي عشرة اشهر من تاريخه لا يعرف سواد اداه ورهن في كيلا
بها وتقفا لوفاء دينه جميع كذا الدار او الجنان المعلوم له بكذا وهنا
كما يجب الى الامد المذكور بان اذن له ما ذكر كله ورجع اليه رهنه والى حو
ب شرعي عرفا قدره شهد عليهما بذلك من اشهداه به على انفسهما
وعرفهما بحال الكمال او ابل كذا

ويجوز ... اغركم كرمه

ايها الناس يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك
في اي صورة ما شاء ركبك. نعم ولولا كرمه ما امهلك. ولولا رحمته سبقت
غضبه ما امهلك تعصيه. وهو ينظر اليك بما احلمه وما اجهلك.
وتستتر من خلقه وهو مطلع عليك ولو شاء لخذلك. كم من موعظة
سمعتها بعينا او عينا لم تصح بك الفضيحة وعدلك. وكم من معصية
ارتكبتها وما استحييت من عيث جملك. وتقطعت ... الدواعي
المغلدين هيهات ما الى الخلد من ولا ملك. فو الله لتدعن من حياض
الموت منهلا ولتحضرن يوم زرك الى ... واحاط عليك
الملك. فتوبوا الى الله توبة نصوحا تجب ما قبلها من الذنوب عسى الله
ان يرحمك. وتقوى على عبادة العلي الحكيم بقدر ما ابدع ما لك.
واعمل عملا صالحا يبشر لك عملك. فيجازيك بما اسلفتا فيه ولا
ينفع ... في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الكيس من
دان نفسه وعمل لما بعد الموت. والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على
الله ... تحضر ... الله واياكم
قل ... الغفور

الحمد لله العلي بحقيقة الشيء قبل إيجاده، وبديع الفناء، الذي جعل لنا
أكرم جار، وأحسن إليه ذا شرف وسناء، نحمده ونشكره، وكيف لا
وقد تفضل علينا بالإلهام لحمده والثناء، ونستعينه ونستهديه
في كل الأشياء، ونؤمن به ونتوكل عليه وكفى به جاراً لنا، ما أبينه
كفاية وغناء، ونبرأ من الحول والقوة إليه براءة تمحو آفة البناء، ونعوذ
بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا التي أبيستنا فيها
الكسل عن الطاعة والونا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل
فلا هادي له ولا واقي من العناء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له الذي بيده الهداية والإضلال والإفقار والإغناء، ونشهد
أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله نبيه الوسط وأفضل الأنبياء
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه العشرة الذين قاموا بإعلاء دينه وا
عتنوا به أي اعتناء، صلاة وتسليماً يبلغان الخبر ما لا يفي عنه
من عظيم ثناء من يطلع الله إلى أخرى. أيها الناس من استراح الأمن
الخادع هو الذي وعظ مولاه أمر أخسر صفقة ممن باع آخرته بدنياه
أمر أشد حسرة ممن كانت النار مثواه، فما للغفلة قد شغلت
قلوبنا وما للطمع قد صم عنه آذاننا، إن الموت لموعظة
لمن تفكر وإن فيما بعده لشغلاً لمن تذكر، فاحفظوا يا عباد الله
الجار وقوموا بحقوقه في الغيبة والحضور، ولا تتعرضوا لأذيته سراً
وعلانية ولا بإسرار، فإنها من أجل البر، وقد صدق ذلك ما جاء
عن المصطفى المختار في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن ثلاثاً قيل من يا رسول الله
قال الذي لا يأمن جاره بوائقه، وفي رواية لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوا
ئقه. وفي صحيح مسلم والبخاري وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه
وفي الترمذي وأبي داود عن عمير بن مسعود عن أبيه قال ذبحت شاة لأبي
عمر فقال أهديتم منها لجارنا اليهودي قالوا لا قال ابعثوا إليه منها فإني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار
حتى ظننت أنه سيورثه. وفي الصحيحين وأبي داود عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت. وفي الترمذي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران
عند الله خيرهم لجاره. وفيه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوماً لأصحابه من يأخذ هذه الكلمات فيعمل بهن
أو يعلم من يعمل بهن فقال أبو هريرة قلت أنا يا رسول الله فأخذ بيدي
فعد خمساً وقال اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم الله
لك تكن أغنى الناس وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً وأحب للناس
ما تحب لنفسك تكن مسلماً ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت
القلب. وفي بعض الروايات لا يؤمن أحد حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه فاجتنبوا
رحمكم الله ما نهى عنه في كتابه واسعوا فيما أمر من إكرام جاركم وإ
جلاله ولا تكشفوا قبيح ما يكتمه واعلموا أن من حق الجار على الجار أن
يغض طرفه عن عورة جاره وإن رأى منه حسنة أذاعها وأفشاها
وإن رأى منه سيئة أخفاها وأعطاها، جعلنا الله وإياكم ممن وقف عند الحدود
وتعرض بين خوف الوعيد ورجاء الموعود، ومن استغفر الكريم عز
قال به الحكيم واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى

الحمد لله المنزه بعلو ما تكنه الضمائر وهجس في الاسرائر ليس له في خلقه
شريك ولا معين ولا اعوان ولا انصار جل عن الامثال والحدود والجهات والا
قطار تقدس من ان يحصره فكر او يحده وهم وتقدس عن التشبيه والمقدار
يحير بكنهه الخلايق بالعجز عن ادراك كنه ذاته جل الواحد القهار جميع
الوجود مقهورون بمقادير مزج صفوة العبد بكدرة الشهوات وخيم
بصيرته بغير الاغترار اقام رقيب الامر وعتيد النهي عنه وبينهما في شفع
يج وافطار يحصي عليه في ديوان اعماله الكبائر والصغائر فيحق من هذه
في بيت مظلم خراب منساه فيه العواد ويمله الزوار بنفرد باعماله فيطول بها
غربة وما اهولها من دار ثم يجد نسب على الكتب فاما الى جنة او الى نار
يوم تبدل الارض غير الارض والسموات وبرزوا لله الواحد القهار فسبحان
من له الربوبية والوحدانية ذلك هو الحي القيوم القهار واشهد ان
لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان سيدنا ونبينا ومولانا
محمدا عبده ورسوله النبي المختار صلى الله عليه وعلى اله الطيبين وصحابته
الاخيار من يطع الله الى اخره ايها الناس ما من يوم من ايام الدنيا
الا والقبر ينادي في كل يوم ثلاث مرة وهو يقول يا ابن ادم يا مغرور انا
بيت الوحشة والظلمات انا بيت الحسرة والندامات انا بيت الغمة والكربات
ان صندوق من صناديق الاعمال والله لا ينفعك الا العمل الصالح والخير الواضح
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من يوم من ايام الدنيا الا والنار
تنادي في كل يوم ثلاث مرة وهي تقول الهي وسيدي لماذا خلقتني واشتد غضبي وا
سعرت كلفتني فابعث لي عبادك العاصين الذين لا يامرون بالمعروف ولا ينهون
عن المنكر ولا يعملون بطاعتك ولا يتبعون سنة نبيك وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما من يوم من ايام الدنيا الا والجنة تنادي في كل يوم ثلاث مرة
وهي تقول الهي وسيدي لماذا خلقتني وكاينت تماري وتزخرفت جنانه وتزينت حور
فابعث لي عبادك الصالحين الذين يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويعملون بطاعتك
ويتبعون سنة نبيك وقال تعالى في كتابه العزيز وجدا الكيار ولانكم نزامسي
الى المجبسين بن فيعنى الله واياكم بالقرءان

واعلموا يا عباد الله ان تبارك وتعلى جعل الشر كله في بيت وجعل
مفتاحه حب الدنيا وجعل الخير كله في بيت وجعل مفتاحه
الزهد في الدنيا

الحمد لله الذي لا تكيفه الاوهام ولا تحيط به الظنون يعلم هجس الهاجس في الخاطر
وما تخفي الصدور استوى على العرش وهو معكم اين ما كنتم وتعلى على المتحركات والسكون
ربع السماء على عمد القدرة واسكنها ملايكة عن ذكره لا يفترون يخرهم بما شاء من
ابعاله لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون دحا الارض على بحر زاخر سبحا
نه بقهره وهو مستعين منها للخلايق وبث فيها اقواتها جميعا يرزقون يخرج
الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون ارسل النبي
وصحابه عونا لهم اليه فمنهم مقبولون ومنهم مدبرون بالعارجون شمروا على ساق الجد وا
لا الغفلة في ليل التشعة يترددون حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون احمده
حمد من يعلم انه العالم بما كان وما يكون واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
اسعد بها يوم المنون واشهد ان سيدنا ونبينا ومولانا محمدا عبده ورسوله
شفيع الامة يوم يبعثون صلى الله عليه وعلى اله ما ركع الراكعون وسجد الساجدون
من يطع الله الى اخره ايها الناس ورد في حديث صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب ذات يوم فقال يا من تحدثه الحوادث وهو لا يسمع يا من تناديه العبر اجيبي
المنيض الطريق فما يرجع حتى طيب الموعظة فبضر عمرك فلا وجه في جانبك
مصحح كم تتمادى في الغفلة وثوب شبابك نصحح كم ذا التمادي ها اذا بلغ الشيب
صلح تنبه مالا تشكره الا انك تجمع اذا ذهب منك فليس لحزن وتفرح لعمر ولم ولم
يرجع اما علمت ان وضع الاحباب في التراب اما ابنهم في حضرات بلغ يا من هو في بحر الغفلة
ما سور يا من غرب بينه وبين السعادة سور تطعن انكم صحيح واتنب الحقيقة مهجور
حسنة جسم حي وقلبك في الغفلة مقبور جياد ومجد بالطاعة جما الذي نوى على نا و
ونسوذ كم لهم جاهم اليوم كلا تنسوا ان الوظائف الحسنات وجد هلع المعجوبين بشبابكم
فدسا روا رميا ان الله عز وجل البصر بينه وبين احدهم خلقه نسبا يعطيه به خيرا ولا
يصرف به عنه شيئا الا بطاعته واجتناب معصيته والتباع اوامره وانه لا خير بخير
بعده النار ولا شر في شر بعده الجنة ولا خير في قول لا يراد به وجه الله ولا خير في مال لا ينفق
في سبيل الله ولا خير في من يغلب جهله حلمه ولا خير في من لا يخاف في الله لومة لائم ايها الناس ورد في حديث
صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة الا من يعمل عليها وقال تعالى
ولا تحزنوا كل نفس الى الله ترجعون

الحمد لله الملك الديان. الرحيم الرحمن الفتاح المحسان. الواسع الغفران. الحنان المنان.
ذو العظمات والسلطان. والقدرة والبرهان. اعلموا رحمكم الله ان هذا اليوم
العظيم. ابتلى الله فيه ابيكم ابراهيم. بذبح ولده اسمعيل بعد ان جعله من المومنين.
وراه ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين. فلما جن عليه الليل راى ابراهيم
في المنام يا ابراهيم قرب قربان القربان. فلما انتبه ابراهيم قرب ما يليق بالبيان وعمد الى جملة
بقرة وتصدق به على الفقراء والشيوخ والصبيان. اللهم ان كان هذا هو الحق
من عندك فارفع في الليلة الثانية يا رحمن وان كان من الهذيان [illegible]
الشيطان. انك انت العزيز المنان. فلما نزل يا نبيه في المنام ان يا ابراهيم قرب قربان
القربان فانتبه ابراهيم من منامه لما راه امر خفي الخلائق. من ربه الواحد الخالق
بذبح ولده فاشتبه. وكان معه العناق. وودعه وداع الفراق. فانتبهت
امه سارة وقالت يا ابراهيم دع حبيبي فلا [illegible] يا خليل العلام. وانتبه هذه الليلة
قد انقضى بك الظلام كانك حزين على فراق الكرام. قال لها يا سارة اذا كان
غدا في البكور. فاغسلي راس اسمعيل بالمسك والكافور. وكحلي عينيه بالاثمد
المشكور. فقالت له يا ابراهيم لا يغتسل بهذا الاغتسال الا الاموات وحبيبي
اسمعيل حاضر في الحياة. فقال لها يا سارة اسمعي واطيعي تفوزي بالرضوان
وافعلي ما امرتك به من رحمة الرحمن. ففعلت ما امرها به. فقالت يا بني سر مع
ابيك حيث سار. ففعل ما امره الواحد القهار. وركب جواده. وردف ولده
خلفه بانشراح وسار به في بقاع الابطاح [illegible] بعض الصحبة. اذ
عرض لهم الشيخ المريد. قد تمثل لهما على صفة شيخ رشيد. اين تذهب
يا شيخ واين تريد. فقال له اذهب مع ابني الى جبل واعود. فقال له ذلك
يرجع بعيد. وانما ذهب بك ابوك ليذبحك لما راه في الرؤيا. ثم مشى الخليل
وعقبه مرتاب. وسيدنا ابراهيم لم يرد عليه جوابا. واذا بشيخ اخر على صفة
غراب يطير على راسهم ويضرب بجناحه التراب. يقول يا حسرتي على هذا
الصبي مليح الشباب. وسلم بفراق الاهل والاحباب. فقال له اسحق وما هو
الصبي يا غراب. فقال له انت يا مليح الشباب. وانما ذهب بك ابوك ليذبحك في بعض
الشعاب. ونصبك والنجبة على التراب. فقال الصبي لابيه يا ابت [illegible] قول الشيخ
وهذا الغراب. فقال يا بني سر معي ولا تسمع فان ذلك من عوائد الشيطان الذي
[illegible] الانقال حتى صعد على الجبال. فدخل ابليس لعنه الله في بطن
الجبال

١٨٣

الجبال وهو يقول يا مليح الوجه الجميل على ظهرك يجري دمك بالقتال. فبكا اسمعيل حتى
تدحرج عن الجواد وصال. فالتفت ابراهيم اليه وقال يا بني قد قطعت قلبي بدموعك.
الطوال. فقال له يا ابت ان كان الشيخ والغراب كذاب فهذا الجبل لا يتكلم بالمحال.
فقال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى. وقال يا ابت افعل ما تومر ستجدني
ان شاء الله من الصابرين فلما بلغ [illegible]
الجبل وهو دامع عينيه الكحيل والتفت اليه ابراهيم الخليل يا بني اني اريد ان اجزيك
وجازعا من الموت. قال له يا ابت رضيت بما اراد بي الجليل وسوف انزل الى الله عن قليل.
لكن يا ابت لو اخبرتني عنه امي لودعتها وداع الرحيل. وداع من لا يعود لها الى يوم [illegible]
[illegible] وكيف على وجه الرمس ولا تلتفت الى [illegible]
[illegible] ابليس واذا رجعت الى امي فاقرا عليها السلام [illegible]
[illegible] فلما اسلما وتله للجبين ونادى ان يا ابراهيم
قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين واخذ الشفرة [illegible]
[illegible] انقطع العروق والاوداج [illegible]
[illegible] في السماوات لما راوا من المعجزات. وبكت الطير وارتجفت الوحوش [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الملائكة [illegible] الاصوات الى [illegible]
[illegible] السموات. فقال الجليل جل جلاله
[illegible] فاني انا القريب المجيب [illegible]
ان [illegible] ونادى جبريل عليه السلام [illegible]
الخليل [illegible] الغلام [illegible] الحمراء [illegible]
بيده اليمين [illegible] تقطع شيئا [illegible] رب العالمين [illegible]
تقطع العروق [illegible] لم تقطع شيئا [illegible]
[illegible] الجنة [illegible]
[illegible] رب العالمين
يا ابراهيم هذا ما [illegible] امرك هذا جزاء المحسنين فالتفت ابراهيم
خلفه فاذا هو بكبش اقرن مليح الصفات. قد رعى في الجنة [illegible]
[illegible] ابليس لعنه الله [illegible]
عليه السلام [illegible]
[illegible] ورجع بقلب سليم. [illegible] ربك الملك العليم. [illegible]

وروى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة الماضية والباقية

وفي صحيح مسلم عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال

يكفر السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وفي صحيح

[illegible]

من ذبح [illegible] والحمد لله رب العالمين ايها الناس ان الاضحية سنة [illegible] رسول الله صلى الله

عليه وسلم على من استطاعها واقل ما يجزئ فيها من الاسنان الثني من الضان وهو

ما اوفى سنة وقيل عشرة اشهر والثني من المعز [illegible] ما اوفى سنة ودخل في

الثانية وفحول الضان افضل من خصيانها وخصيانها افضل من فحول المعز وفحول

المعز افضل من اناثه واناثه افضل من الابل والبقر في الضحية واما الهدي فالابل

افضل ثم البقر ثم الغنم ولا يجزئ [illegible] عوراء ولا عرجاء [illegible] ولا

العجفاء التي لا تنقي [illegible] العيب كله ويستحب [illegible]

الضحية بيده بعد ذبح الامام ومن ذبح قبل الامام اعاد الضحية ومن لا امام

له فليتحر [illegible] ويقول الذابح بسم الله والله اكبر ربنا تقبل

منا انك انت السميع العليم [illegible] فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر

[illegible] والمسكين ولا يباع من الاضحية [illegible] جلد ولا شعر ولا لحم ولا

[illegible] ولا يستاجر [illegible]

[illegible]

ايها الناس اوصيكم واياي بتقوى الله التي هي ملجا الخائفين وكنز العا
ملين وعدة العارفين واحذركم واياي من التجسس عن ما ظهر من عيوب
المسلمين ومن [illegible] السوء بهم [illegible]
وفي الصحيح من ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره [illegible]
[illegible] فقد اغتبته وعنه صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث وعنه صلى الله عليه وسلم قال [illegible] دمه وماله
وعرضه وان لا يظن به الا خيرا وعنه صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة
وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج بي مررت بقوم
لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل
قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم وعن جابر بن عبد الله رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف يا رسول الله قال ان
الزاني يتوب فيتوب الله عليه والذي يغتاب لا يتوب عليه حتى يغفر له صاحبه وعنه صلى الله
عليه وسلم [illegible] الحطب [illegible] وعنه صلى الله عليه وسلم
قال [illegible] ولا يرميه بالفجور الا [illegible] عليه ان لم يكن صاحبه كذلك
[illegible] الاحبار قرات في بعض كتب الانبياء ان من مات تائبا من الغيبة كان اخر من
يدخل الجنة ومن مات مصرا عليها كان اول من يدخل النار [illegible] رحمكم الله هذه النكتة
[illegible]
[illegible]

١٨٩

الحمد لله الواحد الاحد الكريم الوهاب الفرد الصمد الرحيم التواب
الذي كل شيء خلقه في كتاب ولم يتوار عنه شيء ولا حجاب
سبحانه [illegible] الذنوب وقابل التوب شديد العقاب نحمده على ما الهم
من نعمه وغاب ونشكره على منته التي لا تزال [illegible] الشكر [illegible]
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة مبراة من الشرك
والارتياب ونشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله المنتخب
من كرام القبائل واشراف الانساب ومن اكرم الاعراق والانساب
المبعوث [illegible] الحق [illegible] الصواب صلى الله عليه وعلى آله الابرار
وصحابته الاخيار [illegible] الازمان
[illegible] الاحقاب ايها الناس [illegible] واخشوا يوم
الحساب وتذكروا انما يتذكر اولوا الالباب وبادروا بالتوبة [illegible]
[illegible] قبل حلول الاجل [illegible] الكتاب فكم من
مذنب قرع باب التوبة فلم يفتح له الباب وران على قلبه سوء الاكتساب
[illegible] ما رجع وما اناب واحذروا
من الدنيا [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible] واديان
[illegible] ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله
على من تاب [illegible]
[illegible] واعملوا [illegible] الوحشة والاغتراب
[illegible] فيا خيبة من حقت عليه كلمة
العذاب ويا سعادة من [illegible] جعلنا الله واياكم ممن
[illegible] وقطع العلائق القاطعة والاسباب ان اعظم ما وعظ
[illegible] والالباب كلام خالق المخلوقات والارباب بعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
نفعني الله واياكم بالقرآن العظيم [illegible] والذكر الحكيم
[illegible] لي ولكم ولسائر المسلمين فاستغفروه سبحانه
انه هو الغفور الرحيم

الحمد لله ذو الفضل العظيم. الجواد المحسن الكريم. الذي يقبل اليسير ويعفو عن الجسيم.
ولا يمسك خشية الانفاق وكيف يفعل ذلك بخيل لئيم. نحمده ونشكره على ما اولانا
بفضله العميم. ونستعينه ونستغفره من كل وصف ذميم. ونؤمن به ونتوكل
عليه في جميع الامور على التعميم. ونبرأ من الحول والقوة الا بالله العلي العظيم.
ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا التي عدلت بنا عن نهج الفوز
العظيم. من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ولا منقذ له من الجحيم. ونشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. ونشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله
الهادي الى الطريق المستقيم. القائد الغر المحجلين الى جنة النعيم. صلى الله
عليه وعلى آله واصحابه الذين اتبعوه بقلب سليم. صلاة وسلاما يتزايد
بتزايد ما هب من الاشجار نسيم. ننال بهما رضا الرحمن الرحيم. من يطع الله
ورسوله فقد رشد واهتدى وسلك منهاجا قويما وسبيلا رشدا. ومن
يعص الله ورسوله فقد غوى واعتدى. ولا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا
نسأل الله ربنا ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه و
يجتنب سخطه ويقتفي سبيله حتى يبلغ من خير الدارين سؤله وامله. فيا
[illegible] ايها الناس ان الله تبارك وتعالى قد اسبغ عليكم نعمه التي
لا تحصى وصرف بمنه عنكم نقمه التي لا تعد ولا تستقصى. فمن شكر
نعمة الله عليه فقد قيدها بعقالها. ومن لم يشكرها فقد تعرض لزوالها.
الا وان [illegible] البخل [illegible] المساكين [illegible] الضعفاء منها والعناء
[illegible] البخيل [illegible] ومن الرحمة الواسعة [illegible] جرح المرء
ان يمن الله عليه بالكثير ثم يبخل به عن مواساة عباده باليسير. فيا
ويح البخيل ماذا له من الخسران وويل له اذ [illegible] والحرمان. روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال البخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من
الناس قريب من النار. وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال السخي قريب من الله
قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار. وعن عائشة رضي الله عنها
انها كانت جالسة فجاءتها امرأة سائلة [illegible] فقالت لها
عائشة مالك لا تخرج [illegible] فقالت لها لا [illegible] يا ام المومنين فقالت
عائشة لا ابدا [illegible] فقالت لها يا ام المومنين [illegible]